# الجنان

مجلة علمية محكّمة– فصلية






طرابلس - لبنان
جامعة الجنان
ص. ب.: 818
هاتف: 909 447 - 6 - 961+
فاكس: 900 447 - 6 - 961+
e-mail:jinan@jinan.edu.lb
website:www.jinan.edu.lb

صَدَر في لبنان عن
دار المنى للطباعة والنشر

تصميم وطباعة: وليد محمود شكشك
03/217643

# الجنان

مجلة علمية محكّمة– فصلية

تصدر عن مركز البحث العلمي في الجامعة

العدد الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# الجنان
# مجلة علمية محكّمة– فصلية
# تصدر عن مركز البحث العلمي في الجامعة

## قواعد النشر

«الجنان» مجلة علمية محكّمة ، تصدر عن مركز البحث العلمي – جامعة الجنان، وغايتها نشر الأبحاث الجدية والمحكمـة في مختلف العلوم، وتنشر باللغات العربية والإنكليزيـة والفرنسية تُفضل الأبحاث التي تعالج مشاكل تحتاج إلى حل أو نظريات إفتراضية.

## هدف المجلة

إن هدف المجلة في الأساس هو المساهمة في إضافة جديدة على العلوم الإنسانية أو العلمية، فالماضي هو هذا الحاضـر، وبمـا أن العلم تراكمي فـإن علينا واجب القيام بهذا الدور، لذلك فـإن سياسة المجلة هي على الوجه التالي :

١. تخصيص محور واحد لكل عدد من أعدادها إذا أمكن وإلا ستنوّع أبحاث العدد

٢. يُطـرح الموضوع العام والمحـاور التي يمكن للباحثين الكتابة فيها، مع حريـة التنويع ، فالعناوين المطروحة لإستدرار الأفكار وإثارة الحشرية العلمية .

٣. لا تُنشر الأبحاث إلا بعد خضوعها للتحكيم ، وإدارة المركز غير ملزمة بإعادة الأبحاث التي لم تقبل دونتعليل السبب بعدم نجاحها.

## شروط أساسية :

١. الجدة في البحث، والتوثيق في الهامش وفق قاعد البحث العلمي (يرفق دليل الباحث)

٢. لا تزيد عدد صفحات البحث على ٣٠ صفحة

٣. التعهد بأن البحث لم ينشر من قبل ولن ينشر إلا بناء على رد من هيئة المجلة

٤. إرسال البحث على عنوان المجلة الإلكتروني وإذا لم يستلم إشعار بالإستلام فلا بد من إرساله مرّة أخرى

٥. تزويد إدارة المجلة بالسيرة الذاتية مع صورة للكاتب

٦. مقدمة تبين :

الحقل الذي يعالجه البحث مع تحديد للمشكلة والأهداف المفترضة.

٧. المنهجية المتّبعة في البحث مع ذكر لكل الوسائل المستعملة والمراحل المتبعة، وقائمة المراجع في آخر البحث.

٨. على الباحث مراعاة سلامة اللغة والتدقيق قبل الإرسال

## خطوات التحكيم:

يحـول البحث المقبـول شكلاً إلى أستاذيـن متخصصين في المادة التـي حوتها الدراسـة، وتؤخذ النتيجة من حاصل مجموع العلامتين مقسومة على إثنين .

## ملاحظات شكلية :

١. يتم التوثيق في الهامش

٢. يذكر إسم المؤلف أولاً ، الكتاب، الناشر، مكانه، الطبعة، السنة، الصفحة (عند ذكر المرجع للمرة الأولى

٣. وعند تكرار إستعمال المرجع يكتب : إسم المؤلف ، الكتاب ، م.س.ص

## وفي النهاية :

إن مجلة الجنان جاءت حتى تحاول الإسهام بجديد وتشق الطريق أمام الباحثين الجادين على أمل التوصل إلى بحـث علمي يستخـدم الطاقات المحلية ويكون تبعاً للثروة الوطنية ويتم النـأي به عن أن يكون في خدمة أبحاث أمم أخرى .. ليس ذلك من موقع الأنانية ، بل من منطلق المنافسة وتقديم الأفضل إن شاء الله تعالى .

# الافتتاحية

عندما تسعى جامعة الجنان الى تطبيق المقومات الأساسية لنشوء مجتمع المعرفة وصولا الى العالمية، فانما تنطلق من ثابتة أساسية ألا وهي: التعليم وأنسنة مخرجاته، ليشكل إنجازاً على طريق تنميةٍ مجتمعية شاملة ومستدامة.

إننا كمؤسسة تعنى بالتعليم العالي، نجد أنفسنا في مواجهة تحد، ألا وهو مقدار ما سنحقق من نجاحٍ يرسم ملامح مستقبلٍ عالمي حضاري للجيل الحاضر والاجيال القادمة، في تفاعل مثمر وبناء يتناسب و المستجدات التكنولوجية والمتغيرات الاقتصادية وتطورالمناهج العلمية، معززين ذلك بمفاهيم السلام المبنية على احترام الإنسان وحقوقه، واحترام عقله وفكره ووجوده، ولا يمكن لهذا الأمر أن يأتي من فراغ وإنما من خلال الخطط البعيدة المدى والأبحاث التي تشمل كل مناحي التواصل المعرفي.

إن مجتمع المعلومات الذي نحياه اليوم هو في جوهره عالمي الطابع، وهذا ما يطلب التحاور والتلاقي والبحث المشترك، والتعاون بين الجهات العلمية والهيئات الحكومية وأصحاب المصلحة المشتركة في الداخل والخارج، لسد الفجوة التقنية وتحقيق تنمية معرفية اقتصادية. وهذا ما نركز عليه في سياساتنا التعليمية مع إيلاء البحث العلمي المتخصص الأهمية الكبرى، وتحديداً الأبحاث المحكمة لما تحوي من مدارات للفكر وتأصيل معرفي حضاري.

كما نجد أنه من المحتّم علينا في هذا السياق المدني المؤسس، طي المسافات المعرفية والاجتماعية، وامتلاك العلوم والتقنيات الإبداعية، وتجهيز بيئات بحثية مواتية لهذه الشراكات المعرفية، وتسخير الإمكانات لصالح التنمية المستهدفة.

ولعل البحث العلمي يوجب علينا متابعة الأبحاث وتقييمها، بغض النظر عن اعتماد معايير الأداء

وجودة المخرجات التعليمية، ونلتزم كمصدر مصدّر للبحث العلمي متابعة التقدم باتجاه شركائنا فـي التبادل المعرفي، وذلك لضمان تحقيق الأهـداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، لتقييم فعالية هذه الشراكة التقنية والمعرفية، يحدونا الإعتقاد الراسخ بأن التعاون مع المراكز البحثية المحلية والدولية الخاصة والحكومية، هو من أهم أساسيات بناء مجتمع عالمي متضامن.

لدينـا اليوم كل الامكانات المتاحة بما ينطوي على إنجازات كبيرة، في عصر مجتمع المعلوماتية، والشبكة العنكبوتية، والإتصالات الحديثة التي طوت المسافات ويسرت اتساع أفق الحوار والتواصل بين الناس، و حوار للحضارات ذي بعد إنساني، حيث يمكن تبادل الخبرات و المعلومات والمعارف وتقاسمهـا، وهـذا له أهمية خاصة فـي بناء مجتمعات تحمـل الصفات البشرية التـي تساهم في تحديد مساراتها مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.

**أ.د. منى حداد**

رئيسة جامعة الجنان

# الجنان
# مجلة علمية محكمة

## مقدمة العدد الأول:

إن كل مــن يشــرع في تقديم عمل ما ، يعلم مسبقاً ، أو عليه الإدراك بداهةً، بأن الكمال محال على البشر، فكيف في مركز أبحاث يشق طريقه وسط أنواء يجد فيها المفكر نفسه حيراناً ؟

إن الإبداع بحاجة إلى مناخ يتيح للبراعم القدرة على التفتح ثم التلاقح لتكوِّن الثمار.

صحيــح أنه وسط الإعصار يظهر المصلحون ، لكن قدرة الــدول المسيطرة تعمد «إلى إمتصاص القــوى الواعيــة في البلاد المستعمرة بــأي طريقة ممكنة حتى لا تتعلق بفكــرة مجردة »، كما يرى مالك بن نبي في كتابه (الصراع الفكري)[١].

قد يقول قائل: ما لنا ولمقولة المؤامرة ؟ نعم هذه فكرة جيدة ، لكن الحركة البشرية ليست عفوية، بــل هناك مراكز قوى تتحكم بعمليات التغييــر، وإن كانت ليست القدر المحتم ، لكن الإنفلات من قبضتهــا يحتــاج إلى معانــاة وتجارب وآلام، حتى تنتقــل ردة الفعل من الإستجابــة الغريزية، التي فــي غالبهــا تأثر المغلــوب بالغالب ، إلى إستجابــات عقلانية أثرتها التجــارب ، فتفلت من شباك المسيطر.

إن إستقطــاب الجامعــات ومراكز الأبحــاث لقسم كبير من طاقة مجتمعنــا الواعدة ، وعدم وجود مراكز حاضنة للبحث العلمي الجاد، الذي يؤسس إلى ثروة محلية، وليس لخدمة مشاريع بحثية في الــدول المشار إليها آنفاً ، يعــوِّق مسيرة التقدم العلمي ، والسير في ركب الأمم في كشف مكنونات الكون واستخراج خباياه.. التي لا تنضب حتى نهاية هذا العالم...

إن الثبات محال والحركة مستمرة، ولا يمكن لأمة من الأمم أن تبقى في مكانها إلى الأبد، غير أن ذلــك يفرضــ على المتخلفين أن يجــدوا السير، ويخرجوا من رقدتهــم ، فالأفق مفتوح ، والطريق معبدة، والحاجة إلى عدَّاءٍ تم إعدادُه كما يجب.

وإذا كــان فــي التاريخ عظــة، فالشبه كبير جــداً بين واقع أمتنــا وتلك الأيام في مشــرق الرسالة، والرســول صلــى الله عليه وسلم يطمئن عمــار بن ياسر وهو يتعذب في ساحــة مكة خالي الوفاض والطاقة والأفق، فيضع له أمل الممكن في أقصى جهد الإرادة ومصاعب تحملها، فيقول له: «والله ليُتمنَّ الله هذا الأمر حتى تسير الراحلةُ لا يخاف الراعي على نفسه إلا من الذئب».[٢]

---

١- عمر مسقاوي، مقاربات حول فكر مالك بن بني من على منبر الجزائر، دار الفكر ط. الأولى ٢٠٠٨، ص: ٥٤

٢- المرجع السابق، ص: ٦١

إن الشدائـد والمحـن تلعـب دور المهماز في شباب الأمـم الأبية، الشامخة، التي تأبـى الذيلية أو العيش في مواقع الضعف والمهانة.

إن مـا تمـر به أمتنا مـن متاعب لن يحـول دون يقظتها ، ليسـ نهضة مزعومة ، بـل حقيقة مثبتة بالنتائج وليس بالمقدمات فقط.

لعـل ثقافة الإستهلاك، والكـم الهائل من صادرات الأمـم الصناعية، ألجـأت مجتمعاتنا للركون والإكتفـاء بما يملأ أسواقنا، ومكتباتنا، ومخازن المعلومات الحديثة، لعلَّ ذلك حال دون استشعار الحاجة إلى البحث العلمي، ورصـد المبالغ المالية بالكم المناسب لإستقطاب الباحثين، وبالتالي إحداث حركة إكتشاف وتطوير واستخدام لثرواتنا المحلية.

إن الحريـة والإستقـلال لا تحدثـان إلا فـي أمـة مستغنية ، فالإكتفـاء الذاتي هو طريـق النهوض والصعود، والمحتاج مصادر رأيه، ومسلوبة عبقريته.

فإلى اليوم الذي نجد فيه مواقع الباحثين متقدمة على أي موقع آخر ولو في رأس السلطة، سنبقى نحاول.. ونجاهد، ولن نتوقف مهما كانت الإمكانات وضيعة ، فالفجر الصادق قادم ولا محالة...

إنه في وسط هذه الأجواء، تخرج مجلة الجنان، ولن نزعم أبداً أن كل ما ننشره هو ما نصبو إليه ، لكن الواقعية تقتضي التعامل مع الممكن ، ومن الأقوال: «إذا بقينا سنبعث وإذا خرجنا لن نعود».

فشكـراً لكل من جرد قلمه وجازف بإرساله بحثه إلـى مجلة الجنان، ومعذرة من كل من يعثر على سقطة هنا، أو خطأ هناك. يقول أديسون أنه قام بعشرة آلاف تجربة كي يضيء المصباح وأنه في كل مرة كان يخطئ، يعرف أن هذه الطريقة لن توصل إلى الفرضية المطلوبة.. ثم أضاء المصباح وقدم للبشرية ما علمنا ونعلم..

إن ما يشجع في الموضوعات التي تنشر في هذا العدد وما سيتبعه – إن شاء الله تعالى – ملامستها للواقـع ، فليسـت مجردة، ولا هـي تراثية، كما أنها ليست عذرية ، وسيجـد القارئ الكريم أن فيها محاولات جادة لإنتاج منظومة معرفية حديثة ، تؤثر في مسرى الحياة العلمية المعاصرة.

هـذا جهد المقل، والأجر موصول إلى من كتب ومن دقق، ومن حكَّم.. والأمل كبير أن تأخذ جامعة الجنان طريقها بين من سبقها من الجامعات الجادة والرسالية. إن شاء الله تعالى

**أ.د. علي لاغا**

نائب رئيس جامعة الجنان لشؤون البحث العلمي

د. حاتم محمد الحاج[1]

# أثر الحاجة في رفع الإثم
# عن بعض ما يعترض العاملين في القطاع الطبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بســم الله والحمــد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين آمين. وبعد،

فــي هــذه الورقات عرض لأسئلــة العاملين في المجــال الطبي من المسلميــن المقيمين بالولايات المتحــدة الأمريكيــة، يسألون فيها عن أمــور تعرض لهم أثناء عملهم وتسبــب لهم حرجاً شرعياً. وجل ما عندهم من مسائل يشاركهم فيها الأطباء المسلمون في كل مكان.

وقــد مهــدت قبل تناول الأسئلة بــكلام مختصر عن أهمية تعلم الطــب وممارسته وحكم التداوي وتعريف الحاجة وأثرها على مسائل هذا الباب، وكذلك أثر اختلاف الدار وقبل ذلك حكم الإقامة فــي غير بلاد المسلمين للناس عامة والأطباء خاصة. ثم شرعت في عرض الأسئلة المطروحة مع بيان ما ظهر لي صوابه من الأجوبة.

و هذه هي المواضيع حسب ورودها:

**أولاً: التمهيد:**

- أهمية الطب وعلومه.
- حكم التداوي.

---

١- طبيب في الولايات المتحدة الأميركية حائز على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن

- حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية للأطباء.
- أثر الحاجة على الأحكام في القطاع الطبي.
- أثر المكان (الدار) على الأحكام.

**ثانياً: المسائل:**

- الاختلاط غير المنضبط وتوابعه.
- مداواة الرجال للنساء والعكس.
- حضور اللقاءات والمؤتمرات التي يشرب فيها الخمر.
- حلق اللحى للجراحين.
- المداواة المحرمة أو بالمحرمات.
- إجراء التجارب على الحيوان والإنسان والتشريح.
- مداواة الحربيين.

## أولاً: التمهيد

### ١. أهمية الطب وعلومه:

إن الضرورات الخمس التي يراعيها دين الإسلام هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل[١].

ولما كان الطب معنياً بحفظ النفس والعقل والنسل - بل وحفظ الدين والمال من وجه أيضاً - كانت له تلك الأهمية العظمى في حياة الأفراد والمجتمعات الإنسانية على وجه العموم، وعده علماء الشريعة الإسلامية من فروض الكفايات.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه»[٢].

بل إنك تجد إماماً جليلاً كالشافعي - رحمه الله - يقول: «لم أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب»[٣] وقصد الشافعي - رحمه الله - بعلم الحلال والحرام علم الدين كله فليس العلم بالعقيدة دون العلم بالحلال والحرام بحال، فهي أساس تقرير الأحكام وسور حمايتها.

وهذا الكلام من الإمام الشافعي - رحمه الله - في غاية الوجاهة، فإن العلم بالحلال والحرام

---

١- المستصفى: للغزالي ١ / ١٧٤. وذكرها على الترتيب المذكور أعلاه.

٢- روضة الطالبين: للنووي ١/٢٢٣.

٣- الطب من الكتاب والسنة: للبغدادي ص ١٨٧.

يحفـظ على الناس أديانهـم، وعلم الطب يحفظ عليهـم أبدانهم، فكان بديهيـاً أن يكون تالياً في المرتبة مباشرة لعلم الحلال والحرام.

إن مهنــة الطب على ذلــك من أجل فروض الكفايات، وهذه الأخيــرة ثوابها عظيم، حتى قال إمام الحرميــن أبو المعالــي الجويني – رحمه الله –: «فرض الكفاية أفضل من فرض العين لما فيه من نفــي الحرج عن الغير»[1]، وهذا التفضيل قد يسوغ مــن جهة في إطار هذا التعليل، وإن كان فرض العين من حيث الترتيب أعلى من فرض الكفاية.

ويكفــي الطــب شرفاً قــول رسول الله صلى الله عليــه وسلم: «الله الطبيــب»[2]، ومن شرف الطب أيضاً أن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قد مارس التطبيب؛ وقد جمع أهل العلم من طبه الشيء العظيــم وألفوا فيه التآليف الكثيــرة. ومازالت الحقائق العلمية المكتشفــة حديثاً تشهد على سبق طبــه صلــى الله عليه وسلــم وإعجازه. ولقد ســار على درب رســول الله صلى الله عليــه وسلم في المعرفــة بالطب والتطبيب أئمة أعلام كالشافعي و موفق الدين عبد اللطيف البغدادي وابن تيمية – رحمهم الله – وغيرهم.

من أجل ذلك كان حرياً بالمجتمعات الإسلامية أن تولي مهنة الطب الرعاية الكاملة التي تستحقها وأن تنتدب الخيار من الأَكْفاء لتعلم الطب وممارسته.

### ٢. حكم التداوي:

أهميــة تحرير هــذه المسألة هو أنه يعترض أحياناً على تجويز بعض الممنوعات في القطاع الطبي بأن التداوي لا يعدو أن يكون جائزاً، فكيف يتجرأ على الحرام لفعل ما هو جائز.

و التــداوي عمومــاً قــد تعتريه الأحكام الخمسة، قــال الإمام ابن تيمية – رحمــه الله –: « التحقيق أن مــن التــداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكــروه، ومنه ما هو مباح، ومنه مــا هو مستحب، ومنه مــا هو واجب، وهو ما يعلم أنــه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، ليس التداوي بضرورة بخلاف أكل الميتــة»[3]، وربما كــان وجيهاً قوله «ليس التداوي بضرورة بخــلاف أكل الميتة» في زمنه، أما الآن فمــن التداوي ما هو ضرورة لأنه يندفع بــه – في كثير من الحالات – الضرر العظيم عن النفس أو الأعضاء على وجه القطع أو غلبة الظن المقاربة لليقين.

ولقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب دون الوجوب لأدلة نعرضها ونناقشها في السطور الآتية:

---

١– تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ٢/ ٦.

٢– سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في الخضاب، ٨٦/٤ برقم ٤٢٠٧. وصححه الألباني. (انظر سنن أبي داود بتحقيق مشهور برقم ٤٢٠٧ وكذلك صحيح الجامع ١٢٥٢). وانظر عون المعبود ١١/ ١٧٥.

٣– مجموع الفتاوى: للإمام ابن تيمية ٣٧ / ٤٧١.

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يــا رســول الله ادع الله أن يَشْفِيني. فقال: إن شئتِ دعوتُ الله فشفــاك، وإن شئت صَبَرْتِ ولك الجنة. قالت: يا رسول الله أَصْبِر»[١].

ومحــل الشاهد أنه صلى الله عليــه وسلم خيرها بين طلب الشفاء بدعوتــه والصبر على المرض، ويذكر بعض القائلين بالاستحباب أنه أقوى ما في الباب في الدلالة على عدم وجوب التداوي كله، ولا أرى ذلك، لأن هناك فرقاً بين طلب الدعاء والتداوي، ثم إن هذه واقعة عين ولعل النبي أراد أن يدخــر لهــا الدعوة لأمر أعظم من الشفاء كدخول الجنة، ولعــل النبي أراد غير ذلك كالتأكيد على معانــي الصبــر والتوكل وعدم سؤال الناس، فالقصة إذاً محتملــة لوجوه ولذا لا أرى أن يستدل بها على ترك التداوي.

٢- ترك كثير من السلف للتداوي من غير إنكار عليهم، قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: « ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي»[٢].

وعــدم إنكار الصحابــة على بعضهم ترك التــداوي دليل على عدم وجوبه. ولعــل ذلك إن جاز من الصحابــة في زمانهم فلا ينبغي أن يجوز فــي زماننا وذلك للفرق بين الدواء في زمانهم وزماننا، فإنه لا ينكر عاقل ما صار إليه الطب في زماننا من تقدم هائل حتى يمكن أن نقطع بأن هذا الدواء ينفع هذا المرض[٣] بإذن الله كما يقطع السكين اللحم وتحرق النار الخشب.

نعــم هذا غير مطــرد في كل الأمراض والأدوية ولكن متى حصلت غلبــة الظن بنفع الدواء المعين لــم يجز في دين الإسلام -القائم في تشريعاته على جلب المصالح ودفع المفاسد- ترك التداوي به، ويبقى ترك الصحابة للتداوي من غير نكير منهم على بعض دليلاً على جواز ترك التداوي في بعض الحالات لا كلها كما سنبين.

### ٣- قولهم أن ترك التداوي أفضل لأنه تمام التوكل

وهو مردود بتداوي سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن الدواء من قدر الله الذي يطلب والداء من قدر الله الذي يدفع.

قال صلى الله عليه وسلم: «الدواء من القدر وقد ينفع من يشاء بما شاء»[٤].

---

١- البخاري: كتاب المرضى، فضل من يصرع، ٥/٢١٤٠.

٢- الفتاوى: للإمام ابن تيمية ٤/٢٦٥.

٣- من أمثلة ذلك بعض الأمراض الخمجية في استجابتها للمضادات الحيوية وكذلك استجابة الربو الصدري لموسعات الشعب. ولكل قاعدة شواذ ولكن لا عبرة بالنادر.

٤- المعجم الكبير للطبراني ١٢/١٦٩ (وانظر صحيح الجامع: ٣٤١٦.)

أما استدلالهم بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب[١] ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم بأنهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذا ليس فيه ذكر التطبيب عموماً، ونذكر قريباً ما يبين أن المذموم ليس عموم الكي؛ والراجح أنه كذلك ليس فيه عيب الرقية الشرعية فقد رَقَى[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ورُقِي[٣] بل إنه صلى الله عليه وسلم قال للصحابة الذين عرضوا عليه رقاهم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٤].

٤- ما ذكروا من تركه صلى الله عليه وسلم للتداوي كما جاء في حديث أبي رِمْثَة: «دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب. فقال: أنت رفيق والله الطبيب»[٥]، فإن هذه واقعة عين لا يستدل بها إذا تطرقها الاحتمال[٦]، وهنا أكثر من احتمال: فربما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يعالجه ذلك الرجل بالذات[٧]، أو أنه كان صلى الله عليه وسلم أعلم بعلاج ما فيه، أو أنه كره شيئاً من سلوك الرجل، وقد ذكر صاحب عون المعبود أنه جاء في بعض روايات الحديث عند أحمد أن الرجل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا نبي الله إني رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن كان غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم مني»[٨].

والذي يترجح، مع جريان الأحكام الخمسة على التداوي في العموم، هو وجوب التداوي من الأمراض المضرة متى كانت الأدوية مأمونة وميسورة. وأنا أضع بين يديك مجموعة من الأدلة التي ترجح جانب الفعل على الترك، وبعضها قد يستدل به على الوجوب.

**(١) أمره صلى الله عليه وسلم بالتداوي**

عن أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم، يا عباد الله تَدَاوَوْا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا

١- البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ج ٥ ص ٢١٥٧.
٢- مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤ ص١٧٢٤ رقم ٢١٩٤.
٣- رقاه جبريل عليه السلام. (انظر صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرضى والرقى، ٤ /١٧١٨).
٤- مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤ ص١٧٢٦ رقم ٢١٩٩.
٥- مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤ ص١٧٢٦ رقم ٢١٩٩.
٦- قال ابن القيم في الطرق الحكمية:١/٣٤١ «وإذا احتملت القصة هذا وهذا لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل».
٧- ولقد ذكر موفق الدين البغدادي هذا الحديث وترجم له باجتناب من لا يحسن الطب (الطب من الكتاب والسنة:١٨٩).
٨- عون المعبود: ١١/ ١٧٥.

وضع له شفاء غير داء واحد. قالوا: ما هو؟ فقال: الهَرَم»[1].

نعم، جاء الأمر بعد سؤال ولعل ذلك يصرفه عن الوجوب ولكن الأحاديث كثيرة في حضه صلى الله عليــه وسلــم على التداوي وإرشاده إليه وتنبيهه إلى نفعه. وأنت ترى أنه في هذا الحديث يعلل أمره بالتداوي بما فيه من النفع والمسلم ينبغي أن يحرص على ما ينفعه.

**(٢) بيانه أن لكل داء دواء**

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داءاً إلا أنزل له شفاءً»[2]. وفيه التوكيد على نفع التداوي وأنه حقيقي غير متوهم.

**(٣) ممارسته صلى الله عليه وسلم للتطبيب**

فعـن أبــي سعيد: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلـم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً»[3].

وكذلــك داوى رســول الله صلى الله عليه وسلم بأبوال وألبان الإبـل[4]، وحض على التداوي بالحبة السوداء[5]، وبالتَّلْبِينَة[6]، وبالقُسْط الهندي[7].

وبالحجامة[8]، وغيرها كثير. وبعث إلى أبي بن كعب – رضي الله عنه – طبيباً فقطع منه عرقه ثم كواه عليه[9]، وهو دليل على جواز التداوي بالجراحة وفيه أن النهي عن الكي ليس عن عمومه وإنما عن الكي لغير حاجة أو مع وجود البدائل.

**(٤) وتداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد**

وصحت الأخبار أنه تداوى بالحجامة[10]، والحِنّاء[11]، وغيرها.

إن الأدلة الثلاثة السابقة تدفع ما قد يعترض به المخالف من كون التداوي متوهم النفع أو منافيًا

١– الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٢٠٣٨، وقال حسن صحيح.

٢– البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج: ٥ ص: ٢١٥١.

٣– البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس، ج: ٥ ص: ٢١٥٢.

٤– البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، ج: ٥ ص: ٢١٥٣.

٥– البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ج: ٥ ص: ٢١٥٣.

٦– التلبينة: حساء يتخذ من نخالة الشعير، البخاري: كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، ج: ٥ ص: ٢١٥٤.

٧– البخاري: كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل كشطت وقشطت نزعت وقرأ عبد الله قشطت، ج: ٥ ص: ٢١٥٥.

٨– البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ج: ٥ ص: ٢١٥٦.

٩– مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج٤ ص ١٧٣٠ رقم ٢٢٠٧.

١٠– البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ج: ٥ ص: ٢١٥٦ رقم ٥٣٧١.

١١– الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء ج: ٤ ص: ٣٩٢ رقم ٢٠٥٤ وقال حسن غريب.

لكمال التوكل، وإن كانت لا تدل أصالة على وجوب التداوي.

**(٥) لا ضَرر ولا ضِرار[١].**

و هذا الحديث -الذي هو من أصول الدين وقاعدة فقهية كلية كبرى- خير دليل على وجوب التداوي إذا غلب على الظن أنه يندفع به المرض، فأي ضرر دنيوي فوق ضرر المرض.

و إن ضـرر المرض ليس يعطـل المرء عن الضرب في الأرض وعمارتهـا واكتساب الرزق فحسب، بـل إنـه يعطل عن الكثير من المصالح الدينية للفرد والأمة، كالجهاد والدعوة وتعلم العلم وتعليمه وشهود الجماعات والحج والعمرة والصيام وجل الأعمال البدنية بل والمالية، بل وفي بعض الأحيان القلبية أيضاً كالرضا والشكر. والعافية أوسع للمؤمن وأصلح لدينه ودنياه.

إن القـادر علـى أن يدفـع عن نفسه المرض ويصـوم رمضان لا أرى أنه يحل لـه أن يترك التداوي والصوم.

إن القـول بوجوب التداوي من الأمراض المضرة بالأدوية المأمونة والميسورة إذاً هو الجاري على أصول الشريعة السمحاء التي جاءت بما فيه نفع الناس في الدنيا والآخرة.

ولقـد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احرص على ما ينفعك»[٢]، وبين أن التداوي فيه نفع كما سبق. ولقد عنون الإمام مسلم– رحمه الله - لهذا الحديث السابق بقوله «باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله».

مـن أجل هـذه الأدلة وغيرها فـإن الذي يترجـح هو وجوب التـداوي والحض عليـه ولكن لا يكون التـداوي دائمـاً واجباً، بل يكون أحياناً مباحاً إذا كان في الدواء ضرر يساوي ضرر المرض، وربما تكـون هنـاك حـالات خاصة جداً يكـون الصبر فيها على المرضـ خيراً من التـداوي، كما لو كان الـدواء عالي الخطورة مع ضعف الظن بحصول النفـع منه وارتفاع تكلفته مما قد يؤدي إلى الغرم وضيـاع الأولاد، ومـن ذلك تلك الحالات التي لا يرجى شفاؤها وتمتعهـا بحياة مستقرة، وقد يبقى المريضـ شهوراً طويلة يعتمد على المُنَفِّسة، مما يترتب عليـه الضرر الواسع له ولأسرته. وفي كل هـذه الحـالات وغيرها يبقى للمسلمين فسحة[٣] في ترك التـداوي ويستدل هنا بما سبق مناقشته من ترك الصحابة للتداوي وغير ذلك مما استدل به على عدم وجوبه.

---

١- حديث شريف وأيضاً قاعدة فقهية كلية: رواه ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠. وصححه الألباني (انظر سنن ابن ماجه بتحقيق مشهور برقم ٢٣٤٠).

٢- مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ج ٤ ص ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤.

٣- بخلاف أهل أديان أخرى كبعض مذاهب النصارى ممن يتعنتون بهذا الصدد تعنتاً شديداً يوقع المرضى وأسرهم بل والمجتمع في الحرج.

إننــي وإن كنت مطمئناً للقول بوجوب التداوي، أعلم أن هذه المسألة خلافية ولن ينحسم الخلاف فيها -غالباً- لاختلاف السلف[1] ولكن ينبغي التنبيه على أن أكثر العلماء المعاصرين متفقون على كون التداوي واجباً في بعض الحالات وقد ذكرها الدكتور محمد البار في أحكام التداوي[2] ومنها حالتان الوجوب فيهما شديد ولذلك لا يلزم فيهما إذن المريض[3] وهما: ١- حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب لخطر. ٢-حالات الأمراض المعدية.

أما الحالة الأولى فدليلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5].

والحالة الثانية دليلها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرر ولا ضِرار»[6].

ثم ذكر حالتين يكون فيهما الوجوب أقل ولذلك يلزم فيهما أخذ إذن المريض:

١- إذا كان المرض يؤدي إلى إعاقة دائمة أو زمانة إذا لم يتداو.

٢- مرض يطول ويشق على أهله بل والمجتمع تلبية حاجاته أثناء المرض.

ودليلهما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرر ولا ضِرار».

ولقد جاء التصريح بوجوب التداوي في هذه الحالات في أحد قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء فيه «وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل إلى غيره كالأمراض المعدية»[7].

### ٣. حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية للأطباء:

حكم الإقامة في هذه البلاد يدور بين حالتين: أن يكون المسلم قادراً على إظهار دينه أو لا يكون. والكلام عن الحالة الأولى، فإنه لا خلاف على وجوب الهجرة في الحالة الثانية. ولقد ذهب المالكية وابن حزم من الظاهرية إلى أنه لا تجوز إقامة المسلم في دار غير المسلمين سواء

---

١- أرى أن اختلافهم نابع في أكثره من اختلاف المحكوم عليه لما سبق بيانه من الفرق بين الدواء في زمانهم وما هو عليه الآن، والله أعلم.

٢- مختصراً من أحكام التداوي: ١٨ – ٢٢.

٣- قرار المجمع الفقهي (المنظمة) باستثناء الإذن في هاتين الحالتين ( دورة المؤتمر السابع بجدة من ٧-١٢ ذو القعدة رقم ٦٩/٥/٧).

٤- البقرة: ١٩٥.

٥- النساء: ٢٩.

٦- حديث شريف وأيضاً قاعدة فقهية كلية: رواه ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠. وصححه الألباني (انظر سنن ابن ماجه بتحقيق مشهور برقم ٢٣٤٠).

٧- قرار المجمع الفقهي (المنظمة) رقم ٦٩/ ٥/ ٧.

خشـي الفتنـة أم لم يخشهـا لقوله صلى الله عليه وسلـم «أنا بريء من كل مسلـم يقيم بين أظهر المشركيـن»[١]. والقـول الثاني هو قول جمهور الفقهـاء من الأحناف والحنابلـة والشافعية الذين أباحـوا الإقامـة للقادر على إظهار دينه، بل ذهب البعض إلى استحبابها؛ قال ابن حجر نقلا عن المـاوردي: «إذا قـدر المسلم علـى إظهار الدين في بلد مـن بلاد الكفر فقد صـارت للبلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام»[٢]، واستدلوا علـى قولهم بإقامة العباس رضي الله عنه بمكة بعد إسلامـه والنجاشي بالحبشة وكذلك استدلوا بحديـث صالـح بن فديك، قال: «جـاء فديك فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمـون أن من لم يهاجر هلـك. فقال: يا فديك أقـم الصلاة وآت الزكاة، واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت – قال: وأظن أنه قال: تكن مهاجرا»[٣]، والجمهور على استحباب الهجرة إلى دار المسلمين وإن جـوزوا البقاء في غيرها. ويتأكد هـذا الاستحباب حتى يصل أحياناً إلـى الوجوب إن خاف المرء على دين أولاده.

وهنـاك من المقيمين فـي الغرب من المسلمين من هم أصلاً من أهـل تلك البلاد، فهم – وبعض المهاجريـن كذلـك – لا سبيل لهـم للهجرة إلى بـلاد المسلمين. والقول بوجوب هجـرة الأقليات المسلمة إلى بلاد المسلمين يترتب عليه – إن نفذ – هجرة مائتي وعشرة مليون مسلم![٤].

أمـا كون الأطباء من أصحاب التخصصات التي يحتاج إليها المسلمون في بلادهم فصحيح، غير أنهـم عند عودتهـم لا يستطيعون ممارسة ما تعلموه بالغرب للعديد مـن الأسباب[٥]، ومنهم من لا يرحـب بعودتهم. فلو افترضنا قيام دولة مسلمة ومناشدتها لبعض الأطباء أن يعودوا، لكان عليهم أن يسارعوا لخدمة بلادهم وأبناء دينهم.

### ٤. أثر الحاجة على الأحكام في القطاع الطبي:

جـاء في الموسوعـة الفقهية: «الحاجة تطلق علـى الافتقار، وعلى ما يفتقر إليـه. واصطلاحا هي

١- رواه أبو داود من حديث جرير بن عبد الله البجلي، ورجح العراقي إرساله في تخريج الإحياء ٢/٢١٠ وصححه الألباني في الإرواء ٥/٣٠.

٢- فتح الباري ٧/٢٣٠.

٣- رواه ابن حبان (صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الهجرة ١١ /٢٠٢) وأعله بالإرسال الذهبي في المهذب ٧/٣٥٢٠، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم ٦٣٠٠.

٤- مجلة الأزهر، مجلد ٥ لسنة ١٩٩٠، ص ٥٥٨.و انظر البلدان الإسلامية والأقليات الإسلامية لمحمود شاكر وآخرين، وزارة التعليم العالي، الرياض، ١٩٧٩، ص ٧.

٥- منها: اختلاف نظم التطبيب وكون المتدربين بالغرب يعتمدون على تقنية قد لا تتوفر في بلادهم، بالإضافة إلى المصاعب المالية وعدم القدرة على التعامل مع أنظمة المستشفيات التي تتفشى فيها مشاكل التسلط والمحسوبية والرشوة بل والسرقة أحياناً. ذلك بالإضافة إلى ما قد يعانون منه إذا كانت لهم ملفات أمنية.

-كمـا عرفهـا الشاطبي - ما يفتقـر إليها من حيث التوسعـة ورفع الضيق المؤدي فـي الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة. ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني. والفقهـاء كثيرا ما يستعملـون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضـرورة، ويطلقون الضرورة مرادا بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة»[١].

و قـال الزركشـي - رحمه الله -: «الحاجـة العامة[٢] تنزل منزلة الضـرورة الخاصة في حق آحاد النـاس كررها إمام الحرمين فـي مواضع من البرهان وكذا في النهاية. فقـال في باب الكتابة إن عقـد الكتابـة والجعالة والإجـارة ونحوها جرت على حاجـات تكاد تعم، والحاجـة إذا عمت كانت كالضـرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية. منهـا... وكذلك الجعالة والقراض وغيرهما مما جوز للحاجة وكذلك إباحة النظر للعلاج ونحوه»[٣].

ومـن أضبـط ما قرأت عن مفهوم الحاجة ما ذكره الدكتور عبد الله بن بيه حيث قال: «وباختصار فإن الفرق بين الضرورة وبين الحاجة يتجلى في ثلاث مراتب: مرتبة المشقّة ومرتبة النهي ومرتبة الدليل.فإن الضرورة في المرتبة القصوى من المشقّة أو من الأهمية والحاجة في مرتبة متوسطة. والنهـي الذي تختصـ الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجـات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنـه يتضمن المفسدة فهو نهي المقاصد بينما تواجه الحاجة نهياً أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهي الوسائل. أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصاً صريحاً مـن كتـاب أو سنّة أو سواهما. أمـا الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهـو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها»[٤].

و بتطبيق هذه المفاهيم، نجد أن المجال الطبي من أولى المجالات لتطبيق هذه القاعدة فيه وذلك للأسباب الآتية:

١. كـون المحرمـات فيه أكثرها من نوع نهـي الوسائل والأدلة على تحريمهـا ليست مما هو قطعي الدلالة والثبوت.

٢. كـون المشقة المترتبة على تـرك أكثر الحاجات فيه من نوع المشقـة الوسطى وكثيراً ما ترقى

---

١- الموسوعة الفقهية ٢٤٨/١٦.

٢- وقد رجح ابن نجيم أنها تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (انظر غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر للحموي، ص٢٩٤).

٣- المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٢٤-٢٥.

٤- من مقالات له بعنوان «صناعة الفتوى وفقه الأقليات» على موقع الإسلام اليوم.

لتكون مشقة كبرى، مما يجعل المصلحة عندئذ ضرورية وليست فقط حاجية.

٣. كـون المرض من أسباب التخفيـف، وكذلك عموم البلوى[١] وكلاهما واقـع في القطاع الطبي، سيما الأمر الأخير فإنه كثير في بلاد الإسلام ناهيك عن غيرها.

وقـد تقرر في الشرع بالإجماع رفع الحرج، فحيث وجد الحرج وجد التخفيف، ويستدل على تطبيق هـذه القاعدة في المجال الطبي بأدلة كثيرة منهـا حديث عرفجة، أنه قطع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب[٢].

و قـد استفـاد فقهاؤنا من قاعدة «الحاجة تنـزل منزلة الضرورة» في تجويـز العمليات التجميلية الحاجيـة كعمليـة تفريج الأصابع الملتصقة وشد الأسنان بالذهـب إذا كانت الحاجة داعية لذلك والتداوي بحقن الدم بل وإنشاء بنوك الدم إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك...الخ.

لذا فإن الحاجة في المجال الطبي إن كانت حقيقية غير متوهمة فإنها قد يكون لها الآثار الآتية:

١. ترجيح قول ضعيف لأحد المعتبرين من الفقهاء، إذا لم يكن ضعفه شديداً[٣].

٢. إباحة محظور تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون مما ثبت بنص قطعي الثبوت والدلالة.
- أن يكون من منهيات الوسائل لا المقاصد[٤].
- أن تكون المشقة المترتبة على ترك المحظور فوق المشقة المعتادة في التكليف وليست قريبة منها[٥]، أو تسبب حرجاً لعموم الناس ولو في قطر من الأقطار.

ومن أمثلة ذلك، المداواة بالنجاسات.

٣. إسقاط واجب، كالجمعة والجماعات على جراح لم ينته من جراحته، أو مسعف لم تستقر حالة مريضه.

٤. تأخير، كتأخير الظهر أو المغرب عند الحاجة، كما يكون في حال الجراحين.

### ٥. أثر المكان (الدار) على الأحكام:

لا شـك أن تغيـر المكان وما يتبعه من تغير الواقع لا بد أن يؤثـر على الفتوى الشرعية، وما إسقاط

---

١- انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٩٢-١٩٥.

٢- انظر مسند أحمد بن حنبل ٤ /٣٤٢.

٣- انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٧٢).

٤- انظر إعلام الموقعين ٢/١١٧.

٥- فإن المشقة التي تقترب من تلك التي لا ينفك عنها التكليف غالباً لا أثر لها وإن كانت فوق مشقة التكليف غالباً كحمى خفيفة (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٩٢-١٩٥).

الحـدود فـي دار الحرب إلا من هذا الباب، ومنه ما ذكره الإمام ابن تيمية - رحمه الله - من عدم مخالفة الكفار في الهدي الظاهر في دارهم، قال — رحمه الله -: «ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بـدار حـرب أو دار كفر غير حرب لـم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهـدي الظاهر لما عليه من الضـرر. بـل قد يستحب للرجل أو يجب عليـه أن يشاركهم أحيانا في هديهـم الظاهر إذا كان في ذلـك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»[١].

و لكن هل لاختلاف المكان أثر على الأحكام الشرعية، بالذات في باب المعاملات؟

للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

مذهب الجمهور وهو أن المكان لا تأثير له في أحكام التكليف. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد في الصحيح من مذهبيهما.[٢]

أمـا المذهـب الثانـي فيرى تأثيـر المكان فـي الأحكام. فبعضـ المعاملات التي تحـرم في بلاد المسلميـن تجـوز في ديار غيـر المسلمين. وهذا مذهب أبـي حنيفة ومحمد بـن الحسن وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وهو رواية عن أحمد وقول عبد الملك بن حبيب من المالكية.[٣]

و الصـواب - دون إطالـة - ما ذهب إليه الجمهور، فالمسلم مطالـب بالتكاليف الشرعية من غير تخصيصـ زمان دون زمان ولا مكـان دون مكان. ولكن الفتوى ينبغي أن تراعي الواقع الذي يعيشه المسلمـون ومقدار المشقة التي يتعرضون لهـا. فعلى سبيل المثال، لا تستوي مشقة ارتداء النقاب أو سـتـر الوجـه في الرياض وواشنطـن، ولا يتيسر للطبيب المسلم في ألمانيـا ما قد يتيسر له من البدائـل فـي الحجـاز. ومن ثم فإن المفتي قد يختـار القول الضعيف - في نظـره - إذا كان لأحد المعتبريـن من الفقهاء وله حظ من النظر، فليس شديد الضعف، ولم تهجره الأمة في الممارسة، وكانت تندفع به مشقة عن العباد.

## ثانياً: المسائل

### ١. الاختلاط غير المنضبط[٤] وتوابعه:

هـذا البلاء قد عم أكثـر نواحي الحياة، ولا يكاد الإنسان يخرج من بيته حتى يتعرض لهذه الفتن، ولكن هل يترك الصالحون التعلم بالجامعات والعمل بشتى المهن هروباً من هذه الفتن؟

---

١- اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦- ١٧٧

٢- انظر: الفروق مع هوامشه ٣٦٣/٣؛ المجموع ٣٧٦/٩؛ المغني ٤٧/٤؛ اختلاف الفقهاء ٨٢/١.

٣- انظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤؛ اختلاف الفقهاء ٨٢/١.

٤- وهو الذي يكون فيه خلوة بالأجنبية أو نظر بشهوة إليها أو تبذل المرأة أو عبث وملامسة للأبدان.

والجواب: إن ذلك لا ينبغي فإن الحرج[١] في شريعتنا مرفوع سيما إن كان عاماً[٢] مثل حالتنا هذه.

و يجدر هنا أن نذكر كلاماً للإمام الشاطبي يمس عين قضيتنا هذه وكأنه ينظر إلى أهل زماننا، قال – رحمه الله –: «الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرْضَى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجأ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض؛ ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع»[٣].

من أجل ذلك فإن جمهور علماء العصر المعتبرين لا يحرمون طلب العلم في الجامعات المختلطة ولا العمل في المستشفيات المختلطة – إن لم يتيسر غيرها – مع التحرز قدر المستطاع من الفتن.

و لكن هناك من توابع الاختلاط ما يحتاج إلى نظر، كالخلوة والمصافحة.

**الخلوة**

الخلوة بالأجنبية محرمة اتفاقاً – على خلاف فيما تتحقق وما تندفع به[٤] – وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[٥].

و الحق أن الأطباء العاملين بالغرب يواجهون هذه القضية بصفة يومية، فإن طبيب الأطفال مثلاً قد يخلو بأم الرضيع – الذي لا أثر لوجوده على حكم الخلوة – ولا سبيل لأن يطلب مرافقة إحدى العاملات أو أحد العاملين له كلما فحص طفلاً، وكذلك فإن السرية – وهي من أساسيات العمل

---

١- الحرج هو: « ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد على بدنه أو على نفسه أو عليهما معاً حالاً أو مآلاً غير معارض بما هو أشد منه أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه «. من رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٣٨.

٢- انظر الموافقات: ٢/١٢١. وكذلك فإن الحاجة – سيما إن كانت عامة – تنزل منزلة الضرورة. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص ٢٤٢.

٣- الموافقات: للشاطبي ٤/١٥٢

٤- الراجح عند الشافعية أن الخلوة تنتفي بوجود امرأة ثقة أخرى وعند الحنابلة الخلوة لا تنتفي بوجود امرأة أو أكثر مع الطبيب والمريضة كما لا تنتفي بوجود أكثر من رجل مع الطبيب إلا إذا كان الرجل أحد محارمها. انظر: مغني المحتاج ٣ /١٣٣؛ كشاف القناع ٥/١٦.

٥- الترمذي ٢٠٩١ وهو في الصحيحين دون قوله «إلا كان ثالثهما الشيطان «.

الطبي في الغرب – تقتضي إغلاق الباب عند أخذ التاريخ المرضي والفحص.

و لكن الطبيب في هذه الحالة لا يأمن أن يفتح أحد العاملين الباب؛ وفي الفروع لابن مفلح –رحمه الله – عن الإمام أحمد – رحمه الله –: « وقد سأله المَرّوذِي عن الكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده: هل هي منهي عنها ؟ قال: أليس هي على ظهر الطريق ؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة في البيوت»[١].

و هذا الكلام من الإمام أحمد – رحمه الله – قد يكون مفيداً في حالتنا إذا كان المقصود من كون الكحال على ظهر الطريق كثرة الداخل إلى دكانه والخارج منه، أما إن كان لا دكان له بل يعالج الناس في الطريق حقاً فإن استعمال المروذي – رحمه الله – للفظ الخلوة إذاً كان فيه تجوز ولعله إذاً أراد خلوة الحديث.

و في درر الحكام: «الخلوة... المراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما أحد بغير إذنهما أو لا يطلع عليهما أحد لظلمة»[٢]، والواضح من التعريف أن عدم أمن دخول عاقل جزء من ماهية الخلوة الشرعية.

و إن أكثر ما يكون من خلوة في المجال الطبي لا يؤمن معه دخول أحد العاملين بالفريق الطبي، ولذلك فإن حصول الوطء – وهو المخوف عند الخلوة – أمر ممتنع طبعاً وعرفاً. وقد اشترط الأحناف لصحة الخلوة صلاحية المكان، وقال ابن عابدين – رحمه الله – «وصلاحيته بأن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما كالدار والبيت ولو لم يكن له سقف وكذا المحل الذي عليه قبة مضروبة والبستان الذي له باب مغلق بخلاف ما ليس له باب وإن لم يكن هناك أحد ولو كانا في مخزن من خان يسكنه الناس فرد الباب ولم يغلق والناس قعود في وسطه غير مترصدين لنظرهما صحت وإن كانوا مترصدين فلا وهذا أقرب إلى حال الطبيب مع المرضى فالباب لا يوصد ويبقى دخول أحد العاملين متوقعًا. ثم قال في عدم صلاحية المسجد لحصول الخلوة: لأن المسجد مجمع الناس فلا يأمن الدخول عليه ساعة فساعة...»[٣].

## المصافحة

الأصل المنع من المصافحة إلا في حق العجوز التي لا تشتهى.

و لكن قد يتوقف عليها في كثير من الأحيان الحصول على الوظيفة من عدمه، سيما إذا كان رئيس القسم امرأة. وقد يجعل الله للبعض مخرجاً، إلا أنه يقع للكثير من الأطباء عنت بسبب هذا

---

١– الفروع لابن مفلح: ١٥٤/٥

٢– درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو، ٣٤٤/١.

٣– حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١١٦

الأمـر وفوات مصالح. ولعل هذه المسألة من أولى المسائـل برفع الحظر من أجل الحاجة، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن دليـل التحريـم وهو قوله صلى الله عليـه وسلم: «إني لا أصافح النسـاء» لا ينتهض للتحريم وغاية ما يفيده الاحتمال المتردد بين التحريم والكراهة والتنزه. أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعـن في رأس رجل بمخيط من حديد خيـر من أن يمس امرأة لا تحل له»[١] فلفظ المس فيه مشترك، وأكثر استعماله الشرعي في الجماع.

٢. أن التحريم من باب تحريم الوسائل لا المقاصد

٣. أن المشقـة حقيقيـة[٢] لا متوهمة وهي دون مرتبـة الضرورة ولكنها فـوق المشقة المعتادة في التكليف.

### ٢. مداواة الرجال للنساء والعكس:

الفحص الطبي جائز باتفاق من المرأة للرجل عند الحاجة أو الضرورة لما جاء من الأحاديث في مداواة النساء على عهده صلى الله عليه وسلم للرجال.

عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[٣].

إنـه لا سبيل إلى القول بأن مـداواة النساء للرجال على عهده صلى الله عليه وسلم كانت من سبيل الضـرورات، فإنه كان هنـاك من الرجال من يمكنه القيام بهذا الـدور، ولم يكن الرجال من أهل المدينة يخرجون عن بكرة أبيهم للقتال. ومن ثم فإن ذلك كان من قبيل الحاجات.

وكذلـك تجوز مداواة الرجل للمرأة – للحاجة أو الضرورة – مع مراعاة الترتيب الآتي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

«إذا توافرت طبيبة متخصصة فيجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غيـر مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قـدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيـد عن ذلك، وأن يغض الطـرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيـب للمرأة هذه بحضور

---

١– السلسلة الصحيحة ٢٢٦.

٢– حصل بالفعل للبعض فوات تعيين بسبب ذلك وقد يبقون عاماً بلا عمل حتى موعد التقديم على وظائف التدريب والذي يكون في العام مرة، وقد يجعل الله للبعض مخرجاً.

٣– مسلم:كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن... جـ ٣ ص ١٤٤٧ برقم ١٨١٢.

محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة»[١].

و الذي يظهر أن هذا الترتيب يجري أيضاً على مداواة المرأة للرجل وجاء في الموسوعة الفقهية: «ويجوز للطبيبة أن تنظر وتمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره وحسه إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض»[٢].

و إذ استقر أن مداواة الرجال للنساء والعكس من قبيل الحاجات، فإن هذا الترتيب يمكن أن يخالف إذا كان الطبيب المؤخر في الترتيب هو/هي الأمهر، أو كان المقدم يتقاضى فوق أجر المثل[٣].

إن الطبيب المسلم لا يستطيع ولا يجب عليه أن يأمر الناس باتباع هذا الترتيب، فهذا الأمر موكول لهم.

و هل ينسحب هذا الحكم على كل العاملين في الحقل الطبي أم يختص بالأطباء؟ الصحيح أنه لا يختص بهم، وما كانت مداواة النساء للرجال في عهده صلى الله عليه وسلم إلا من نوع التمريض.

### ٣. حضور اللقاءات والمؤتمرات التي يشرب فيها الخمر:

الأصل أن المسلم لا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر، كما ورد في الحديث الصحيح النهي عن ذلك[٤]، وكذلك عليه أن يتجنب مواطن العطب التي تشرب فيها الخمور.

لكن هذا الحظر من نوع النهي عن الوسائل الذي تجيزه الحاجة[٥]، والحاجة هنا في حضور هذه اللقاءات للتعلم أو تقديم البحوث التي يترقى بها الطبيب المسلم في مهنته، على أن يجتنب المسلم الجلوس على موائد الخمر، وكذلك يجتنب ما لا تدعو إليه حاجة التعلم أو تقديم البحوث من الحفلات.

### ٤. فوات الجماعات والجمع وتأخير الصلوات:

قد يتعرض الجراح في عمله أو المسعف إلى حالات يضطر معها إلى تفويت الجمعة أو الجماعة – وقد يعتقد بوجوبها – بل وإلى تأخير الصلاة عن وقتها.

و الواجب على الطبيب المسلم أن يحتاط لصلاته بكل وسيلة وألا يعرض نفسه إلى شيء من هذه

---

١- قرار رقم ٨٥/١٢/د٨ الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، بندر سري بجاون بروناي، دار السلام، من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ.

٢- الموسوعة الفقهية: ٢٨٦/٣٧. وانظر غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢١/٢ والتجريد لنفع العبيد ٣٢٨/٣.

٣- انظر: مغني المحتاج ١٣٣/٣ والهداية والعناية ٩٩/٨ ورد المحتار ٣٣٧/٥.

٤- انظر مسند أحمد (١٤١٢٤)، وجامع الترمذي (٢٨٠١).

٥- انظر إعلام الموقعين ١١٧/٢.

المواقـف ما استطـاع إلى ذلك سبيلاً، وذلك بأن يتجنب بقدر الإمكان العمل يوم الجمعة وأن يبدأ عملياته – بقدر الاستطاعة – في أوقات لا تضطره إلى تأخير الصلاة عن وقتها.

و مع ذلك قد يضطر الطبيب إلى شيء من ذلك، فقد يكون نوبتجياً ويدعى إلى عملية عاجلة قبيل صلاة الجمعة، أو تطول العملية فوق الوقت المتوقع لها حتى تخرج الصلاة عن وقتها.

أما بالنسبة لفوات الجمعة والجماعات، فإن في مثل هذه الضرورات عذراً عن حضورها.

و بالنسبـة لتأخير الصلاة، فإن كانـت مما يجمع، فلعله أن يكون في ذلك مخرج للطبيب فيجمعها مع التي تليها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير مطر[1].

و أمـا إذا لـم تكن مما يجمع، فـإن الضرورة هنا تقدر بقدرها، فلو لم يكـن للطبيب من سبيل إلى أداء الصلاة على هيئتها المعروفة فليصلها على حاله وإن لم يكن متوجهاً إلى القبلة أو قادراً على الركوع والسجود.

### ٥. حلق اللحى للجراحين:

وجـوب إطلاق اللحى للرجال هـو الصواب – وإن اختلف فيه المعاصرون – وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم: «وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[2].

ولكـن الجراحين يطلب منهم الحلق أو التقصير في كثير من المستشفيات لدواعي التعقيم. وهذا الطلـب وإن ساغ بالتقصير، فلا يخفـى أنه فيه تعنت زائد إذا كان بالحلق. والطبيب المسلم الذي يـرى وجـوب إطلاق اللحى قد يأخذ بالقول المرجوح عند الشافعيـة[3] بأن حلقها مكروه لا حرام، وذلـك للحاجـة إن لـم يتيسر له العمل بمكان لا يطلـب فيه ذلك أو بمكان يشتـرط فيه الحلق دون التقصير، وإلا حرم الكثير من المسلمين من هذه التخصصات المهمة.

### ٦. المداواة المحرمة أو بالمحرمات:

وقبل أن نشرع في بيان ذلك نذكر خلاصة قول الفقهاء في الباب نقلاً عن الموسوعة الفقهية حيث جـاء فيها: «التـداوي بالنجس والمحرم: اتفق الفقهاء على عدم جـواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[4]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتَدَاوَوْا، ولا تَتَداوَوْا

---

١- صحيح مسلم ١/ ٤٩٠.

٢- البخاري ٥٤٤٢.

٣- وهو قول القاضي عياض؛ نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم حديث ٣٨٣.

٤- سنن البيهقي الكبرى: جماع أبواب كسب الحجام، باب ما يحل من الأدوية النجسة، ج ١٠ ص ٥.

بالحـرام»[1]، وعـن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قـد حـرم ظاهـر الخمر وباطنهـا، وقد حرم مس الخمـر كما حرم شربهـا، فلا تمسوها أجسادكـم فإنها نجس»[2]. وقد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمراً، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسـواء كـان صرفاً أو مخلوطاً مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بهما، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجساً أو محرماً، صرفاً أو مختلطـاً بدواء جائز. وأضاف الحنابلة إلى المحـرم والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منـه السلامـة، ورجي نفعه، أبيح شربه لدفع مـا هو أعظم منه، كغيره مـن الأدوية؛ كما أنه يجوز عندهـم التـداوي بالمحرم والنجس، بغيـر أكل وشرب؛ وذهب الحنابلة أيضـاً إلى حرمة التداوي بصـوت ملهاة، كسمـاع الغناء المحرم، لعموم قولـه صلى الله عليه وسلم: «ولا تتـداووا بالحرام». وشـرط الحنفيـة لجواز التـداوي بالنجس والمحـرم أن يعلم أن فيـه شفاء، ولا يجـد دواء غيره، قالـوا: ... ومعنى قول ابن مسعـود – رضي الله عنه –: «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكـون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقـال تنكشـف الحرمة عند الحاجة، فـلا يكون الشفاء بالحرام، وإنمـا يكون بالحلال. وقصر الشافعيـة الحكم على النجس والمحـرم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفاً بالطب، حتى ولو كان فاسقاً في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر. وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللحنفية فيه قولان»[3].

و الـذي يظهر هو أن الأصـل في التداوي بالحرام الحرمة، وذلك لقولـه صلى الله عليه وسلم «ولا تتداووا بحرام» ولا يحل إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة كما تحل أنواع المحرمات الأخرى.

و الطبيب يقدر مدى الحاجة إلى الدواء، فإن غلب على ظنه حصول النفع من دواء معين، وليس له بديـل، فإن الحرج يرتفع عندئذ وفاقاً للأحناف وكذلك الشافعية فإنه لا يعرف في الطب الحديث دواء من المحرمات أو النجاسات الصرفة، وإنما تكون النجاسة جزءًا من الدواء – الذي لا يظهر

---

١- سنن أبي داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج ٤ ص ٧ برقم ٣٨٧٤.

٢- تاريخ الطبري: ٤٩٠/٢.

٣- الموسوعة الفقهية ١١٩/١١.

فيه في الغالب أثر هذه النجاسة - وقد تكون النجاسة قد استحالت[1] أو لا تكون.

أمـا قـول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن التـداوي لا يكون من الضرورات[2]، فلا يخفى أنـه وإن ناسـب عصره فلا يناسب عصرنا، فإن المداواة في أزمنتنا هذه تقوم على أسس ومعايير منضبطـة، حتى يكاد الطبيب في أحـوال كثيرة يقطع بأن هذا الدواء ينفع — بإذن الله — من هذا الداء كما تحرق النار الخشب ويقطع السكين اللحم.

و هذا الذي ذكرت لا ينطبق على الخمر[3] الصرفة بحال فإنها -كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - داء وليست بدواء[4].

و الطبيـب المسلم فـي الغرب يستطيع أن يتصرف داخل حدود الشريعـة فيما سبق، ولكن قد يقع الحرج في حالات أخرى كعمليات التجميل، فإنه حتى يتعلم ما يحل منها فإنه يُلزم بعمل ما لا يحل، فـإن ذهبنا إلى منع المسلمين من هذا التخصـص، وقعنا في شيء من الحرج. كذلك فإن من لم يتخصـص مـن الأطباء في هذه العمليات فإنه يساعد فيها ويعيـن عليها لكونه من الفريق الطبي، سواء كان طبيب تخدير أو أمراض باطنية أو غيرها.

و السـؤال الآن هو إذا ما كان الأخذ بقول الأحنـاف وغيرهم المرجوح بتجويز العقود الفاسدة في خارج ديار الإسلام مما يمكن أن يستعان به في مثل هذه المعاملات؟

## ٧. إجراء التجارب على الحيوان والإنسان والتشريح:

- **التشريح.**

وأبدأ بالتعريف[5]:

أولاً: التشريـح في اللغة: مصدر من شـرّح بتشديد الراء وله معانٍ منها: الكشف والإبانة والتفسير والقطع - ومنه تشريح اللحم - وترقيق اللحم.

ثانياً: التشريح في الاصطلاح (Anatomy):

علـم تعرف بـه أعضاء الإنســان بأعيانهـا وأشكالهـا وأقدارها وأعدادهـا وأصنافهـا وأوضاعها ومنافعها. ويتم ذلك بتقطيع جثة الميت.

---

١- على خلاف بين الفقهاء على طهارة النجاسات بالاستحالة، وكذلك يختلف المتخصصون في أي النجاسات استحال.

٢- مجموع الفتاوى: لابن تيمية ٣٧ / ٤٧١.

٣- الخمر: هي ما أسكر كثيره، ولذا فإن الأدوية المخلوطة بشيء يسير من الكحول كمذيب ولا يسكر كثيرها لا ينطبق عليها حكم الخمر.

٤- سنن الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، ج ٤ ص ٣٨٧ برقم ٢٠٤٦.

٥- باختصار من حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: لعبد العزيز القصار ص١١.

ولقد صار علم التشريح من أساسيات تعلم الطب في زماننا ولا مخرج لطالب الطب من تعلمه نظرياً وعملياً، وقد يجد البعض حرجاً فيه لما تقرر في شريعتنا الغراء من حرمة أجساد الموتى. وحتى لا يكون ذلك صارفاً للصالحين عن تعلم الطب رأيت أن أعرض خلاصة أقوال الفقهاء في هذا الأمر:

لقد ذهب إلى المنع من ذلك بعض العلماء ومنهم الشيخ محمد نجيب المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً[١]. وذهب إلى الجواز الجمهور من أهل العلم وقررت الجواز المجامع الفقهية والهيئات العلمية ومنها: لجنة الفتوى بالأزهر[٢] وهيئة كبار العلماء بالسعودية[٣] ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[٤].

ولعل من أقوى ما استدل به المانع قوله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[٥].

واستدلوا بأن التشريح من شأنه أن يؤذي أقارب الميت الأحياء كذلك، وهو وجيه

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:«لا تسُبّوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[٦].

أما المبيحون فقد استدلوا بالمتقرر في القواعد الفقهية من أن الضرورات تبيح المحظورات. ثم إن تشريح الميت للتعليم ليس كالتمثيل به للعبث[٧].

ونحن هنا أمام مفسدتين: الأولى: ترك علم التشريح بما يعنيه ذلك من تخلف في علوم الطب المؤسسة على علم التشريح سيما الجراحة الطبية، وهذا بدوره يؤدي إلى فساد في الأنفس والأبدان فإنه لا يخفى ما حققه التقدم في علم الجراحة من نفع للبشرية وإنقاذ لأرواح كثير من المرضى بإذن الله تعالى.

---

١- مجلة الأزهر، المجلد السادس، الجزء الأول، ص ٣٦١ – ٣٦٢.

٢- فتوى بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩. نقلاً من حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: للقصار ص ٣١.

٣- قرار ٤٧ بتاريخ ٩٦/٨/٢٠. ولقد تحفظت الهيئة على تشريح جثة المعصوم لتيسر غيرها، إذا كان التشريح بغرض التعلم والتعليم. قلت فإن لم يتيسر يؤذن في ذلك للحاجة مثلما قررت الهيئة في التشريح الجنائي ولغرض التحقق من أمراض وبائية.

٤- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العاشرة، صفر / ١٤٠٨ هـ، مشروع قرار وكان من الموقعين المشايخ: عبد العزيز بن باز ومصطفى الزرقا. وخالف الشيخ بكر أبو زيد في تشريح جثة المسلم بغرض التعليم.

٥- أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ج ٣ ص ٢١٢ برقم ٣٢٠٧. وصححه الألباني. (انظر سنن أبي داود بتحقيق مشهور برقم ٣٢٠٧ ).

٦- الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، ج٤ ص٣٥٣. وصححه الألباني (سنن الترمذي، تحقيق مشهور، رقم ١٩٨٢ ).

٧- على أنه ينبغي أن يذكر طالب الطب بحرمة الموتى ووجوب التعامل مع جثث الموتى المعصومين كالأحياء من حيث القطع للحاجة فقط وستر العورة وغير ذلك مما يضمن به عدم إهانة الميت. هذا الشرط واشتراط إذن الميت أو أوليائه بعد موته جاءا في قرار مجمع الفقه التابع للرابطة.

والمفســدة الثانية هي: تشريــح جثث الموتى بما فيه من انتهاك حرمتهم وإيذاء أهلهم، ولقد رأى المبيحون أن هذه المفسدة دون المفسدة الأولى.

والــذي يترجــح هو قول الجمهــور؛ وذلك لأن الشريعــة مبنية على جلب المصالــح ودفع المفاسد، قــال العز بن عبد السلام – رحمــه الله –: «إذا تعارضت مصلحتان قــدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتُكِب أخفهما تفادياً لأشدهما»[١].

ومن أجل ذلك أباح الجمهور شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الذي يغلب على الظن أنه حي[٢].

- **تجريب الدواء على الإنسان والحيوان**

هــذه المسألــة مما وصلني استفسار بشأنهــا وإن كانت – كسابقتها – مــن المسائل المشتركة بين الأطباء في بلاد الإسلام وخارجها.

والحاجــة إلــى تجريب هذه الأدوية مبيحة لهذا الفعل. أما فــي الحيوان فإن ذبحه جاز لمصلحة الإنســان، وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين خصيين[٣]، وفي الخصاء من الألم ما لا يخفى، ولكنه جاز لمصلحة الإنسان.

والمتبــع في الغرب عدم تجريب الدواء على الإنسان إلا بعد استيفاء شروط صارمة، منها تجريبه لفتــرات طويلة علــى الحيوان. من أجل ذلك، فــلا تعارض بين ما يصنعون بهــذا الصدد وشريعة العدل والحق.

**٨. مداواة الحربيين:**

مــداواة غيــر المسلم جائزة بل ومستحبة في شريعتنا – شريعة العدل والإحسان – وينوي الطبيب المسلم بطبابته للمريض غير المسلم مطلق الإحسان إلى الخلق كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « في كل كبد رطبة أجر»، ولا يخرج من ذلك الحكم العام إلا الكافر الحربي الذي يُخشى من مداواته إدخال الضرر على المسلمين

ولكن مآل امتناع الطبيب المسلم عن مداواة هذا الحربي في الغرب هو:

- أن يحصل المحارب على الدواء من غيره، والأطباء المسلمون – على نبوغ الكثير منهم – لا يزالون بمجموعهم يتعلمون من الغربيين.

---

١– قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ٥٣/١. ونقل الإجماع على هذه القاعدة ابن الهمام – رحمه الله – في فتح القدير: ٤٢١/٢.

٢– القائلون بهذا هم الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة. انظر بدائع الصنائع ( ١٣٠/٥ )، ورد المحتار ( ٣٨٩/٦ ) والتاج والإكليل ( ٢٥٤/٢ ) ونهاية المحتاج ( ٣٩/٣ )، والمجموع ( ٣٠٢/٥ ) والإنصاف للمرداوي ( ٥٥٦/٢ ). نقلاً من حكم تشريح الإنسان ص ٣٧.

٣– مسند أحمد بن حنبل ١٩٦/٥.

• حصول الضرر البالغ للمسلم، وقد يمنع من ممارسة المهنة.

• ربمــا يمتنــع الغربيــون عن تعليم أبنــاء المسلمين لمهنة الطب، ولا شــك أنهم أصحاب اليد الطولى فيها.

إنه لا ينبغي للطبيب المسلم أن يلتحق بالعمل طبيباً لدى إحدى الجيوش التي تعتدي على المسلمين، ولكنه – لما سبق – لن يستطيع الامتناع عن مداواة هؤلاء الجنود أنفسهم متى عادوا إلى بلادهم، وإن خاف أن يعودوا لقتال المسلمين.

## المراجع


• السنة وشروحها

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥ هـ

• السلسلة الصحيحة للألباني، نقلاً من موقع الدرر على الشبكة

• السلسلة الضعيفة للألباني، نقلاً من موقع الدرر على الشبكة

• المعجم الكبير

سليمــان بــن أحمد بن أيوب أبــو القاسم الطبرانــي، بتحقيق حمدي بــن عبدالمجيد السلفــي، مكتبة الزهراء، الموصل، الثانية– ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

• سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت

• سنن ابن ماجه (بتحقيق مشهور)

محمــد بــن يزيد أبو عبدالله القزويني، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمــان وحكم الألباني على درجة الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى

• سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت

• سنن أبي داود (بتحقيق مشهور)

سليمــان بــن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان وحكم الألباني على درجة الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى

• سنن البيهقي (السنن الكبرى)

أحمــد بــن الحسين بن علي بن موســى أبو بكر البيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطــا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤

• سنن الترمذي

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت

• سنن الترمذي (بتحقيق مشهور)

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان وحكم الألباني على درجة الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى

• صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بتحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

• صحيح البخاري (الجامع الصحيح)

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، بتحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧

• صحيح الجامع

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٨

• صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

• مسند أحمد

أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر

• مصنف ابن أبي شيبة

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، بتحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت

• شرح صحيح مسلم

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢

• عون المعبود شرح سنن أبي داود

محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥

• فتح الباري شرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

• الفقه الحنفي

• المبسوط

شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الأولى.

• رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت

• فتح القدير

كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر

• الهداية شرح البداية

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين، المكتبة الإسلامية

• الفقه المالكي

• التاج والإكليل لمختصر خليل

محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر

• الفقه الشافغي

• التجريد لنفع العبيد ( حاشية البجيرمي على المنهاج)

سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي

• تحفة المحتاج في شرح المنهاج

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي

• روضة الطالبين

يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت

• مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر

• الفقه الحنبلي

• الإنصاف

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي

• الفروع

محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب

• كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بتحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،

دار الفكر، بيروت – ١٤٠٢ ،

• المجموع

يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية

• المحلى

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر

• المغني

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي

• اختلاف الفقهاء

الطبري ٣١٠، من برنامج الجامع الكبير لدار التراث، الناشر والطبعة غير متوفرة.

• الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية

• فقه الطب

• أحكام التداوي

محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الأولى

• قرارات المجامع

• مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

القرار السادس في الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة عام ١٤٠٩ هـ، بشأن تجويز عمل الجراحة لإزالة الاشتباه في الخنثى لتصبح سوية كبقية النساء

قرار في دورته العاشرة ٢٤-٢٨ / صفر ١٤٠٨، بشأن تحريم رياضة الملاكمة

مشروع قرار في الدورة العاشرة بمكة المكرمة، صفر / ١٤٠٨ هـ، بشأن حكم التشريح

• مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم ٨٥/١٢/د٨ في دورة مؤتمره الثامن، بندر سري بجاون بروناي، دار السلام، من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ، بشأن أحكام مداواة النساء للرجال والعكس

قرار رقم ٦٩/٥/٧ في دورة المؤتمر السابع بجدة من ٧-١٢ ذو القعدة، بشأن أحكام الإذن الطبي

• أصول فقه وقواعد

• الأشباه والنظائر

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت

• الأشباه والنظائر

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، عيسى الحلبي، القاهرة

• أصول الفقه

محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة

• إعلام الموقعين

محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، دار الكتب العلمية، بيروت

• الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)

أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، بتحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

• رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

يعقوب عبد الوهاب الباحسين، أصل الكتاب رسالة دكتوراة، دار النشر الدولي، الثانية

• الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، مكتبة دار البيان

• قواعد الأحكام في مصالح الأنام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت

• قواعد الأحكام في مصالح الأنام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، القاهرة.

• المستصفى

محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت

• المنثور في القواعد الفقهية

بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية

• الموافقات

إبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي)، بتحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى

• الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة

- متفرقات
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية،
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة

- سير
- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)

محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى

مجلة الأزهر، المجلد السادس، الجزء الأول

- مواقع على الشبكة المعلوماتية
- موقع الدرر السنية

www.dorar.net

- موقع الإسلام اليوم

www.islamtoday.net

د. ماجد الدرويش الطرابلسي الحنفي[1]

# الحروب الأهلية
# من منظور السيرة النبوية

الحمد لله رب العالمين المنعِم على عباده بالأمن والأمان.

والصـلاة والسلام الأتمـان الأكملان على سيدنا رسول الله سيد ولد عدنـان، وعلى آله وأصحابه بدور كل زمان، وبعد:

لا يخفـى علـى باحث ما خالـط الكثير من المفاهيم والقيـم الدينية من دَخَـنٍ أدى إلى تشويهها، وعطـل فوائدها، وتسبب بمشكلات غلبت على حيـاة الناس، فقلبت الأمن خوفاً، والاطمئنان قلقاً، والخلاف جريمة.

ومن هذه المفاهيم والقيم: (الجهاد)، حيث اختلط فيه الشرعيُّ بحبِّ الانتقام والثأر، وبالاعتداء علـى حيـاة الناس وأموالهـم، فكانت النتيجة دمـاءً تسفك في الطرقات، وموتا يطـارد الناس في شوارعهـم وبيوتهم، وكأننا نعيش تلك المرحلة من علامات الساعة التي نقلها لنا أبو هريرة رضي الله عنـه، عـن النبي صلى الله عليه وسلـم أنه قال: «والذي نفسي بيـده لا تذهب الدنيا حتى يأتي علـى النـاس يوم لا يـدري القاتل فيما قَتَـل ولا المقتول فيم قُتِـل». وما أظن أحـداً ممن أراد الله تعالـى به خيـرا ففقهه في دينه إلا ويـدرك أن مثل هذه الأفعال تضرُّ في ديـن الله، وقد تكون بابا للصدِّ عن دين الله تعالى، كما أخبر الله تعالى عن عباده المؤمنين في دعائهم: ﴿ولا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾.. فمثل هذه الأفعال المشينة تنفر منها الطباع السليمة، ناهيكم عن أن المتربصين يفرحون بها لاستغلالها ضد الإسلام.

وهـذا لا يستغرب، فالقـرآن الكريم أخبرنا عن ألوانٍ من الكيد تَخفى علـى أولي الألباب، من مثل

---

١- أستاذ الحديث النبوي الشريف وعلومه في جامعة الجنان

قضية مسجد ضرار، فلولا أن الله تعالى أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بشأنه لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وافتتحه.. وبذلك يكتسب شرعيته. فمع أن عنوان هذا العمل إسلاميٌّ؛ وهو المسجد الذي يُعبَد فيه رب العزة سبحانه؛ إلا أن الذين أقاموه أرادوا جعله مركز تجمع لمن حارب الله ورسوله، تعمية على المؤمنين، وإمعانا في حرب الإسلام والمسلمين. وبالتالي فلا يُستغرب اليوم أن توجد عناوين دينية كبيرة، وتكون حقيقتها كحقيقة مسجد ضرار، وعليه فلا بد من ضابط نفرِّق به بين الحقِّ والباطل، لأنه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والضابط في ذلك برأيي: هو السلوك العملي لهذه العناوين، فبقدر ما يكون هذا السلوك مستقيما على الجادّة، يكون العنوان وأصحابه صادقين في انتسابهم وسلوكهم. وبقدر ما يكون هذا السلوك منحرفا عن الصراط الواضح الجلي، يكون صاحبه غير معبِّر عن حقيقة الدين، ولا يُسمحُ له أن ينطق باسمه، بل ربما كان مُغررا به من قِبَلِ أمثال منشئي مسجد ضرار، وما أكثرهم في كل زمان ومكان. فالعبرة ليست بالمظاهر والمسميات، وإنما بالحقائق والمعاملات.

بعد هذه المقدِّمة أريد أن أؤكد على مفهومٍ، وأن أعالج مشكلة..

أما المفهوم فهو أن مشيئة الله سبحانه قضت أن يكون الناس مِللا وفِرقا وأمما شتى، كما قال سبحانه: ﴿ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك. ولذلك خلقهم..﴾. قال العلماء: أي، خلقهم لأجل الخلاف.

ثم بيَّن الحكمة من هذا الاختلاف، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. فكانت الحكمة من الاختلاف والتنوع هي أن يتعارف الناس، وهذا يستلزم الحوار وأدب الخلاف والاحترام المتبادل بين أصحاب الثقافات المختلفة الذين يتعارفون فيما بينهم، والأهم من ذلك: يستلزم الإنصاف، فلا يكون الخلاف سببا للافتراء والتقاذف بالتهم.

ولضبط عملية التعارف بين المختلفين شرع الله سبحانه أحكام التعامل مع المخالفين وآدابه: سواء كان الاختلاف بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين غيرهم من بني البشر.

ويزداد هذا التأكيد إذا كان المختلفون يعيشون في بلد واحد، ذلك أن أمن البلد مقدَّمٌ على كل شيء، والمنازعة التي توصل إلى الاقتتال تواجَه بشدَّة وقسوة، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، فهذه الآية فيها إشارة؛ قد ترتقي إلى مرتبة البيان؛ إلى حرمة الحروب الداخلية في البلد الواحد، وأن أمن البلد

الذي يعيش فيه المسلمون مقدَّمٌ على كل خلاف ونزاع.. وهذه هي المشكلة التي أريد أن أعالجها. ودليلنـا على ذلك جملةٌ من المواقف والتوجيهات لصاحب السيرة العطرة عليه الصلاة والسلام، سأكتفـي بدراسـة مثاليـن فقط: الأول فـي مكة المكرمة زمـن الاستضعاف الذي كـان يشكل فيه المسلمـون أقليَّة. والثاني في المدينة المنورة زمن الغلبـة والظهور حيث كان يشكل فيه المسلمون الأغلبية.

## فـي مكة

الانطلاقة ستكون من قول ربّنا سبحانه وتعالى:

﴿أَلَـمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾.

هذه الآية من سورة النساء، رقم (٧٧)، وهي سورة مدنيّة، وهذا يعني أنّها نزلت بعد الهجرة، على التعريـف المختار للقرآن المدنـي، وبالتحديد في المدينة كما قال حبـر الأمّة عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، وقيل في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن ابن عبّاس: أنّ عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمكّة- وقد اشتدَّ الأذى بهم يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم بالدفاع عن أنفسهم- فقالوا: يا نبيّ الله، كنّا في عزّة ونحن مشركـون فلمّا آمنّـا صرنا أذلّة؟:، قال – صلّـى الله عليه وسلّم-: «إنّي أمـرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم»، فلمّا حوّله الله إلى المدينة، أمره بالقتال فكفّوا، فأنزل الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ...﴾.

ذكـر ذلـك الحافظ ابن كثير فـي تفسيره، وقـال: ورواه النَّسائي والحاكم وابـن مَرْدُوَيَه، من قول السُّدِّيّ: لم يكن عليهم – أي في مكّة – إلاّ الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، فلمّـا فرضـ عليهم القتال- أي في المدينة- ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَـوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو الموت.اهـ.

هـذا ما أورده الحافظ ابن كثير من أسباب نزول، وهناك سبب آخر: قيل إنها نزلت في يهود، وهو أمر مستبعد لأمور :

١- لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾. ومعلوم أن يهود ليس لهم حظّ في الآخرة، وهذا خطاب وُجِّه إلى مؤمنين يرجون الآخرة.

٢- من منهج الحافظ ابن كثير في تفسيره أنّه يقدّم ابتداءً أصحّ الأقوال فيما تعدّدت فيه التفسيرات، وقد قال رحمه الله في تفسير هذه الآية ما يأتي: «كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكّة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النُّصُب - أي الأنصبة المقدّرة -، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أُمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلّة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام، أشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً كما يُقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلاّ بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار ومع هذا، لمّا أُمروا بما كانوا يودّونه، جزع بعضهم منه، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي لولا أخّرت فرضه إلى مدّة أخرى، فإنّ فيه سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأيم النساء». انتهى.

هذا الكلام التحليلي لقراءة النص مقروناً بزمنه وسبب نزوله مهمّ جداً لأنّه يعطينا مفتاحاً للبحث عن العلل التي تصلح أصلاً يُقاس عليه في كلّ زمان ومكان. والحقيقة أنّ هذا أصلٌ من أصول التفسير للنصّ القرآني أو النصّ النبويّ، وهو ما لفت إلى مخاطر الجهل به سيدُنا عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، عندما استفسره أمير المؤمنين الملهم الفاروق عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، عن أسباب افتراق هذه الأمّة، والحال أنّ كتابها واحد ونبيّها واحد؟!!. فقال ترجمان القرآن رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن القرآن نزل فينا وكُنّا نعلم فيم نزل، وسيأتي يوم على الناس يقرءون القرآن ولا يعلمون فيم نزل، فيكون لكلّ واحد منهم رأي، فإن كان ذلك اختلفوا، وإذا اختلفوا اقتتلوا. على ما جاء في سنن سعيد ابن منصور.

فإذا عُدْنا إلى تحليل كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله، نستطيع أن نخرج بنتائج منها:

١- أنّ بعض الصحابة - وليس كلُّهم - عندما طلبوا من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الإذن بالقتال في مكّة كان الدافع الثأر لأنفسهم من طغيان قريش عليهم. وهذا يتماشى مع طبيعة الحياة القبلية التي كانوا يعيشونها قبل الإسلام، وهم أصلاً حديثو عهد بإسلام، وما زالت عندهم بقايا ممّا شبّوا عليه، ويُظْهِر هذا المعنى، قول عبد الرحمن بن عوْف رضي الله عنه ومن رافقه من أصحابه للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الحديث آنف الذكر: «كنّا في عزّة ونحن مشركون فلمّا آمنّا صرنا أذلّة» ؟!!.

إنّ نفس العربي تأبى الذلّة والمهانة، بل كانتِ الحرب لتنشب بين القبائل لأقلّ من ذلك، وهذا ما

دفـع الحافظ ابن كثيـر رحمه الله إلى القول : «وكانوا يتحرقون ويودون لـو أُمروا بالقتال ليشتفوا مــن أعدائهم». غير أن الله تعالى يريـد منهم أن يتخلّصوا نهائياً من هذه النزعة القبليّة، ويرتقوا بتصرّفاتهـم إلــى مستوى العالميّة التـي تنظر إلى الأمر نظـرة شاملة لا مجتـزأة. وهذا يعني أن الصبــر في فترة كهذه هو الذي يحقّق النصر والظفر، وينقل المسلمين من حالة الضيق إلى حالة السعــة والفرج. والله أعلم. مع العلم أنّ القوم فيهم أمثال: عمر بن الخطّاب، وما أدراكم ما عمر. وحمـزة بـن عبد المطّلب -صائد الأسـود- والزبير بن العوام، أول من شهـر سيفاً في سبيل الله، وعلـيّ بن أبـي طالب، فتى قريش. وفيهـم من أمثال أبي بكـر الصديق، وعثمان بـن عفّان، وعبد الرحمــن بن عوف، مــن كبار تجّار مكّـة وأسيادها المقدّميــن. فأمثال هؤلاء ليس مــن السهل أن يسكتـوا على طغيان من قد لا يدانوهم شرفاً ونسبــاً، وإن ساووهم ولكن حتماً لا يفوقونهم. فلا بدّ أن يكون السكوت إذن لأمر أعظم وأكبر من مجرّد الثأر للنفس. هذا من ناحية.

ومــن ناحية أخـرى فإن الجهاد أمـرٌ خطير شأنه، مرير قـراره، فلا بدّ أن يكـون الدافع إلى زهق الأنفـس والأموال أمـراً يفوق مجرّد الاعتبارات الشخصيّة ليتخطّاهــا إلى اعتبارات دعويّة ترتبط بالهدف الأساس ألا وهو عبادة الله تعالى...

٢- نفهـم من كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله أنّه عندما تغيّر الواقع المعاش من تضييق وضغط في مكّة، إلى سعة ورغد في العيش في المدينة، تغيّرت نظرة البعض إلى القتال ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْـتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلاَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾. وهذا - والله أعلم - من أعظم الأسباب التي قـد تكـون وراء عدم الإذن في القتال بمكّة. لأنّ النفس مجبولة على ردّ الفعل والثأر للذات ممّن ظلمها، ولذلك وُجد الاندفاع للقتال في مكّة في ظلّ ظروف القهر والضغط. وهذا انصياع وراء إرادة النفس أكثر منه اندفاعاً وراء حكم الله سبحانه. أما في المدينة حيث بدلت الأرض غير الأرضـ وعوِّضت الدور والأمــوال وصار للمهاجرين موطئ قدم وتجــارة وارتاحت النفوس من أجـواء الضغط والتضييق، وتغيّرت وسائل الصراع، وصــار المسلمون في مجتمع آخر منفصل عــن مجتمع مكة، مالت النفس إلــى المحافظة على المكتسبات الجديـدة، فنرى الحافظ ابن كثير يغوص في أعماق نفوس المخاطبين في تلك الآيات ويقول: «لم يؤمر - أي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم - بالجهاد إلاّ بالمدينة، لما صارت لهم - أي للمهاجرين - دار ومنعة وأنصار، ومع هــذا لمّا أُمروا بما كانوا يودّونه، جزع بعضهم منــه، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً». وهذا يعطينا فكرة واضحة أنّه قد يعلن أحدٌ ما حالة الجهاد في سبيل الله تعالى، بينما ينطلق مدفوعاً بحب الثأر من النظام الذي طغى عليه وظلمه وأخذ ماله بغير حق. ولعلّ هذا المنطلق لا يصلـح دافعاً للجهاد، وإنّمـا الذي يصلح أن يكون منطلقاً هو مثل قولــه تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا

تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾. فالجهاد يكـون مـن أجل استخلاص المستضعفيـن من المؤمنين من أيدي الظالميـن، لا من أجل الثأر للنفسـ. وهذا يحتاج إلى أركان، أهمها: الأرض التـي تنطلق منها لتجميع هؤلاء المستضعفين الذيـن استخلصـوا من أيـدي الظالمين. والأهم من ذلـك القدرة عليه. ونلحـظ هذا في قول الحافـظ ابن كثير رحمه الله مبرراً عدم الإذن بالقتال في مكّة بأنّه لأسباب كثيرة، منها: «قلّة عددهم بالنسبة إلى عدد عدوّهم، ومنها: كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام، أشرف بقاع الأرض». وما لا شكّ فيه أنّ مكّة أشرف بقاع الأرض، وأنّها بلد حرام، ولكنّ حرمة المؤمن أشدّ عنـد الله تعالى حتى مـن الكعبة نفسها، ولذلك أحلّها الله تعالـى لنبيّه عام الفتح، وقد وجدنا في القرآن الكريم ما يثبت أن حرمة المؤمن أعظم من حرمة الزمان والمكان، في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَـكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَـرَامِ قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيـهِ كَبِيرٌ...﴾. الآية. إذن يبقى عندنا أن السبـب الأسـاسـ أنهم كانوا فـي بلدهم، وأنّه لـو أُذن لهم بالقتال لدارت حـرب أهلية لا تُبقي ولا تـذر، والقـوم مدفوعون بالعصبية التي لم تؤثر فيها ابتـداءً العقيدة الجديدة تأثيراً كبيراً. فهـؤلاء قـوم النبي صلّى الله عليه وسلّم لـم يتخلّوا عنه وقت الحصار علـى كفرهم وشركهم، وهـؤلاء بنـو تميم، اجتمعوا فوق رأس أبي بكر الصدّيق عندما أوذي بالضرب حتّى كادت روحه تزهـق، وهم يتوعدون قريشاً إن مات صاحبهم، وهذا العبّاسـ عمّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يخوّف قريشاً من بطشة بني غفار عندما تعرّضوا بالضرب لأبي ذر رضي الله عنه.

فهذه كلها أسباب، والله أعلم، قد تشعل حرباً أهلية تطيش معها العقول، وتذهب برجالات الدعوة، وتنتهـي هـذه العقيدة فـي مهدها. فما الـذي سيحصّله رسـول الله صلّى الله عليـه وسلّم من كلّ ذلـك؟!!. بل ما الذي سيحصّله الدين الجديد؟: بينما وجدنا أن سياسة الصبر وضبط النفس قد آتـت ثمارها. ويؤكد هـذا المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة يـوم رأى الضغط يشتد على أصحابه، خوفا مـن ردات فعل غير محسوبة تخلط الأمور، وخوفا من أن يـؤدي الاحتكـاك اليومي إلى حرب قبلية جديدة لا مصلحة للدعوة فيها على الاطلاق. ونحن لو قرأنـا ما ذكره الأخباريون من تعليل للهجرة إلى الحبشة نجدهم يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلـم قد أمر أصحابـه بالهجرة إلى الحبشة، فهاجـر الضعفاء... ولو أننا راجعنـا أسماء الذين هاجروا لوجدناهم من أشراف قريش، من مثل: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بـن العـوام، وجعفر بن أبـي طالب، وغيرهم.. بينمـا الضعفاء، من مثل: صهيـب، وعمار، وبلال، وخباب، وغيرهم لم يتركوا مكة. وهذا يعني عندي أمرا مهما، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم

أراد أن يفصل بين أكابر صحابته وبين الضغط عليهم من قبل قريش خوفا من اندلاع حرب أهلية بيــن القبائـل، لذلك أرسلهم إلــى أرض ( لا يظلم فيها أحد ) فباعد بيــن أسباب اندلاع حرب بين أهل مكة.

### في المدينة المنورة

هــذا الحرص على عدم إثارة حـرب أهلية نجده أيضا في المدينة المنـورة، فقد أخرج الإمام أبو داود فــي سننه في كتاب الخراج والإمارة والفــيء، باب في خبر النّضير: أنّ كفّار قريش كتبوا إلى ابــن أُبَيٍّ بن أبي سلول ومَنْ كان معــه يعبُد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّـم يومئـذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنّا نُقسم بالله لتُقاتلُنَّه أو لتُخرِجَنَّه أو لنسيـرنّ إليكـم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم. فلمّا بلغ ذلك عبد الله بن أُبيّ ومن كان معه من عبدة الأوثان، أجمعوا لقتال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. فلمّا بلغ النبيّ صلّى الله عليه وسلّـم لَقِيَهُـم، فقال: «لقد بلغ وعيـدُ قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكُـم بأكثر ممّا تريدون أن تكيـدوا به أنفسكم، تريـدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم!» فلمّا سمعـوا ذلك من النبيّ صلّى الله عليـه وسلّـم تفرّقوا... اهـ. وأول ما يستوقفنا في الخبر وروده تحـت باب (بني النضير) وهم من اليهـود، مـع أنــه لا ذكر لليهود في الحديث، فغلب علــى ظني أن أبا داود رحمــه الله تعالى أراد أن يقـول: إن هــذه الخطوة التي قامت بها قريش كانت بتوجيه من بني النضير، مما يعني أن مثل هذه المكائد التي تشعل الحروب الأهلية ليس اليهود ببعيدين عنها.

ثـم ليُنظر إلــى محاولة قريش إثارة حرب أهلية بين أهل المدينة، لأنه حتماً لن يَتْرُك الأنصارُ من أهـل المدينــة ابنَ أُبي يطرد رسول الله صلّى الله عليه وسلّـم، وهم الذين بايعوه في العقبة الثانية علــى منعه في بلدهم مما يمنعون منه أهليهـم وأولادهم، وبالتالي فهذا أول اختبار لصدق البيعة، ولكـن هــذا الوفاء في هذا الموقع يعني الاستجابة لمكر الذيــن أرادوا إشعال حرب بين أبناء البلد الواحـد، وهــذا الذي أفهمه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لابن أُبَيّ بن أبي سلول قبل أن يظهر نفاقه، وكـان المخاطبـون الأساسيون من معه مــن أهل المدينة، فقال لهم: (تريـدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكـم) وأن ذلـك مكيدةٌ كادتكم بها قريش، لتوقع بين أهل البلد الواحد، وترتاح هي من عناء المواجهة المباشرة، نلمح ذلك في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما كانت تكيدكم بأكثر ممّا تريدون أن تكيدوا به أنفسكم». ثم ليُنظر إلى حكمة هذا المنافق ابن أبي سلول كيف امتنع عن القتال حتى لا يُدخل المدينة بحرب دفعته إليها قريش عدوة الإسلام الأولى.

فيــا ليت حكامنا يعقلون، ولا يكون هذا المنافق أوعــى منهم، ويا ليت شباب المسلمين يفقهون ولا

يفتحوا مجالاً (لقريش) لتُشعل حرباً أهلية تهلك فيها القوة التي تشكل فيها خطراً حقيقياً عليها.

إنّ الوعي والحكمة وحسن القراءة للسيرة النبويّة في ضوء ما تنزّل من آيات القرآن الكريم، كفيل بأن يوجد عند المسلمين فهماً شرعياً مميزاً وطاعة لله تعالى قبل كلّ شيء يتولّد عنها نصر مبين بإذن الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ﴾. وإنّ التسرّع والتهوّر وخوض غمار حروب تُجَرُّ إليها جـرّاً، لن يجلب على الأمّـة إلاّ الخسران، وخاصة عندما تكون غير مستعـدة لذلك، وهذا ما أشار إليـه راوي الحديث بقوله: «ورسـول الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر». فهذا يعنـي أنّه لم يمضِ على الهجـرة إلاّ الزمن القليل، وإذا كانت معركة بـدر قد حصلت، والمسلمون غير مستعدّين لها، فكيف يكون حالهم قبلها؟!... فإذاً لا بدّ من تفويت الفرص على أعداء الدعوة من أن يستدرجوها إلى مقتلها، وكان الخطاب الوطني والقبليّ هو المفتاح الذي استخدمه الرسول صلّى الله عليه وسلّم لنزع الفتيل. (تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم).

وهنـاك مواقف أخرى نلمح فيها الحرص على عـدم الاقتتال بين أبناء البلد الواحد، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ومن مثل مدحه لسبطه الشهيد الحسن رضي الله تعالى عنه، بقوله: «ابني هذا سيد، ولعل الله تعالى يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين»، وغيرها كثير. إلا أنني أكتفي بما ذكرت لأؤكد على أن الحروب الداخلية في نظر الشريعة الإسلامية مما لا يُحْمَدُ، ومما ينبغي أن يُغلق في وجهه الباب، وأهم أسباب منعها إقامـة العدل بين أبنـاء المجتمع الواحد حتى لا يكون ذلك سببـا لاستغلاله من قبل المتربصين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**وليد هويمل عوجان**
جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق

# المستحقون للوصية الواجبة ومقدار نصيبهم من التركة
# دراسة مقارنة في الشريعة والقانون

**الملخص**

فـي بعض البلاد الإسلامية تأخذ المحاكـم الشرعية بالوصية الواجبة في الميراث قانونيا، بحيث يتـم اقتطـاع جزء من التركة يُعطـى للأحفاد باسم الوصيـة الواجبة، ضمن شـروط معينة ولفئة مخصصة، مع أنه في نظام المواريث الإسلامية لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

وفـي هذا البحث سيتم بيـان الوصية الواجبة وحكمهـا شرعا وقانونا والمستحقـون لهذه الوصية ومقدار نصيبهم من الوصية الواجبة.

## Abstract

In some Muslim countries the Sharia courts apply the obligatory bequest in the inheritance legally, so that the truncated part of the inheritance to the grandchildren on behalf of the will, under certain conditions and a custom class, with that in the system of inheritance, the Islamic does not deserve grandchildren a thing of the legacy of a grandfather or grandmother of the .existence of their paternal uncles or aunts alive Life

In this research, a statement will be the will and the rule of law and the commandment and eligible for this the obligatory bequest and the amount of .The amount of their share the obligatory bequest

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الوصيــة الواجبــة صناعة قانونية، جاء بها المشرع الحديث بعد أن بـدأت تتبلور معالم التقنين[١] للفقــه الإسلامي فــي العصر الحديث[٢]، من حيـث عدم التقيد بمذهب معيــن من مذاهب الفقه الإسلامــي، ولـو كان هو المذهــب السائد، وعـدم محاولة استقصـاء كل التفصيـل والفروع على حكمهـا، اكتفاء بالكليات، تحقيقا لغرض المرونة، وتمكينـا للقضاء والفقه من دورهما في تطبيق تلك الكليات، وبنيانها على الواقعات وفقا للقواعد المقررة في الفقه الإسلامي[٣].

وقـد ظهرت محـاولات عديدة لتقنين الفقــه الإسلامي في القرنين الماضييـن[٤]، منها (الفتاوى الهندية)[٥] لجماعة من علماء الهنـد، لتقنين العبادات والعقوبات والمعاملات، ومجلة (الأحكام العدليـة)[٦] التي تضمنت جملة من أحكام: البيوع، والدعاوى، والقضاء وصدرت هذه المجلة عام

---

١- التقنين لغة: مصدر « قنن » بمعنى « وضع القوانين » وهي كلمة مولدة (أي غير عربية الأصل)، والقانون: مقياس كل شيء وطريقه «. مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، دار المعارف، بيروت (١٩٨٠)، مادة قنن، ٢/٧٦٩.

٢- يقصد بكلمة التقنين بوجه عام «جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلّقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمّى «مواد ذات أرقام مسلسلة»، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس». الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط٩ (١٩٦٨)، ١/٣١٣. أو هو «صياغة الفقه في صورة مواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية، وذلك لتكون منهجًا سهلًا محددًا يمكن أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون». القرضاوي، يوسف: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٩). ٤٦. القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة (١٩٩٠)، ٢٩٧. الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ (١٤٠٨)، ٢٦. وانظر: ابن حميد، صالح بن عبد الله، الجامع في فقه النوازل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ (١٤٢٤)، ١٠١.

٣- انظر: حسين، أحمد فراج. إمام، محمد كمال، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠٠٢)، ٩٧.

٤- انظر: حمدي، محمد بن محمد حجر ظافري، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، دار البلاد للطباعة والنشر، جدة (ب.ت)، ٤٧٥.

٥- وهي «الفتاوى العالمكيرية» واشتهرت في بلاد العرب والشام ومصر بـ«الفتاوى الهندية»، وهي في ست مجلدات كبار. ولي السلطان أورنكَ زيب عالمكِير التيموري، الشيخ نظام الدين البرنهابوري في أوائل سلطنته تدوينها باستخدام الفقهاء الحنفية. جمع الشيخ نظام مع مشاهير الهند من العلماء والأعلام في هذا الكتاب الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة... ليسهل أخذها ومعرفة مظانها لكل قاصد حيث عملوا على تتبع الفروع المعتبرة على مذهب الإمام أبي حنيفة في الكتب المطولة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة في دار كتب سلطان الهند محمد أورنك زيب عالمكير، فصار ما حصلوه كتاباً جامعاً مغنياً عما سواه في الفقه الحنفي، حاوياً للفروع الصحيحة المنقحة، وسموا كتابهم «العالمكيرية»، نسبة إلى السلطان حيث كان سبباً في تحصيل هذا الكتاب.

٦- أنشأ السلطان العثماني عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاث الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية، فصدرت مجلة الأحكام العدلية والتي هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاب أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ١٨٨٢ميلادية وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص القضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية. انظر: النبهان، محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط٢ (١٩٨١)، ٣٥٤-٣٥٥. القطان، مناع، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٢)، ٣٣٦-٣٣٨.

١٨٦٩م، واحتـوت علـى ١٨٥١ مادة استمد أغلبها من الفقه الحنفي، وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن العشرين(١).

ويُعـد «التقنين» وسيلة لتوحيد الأئمة والقضاة على حكـم واحد مختار من بين الآراء الراجحة في الفقـه الإسلامي، وحمايتهم من التأثيرات الشخصية التي قد يتعرضون لها، والحفاظ على سمعة القضاة، وحفظ هيبتهم، وإبعاد الشكوك عنهم. كما أنه وسيلة لإشراف الدولة على سلامة تطبيق الفقه الإسلامي، وذلك عن طريق اختيار الأحكام الملائمة لها وإلزام القضاة جميعًا بالسير على مقتضاه، والتيسير لدراسة الفقه الإسلامي وتدريسه وشرحه ومقارنته بالمذاهب الفقهية الأخرى. كما أن عدم تقنين الفقه الإسلامي، سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية؛ لتنظيم شـؤون الدولـة، والابتعاد عن تطبيق الشريعـة الإسلامية. وهذه مضرة لا يدرؤهـا إلا تقنين الفقه الإسلامـي، ومعاونة القضاة فـي أداء واجباتهم؛ للوصول إلى أحسن الحلـول وأيسرها وأسرعها، وبذلك لا تتراكم القضايا، ولا يتأخر الفصل إلا بما توجب المصلحة تأخيره(٢).

فهذا التقنين للأحكام، لا شك ،يسهم في إقامة العدل المنشود في قضايا الخصوم، ويزيل الإرباك فـي الخلافات الفقهية التفصيلية وآراء العلماء فيها، ويسهل مهمة القاضي، ويريحه من المشقة، وإطالـة البحث في الوقت الذي يطلب منه سرعة البت في القضايا المعروضة المتراكمة(٣)، والتي تزداد يوما بعد يوم، بل يعالج ما نراه من تضارب في الأحكام الصادرة في موضوع واحد في البلد الواحد، أو ربما في المحكمة الواحدة، إن لم يكن من القاضي الواحد(٤).

من هنا نقول: إنه يبدو أن كلمة التقنين في حقيقتها ترجع إلى التنظيم والتبويب للفقه الإسلامي، حتـى يسهل لأهل الـرأي والقضاة والمحامين وطلبة العلم معرفة الحكم فـي قضية ما، وأن إلزام المحكمة بحكم واضح راجح هو الأهم في هذا الموضوع.

---

١- أبو العينين، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١ (١٩٩٩)، ١٠٦-١١٠. الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٩٧٨)، ٢٣. المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، جمعية عمال المطابع، عمان، ط.١ (٢٠٠١)، ٦٤. الباز، سليم رستم اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية الفقهية، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب.ت)، ١٠.

٢- القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (مرجع سابق)، ٥٦ وما بعدها. الزرقاء، المدخل إلى الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ٣١٩/١.

٣- انظر: آل الشيخ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أحكام الشريعة بين التطبيق والتدوين، مجلة أضواء الشريعة، كلية الشريعة، الرياض، العدد ٤، ص ١٣.

٤- انظر: الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار التراث، القاهرة (١٣٩٦)، ٤١٨/٢. وانظر: شاكر، أحمد محمد، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، المكتبة السلفية، القاهرة (١٩٨٦)، ٣٠. الزحيلي، وهبه، جهود تقنين الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ٢٣. المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه(مرجع سابق)، ٦٤.

وقـد خضعـت الوصية في الميراث إلى مثل هذا التقنين، حيث إنـه من المعروف إذا مات الإنسان آلـت أمواله، بحكـم الشارع وطبقاً لتقسيمه، إلـى أقرب الناس مودة إليه، ومـن تعد حياتهم بعده امتـداداً معنوياً لحياتـه، من أولاد وأقارب ونحوهم. فالإنسان وذريتـه وورثته امتداد لأصل واحد، وشجرة تمتد جذورها في الماضي. وتتجدد فروعها في المستقبل. فليس للإنسان حق التصرف في أمواله تصرفاً ضاراً بورثته، حتى لو كان هذا تصرفاً خيرياً، إلا في الحدود المشروعة والمحددة، والمحـدد بالثلث[1] . وليسـ للإنسان محاباة بعضهم على بعض إتباعـا لهوى نفسه، دون أن يكون هنـاك مصلحـة يريد أن يحققهـا أو مفسدة يريـد أن يمنعها. وهذا الاستخلاف فـي المال الذي خلفـه الشخص، إمـا أن يكون خلافه جبرية، وهو الميراث، وإما أن يكون خلافة اختيارية وتُسمى بالوصية. فالخلافـة الإجبارية «الميراث» تثبت بحكم الشارع والخلافة الاختيارية «الوصية» تثبت بإرادة الشخص «الموصي». وقد حدد الشارع حدودًا للخلافة الاختيارية في القدر الذي تجوز فيه وفي صفة الموصى له، وفي الباعث على تلك الخلافة وفي الشروط المقترنة...إلخ[2].

وأحكام الميراث هي من الأحكام التي تولى الله توزيعها على مستحقيه بنفسه، فهي قسمة قرآنية، ولـم يترك فيها مجال اجتهاد كبير للخلق، فجميع أحكامه منصوصة، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة[3]، وذلـك رحمة بعباده وفضلا منه ومنَّةً. فالذي تولى أمـر تقسيم التركات في الإسلام هو

---

١- منع الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الوصية بأكثر من الثلث ، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، (مصورة عن الطبعة اليونانية)، ١٠٠٧/٣، رقم: ٢٧٤٢. النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إستنبول، ط١ (١٣٧٤)، ١٢٥٢/٣، رقم: ١٦٢٨. وانظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، دار المنار، القاهرة (١٣٦٧)، ٣٩٢/٨، ٣٩٣. الأصبحي، مالك بن أنس (ت: ٢٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١ (١٤٠٨)، ٧٦٣/٢، رقم ١٤٥٦. الطيالسى، سليمان بن داود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت (ب.ت)، ٢٧، رقم ١٩٥). ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق وتصحيح عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، بومباي، الهند (١٩٧٩)، ٢٢٦/٦، رقم: ٣٠٩١٣. ابن حنبل، أحمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر (ب.ت)، ١٧٦/١، رقم: ١٥٢٤. أبو داود، الإمام الحافظ بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت (ب.ت)، ١١٢/٣، رقم ٢٨٦٤، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤١٤)، ٤٣٠/٤، رقم: ٢١١٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، كتاب السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١)، ٢٤١/٦، رقم ٣٦٢٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (ب.ت)، ٩٠٣/٢، رقم: ٢٧٠٨، ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (ب.ت)، ٢٥١/١٦، رقم: ٧٢٦١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٤)، ١٨/٩، رقم: ١٧٥٥٨.

٢- الجيلاني، منير قاسم صالح، الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن (٢٠٠٤)، المقدمة.

٣- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع ناصر بن حمد الفهد، دار أضواء السلف، الرياض، ط١ (١٤٢٣)، ١٩٦/١٩، ٢٨٠.

الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله.

فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قوله: « تَعَلَّمُوا العِلْمَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وتَعَلَّمُوا القُرْآنَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوها النَّاسَ، فإنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وتَظْهَرُ الفِتَن حتى يختلف الاثنان في الفَريضة، فلا يجدان أحدًا يفصل بينهما»[1].

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آيةٌ محكمة، أو سنّةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة»[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: «تعلموا الفرائض كما تتعلمون القرآن»[3]، ويقول رضي الله عنه أيضا: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي»[4].

أما فيما يخص الوصية الواجبة، فقد أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية برأي المذهب القائل بوجوب الوصية لبعض المحرومين من الإرث، وهم الأحفاد الذين يموت إباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم.

ففي سنة ١٩٤٦م تحديدا، شُرع في مصر قانون الوصية الواجبة، الذي يعطي الأبناء الحق بأخذ حظ والدهم المتوفى قبل والده «جدهم» بحكم القانون، ومن ثم أخذت العديد من الدول

---

١- الدار قطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، ط٤ (١٤٠٦)، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ٤/٨١-٨٢. رقم: ٤٥، ٤٦. الترمذي، السنن (مرجع سلبق)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ٤/ ٢٧-٢٨، رقم: ٢٠٩٨. النسائي، السنن الكبرى (مرجع سابق)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، ٤/٦٣-٦٤. الداني، عثمان بن سعيد المقرئ أبو عمرو (ت: ٤٤٤هـ)، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١ (١٤١٦)، ٣/٥٨٥.

٢- ابن ماجه، سنن (مرجع سلبق)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ٢/٩٠٨. حديث رقم: ٢٧١٩ . أبو داود، سنن (مرجع سابق)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعلم الفرائض، ٤/١١٩. حديث رقم: ٢٨٨٥ . الدارقطني، سنن (مرجع سابق)، كتاب الفرائض والسير، ٤/٦٨. حديث رقم: ٢.

٣- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤١٢)، كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ٢/٧٩٩. حديث رقم: ٢٧٤٣ ، بلفظ ( تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن).

٤- أخرجه الحاكم من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا لهوتم، فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض». وقال : « هذا وإن كان موقوفا، فإنه صحيح الإسناد ». الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١)، ٤/٣٣٣. قال القروي: «رواه الحاكم والبيهقي، ورواته ثقات إلا أنه منقطع. القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت (ب.ت)، ٣/٨٥. وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥)، ٦/ ١٠٧. رقم: ١٦٦٦. وانظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد شربيني الخطيب، على متن المنهاج، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (١٣٧٧ هـ)، ٣/٣ .

الإسلاميـة بسن القوانيـن المماثلة[١]، وإن اختلفـت صوره من دولة لأخرى، فمـن تلك الدول من يقصـر الأمـر على أولاد الولد فقـط، وإن نزلوا ومنهم من يقره بجانب ذلـك لأولاد البنت قصرا، ومنهـم من يحدد مقـداره بالثلث فقط، ومنهم مـن يجعل مقداره هو مقدار حـظ والد الأبناء في ميراث والده «جدهم».

أما بالنسبة لتشريع الميراث في النظام الإسلامي، فإن هؤلاء الحفدة لا يستحقون شيئاً من ميراث الجـد أو الجدة، لوجود من هـم أعلى درجة منهم، كالأعمام أو العمات على قيد الحياة. وقد يكون هؤلاء الحفدة يعيشون حالة الفقر والعوز، إذ غالبا ما يكونون في سن صغير.

والأصـل في الوصية، حتـى ولو كانت واجبة شرعاً، أنها اختياريـة، ينشئها الإنسان بمحض إرادته ولا يلـزم بهـا قضاء[٢]، ولا تخرج وصية من مال دون أن يكـون صاحب المال قد أنشأها قبل موته، ولـو وجبت الوصية في حقوق الله تعالى من زكـاة وكفارة وصوم، أو في حقوق الآدميين، ولم يوص بهـا الميـت، ولم يقر بها الورثة، ولا دليـل يثبتها في ذمة الميت، فلا يخرج مـن تركته شيء جبراً بالقضـاء، فإن بـادر الورثة بإخراجها طوعاً، فتكون من رأس مـال التركة كبقية الديون، ولا يطلق عليها وصية، لأن الوجوب هنا ديانة..[٣]

---

١- دولة الكويت: قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الوصية الواجبة (رقم: ١٩٧١/٥)، الوصية الواجبة، المواد (١-٤). الإمارات العربية المتحدة: قانون الأحوال الشخصية (رقم: ٢٠٠٥/٢٨) الكتاب الرابع، الوصية، الباب الثاني، أركان الوصية وشروطها، الفصل السادس، الوصية الواجبة، المادة: ٢٧٢. عمان: قانون الأحوال الشخصية العمانى رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧، الكتاب الرابع (الوصية)، الباب الخامس، الوصية الواجبة، المواد: ٢٢٩، ٢٣٠. تونس: قانون الميراث التونسي، الكتاب التاسع في الميراث، الباب الأول، أحكام عامة، الفصل: ١٩١، الوصية الواجبة. ليبيا: القانون رقم ٧ لسنة ١٤٢٣هـ، بشأن أحكام الوصية، حيث تناول في المادة ٣٧ الوصية الواجبة. المغرب: قانون المواريث، الكتاب السادس: الميراث، القسم الثامن، المادة: ٣٦٩ (الوصية الواجبة). اليمن: قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م، الفصل الخامس، الوصية الواجبة، المادة: (٢٥٩). قانون الأسرة الجزائري، الفصل السابع (التنزيل)، المواد: ١٦٩ إلى ١٧٢. العراق: الدستور العراقي وقانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المادة: ٤١. السودان: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين سنة ١٩٩١، مادة: ٣١٥.

٢- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٣ (١٣٩٨هـ)، ١٤٢/٢٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة (١٣١٣)، ١٨٢/٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنـز الدقائق، المطبعة العلمية، القاهرة، ط١ (ب.ت)، ٤٦٠/٨. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (١٩٧٨)، ٣٦٤/٦. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالك (ت:١١٢٥ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت (١٤١٥)، ١٣٢/٢. الدمياطي، السيد أبو بكر بكري محمد شطا، إعانة الطالبين على شرح ألفاظ المعين، المطبعة الميمنية، مصر (١٣٠٠هـ)، ١٩٨/٣. ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ)، ٦٩. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (ب.ت)، ٢٣١/٤. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١ (١٤١٨)، ٣٩/٢. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دار المنار، القاهرة (١٣٦٧)، ٢/٦. شهبون، عبد الكريم، الشافي في شرح مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء (٢٠٠٦)، ٣٥٨.

٣- أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة (ب.ت)، ٢٣٠.

## الهدف من الدراسة

إن الهدف من بحثنا هو الوصية الواجبة قانونا، وهي نوع جديد من الوصايا، اتخذت صفة الوجوب، لكونها تنفذ قضائياً لا دينياً، وأن القاضي هو الذي يوجبها في مال المتوفى، للفئات الذين نص قانون الوصية الواجبة على إعطائهم، سواء أوصى لهم الميت أم لم يوص، وسواء رضي الورثة أم لم يرضوا.[١]

فقد استحدث القانون الوصية الواجبة لمعالجة مشكلة أبناء المتوفى، تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكرا قبل والده، وقد يكون هذا المتوفى قد ساهم في تكوين ثروة الجد، فيجتمع على أولئك الفقر وفقدان المعيل. وبما إن الأحفاد في هذه الحالة يعدون غير وارثين، فلولي الأمر من باب المصلحة، إعطاء صفة الوارث عليهم للمصلحة، بصفتهم أولى الناس بهذا المال، وهو في الأصل مال أبيهم.

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم حال حياته، فإنه تجب لهم الوصية، قانونا، بمثل هذا النصيب، على ألا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢] .

## منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي. والمنهج الوصفي هو المنهج يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة، كما توجد في الواقع، ثم يصفها وصفا دقيقا، ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا. كيفيا أي يصف الظاهرة موضحا خصائصها، وتعبيرا كميا يعطي وصفا رقميا يوضح فيه مقدار الظاهرة وحجمها ودرجات ارتباطها من الظواهر المختلفة عنها[٣]. هذا بالإضافة إلى أن الباحث سينتهج في ثنايا البحث النهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي الوصفي من خلال الرجوع إلى كتب التفاسير للأئمة المعتبرين، وكتب الفقه وأبحاث الوصية شرعا وقانونا.

وكذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجَ الاستقرائي التحليلي، من حيث استقراء عبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم والمواد القانونية في بعض البلاد العربية، ثم يصار إلى تحْلِيلها، ومُناقشتها، وتحقيقها؛ للوصول في النهاية إلى تحقيق القول في موضوع الوصية الواجبة.

---

١- الأزعر، ريم عادل، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة (٢٠٠٨)، ٣٩.

٢- سورة البقرة، ١٨٠.

٣- عبد الرحمن عدس وآخرون، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الرياض (٢٠٠٥)، ٢٤٧.

## مشكلة الدراسة

كـان ولا زال موضـوع حق الأبناء الذيـن يتوفى والدهم قبل جدهم في ميراث هـؤلاء الآباء موضع خـلاف وجدل بين المسلمين، فمنهـم من لا يرى أحقية لهم في ذلك، ومنهـم من يرى أحقيتهم. والذيـن رأوا أحقيتهم في ذلك اختلفـوا، فمنهم من حصر الوصية الواجبة لأبناء المتوفى الذكور فقط، ومنهم من جعله للذكور والإناث، وكذلك اختلفوا في مقدار ذلك النصيب للأولاد.

فمشكلة الدراسة تظهر في بعض الحالات التي يموت الولد فيها في حياة أبويه أو أحدهما، ويترك وراءه أولاداً، فعندما يتوفى الجد بعد ذلك، هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، فيحرم أبناء الابـن وأبناء البنت، مـن الميراث. وهذا من ناحية الميراث صحيـح، لأن أولاد الابن لا يرثون، ما دام الأبنـاء أنفسهـم موجودين، وذلك لأن الميراث قائم علـى قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة.

وتحقيقـا للغاية من البحـث، فسيتم تقسيم الدراسـة إلى مبحثين، فسينـاقش المبحث الأول من الفصـل الأول: تعريف الوصية والوصية الواجبة، وسيخصص المطلب الأول لتعريف الوصية لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني لتعريف الوصية الواجبة.

أمـا المبحث الثاني، فسيركز الحديث فيه على المستحقين للوصية الواجبة والأصل الفقهي لهذه الوصية، بحيث يناقش المطلب الأول من هذا المبحث على الصور التي تجب فيها الوصية الواجبة، والمطلـب الثانـي على التشريعات العربيـة والوصية الواجبة والمطلب الثالـث على الأصل الفقهي لهـذه الوصية، والمطلب الرابع على مقدار الوصيـة الواجبة وأخيرا المطلب الخامس سيركز على شروط استحقاق الوصية الواجبة.

## الفصل الأول: تعريف الوصية والوصية الواجبة

### المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا

### ١- الوصية لغة: للوصية في اللغة عدّة معانٍ نذكر منها[١]:

أ: مصدر وَصَى يوصي، بمعنى الوصل، وسمّيت وصية لاتصالها بأمر الميت، حيث إنّ الموصي يصل تصرّفه بعد الموت بتصرّفه حال الحياة. ومنه يقال: وَصَى الرجلُ وصياً: وصله، ويوَصَي الشيءُ يصي: إذا اتصل، ويوَصَي الشيء بغيره وصياً: وصله، وتواصى النبت: إذا اتّصل، وتواصى القومُ: أوصى بعضهم بعضاً، وتواصوا به: أوصى أولهم آخرهم، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٢] ومنه أيضاً: فَلاة واصية: تتّصل بفَلاة أخرى، وأرض واصية: متّصلة النبات.

ب: وتأتي بمعنى العهد للغير بالشيء، يقال: أوصى الرجل ووصّاه توصيةً: عَهِدَ إليه ، وأوصيت له وأوصيت إليه[٣]: إذا جعلته وصيك، والاسم الوَصاة والوَصاية والوِصاية.

جـ: ووردت الوصية كذلك في القرآن الكريم بمعنى الفرض أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾[٤] معناه: يفرض عليكم؛ لأنّ الوصية من اللّه تعالى إنّما هي فرض، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾[٥] وهذا من الفرض المحكم علينا[٦].

---

١- المبرّد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥هـ)، الكامل في اللغة والأدب، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ)، ١٥١/٢. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة، الكويت (١٩٦٥)، ٣٩٢/١٠. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٢٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٨)، ٦٧٩. النووي، محيي الدين يحيى (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت (ب.ت)، ١٩٤/٣؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت (ب.ت)، ٣٥٩/٩؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٨٧)، ٣٤٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٨٦)، ٣٠٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤٠٧)، ٤٠٣/٤.

٢- سورة العصر: ٣/١٠٣.

٣- ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (١٣٩٩)، ١١٦/٦.

٤- سورة النساء، ٤ / ١١.

٥- سورة الأنعام، ٦ / ١٥١.

٦- ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، ٣٥٩/٩، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (مرجع سابق)، ٦/ ١٦٦. الراغب الأصفهاني، الحسين بن الفضل (ت: ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط٢

## ٢- الوصية اصطلاحا

فقد عرفها الحنفية بأنها: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع»[١] . وعرفها المالكية بأنها: «عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده»[٢] . وعرفها الشافعية بأنها: «تبـرع بحـق مضاف ولو تقديرا لمـا بعد الموت»[٣] . وعرفهـا الحنابلة بأنها: «التبـرع بالمال بعد المـوت»[٤]. وعرَّفها الإباضيـة بقولهم: «الْوَصِيَّةُ تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَاف لِمَا بَعْـدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلا تَعْلِيـقِ عِتْقٍ»[٥]. وعرَّفها الزيدية بأنهـا: «حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مع بَقَـاء عَيْنِهِ لِقَطْعِ تَصَرُّفِ

---

(١٤١٨)، ٥٢٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ (١٣٩٩)، ٢٥٢٥/٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥ هـ)، العين، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط٢ (١٤٠٩)، ١٧٧/٧. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (مرجع سابق)، ٤٠٣/٤.

١- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٣ (١٤٠٤)، ٦٤٨/٦. القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت: ١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائق، لابن نجيم، المطبعة العلمية، مصر ( ١٨٩٣)، ٢١١/٩. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣ (١٣٩٥)، ٦٢/٥. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، شرح العناية على الهداية، بذيل شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت (ب.ت)، ٤١١/١٠. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩)، ٤١٧/٤. قاضي زاده، شمس الدين أحمد (ت: ٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة فتح القدير، مطبوع معه الهداية للمرغيناني، شرح العناية للبابرتي، حاشية سعد جلبي على العناية يلي فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢ (ب.ت)، ٤٤٠/١٠.

٢- الحطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة السعادة، مصر (١٣٢٩هـ)، ٥١٣/٨. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧)، ٢٩٠/٢. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح تحفة الحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، وبهامشه شرح الإمام أبو عبد الله محمد التاودي المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر بن عاصم على التحفة المذكورة، مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٧١)، ٥١١/٢. عليش، محمد بن أحمد المصري المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (١٤٠٩)، ٥٠٣/٩. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (ت: ١٧٨٦هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، (١٩٨٦)، ٥٧٩/٤.

٣- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد الشافعي (ت: ٩٢٥هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ب.ت)، ٦٥/٦. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت (١٤١٥)، ٣٩٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المصري الأنصاري (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (١٣٨٦)، ٣/٧. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت (ب.ت)، ٥٢/٣.

٤- ابن قدامه المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٤١٤/٦. ابن مفلح، الحنبلي المقدسي(ت: ٧٦٣هـ)، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠)، ٢٢٨/٥. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، الجيزة، ط١ (١٤١٥)، ١٧٢/٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢)، ٣٣٥/٤. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: ٦٢٤ هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٤)، ٢٩٠.

٥- أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدّة، دار الفتح، بيروت (١٣٩٢)، ٦١/٢٣.

الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ فِي جِهَةِ خَيْرٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»[١].

## المطلب الثاني: تعريف الوصية الواجبة

لـم يعرف العلماء القدامى ما يسمى«الوصيـة الواجبة»، كما هي في القانون، لأنها محدثة في هذا العصر، وجاءت بها قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية في معظم البلاد العربية.

أمـا الوصيـة الواجبة شرعا في اصطـلاح جمهور فقهاء الشريعة فهي: وصيـه الشخص بتوفية ما عليه من حق الله أو الآدمي من تركته بعد وفاته عندما لا يقوم دليل على ثبوت هذا الحق بذمته[٢].

والوصيـة الواجبـة شرعا في اصطـلاح بعض الفقهاء هـي: الوصية للوالديـن والأقربين الذين لا يرثون لمانع أو لحاجب[٣].

أما الوصية الواجبة في القانون فهي: افتراض وصيه الجد أو الجدة للأحفاد، بقدر حصة والدهم أو والدتهـم، إذا مـات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجـدة، على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلـث التركة. والوصية بهذا المعنـى الأخير يفترض القانون وجودها، ويلـزم القاضي بالحكم بها وبتنفيذها، سواء أوصى المتوفى أو لم يوص[٤].

وقـد عرفها قانـون الأحـوال الشخصية الأردنـي بأنها: «تصرف فـي التركة مضـاف إلى ما بعد الموت»[٥].

وعرفها قانون الأحوال الشخصية السوري من خلال تحديد مستحقيها بما يلي:

---

١- العنسي، أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب: شرح متن الأزهار في فقه ألائمه الأطهار، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١ (١٣٦١)، ٢١٠/٥.

٢- ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢ (١٣٨٦)، ٧٤١/٢. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالك (ت:١١٢٥ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت (١٤١٥)، ١٢١٠/٣. الشنشوري، عبد الله، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم العلمية، مصر (١٣٤٥)، ٢/٢ ، ابن قدامه، المغني (مرجع سابق)، ٤١٤/٦ .

٣- ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ٣١٢/٩.

٤- الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، شركة الخنساء للطباعة بغداد، ط٢ (٢٠٠٠)، ١٧٧.

٥- قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة ١١٢٥. والمادة: ٢٥٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٠). قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة ٢٠٧. قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، مادة ١. وانظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢ (١٩٨٥)، ٧٤٤٠/١٠. عرفة، الهادي سعيد، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون وقضاء النقض المصري، مكتبة حقوق المنصورة، القاهرة (١٩٩٥)، ٤٥٩. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة (مرجع سابق)، ١٠٧.

«مـن توفـي ولـه أولاد ابن وقد مـات ذلك الابن قبلـه أو معه وجـب لأحفاده هؤلاء فـي ثلث تركته وصية...»[١].

وجاء في قانون الوصية المصري ما يلي:

«إذا لـم يوصـ الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معـه ولو حكماً، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته، لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا»[٢].

وعرفهـا قانـون الأسـرة المغربي في الفصل ٢٧٧ بالقـول: «الوصية عقد يوجـب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته»[٣].

وعـرف سلطـان الوصية الواجبة بأنها: «قـدر من المال يستحقه فرع ولد الميـت إذا مات أبوه في حيـاة جـده فيأخذ نصيب والده كما لو كـان حياً فيما لا يزيد عن الثلث، ويأخـذ هذا القدر إلزاماً بحكم القانون»[٤].

وعـرف خليفة الوصيـة الواجبة بأنها « وصية وجبت في ثلث تركـة الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً»[٥].

وعـرف ويـح الوصية الواجبة بأنها «وصية أوجبها القانون بشـروط معينة لفرع من يموت في حياة أحد أبويه وفرع من يموت مع أحد أبويه حقيقة أو حكماً»[٦].

فمن خلال النصوص القانونية السالفة نرى أن الوصية الواجبة هي :

عبـارة عن وصية أوجبهـا القانون لصنف معين من الأقارب، حرموا مـن الميراث، لوجود حاجب لهـم، تنفذ بحكم القانون، سواء أنشأها المورث أم لم ينشئها، بمقدار معين وشروط معينة، فهذا النوع يعد من الوصايا الواجبة وجوبا قانونيا.

---

١- المادة: ٢٥٧ /١.

٢- قانون الوصية المصري، رقم ٧١ لعام ١٩٤٦

٣- انظر: بودلاحة، محمد، محاضرات في علم الوصايا فقها وعملا، فاس (٢٠٠٦)، ٥-٧. قانون الأسرة، سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية»، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١ (٢٠٠٤).

٤- سلطان، صلاح، الميراث والوصية بين الشريعة والقانون، سلطان للنشر، القاهرة (٢٠٠٦)، ٢٢٠.

٥- خليفة، محمد طه أبو العلا، أحكام المواريث، دار السلام (٢٠٠٤)، ٣٣٦.

٦- ويح، أشرف عبد الرزاق، الرائد في علم الفرائض، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٩)، ٤٦٣.

يتبين من التعاريف السابقة أن الوصية الواجبة قانوناً[١]: تكون لبعض الأقارب غير الوارثين، وهم أولاد الابن وربما تشمل أولاد البنت عند بعض القوانين، وأنها لا تحتاج في تنفيذها إلى إنشاء من وجبت عليه، فإن أنشأهـا بإرادته واختياره نفـذت، وإن تركها كانت واجبة بحكـم القانون، وأنها تنتقـل إلـى أولاد الابن المستحقين لها بحكـم القانون، وأنها تستمد وجوبها مـن كونها تنفذ بقوة القانون ويلزم القاضي بتنفيذها قضاء .

**المبحث الثاني: المستحقون للوصية الواجبة والأصل الفقهي لهذه الوصية:**

إن عقد الوصية هو من عقود التبرعات، التي يأخذ أحد الطرفين من الآخر دون مقابل. فهي عقود تنظـم كل أنـواع المعاملات المالية التي تعتمـد على الإحسان وبغير عوض، التـي يجريها المتبرع بإرادتـه الحرة، وهي عقود اختيارية تطوعية، مندوبة غيـر واجبة، موكولة إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه[٢].

وهنـاك نوع من الوصايا واجبـة وجوبا قضائيا أوجبها القانون بمقدار معين وشروط معينة، وتنفذ بحكـم القانون جبـرا، أي سواء أراد المورث وقام بإنشائها من تلقـاء نفسه، أو لم يردها ولم يقم بإنشائها[٣].

**المطلب الأول: الصور التي تجب فيها الوصية الواجبة**

تجـب الوصيـة الواجبة في تركة الشخص المتوفى لفرع مات من ولـده في حياته حقيقة أو حكما، أو مـات معه في وقت واحـد ولا يدري أيهما سبقت إليه المنية، فهذه صور ثلاث تجب فيها الوصية الواجبة متى توفرت شروطها[٤].

**الصورة الأولى:** إذا مات الشخص موتا حقيقيا ذكرا أو أنثى، في حياة أصله «أبيه أو أمه» وترك أولادا، فإنهم يستحقون وصية واجبة في تركة ذلك الأصل.

---

١- الأزعر، ريم عادل، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة (٢٠٠٨)، ٤٢.

٢- للمزيد انظر: السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت (ب.ت)، ٢/ ٦٩-٧٣، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت: ٧٦٧هـ)، البدائع في علوم القرآن، تحقيق يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت، ط١ (١٤٢٤)، ٥/ ١٦٨، الجصاص، أحكام القرآن (مرجع سابق)، ٢/ ٣٦٠.

٣- المرجع السابق، ١٦٢.

٤- انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٨٢. صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥هـ وسنة ١٩٤٦م. الفصل الخامس، المادة: ٢٧٩، لسنة (٢٠١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.

**الصـورة الثانيــة :** إذا مات الشخص موتا حكميا، كالمفقود الـذي غاب أربع سنوات فأكثر، في حالــة يظـن فيها الهلاك، كحالة حرب أو كان في بلدة وبـاء عام، ثم حكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه، ولو لم يكن مات حقيقة، فإن أولاده تجب لهم الوصية الواجبة، بأنهم أولاد شخص مات بحكم القضاء في حالة أصله، ولا إرث له من ذلك الأصل[١]. وذلك لأن المفقود بعد حكم القاضي بموتـه يعتبر ميتا من وقت الحكم بالنسبة لتركتـه، فيستحقها ورثته الموجودون وثبت الحكم ومن مات منهم قبل الحكم لا يستحق شيئا[٢].

**الصـورة الثالثـة :** إذا مات الشخص مع أصله في وقت واحـد، كما إذا غرقا معا أو هدم عليهم بيت فماتا، وما شابه ذلك من الأسباب.

وإنما وجبت الوصية في هذه الأحوال لانتفاء الإرث فيها بين المتوفين، والوصية تجب حيث لا يرث الشخص أصله.

**المطلب الثاني: التشريعات العربية والوصية الواجبة :**

إن أول من قال بالوصية الواجبة هو القانون المصري في قانون الوصية، رقم ٧١ لعام ١٩٤٦، وتبعه فيــه قانون الأحوال الشخصية السوري عام ١٩٥٣، ثم القانون الأردني، وانتشرت الفكرة بعد ذلك في العديد من القوانين العربية[٣].

فقانون الوصية المصري نص على أنه «إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكما، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة، وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث»[٤].

---

١- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: المواق، محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦)، ١٦١/٤.ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت (ي.ت)، ٢/ ٤٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ت: ٤٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢ (١٣٩٧)، ٢/ ١٤٦. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب.ت)، ٧/ ٣٣٥. وانظر: حلو، يوسف عطا محمد، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٣، ٣٣ وما بعدها

٢- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (مرجع سابق)، ٤٣٦/١٠.

٣- قدري، محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية شرحه لمحمد زيد الأبياري، تحقيق محمد أحمد سراج، على جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١ (٢٠٠٦)، ١٧٦٦/٤. عبد التواب، معوض، موسوعة الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية (١٩٩٨)، ١٢١٢/٢. أبو العنين، بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة (ب.ت)، ١٦٧. السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، الوجيز في الوصايا والمواريث، دار البيارق، عمان، ط١ (٢٠٠٠)، ٩٣.

٤- قانون الوصية المصري، رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المادة ٧٦.

أمـا في قانون الأحوال الشخصية التونسي، فالوصية الواجبة تكون في حدود الطبقة الأولى فقط، للأبناء والبنات (ابن ابن أو بنت ابن أو بنت بنت أو ابن بنت)[١].

وقانون الأحوال الشخصية السوري المعمول به منذ ١٩٣٥ نص على أنه «من توفى وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاد هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط...»[٢].

وقانون الأحوال الشخصية الأردني نص على أنه «إذا توفى أحد وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط..»[٣].

فهناك اختلاف بين القانونين الأردني والسوري والقانون المصري، فلقد أوجب القانون المصري الوصيـة لفـرع الولد المتوفى فـي حياة أصله مهما نزل، ما دام مـن أولاد الظهور. أما إذا كان من أولاد البطـون استحقها إذا كان من الطبقة الأولى فقط فـي القانون المصري. وأولاد الظهور هم مـن لا يدخل في نسبهـم إلى الميت أنثى، كابن الابن وابن ابن الابـن مهما نزل. وبنت الابن مهما نـزل أبوها. أما أولاد البطون فهم من ينتسبون إلـى الميت بأنثى، كابن البنت وابن بنت الابن، أي أن الميـت فـي حياة أصله، إذا كان ذكرا استحق فرعـه الوصية من غير تقييد بطبقة، أما إذا كان أنثى كانت الوصية لأولادها فقط، دون أولاد أولادها.

أمـا بالنسبة للقانونين الأردنـي[٤] والسوري[٥] فقد أوجبا الوصية الواجبة لأولاد الابن فقط، دون أولاد البنـت. فالمستحقـون للوصيـة الواجبة برأيهما هـم أولاد الابن، وأولاد ابـن الابن وإن نزل، واحـداً كانـوا أم أكثـر، يحجب فيها كل أصل فرعـه، دون فرع غيره، ويستحـق فيها كل فرع حصة أصله فقط.

أما القانون المصري، فقد أثبت الوصية الواجبة لأولاد الابن وإن نزلوا، كالقانون السوري والقانون الأردنـي، وزاد عليـه الطبقة الأولى مـن أولاد البنت[٦]. وهـذا برأينا يتفق مـع الموجبات لتشريع

١- المادة: ١، الفصل ١٩١، قانون الأحوال الشخصية التونسي، والذي ينص على ما يلي: «من توفي وله أولاد ابن ذكر أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة»،على أن يكون من الطبقة الأولى فقط (ابن ابن أو بنت ابن أو بنت بنت أو ابن بنت).

٢- قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة ١/٢٥٧.

٣- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، المادة ١٨٢. والمادة: ٢٥٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٠)

٤- الفقرة ج من المادة ١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لعام ١٩٧٦. والفقرة د من المادة ٢٧١ من قانون الأحوال الشخصية الجديد (٢٠١٠).

٥- الفقرة ج من المادة ٢٥٧ من قانون الأحوال الشخصية. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣

٦- نص على ذلك في المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لعام ١٩٤٦.

الوصيــة الواجبــة، ذلك أن حجب أولاد البنت فيه تمييز غير مبرر وإجحاف وتفرقة بعيدة عن روح التشريع.

إن تفسير هذه المادة، التي تشكل تمييزا واضحا بين الابن الذكر والابن الأنثى في الوصية الواجبة، على الرغم من أن السند الشرعي لهذه الوصية لم يفرق البتة بين أبناء البنت وأبناء الابن، بحيث لـو مـات الابن قبل الجد أو الجدة، فإن أبناءه يستفيـدون من أنهم يرثون حصة مورثهم المتوفى، شريطـة أن لا تزيـد عن ثلـث التركة، لكن زوجة الابـن المتوفى، أي أرملته، لا تـرث، في حين أنه لـو ماتت الابنة قبل والدهـا أو والدتها، فان أبناءها وبناتها لا يرثـون قرشا واحدا. إن ذلك يشكل تمييزا واضحا.. فالتطبيق ينحصر في أبناء الولد الذكر ويحرمه على أبناء الابن الأنثى.. وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني:

إن الوصيــة الواجبة ثبت أصلها بقوله تعالــى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّـةُ لِلْوَالِدَيْـنِ وَالأَقْرَبِيـنَ بِالْمَعْـرُوفِ حَقًّا عَلَـى الْمُتَّقِينَ﴾، وقد ذهب جمـع عظيم من فقهاء التابعين، ومن بعدهم إلى أن المنسوخ في هذه الآية الكريمة هي الوصية للوارث من الأقربين، وقد رئـي من الإنصاف معالجة حرمان الأحفاد من ميراث جدهم أو جدتهم، إذا مات أبوهم قبل أحد أبويـه مع وجود أعمام لهم، فجعل هذا القانون لهم الحـق في أخذ نصيب والدهم بطريق الوصية الواجبة..

ويبــدو أن الإصــرار على تطبيق هذا النص على أبناء الابن المتوفـى دون أبناء الابنة المتوفاة، قد حــرم الكثيرين والكثيرات من حق لهــم، وتمييز واضح بين الابن والابنة، وهذا يتنافى مع الشرائع والدساتير وقوانين حقوق الإنسان.

### المطلب الثالث: الأصل الفقهي للوصية الواجبة:

حــاول واضعو قانــون الوصية أن يرجعوا كل حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي يقوم عليــه، فاعتمدوا فــي أصل الوجوب على آية الوصية، وعلى رأي بعضـ الصحابة والتابعين، وبعض العلمــاء القائلين بوجـوب الوصية للأقربين غيــر الوارثين، وقواعد الشريعــة ومقاصدها العامة، واستدلوا بالكتاب والسنة النبوية والقواعد الفقهية.

وقــد اتفــق الفـقـهـاء علــى أن الوصية كانــت في بدايــة الإسلام واجبة بــكل المــال[1] للوالدين

---

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان المال للولد، كانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، جعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج والزوجة فرضيهما». البخاري، صحيح (مرجع سابق)، كتاب الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، ٦/ ٢٤. حديث رقم: ١٣٥٨.

والأقربين[1] لقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

ثم اختلفوا في حكمها بعد نزول آيات الميراث على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الوصية مستحبة حسب الأصل. فالأصل في الوصايا عند جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، أنها اختيارية ليست واجبة[3]، وهناك نوع من الوصايا واجبة وجوبا دينيا لا قضائيا، وهي الوصايا بالحقوق المستحقة لله تعالى أو للعباد، كالوصية بأداء الكفارات والزكوات التي تكون قد فاتته في حياته، وكالوصية بردِّ دينٍ أو وديعة، ولم يكن شيء منها ثابت عن طريق وثيقة أو شهادة[4].

**القول الثاني:** ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وجابر بن زيد ومسروق وطاووس وقتادة وداود الظاهري وقول لأحمد والطبري وابن حزم وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، إلى أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون[5]، لحجبهم عن الميراث،

---

١- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٩)، ٣٨٨/٣. الرازي، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١ (١٤١٧)، ٦٤/٣. أبو عبيد، القاسم بن سلاّم البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض (١٤١١)، ٢٣٠. ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت: ٢٢٧هـ)، سنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٧٨)، ٦٦٣/٢. أبو داود، سنن (مرجع سابق)، كتاب الوصايا، ١١٤/٣. النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت (١٤٠٨)، ٤٨٢/١. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت (ب.ت)، ٣٠٨/٢. البيهقي، سنن (مرجع سابق)، ٢٦٥/٦. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٤ (١٤٠٨هـ)، ٣٥٩/٥. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي (ت: ٥٦٧هـ)، نواسخ القرآن، تحقيق محمد أشرف الملباري، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٠٤)، ١٥٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٠)، ٤٢٣/١. الدارمي، سنن (مرجع سابق)، ٥١١/٢.

٢- البقرة ١٨٠.

٣- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (ب.ت)، ٢٣١/٤. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة ، بيروت، ط١ (١٤١٨)، ٣٩/٢. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دار المنار، القاهرة (١٣٦٧)، ٢/٦. شهبون، عبد الكريم، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية (مرجع سابق)، ٣٥٨.

٤- داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ (٢٠٠٧)، ١٤٥. ١٦٢.

٥- ابن قدامه، المغني (مرجع سابق)، ١١٤/٨. ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط١ (١٣٥٢)، ٣١٢/٩. الطبري، جامع البيان (مرجع سابق)، ١١٦/٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، ٢٦٤/٢.

أو لمانع يمنعهم من الإرث؛ كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء؛ وجب على ورثته أو علــى الوصــي إخراج شيء، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء؛ وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت، وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين[١].

وروى الطبــري، أن الضحــاك كــان يقــول: «مــن مــات ولــم يوص لــذوي قرابتــه فقد ختــم عمله بمعصيتــه»[٢]. وعــن عكرمة عن عبد الله بن عباس قال: «نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثــون»[٣]. وعــن قتادة والحسن وعطاء وعلي بن أبي طلحة ومجاهد ومسلم بن يسار والضحاك والعلاء بن زياد وإياس بن معاوية: «الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون»[٤].

وقالــوا عــن آية الوصية إنها محكمة، وأن ظاهرها العمــوم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان، كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة، قاله الضحاك وطاووس والحسن، واختاره الطبــري. وعن الزهــري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر. وقال ابــن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة[٥].

وقــال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمــد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته

---

١- بلعقيد، عبد الرحمن، علم الفرائض: المواريث. الوصية. تصفية التركة، بدون اسم ناشر (١٩٩٨)، ٢٧٢. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت ودمشق (١٩٩٦)، ١٠٥.

٢- الطبري، جامع البيان (مرجع سابق)، ١١٦/٢.

٣- الطبري :جامع البيان (مرجع سابق)، ٣٨٨/٣. رقم ٢٦٤١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، (مصورة عن الطبعة اليونانية)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ١٠٠٨/٣. كتاب التفسير، ١٦٧٠/٤. كتاب الفرائض، ٢٤٧٨/٦. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ (١٤٠٧هـ)، ٥١١/٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ)، ٢٢٦/٦.

٤- الطبري :جامع البيان (مرجع سابق)، ٣٨٨/٣ رقم ٢٦٤٠. الدارمي، سنن (مرجع سابق)، ٥١١/٢ رقم ٣٢٦١. الصنعاني، عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ( تفسير القرآن)، تحقيق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤١٠)، ٦٨/١. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي (ت: ٥٦٧هـ)، نواسخ القرآن، تحقيق محمد أشرف الملباري، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٠٤)، ١٦٤. السيوطي، الدر، ٤٢٤/١. سعيد من منصور، سنن، ٦٥٥/٢. . أبو عبيد، القاسم بن سلاّم البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض (١٤١١)، ٢٣١. الرازي، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١ (١٤١٧)، ٣٠٠/١. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (ب.ت)، ١١١/١- ١٣١. ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٢)، ٢٤٨/١.

٥- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٣هـ)، ٢٣٥/١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣)، ٢٦٢/٢-٢٦٣.

وترك قرابته محتاجين، فبئسما صنع[1].

وقد ذهب ابن حزم إلى أن الوصية فرض على كل من ترك مالاً[2]. وفى كتاب الفروع لابن مفلح أن من اختيارات أبى بكر عبد العزيز «من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة»[3] وجوب الوصية لقريب غير وارث[4]. ونقل ابن قدامه عنه الحديث عن وجوب الوصية بقوله: «وقال أبو بكر عبد العزيز هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون»[5].

وقد أفاض ابن حزم في الدفاع عن القائلين بوجوب الوصية، إلى أن قال: «مسألة: الوصية فرض على كل من ترك مالا، روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[6]. قال ابن عمر رضي الله عنه: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[7].

وتابع ابن حزم قائلا: «وروينا إيجاب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عوف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله، ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال: كان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف، وطاووس، والشعبي، وغيرهم. وهو قول ابن سليمان وجميع أصحابنا...وأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص؛ فإنه تصدق بجميع ماله، وهذه وصية»[8].

---

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، ٢/ ٢٦٤.

٢- ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ٩/٣١٢-٣١٣. ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ٨/٣٩١.

٣- انظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط١ (١٤٠٦)، ٣/ ٤٥.

٤- ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله محمد الحنبلي، الفروع، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط٢ (١٣٨١هـ)، ٤/ ٩٦. وانظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (مرجع سابق)، ٣/ ٤٥. الفراء، أبو الحسين محمد بن الحسين أبو يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت (ب.ت)، ٢/ ١١٩ وما بعدها.

٥- ابن قدامه، المغنى (مرجع سابق)، ٦/ ٤١٥.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، (مصورة عن الطبعة اليونانية)، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ٣/ ١٠٠٥٠. حديث رقم: ٢٥٨٧ . قال المناوي في فيض القدير: «رواه مالك وأحمد في مسنده ومتفق عليه (البخاري ومسلم) والأربعة (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) عن ابن عمر. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ)، ٥/ ٤٤١. حديث رقم: ٧٨٩٣.

٧- البخاري، صحيح (مرجع سابق)، ٣/ ١٨٦. مسلم، صحيح (مرجع سابق)، ٣/ ١٢٤٩.

٨- ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ٩/ ٣١٢. ويح، الرائد في علم الفرائض (مرجع سابق)، ٢٧٢.

وخلص ابن حزم إلى أنه: «فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما رقا وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حدَ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي»[١].

وقال أبو بكر عبد العزيز: «هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحكى ذلك عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير، واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر[٢]، وقالوا نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين»[٣].

ثم استدل الذين قالوا بالفرضية بأن الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين لأن «كتب» بمعنى فرض، وأن تحديد الموصى لهم بينته الآية بالوالدين ثم الأقربين حسب ما يرى الموصي، ثم نسخت الوصية للوالدين والأقربين بآية الميراث، وبقي حكم الوصية على أصله الوجوب في حق من لا يرث من الأقربين[٤].

وقد استند واضعو القانون لما يلي من أصول الشرع :

١ ـ الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٥] فهذه الآية وإن أجمع جمهور الفقهاء على أنها منسوخة بالكلية، إلا أن جمعاً من التابعين ومن بعدهم قالوا أن المنسوخ هو وجوب الوصية للوارث من الأقربين فقط، وليس للأقربين مطلقاً، ومنهم سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، والطبري، وابن حزم وغيرهم كما بينا من قبل.

قال الطبري: «فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل نعم. فإن قال: فإن هو فرَط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضيعه؟ قيل نعم. فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأقْرَبِين﴾ فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه،

---

١– ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ٣١٤/٩

٢– يقصد الحديث الذي رواه ابن عمر وهو: أن رسول الله قال:» ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». تم تخريجه، رقم ٦٠. صفحة ٢٢. الهامش.

٣– ابن قدامه المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٤٤٤/٦.

٤– الطبري :جامع البيان (مرجع سابق)، ١٤٦/٢. ابن العربي : أحكام القرآن، ١٠٢/١. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥)، ٢٣١/١. ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ٣١٤/٩.

٥– البقرة، ١٨٠.

كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيام﴾[1].

ولا خــلاف بيــن الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيــع بتركه فرضاً لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مضيعٌ فرض الله عز وجل[2].

ويذكــر الطبــري أن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض دون الجميع، وهو من لا يرث دون من يرث. واختار الطبري القول بوجوب الوصية لمن لا يرث .

وأيــد النحاس وابن العربي ما ذهب إليه الطبري من أن الآيــة محكمة لا نسخ فيها، وأن هذا من باب التخصيص، منوهين إلى صحة الآثار الواردة في وجوب الوصية .

وكذلــك ذهب أبو مسلــم الأصفهاني (ت: ٣٢٢هـ): إلى أن آية الوصيــة محكمة غير منسوخة، نقل ذلك عند الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) وقرر مذهبه .

والرجح، والله أعلم، بأنها ليست بمنسوخة؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيــنَ﴾ مخصوص بمــا إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم، اكتفاءً لما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث.

والقاعــدة الترجيحيــة تقــول: «إذا وقــع التعارضــ بيــن احتمــال النســخ واحتمــال التخصيــص فالتخصيص أولى».

٣ – القواعد الفقهية: أخذ ذلك من قاعدة: أن أمر الإمام بالمندوب أو المباح، يجعله واجباً . حيث استدلــوا ببعضــ القواعد الفقهية التي تعطي ولــي الأمر حق تقييد المباح لما يــراه من المصلحة العامــة ، ومتى أمر به وجبت طاعته وأن أمره ينشــىء حكماً شرعياً . ومفاد القاعدة: "أن تصرف الأمــام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجــب أن يكون مقصودا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا" . فإذا ألزم به ولي الأمر «فإن طاعته واجبة في هذا المعروف لأنه تصرف فيه المصلحة». ولذلك فإن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد وإعطائهم نصيب أبيهم من الميراث كما لو كان حياً .

ولقد كان من القواعد التي قررها أهل العلم في ذلك الباب أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، ومفاد القاعدة: أن تصرف الأمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون

---

١– البقرة، ١٨٣.

٢– الطبري، جامع البيان (مرجع سابق)، ٦٨/٢.

مقصــودا بــه المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحــت أيديهم وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعاً .

وقد أخذ بعض العلماء من هذه القاعدة أن لولي الأمر المسلم سلطة تقييد المباح، أو الإلزام به ، منهــم الحنفية وهو قول عند المالكية وبــه قال السبكي وغيره من الشافعية . وأغلبية العلماء في العصر الحديث .

٤ ـ ضرورة معالجة مشكلة أبناء الابن المتوفى الذين قد يكونون من الفقراء.

٥- إقامة العدل والإنصاف ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء مع العلم أنه قد يكون الأب المتوفى قد ساهــم فــي تكوين الثروة التي خلفها الجدود وورثها الأعمام وبنوهــم فيكون من العدل والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً .

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «ويبقى الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما من حجب شخص أو وصف فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره.

وهــذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل بــه الجمع بين القولين المتقدمين لأن كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً واختلف المورد.

فهذا الجمع يحصل الاتفاق بين الآيات فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح، فالصحيح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين».

**المطلب الرابع: مقدار الوصية الواجبة:**

هنــاك اتفاق في التشريعات، أنــه إذا أوصى قبل الوفاة لمن يستحقــون الوصية الواجبة بأكثر من القدر الذي أوجبته الوصية، تكون الزيادة هنا من باب الوصية الاختيارية. وإن كان قد أوصى بأقل مــن القــدر المحدد، وجبت الوصيــة بما يكمله . واتفقــوا كذلك على أنه لا يجــوز أن تزيد الوصية الواجبة في جميع الأحوال عن حدود الثلث.

لقــد حــددت بعض القوانين ، مقــدار الوصية الواجبة، بمقدار نصيب الأصــل الذي كان يستحقه، على فرض أنه حي، بشرط ألا تزيد عن ثلث التركة الباقية، بعد تنفيذ حقي الدين والتجهيز. فإذا أوصــى بأكثر من نصيبه، كانت الزيــادة، كما أوضحنا، وصية اختياريــة، موقوفة على إجازة، إذا أجازها الورثة نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت. أما إذا أجازها البعض ورفضها البعض الآخر، فإنها

تنفـذ فـي حق من أجازها. فإذا أوصى بأقـل مما كان يستحقه من والده لو كـان حياً، فإن نصيبه يكمـل له بمـا يستحقه. وإذا لم يوص لهم بشيء، وجب لهم مثل نصيـب أصلهم، ما دام في حدود الثلث.

وبعض القوانيـن نصت علـى أن مقدار الوصية الواجبـة هو: حصة أولاد الابـن الإرثية، مما يرثه أبوهم المتوفى قبل أصله، على فرض أن هذا الأب توفي بعد أصله لا قبله، أي الجد المتوفى أخيراً بشرط: ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة، وتوزع تلك الحصة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال: يفرض أن الأب متوفى بعد أصله، فتحسب حصته من التركة، ثم تحسب حصة الأولاد منها، وتعطـى لهـم ثم يرد الباقي على التركـة الأولى، فإذا زاد ما يستحقونه عـن الثلث نفذت في الثلث فقط، ورد الباقي للتركة الأولى.

فالقانـون المصري فـي المادة ٧٦ والقانون الأردنـي في الفقرة «آ» من المـادة ١٨٢ نصا على أن مقـدار الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد هو حصة أبيهم، لا حصتهم منها، بشرط أن لا تتجاوز ثلث تركة المتوفى الأصل.

وبذلـك يتبين الفـرق بين التشريعات المصرية والأردنية السوريـة، أن القانون المصري والقانون الأردني يعطيان الحفيد كامل حصة أبيه المتوفى من ثلث التركة، بينما في القانون السوري يعطى الحفيد ما يأخذه من حصة أبيه.

وفي هذا تطرف من القانونين المصري والأردني، إذ تترتب عليه أن تستحق بنت الابن من التركة أكثر مما تستحق البنت في كثير من الأحوال.

### المطلب الخامس: شروط استحقاق الوصية الواجبة

بمـا أن هـذه الوصيـة مفروضة بحكـم القانون، فـلا توجد فيها شـروط شكلية ولا شـروط تتعلق بالموصي، ولكن شروطها تنحصر مبدئيا في الموصى لهم والموصى به، وهي الآتي :

١ - أن يكون الموصى له فرعاً للميت.

٢- ألا يكـون هؤلاء الأحفاد مـن الوارثين في تركة جدهم، وإلا لم يستحقوا شيئاً من التركة، سواء كان هذا الإرث أقل أم أكثر من الوصية الواجبة، لأن الوصية الواجبة وجبت للفرع تعويضاً عما فاته من ميراث أصله، فلا يمنحه القانون شيئاً .

٣ - أن لا يكون الأصل كان قد أوصى لهم شيئا، أو أعطاهم بلا مقابل في حياته بمثل ما يستحقونه

من الوصية الواجبة، وإلا لم يستحقوا شيئاً من الوصية الواجبة. فإن كان ما أوصى به الجد المتوفى أو ما أعطاهم إياه في حياته أقل من نصيبهم لو أخذوا الوصية الواجبة، فيكمل لهم باقي حصتهم على أساس نظرية الوصية الواجبة.

٤- أن يكـون الولـد المتوفـى قد مات في حياة المـورث حقيقة أو حكماً أو مات معـه، لأنه في هذه الحالـة يكـون ميتاً عند موت الجد، فلا يستحق شيئاً من الميراث وبالتالي يحرم أولاده من ميراث جدهـم، أمـا إذا مات والد الأحفاد بعد أصله فإنه يستحـق الميراث من أصله وبالتالي يرث أولاده من تركته ولا يأخذون شيئاً بالوصية الواجبة .

٥- أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير محجوب بأصله.

٦- أن يكـون المستحـق للوصية الواجبـة غير ممنوع مـن إرث أصله، كأن كان قاتـلاً أو لاختلاف الدين، فإنه لا يستحق وصية واجبة. .

٧- هـذه الوصيـة الواجبة مقدمة علـى الوصايا الاختياريـة في الاستيفاء من ثلـث التركة، حيث القانـون علـى أن الوصية الواجبة مقدمه على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء مـن ثلث التركة ولو كانت واجبة ديانة، كالوصية بفدية الصوم لأنها آكد منها حيث إن لها مطالب مـن العبـاد ، وسواء أكـان المتوفى قد أوصى لهـم بحقهم أم لم يوص لهم، وكانـوا قد استحقوها بحكـم القانون فإنهم يأخذونهـا. فان استوعب الثلث جميع الوصايـا ، الواجبة والاختيارية، نفذت كلها، وان لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولا، ثم بقيه الوصايا بحسب إحكام تزاحم الوصايا.

## الخاتمة

وجد التفكير بتشريع الوصية الواجبة قانونا، أن الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه، قد يحرم أولاده مـن الميـراث الذي كان يستحقه، لو عاش إلى ما بعد وفاة أحـد والديه، وذلك بسبب وجود مـن يحجبهم عن الميراث، فيئوول أمرهم إلى الحاجة والعوز مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيشـ. فيختل التوازن في الأسرة الواحدة، وقد يكون هذا المال الموروث من جهد الولد المتوفى أو أسهم فيه بنصيب كبير. وقد يكون هؤلاء الحفدة في رعاية جدهم أو جدتهم ينفق عليهم. فإذا مات انقطع هذا الإنفاق، فكانت الوصية لهذه المشكلة، تمشيا مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق . فإذا مات الولد في حياة أبويه، وخلف وراءه أولادًا، ثم مات أبـواه أو أحدهمـا ،فالميراث لأولاد هذا الولد مع إخوته، فليس مـن الحكمة، بنظر المشرعين، أن يتـرك أولاد ذلـك الولد، يقاسون العوز الفقر والحاجة، بعد أن ذاقوا ألم اليتم، بسبب فقد العائل،

الــذي لــو قدر له أن يعيش إلى موت أبويه، لورث كمــا ورث إخوته، لهذا فقد جعل الله لهؤلاء الأولاد حقًا في التركة التي خلفها جدهم أوجدتهم.

لقــد عالج الشــرع الحنيف هذه المسألة، بأن أعطــى حقا للجد أن يوصــي لأولاد ابنه المتوفى في حياته بشيء من ماله، حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ويبعدهم عن سؤال الناس، أو سلوك الوسائل المحرمــة لجمع المال، لأنه ليس مــن الحكمة أن يترك أولاد ذلك الولــد يقاسون الفقر والحاجة، بعــد أن قاســوا ألــم اليتم لفقد العائــل، الذي لو قدِر لــه أن يعيش إلى موت أبويــه لورث، كما ورث إخوته، لهذا جعل الله لهؤلاء الأولاد حقا في التركة التي حلفها جدهم أو جدتهم عن طريق الوصية الواجبة.

أمــا مقــدار الوصية الواجبــة، فقد حددته بعضــ القوانين، كالأردنــي والمصري مقــدار الوصية الواجبــة، بمقــدار نصيب الأصل الذي كان يستحقه، على فرض أنــه حي، بشرط ألا تزيد عن ثلث التركة الباقية. وبعض القوانين، كالقانون السوري، على أن مقدار الوصية الواجبة هو: حصة أولاد الابن الإرثية، مما يرثه أبوهم المتوفى قبل أصله.

والفــرق بين التشريعات المصرية والسورية والأردنية، فأن التشريعات المصرية والأردنية تعطي الحفيــد كامــل حصة أبيه المتوفى مــن ثلث التركة، بينما فــي القانون الســوري يعطى الحفيد ما يأخذه من حصة أبيه. وفي هذا تطرف من القانونين المصري والأردني، إذ تترتب عليه أن تستحق بنت الابن من التركة أكثر مما تستحق البنت في كثير من الأحوال.

لقد كان هناك بعض الاجتهادات من بعض العلماء والمذاهب على مر التاريخ الإسلامي، بما يخص بعضــ تفصيــلات الميراث ومسائله، كالمسألة العمرية والمسألــة المنبرية ، وميراث الجدات مع الإخــوة ، حيــث روي عن عمر بن الخطاب أنه له في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضا . وقال عند موته: أشهدكم أني لم أقض في الجدِّ قضاءً ، والسبب في ذلك، أنه لم يرد نصٌّ صريحٌ في كتاب الله، أو في سنة رسوله . وكذلك ميراث ذوي الأرحام، فالأصل في مذهب الشافعية، أنه لا ميــراث لهم، وأفتــى المتأخرون من أصحاب هذا المذهب بميراثهم، إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروضــ أو العصبات، فمــن انفرد منهم حاز كل المال. فقد جاء فــي «نهاية المحتاج»: «فإن لم يوجد صاحب سهم ولا عاصب، صرف المال إلى ذوى الأرحام، وهم عشرة أصناف..».

إن ما عليه قانون الوصية الواجبة، أن الوصية تجب هنا لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات فقط، وتجب لأولاد الأبناء، وإن نزلت طبقاتهم، بإجماع من قالوا بالوصية الواجبة، بشرط ألا يكون بينه

وبين الميت أنثى. وفي رأي البعض تجب فقط لأولاد الذكور دون أولاد الإناث.

والحقيقة إن قوله تعالى: ﴿وَالأَقْرَبِينَ﴾ لفظ عام في جميع الأقربين، وهم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضًا، هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه، لأن هؤلاء في اللغة، أقارب فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، ويشمل الأعمام والأخـوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصــه بالأحفاد الذكور فقط، أمر لا دليل عليه، ولا يتفـق مع طبيعة الأمور. فتوريـث أولاد البنات محقق للمعنى الذي استنـدت إليه أصل الوصية الواجبة .

أضـف إلــى ذلك أن أولاد البنات قد يتساووا مع أولاد الابن في الحاجة والعوز، فلا معنى لقصرها على فريق دون الآخر.

وقصــر بعض الأقارب الذين يستحقــون هذه الوصية على الأحفاد الذكور فقط، وأعطاهم نصيب أبيهم، قد يفهم من القانون أن هذا هو مذهب ابن حزم، والحقيقة أن هذا ليس مذهبه، فابن حزم لا يخص الوصية بالأحفاد، بل ذكر بأن الوصية الواجبة تكون لجميع الأقارب غير الوارثين، ويوجب علــى الموصــي أن يوصي لثلاثة من أقاربــه على الأقل، لأن هذا هو أقل الجمــع. يقول ابن حزم ما نصه: "وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكفر وإما لأن هنالك مــن يحجبهــم عن الميراث، أو لأنهــم لا يرثون أصلا ، فيوصى لهم بما طابـت وجادت به نفسه، لا حــد فــي ذلك، فإن لم يفعل أعطوا. فإن كان والــداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكًا، ففرض عليه أن يوصــى لهمــا أو لأحدهما، إن لم يكن الآخر كذلك، فـإن لم يفعل أعطى أو أعطيا من المال، ثم يوصى فيما شاء بعد ذلك، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه .

إن قـول ابـن حزم بوجوب الوصيــة للأقرباء من غير الوارثين، الذي استدل بــه القائلون بالوصية الواجبة،لم يحددها بأولاد الابن المتوفى قبل أبيه، ولا بالفروع أصلاً ، وليس له التحديد، كون الآية جاءت مطلقة من كل قيد إلا كونهم أقرباء.

ومن خلال الاطلاع على الموجبات لتشريع قانون الوصية الواجبة، في جميع الدول العربية، نلاحظ أن هــذه الوصية نبعت من بعد عاطفي وإنساني، لذلك عمت فرع من مات في حياة أبيه سواء أكان ذكراً أم أنثى، فلا مجال على اقتصارها على فرع الابن الذكر فقط.

مــن هنــا ، فإن الباحــث يوصي بأن يشمل قانــون الأحــوال الشخصية الأردنــي أولاد البنات وعدم الاقتصار على أولاد الذكور كما هو الحال في القانون الأردني الجديد والقديم على حد سواء.

# المراجع

أ

ـ الأزعـر، ريم عادل، الوصيـة الواجبة دراسة فقهية مقارنة ، الجامعة الإسلاميـة، كلية الشريعة والقانون، غزة (٢٠٠٨).

ـ الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠١).

ـ الأصبحـي، مالـك بن أنس (ت: ٢٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق سعيد محمد اللحـام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١ (١٤٠٨).

ـ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدّة، دار الفتح، بيروت (١٣٩٢هـ).

ـ آل الشيـخ، عبـد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أحكام الشريعة بين التطبيـق والتدوين، مجلة أضواء الشريعة، كلية الشريعة، الرياض، العدد ٤،

ـ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥).

ـ الأنصـاري، أبـو يحيى زكريا بن محمد الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ب.ت).

ب

ـ البابرتـي، أكمل الدين محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، شرح العناية على الهداية، بذيل شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت (ب.ت).

ـ البـاز، سليـم رستم اللبناني، شرح المجلـة، مجلة الأحكام العدلية الفقهية، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت (ب.ت).

ـ البخـاري، أبـو عبـد الله محمد بـن إسماعيـل، صحيح البخـاري، دار الجيل، بيـروت، (مصورة عـن الطبعة اليونانية).

ـ أبو البصل، عبد الناصر موسى، أحكام التركات في الفقه والقانون، جامعة اليرموك، إربد (١٩٩٧).

ـ أبو البصل، عبد الناصر، الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، ط١ (٢٠٠٠).

ـ براج، جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط١ (١٩٨١).

ـ بلعقيد، عبد الرحمن، علم الفرائض: المواريث. الوصية. تصفية التركة، بدون اسم ناشر (١٩٩٨).

ـ البهوتي، يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢).

ـ بودلاحة، محمد، محاضرات في علم الوصايا فقها وعملا، فاس (٢٠٠٦).

ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).

ت

ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤١٤).

ـ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح تحفة الحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسـي، و بهامشه شرح الإمام أب عبد الله محمد التاودي المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر بن عاصم على التحفة المذكورة، مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٧١).

ـ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تفسير آيات أشكلت، تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤١٧).

ـ ابـن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبـد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع ناصر بن حمد الفهد، دار أضواء السلف، الرياض، ط١ (١٤٢٣).

ث

ـ الثميري، فهد بن إبراهيم، تقييد المباح في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (١٤١٥هـ).

ج

ـ الجصاص، أبـو بكر أحمد بـن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هــ)، أحكام القرآن، دار الكتـب العلمية، بيروت (١٤١٥).

ـ جعفـر، حمـزة أميـن أحمد الوصية الواجبة فـي القانون المقارن، مجلـة العدل، السنة التاسعـة، العدد الثاني والعشرين،

ـ ابـن الجـوزي، أبو الفـرج عبد الرحمن بن أبـي الحسن علي بن محمـد القرشي التيمـي (ت: ٥٦٧هـ)، نواسخ القرآن، تحقيق محمد أشرف الملباري، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٠٤).

ـ الجوهـري، إسماعيـل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ (١٣٩٩).

ـ الجيلانـي، منيـر قاسم صالح، الوصية الواجبة فـي الفقه الإسلامي والقانون الوضعـي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن (٢٠٠٤).

ح

ـ الحاكـم، محمـد بن عبـد الله أبو عبـد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هــ)، المستدرك علـى الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١).

ـ ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (ب.ت).

ـ ابـن حجر العسقلانـي، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشـرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٤ (١٤٠٨هـ).

- ابـن حجر الهيتمـي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ٩٧٣هــ) ، الفتاوى الفقهية الكبرى، مطبعه أحمد حنفى، مصر (ب.ت).

-الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار التراث، القاهرة (١٣٩٦).

- الحربي، حسين بن علي بن حسين ، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، ط١ (١٩٩٦).

ابـن حزم، أبـو محمد على بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، المحلـى، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط١ (١٣٥٢).

- حسين، أحمد فراج إمام، محمد كمال، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠٠٢).

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (١٩٧٨).

- ابن حميد، صالح بن عبد الله، الجامع في فقه النوازل، مكتبة العبيكان، ط١ (١٤٢٤هـ).

- حمدي، محمد بن محمد حجر ظافري، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، دار البلاد للطباعة والنشر، جدة (ب.ت).

- ابن حنبل، أحمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر (ب.ت).

خ

- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١ (١٤١٨).

- خليفة، محمد طه أبو العلا، أحكام المواريث، دار السلام، القاهرة (٢٠٠٤).

د

- الدار قطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، ط٤ (١٤٠٦).

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤١٢).

- الداني، عثمان بن سعيد المقرئ أبو عمرو (ت: ٤٤٤هـ) ، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١ (١٤١٦).

- داود، أحمـد محمـد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ (٢٠٠٧).

- أبـو داود، الإمـام الحافظ بـن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبـي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،

- الدردير، أبـو البركـات أحمد بن محمد، الشـرح الصغير على أقـرب المسالك إلى مذهب الإمـام مالك، دار المعارف، القاهرة، (١٩٨٦).

ـ الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه (ت: ١٢٨٧هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن احمد (ت: ١٢٠١هـ)، القاهرة، المطبعة الأميرية، مصر، ط٣ (١٣١٩).

ـ الدمياطـي، السيـد أبو بكر بكـري محمد شطا، إعانة الطالبيـن على شرح ألفاظ المعيـن، المطبعة الميمنية، مصر (١٣٠٠هـ).

ر

ـ الرازي، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١ (١٤١٧).

ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت (١٤٠١).

ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٨٦).

ـ الراغب الأصفهاني، الحسين بن الفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط٢ (١٤١٨).

ـ الرملـي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمـزة المصري الأنصاري (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (١٣٨٦هـ).

ز

ـ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة، الكويت (١٩٦٥).

ـ الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط١ (١٩٧٨).

ـ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢ (١٩٨٥).

ـ الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢ (١٩٩٦).

ـ الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط٩ (١٩٦٨).

ـ الزركشـي، محمـد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنثـور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢ (١٤٠٥).

ـ الزلمـي، مصطفـى إبراهيـم، أحكام الميراث والوصية وحـق الانتقال في الفقه الإسلامـي المقارن والقانون، شركة الخنساء للطباعة بغداد، ط٢ (٢٠٠٠).

ـ الزمخشـري، أبو القاسم محمود بن عمـر (ت: ٥٢٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٨).

ـ أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة (ب.ت).

ـ أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (ب.ت).

الزيلعـي، فخر الدين عثمـان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنـز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة (١٣١٣).

س

ـ سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٧ (١٤٠٥هـ).

ـ السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٣ (١٣٩٨هـ).

ـ السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، الوجيز في الوصايا والمواريث، دار البيارق، عمان، ط١ (٢٠٠٠).

ـ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤ (١٤٢٤هـ).

ـ سلطان، صلاح، الميراث والوصية بين الشريعة والقانون، سلطان للنشر، القاهرة (٢٠٠٦).

ـ سماره، محمد، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط١ (٢٠٠٢).

ـ السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت (ب.ت).

ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت (ب.ت).

ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٠).

ش

ـ شاكر، أحمد محمد، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، المكتبة السلفية، القاهرة (١٩٨٦).

ـ شهبون، عبد الكريم، الشافي في شرح مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء (٢٠٠٦).

ـ الشربيني، الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر ، بيروت (١٤١٥).

ـ الشربيني، محمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت (ب.ت).

ـ الشنشوري، عبد الله، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم العلمية، مصر (١٣٤٥هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق وتصحيح عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، بومباي، الهند (١٩٧٩).

ص

ـ الصنعاني، عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق الصنعاني ( تفسير القرآن)، تحقيق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤١٠).

ط

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٩).

ـ الطيالسى، سليمان بن داود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت (ب.ت).

ع

ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢ (١٣٨٦).

ابـن عابديـن، محمد أمين الحنفي، رد المحتار علـى الدر المختار شرح تنوير الأبصـار، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٣ (١٤٠٤).

- عبد التواب، معوض، موسوعة الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٩٨).

- عبـد العزيـز بن محمد بن إبراهيـم آل الشيخ، أحكام الشريعة بين التطبيق والتدويـن، مجلة أضواء الشريعة، الصادر عن كلية الشريعة بالرياض، العدد ٤، ص ١٣.

- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنـن، دراسة وتحقيـق محمد بن صالح المديفـر، مكتبة الرشد، شركـة الرياض للنشـر والتوزيع، الرياض (١٤١١).

- العـدوي، علـي الصعيدي، حاشية العدوي على كفايـة الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيـد القيرواني، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧).

- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (ب.ت).

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٩٩٢).

- عرفة، الهادي سعيد، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون وقضاء النقض المصري، مكتبة حقوق المنصورة، القاهرة (١٩٩٤-١٩٩٥).

- عـز الديـن عبد العزيز بن عبـد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمـي (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت (ب.ت)

- العزيـزي، «محمـد رامز» عبد الفتاح، الميراث والوصية ووصية القانون فـي الشريعة الإسلامية، جهينة للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٣).

- ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٢).

- عليش، محمد بن أحمد المصري المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (١٤٠٩).

- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط١ (١٤٠٦).

- العنسـي، أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب: شرح متن الأزهار في فقه ألائمه الأطهار، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١ (١٣٦١ هـ).

- أبـو العينيـن، بدران، تاريـخ الفقه الإسلامي ونظريـة الملكية والعقـود، دار النهضة العربيـة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١ (١٩٩٩)،

- أبو العنين، بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة (ب.ت).

غ

- الغامـدي، محمـد بن علـي بن عبدان، المرويات والآراء فـي النسخ من خلال تفسير ابـن جرير الطبري جمعا ودراسة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين (١٤٢٠).

- الغزي، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض (١٤١٨).

ف

- ابـن فارسـ، أحمد بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغـة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (١٣٩٩).

الفراء، أبو الحسين محمد بن الحسين أبو يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت (ب.ت).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥ هـ)، العين، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط٢ (١٤٠٩).

الفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط١ (١٣٧٢).

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤٠٧).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٨٧).

ق

القـادري، محمـد بن حسين بن علي الطـوري الحنفي (ت: ١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائـق، لابن نجيم، المطبعة العلمية، مصر (١٨٩٣).

قاضـي زاده، شمسـ الدين أحمـد (ت: ٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار فـي كشف الرموز والأسـرار، تكملة فتح القدير، مطبـوع معه الهدايـة للمرغيناني، شرح العناية للبابرتـي، حاشية سعد جلبي على العناية يلـي فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢ (ب.ت).

قانـون الأسـرة، سلسلة نصوص تشريعيـة وتنظيمية، منشورات المجلـة المغربية لقانون الأعمـال والمقاولات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١ (٢٠٠٤).

قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام، منشورات عويدات، بيروت، ط٢ (١٩٨٥).

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دار المنار، القاهرة (١٣٦٧).

ابـن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بـن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ).

قـدري، محمد باشـا (ت: ١٣٠٦هـ)، الأحكـام الشرعية في الأحـوال الشخصية شرحه لمحمـد زيد الأبياري،

تحقيق محمد أحمد سراج، على جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١ (٢٠٠٦).

القرضاوي، يوسف: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٩٨٩).

القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة (١٩٩٠).

القطان، مناع، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٢).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٩٦٨).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، البدائع في علوم القرآن، تحقيق يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ).

القليوبي، شهاب الدين (ت: ١٠٦٩هـ)، عميرة، أحمد البرلسي (ت: ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر (١٣٢٧هـ).

ك

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٢هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، دار الجليل، بيروت، ط٢ (١٤١٠).

الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩هـ).

م

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (ب.ت).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩).

المبرّد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥هـ)، الكامل في اللغة والأدب، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ).

مجلة البحوث الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،الرياض، السعودية، العدد ٣٣.

المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، جمعية عمال المطابع، عمان، ط.١ (٢٠٠١).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ط١ (١٤١٥هـ).

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (ب.ت).

مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، دار المعارف، بيروت (١٩٨٠).

ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله محمد الحنبلي، الفروع، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط٢ (١٣٨١هـ).

ابن مفلح، الحنبلي المقدسي، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠).

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: ٦٢٤ هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٤).

المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).

ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت: ٢٢٧هـ)، سنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٧٨).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت (ب.ت).

المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).

المواق، محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦).

الميمان، ناصر بن عبد الله، نظرة فقهية للإرشاد الجيني، مجلة الدعوة السعودية، العدد ٢٢٤٥، السبت ١٧ جمادى الثانية ١٤٣١.

ن

النبهان، محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط٢ (١٩٨١).

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، القاهرة، ط١ (ب.ت).

النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت (١٤٠٨).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، كتاب السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١).

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالك (ت:١١٢٥ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت (١٤١٥).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت (ب.ت).

النـووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، مغني المحتاج إلـى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد شربيني الخطيب، على متن المنهاج، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (١٣٧٧ هـ).

النيسابـوري، مسلم بن حجـاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيـق محمد فؤاد عبد الباقـي، المكتبة الإسلامية، إستنبول، ط١ (١٣٧٤).

هـ

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حاشية الشرواني، عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت: ١٣٠١هـ)، وحاشية العبادي، أحمد بن القاسم شهاب الدين (ت: ٩٩٤هـ)، ضبطه وصححه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ).

و

ويح، أشرف عبد الرزاق، الرائد في علم الفرائض، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٩).

**القوانين العربية للوصية الواجبة**

قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة: ١٨٢. والمادة: ٢٥٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٠).

قانون مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤ الصادرة يوم الخميس ٥ فبراير ٢٠٠٤، .

قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية (١٩٨٤/٥١).

قانـون الأحوال الشخصية الإماراتـي (رقم: ٢٠٠٥/٢٨ ) الكتاب الرابع، الوصية، البـاب الثاني، أركان الوصية وشروطها، الفصل السادس، الوصية الواجبة، المادة: ٢٧٢.

قانـون الأحـوال الشخصية العمانى رقـم ٣٢ لسنة ١٩٩٧، الكتاب الرابـع (الوصية)، البـاب الخامس، الوصية الواجبة، المواد: ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

القانون الليبي رقم ٧ لسنة ١٤٢٣هـ، بشأن أحكام الوصية، حيث تناول في المادة ٣٧ الوصية الواجبة.

قانون المواريث المغربي، الكتاب السادس: الميراث، القسم الثامن، المادة: ٣٦٩ (الوصية الواجبة).

قانـون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م والمعـدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م، الفصل الخامس، الوصية الواجبة، المادة: (٢٥٩).

قانون الأسرة الجزائري، الفصل السابع (التنزيل)، المواد: ١٦٩ إلى ١٧٢.

قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المادة: ٤١.

قانون الوصية المصري، مادة: ٧٦،٧٧ .

قانون الأحوال الشخصية السوري، مادة: ٢٥٧.

القانون الأحوال الشخصية الكويتي، مادة: ١،٢ .

**د. أسامة إبراهيم علي**

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة حائل

# كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي

يتأثر الحكـم الشرعي ديانة وقضاء، بعوامل كثيرة ينبني عليها، ومنها: كلام الطبيب كخبير، حيث يترتـب على كلامه آثار متنوعة ومهمة فـي المجتمع الإسلامي، كالأثر العلاجي الصحي المباشر، والأثـر القضائي في بعض القضايـا المنظورة، والتي يحتاج فيها إلـى رأي الطبيب كخبير، والأثر الدينـي حيث يصدر الفقيه المسلم بناء علـى قول الطبيب حكما أو فتوى، بخصوص مسألة وردت إليه .

إن الاستعانــة بأهـل الخبرة في الفتوى، وفصل الخصومات وحل النزاعـات أمر قديم، وقد أقرته الشريعــة الإسلامية، وقد ذكـر الفقهاء أحكاما اعتمدوا فيها قول الطبيـب، كما كان للقاضي حق الاستعانــة بمن يـراه مناسباً من أهـل الخبرة في محل النــزاع، للفصل فيه، وتواتـرت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة – رضي الله عنهم –والمعقول على مشرعية ذلك، وتناول الفقهاء – رحمهم الله – الكلام على ذلك والتفصيل فيه في مواضع متعددة ومتفرقة من كتبهم حسب الأبواب المناسبة.

وقد قسمت البحث إلى:

– المبحث الأول: في الحكم الشرعي، ومعنى الفقيه والقاضي والمفتي.

– المبحث الثاني:في مفهوم الطبيب، ومفهوم كلام الطبيب ، صفات الطبيب الخبير

–المبحث الثالث: حجية كلام الطبيب، التكييف الفقهي لكلام الطبيب، العدد المقيم للحجة

–المبحث الرابع: الأثر الشرعي لكلام الطبيب من خلال عرض نماذج من الفتوى والقضاء

## المبحث الأول: في الحكم الشرعي، ومعنى الفقيه والقاضي والمفتي

### المطلب الأول: الحكم الشرعي وأسس الإفتاء

الحكـم الشرعي: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعاونعني بالاقتضاء ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك ، وبالتخيير التسوية بين الفعل والترك[١].

أقسامـه: قـال الزركشـي: أحدهما : خطـاب التكليف بالأمر والنهـي والإباحـة، ومتعلقه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة، والإباحة...[٢]

الفقيه في الإسلام : الفقه لغة : الفهم، وهو إدراك معنى الكلام، وشرعا : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة، والفقيه : من عرف جملة غالبة منها كذلك[٣]

أمـا المفتـي: قال الشاطبـي: «المفتي قائم فـي الأمة مقام النبـي صلى الله عليـه وسلم للحديث العلمـاء ورثـة الأنبياء» وقال في موضـع آخر : «المفتي مخبر عن الله كالنبـي وموقع للشريعة على أفعـال المكلفيـن»[٤]. فهو من ينظر في واقع المسألة ثم يبين حكـم الشرع فيها على وجه الإعلام للمستفتي، لا على وجه الإلزام؛ ويمكن تعيين ولي الأمر للمفتي وبيان حدود إفتائه.

أما القاضـي: فبيانه للحكم الشرعي على وجه الالـزام والحتم[٥]. وأهم ما ينبغي عمله هو معرفة

---

١- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ١/ ٩٦ ، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ١/ ١٥٧

٢- الثاني : خطاب الوضع : الذي أخبرنا أن الله وضعه ، ويسمى خطاب الإخبار ، وهو خمسة أيضا ؛ لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمة الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو: -السبب والعلة والمقتضي .-وإن نافاه فالمانع ،-وتاليه الشرط ،ثم الصحة ثم العزيمة -وتقابلها الرخصة .

فالأول : أوقات الصلاة ونصاب الزكاة .

والثاني : كالدين في الزكاة ، والقتل في الميراث ، والنجاسة في الصلاة .

والثالث : كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة .

والرابع : الحكم على الشيء بالصحة والفساد والبطلان .

والخامس : كحل الميتة للمضطر.( الزركشي ، البحر المحيط، م. سابق ١/ ١٦٩)

٣- ابن النجار، العلامة الشيخ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحرير مختصر اشرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ١/ ٤١-٤٢

٤- الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،الموافقات في أصول الفقه، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٢٥٣

٥- الموصلي الله عبد بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي،القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٢/ ٨١-٨٢

الواقع[١]، ثم بيان الحكم الشرعي في هذا الواقع.

إن الحياة متنوعة المجالات، وليس للمفتي والقاضي استيعاب جميع هذه المجالات واتقان تفاصيلها، لذا يستعين المفتي والقاضي بخبراء كل في اختصاصه رغبة في أن يصدر كل من المفتي والقاضي ما يبين حكم الشرع الحنيف للأمة المسلمة .

## المبحث الثاني: في مفهوم الطبيب، ومفهوم كلام الطبيب ، صفات الطبيب الخبير

### المطلب الأول: مفهوم الطبيب

يقصد بالطبيب من حاز على شهادة الطب وأجيز للعمل بها ، سواء كان طبيبا عاما أم طبيبا مختصا ويدخل ضمن هذا المفهوم: الطبيب المرخص، والطبيب المكلف بالعمل، فلا يدخل طلبة الطب في مفهوم الطبيب، ولا الطبيب غير المجاز أو الممنوع من العمل. وهذا المفهوم هو المفهوم الحديث للطبيب، أما في السابق فقد كان من ضمن الأطباء الحجام وغيره ممن يمارس العلاج .

إن التخصصات الحديثة للعلوم الطبية المساندة لا تؤهل الخريج لممارسة الطب مما يجعلنا نقصر المفهوم على الاصطلاح العرفي المعاصر للطبيب[٢].

المطلب الثاني : مفهوم كلام الطبيب

### ١. مفهوم كلام الطبيب

هو الكلام المهني الطبي الذي يوجهه إلى المريض أو أهله، أو جهات طبية أو رسمية؛ سواء كان مكتوبا أوشفهيا. والأصل في الطبيب أن ينضبط في كلامه مع المريض وفق أسس مهنته ، ومراعيا لنفسية مريضه؛ كما يتوجب عليه الصدق والشفافية مع الجهات الرسمية حين طلب قوله في مسألة ما.

### ٢. أنواع كلام الطبيب:

أ- الكلام المهني (العلاجي) : كالنصيحة الطبية والإلزام الطبي كلام علاجي موجه للمريض أو أهله، أو موجه لأطباء أو غيرهم كالصيدلي والمحلل في المختبر أو لدوائر صحية.

---

١- ففهم الواقعة وتفسيرها أمر لا بد منه للحكم القضائي ، وقد أثنى الله - عز وجل - على سليمان - عليه السلام - لفهمه الواقعة ووجه الحكم فيها ، كما في قوله تعالي : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٣) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٤) .فثناء الله - عز وجل - على سليمان - عليه السلام -لفهمه الواقعة ووجهه الحكم فيها (١) يؤكد أهمية تفسير الواقعة وتصورها للحكم فيها . مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد٧٨/٢٨٧

٢- د. أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق ، ، ط١ ، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ ص ٦١

ب- الكلام المهني (القانوني) :كالتقرير الطبي بأنواعه والشهادة الطبية،أوالكلام بوصف حكمي على حالة أو أداء ما، فهنا الطبيب خبير أو عضو لجنة تحقيق[1]، وأيضا كلامه شهادة على واقعة، فهنــا يجب توفر شروط الشهادة العادية كأي شخصــ. كلام وصفي لحالة المريض موجه لجهات رسمية.[2]

وفــي هذا البحث سنقتصر على بيــان الأحكام المتعلقة بالكلام المهني للطبيب، وآثار هذا الكلام على الفتوى والقضاء.

**المطلب الثالث: صفات الطبيب الخبير**

لقد نال الطبيب ثقة المجتمع بكل شرائحه، ونظر الناس إليه قديما وحديثا نظرة مميزة، فأتمنوه وتداووا بوصفاته وإجراءاته، ولولا هذه النظرة ما وثق به أحد[3].

ويحتــاج القضــاة والفقهــاء إلى الأطباء في القضايــا التي يكون للطبيب مدخــلا في كشف حقيقة الواقع، وللقاضي صلاحية اختيار الطبيب كخبير معاون له؛ فقد ذكر الماوردي – رحمه الله – أن القائف يختاره الحاكم، أي القاضي، ويُقاس على القائف بقية الخبراء ومنهم الطبيب، لكن كلام المــاوردي مقيد بمــا إذا لم يتفق الخصوم على خبير معين، أمــا إذا اتفقوا على خبير معين فعلى

---

١- في نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/٢١) وتأريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ : الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة لا تتحقق في المحقق أو القاضي، ومن هذه المسائل: الطب والهندسة والمحاسبة، ونحوها. ويعامل الخبير معاملة القاضي، كما في المادة ١٢٩ من نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء فيها: «يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة».

٢- أما الكلام غير المهني : فمثل قناعاته في قضية صحية ما على غير مستند طبي أو تأثر كلام الطبيب بقناعاته المذهبية أو الدينية .وينبه هنا على وجوب التزام الطبيب تخصصه وحدود مهنته، وليس من مهنته افتاء الناس، فمن أمثلة أخطاء بعض الأطباء في الفتوى : حامل في شهرها الثاني حصل لها نزيف استمر لمدة خمسة أيام وقد سألت الطبيبة هل هذه الأيام في حكم الحيض أم الاستحاضة أم النفاس فقالت لها الطبيبة بأن ذلك في حكم الحيض فتركت الصلاة في ذلك الوقت ثم في الشهر الثالث حدث معها نزيف آخر استمر أثنى عشر يوم وقد تركت فيه الصلاة أيضا وسؤالها تقول ما حكم هذا النزيف هل هو حيض أم استحاضة أم نفاس وما حكم تركي للصلاة فيه وهل علي إعادة وإثم في ذلك؟

الجواب: الشيخ: ليس دم حيض ولا دم استحاضة ولا دم نفاس بل هو دم عرق دم فساد لا تترك من أجله الصلاة ولا الصيام في رمضان .... وهذه المرأة التي استفتت الطبيبة أخطأت لأن الطبيبة ليست فقيهة في دين الله في الغالب والطبيبة آثمة إذا كانت أفتتها بغير العلم وهي آثمة حيث استفتت الطبيبة عن مسألة شرعية دينية وأرى أنه يلزمها أن تقضي الأيام التي لم تصلها في ذلك الدم وأن تتوب إلى الله وأن لا تسأل عن العلم إلا أهله فالطبيبة تسأل عن الطب ولا تسأل عن العلم الشرعي والعالم الشرعي يسأل عن العلم الشرعي ولا يسأل علم الطب إذا لم يكن لديه علم.(فتاوى على الدرب ttp://www.ibnothaimeen.com)

٣- من ذلك مكانة كلامه عند المسلمين في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فقد جرح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جرحين قطعا معاه، فسقاه الطبيب لبنا خرج منه، فقال له: اعهد ، فإنك ميت فعهد ووصى ، وأمر ونهى ، فأجرى المسلمون عليه حكم الحياة في جميع ما كان من قوله وفعله، فدل على أن ما انتهى إلى حاله من الحيوان كان في حكم الحياة . الماوردي، العلامة أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، ١٣٧/١٥

القاضي أن يقر اختيارهم[١].

أهم ما يجب توفره في الطبيب لاختياره خبيراً معاوناً :

١- التخصص المباشر: مما يجب تدوينه في البحث الفقهي المعاصر أن نعمة التقدم الطبي الكبير في العالم، قد أورثت استحقاقات فقهية وقضائية، فلا يصح الاعتماد على قول طبيب عام، مع وجود الكثير من أطباء الاختصاص، وقد عرف أهل العصور الماضية القائف والبيطري والحجام فضلا عن الطبيب. فقضية تتعلق بالقلب لا يسأل عنها طبيب عام، أو طبيب جلدية وهكذا..

٢- الممارسة الفعلية والحالية: فلا يكفي حصوله على الاختصاص، بل يجب أن يكون طبيبا ممارسا، لم يبتعد عن مجال عمله، مثل من يميل إلى عمل إداري في المجال الطبي، أو يبتعد كليا إلى أعمال تجارة وعامة.

٣- الزمن الطويل: الذي يشعر بالاطمئنان لخبرة الطبيب وتجربته، ويتم ذلك بتزكية الطبيب من خلال سيرته العملية والعلمية، والتي تؤهله للكلام الطبي المهني في مستوى متقدم مثل رتبة الإستشاري وغيرها من الرتب العلمية. وقد ذكر الفقهاء طرقا في معرفة الخبراء، من مثل الطبيب، كالقائف الذي يلجأ إليه لإثبات النسب، هل يصلح أم لا؟. في زماننا يُعتمد من الأطباء من ظهر مستواه المتقدم في وطنه أو خارجه. وفي الأثر ( لاحكيم إلا ذو تجربة )[٢]. ولأنه أمر علمي عملي، فلا بد من العلم بعلمه له، وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه[٣].

٤- الشروط العامة في المعالج: يجب تحقق الشروط العامة الشرعية في الطبيب الخبير، وأهمها العمل وفق قواعد الدولة المنظمة لمهنة الطب، وبجدارة اشتهر بها[٤]، وانضباطه بالحكم الشرعي والتزامه بالقوانين[٥].

---

١- العلامة أبو الحسن الماوردي: كتاب الحاوي الكبير ، دار الفكر ـ بيروت، ٨١٤/١٧

٢- علقه البخاري في صحيحه عن معاوية موقوفا في كتاب الأدب، وأخرجه متصلا في الأدب المفرد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١١١/١٧

٣- الموسوعة الفقهية، طبع وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط الأولى ٢٢/١٩

٤- الأصل جواز التداوي عند غير المسلم والعمل بما يصفه من دواء ، قال الخطيب الشربيني : ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم، الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٥/٢.

٥- فيشترط في المعالج اتحاد الجنس إلا عند الحاجة لرفع المشقة، وذلك لحرمة النظر والمس، ونحن نفترض الأصل وهو وجود فصل بين الرجال والنساء ، وللحاجة يصار إلى مخالفة الأصل،وقد أجاز الفقهاء مداواة الرجل للمرأة والعكس،بشروط منها: ( ١-حضور المحرم أو الزوج أو امرأة ثقة، حيث رجح الحنابلة جواز الخلوة بامرأتين ٢-أن يكون الطبيب أمينا ٣- عدم الافتتان من أي جهة ٤- عدم كشف ما يزيد عن الضرورة.

٥- قـدرة الطبيـب على توثيق معلوماته من مراجع عالمية معتمدة وحديثة، فلا يكفي أن يقول رأيه دون سند علمي، يحقق الثقة بكلامه.

٦- شروط عامة تشترط في أهل الخبرة كالتكليف، والعدالة.

٧- الإســلام :وهو شرط عنـد الحنفية[١]، والشافعية في المذهـب[٢]، وابن حزم[٣]، رحمهم الله تعالى، وحجتهم :

- عدم توفر الأمانة في الكافر، فربما يكذب

- تساهلهم في المعصية، إذ ليس بعد الكفر ذنب.

- توقع العداوة منهم، والعدو لا يصدق لعدو.

- ولأن الإســلام يوجب على معتنقه الصدق والأمانة، ويحرم كل أنواع الظلم سواء كان ظلما واقعا على المسلمين أو على غير المسلمين.

وذهـب بعضـ الفقهاء إلى عدم اشتـراط الإسلام في قبول كلام الطبيب، لأنـه من باب الإخبار، أو مـن باب شهادة من يطلعون على أمـور خاصة،كشهادة المرأة في عيوب النساء، كما ذكر بعض فقهـاء المالكية، أمـا الشهادة فالمالكية يشترطـون فيها الإسلام[٤]، وقول عنـد بعض الشافعية،

---

وذكر الفقهاء ترتيبا للمعالجين : (الطبيبة المسلمة ثم الطبيبة غير المسلمة ثم الطبيب المسلم ثم الطبيب غير المسلم . موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت - لبنان ،١٥٨/٣

١- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ ، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط١٣٣/٢،١ ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت،ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،٢٢٨/٦

٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٢٩/٦.الشربيني ، مغني المحتاج، م. سابق ، ٥/ ٥١٨.

٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ٤٩٦/٨

٤- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٣٥/١، وعبارة المالكية في الإخبار غالبا لا تشير إلى الإسلام وجودا أو عدما ، لكن بعض المالكية يوضح أنه من حيث ظاهر الكلام لا مانع من اعتماد كلام طبيب غير مسلم ،جاء في حاشية العدوي المالكي:» خَبَرٌ صَادِقٌ بِالطِّبِّ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرًا وَيُوَافِقُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ« ،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي،دار الفكر للطباعة ، بيروت،١٨٦/١، ٤/ ١٧٠، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ١٤٩/١. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢) ، ومما يجدر ذكره أنه في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة ( ١٣٦ ) من نظام المرافقات الشرعية ( في المملكة العربية السعودية ) قد جاء ذكر بعض شروط أهل الخبرة لكنها لم تشر إلى شروط الإسلام ،والذكورة ، والحرية.

ونص بعض الحنابلة على الأخذ بقول الطبيب الثقة ولو غير مسلم[1]؛ فاعتد بقول الطبيب الكافر، إن كان أمينا خبيراً. واحتج لهم بما يلي :

- عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش)[2]، وكان ذلك في الهجرة وهي من الخطورة البالغة، لكنه كان أمينا ومحل ثقة.

- وثبت في السيرة تحالف خزاعة على شركها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت تحبه وقد تحالفت مع جده قصي، وكانت تنصح للنبي صلى الله عليه وسلم فعرف أمانتها عنده[3].

- وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الصحابة أن يستطبوا الحارث بن كلدة، وكان كافرا، ومع ذلك كان يأمرهم بالتداوي عنده والعمل بما يقوله لهم، فهذا كله يدل على جواز الاستعانة بالطبيب الكافر والعمل بقوله[4].

- وليس الأمر على إطلاقه فقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم عدالة النجاشي ملك الحبشة، لكن ذلك لا يعمم على جميع غير المسلمين[5].

وإذا عدم الطبيب العدل، فقد صار الاعتداد يقول غير المسلم ضرورة، وهي الحالة التي تجعل من قولهم مقبولا في الحضر والسفر، وفي كل ضرورة[6].

---

١- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، المكتب الإسلامي،ط الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٨١/٢. الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي،ط الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ١٠٨/١١،وقد نقله النووي عن أبي سليمان الخطابي ، النووي، روضة الطالبين،م.سابق ١٢٩/٦.

٢- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا)، ط الأولى، ١٤٢٢هـ٨٩/٣ رقم ٢٢٦٧.

٣- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)،السيرة النبوية لابن هشام،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم لأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م،٣٩٠/٢

٤- رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،٧/٤ برقم ٣٨٥٧

٥- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، ط الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م، ١٧٤/١

٦- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٥٧٦/٥، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤٨٤/١.

وقـد وضـح بعض الفقهـاء أن ما يدفعنا للتخفف فـي شروط الطبيب هو الاضطـرار، كما جاء في منح الجليل : «يحكم بقول الطبيب الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله لمعرفته بالطب دون غيره»[١]

ويـرى الباحث عدم اشتـراط الإسلام، للأسباب السابقـة، ولتوضيح معاصـر وواقعي للشيخ ابن عثيميـن رحمـه الله تعالى، حيث يقول: « والصواب في هذه المسألـة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قبل قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً، ولو أننا مشينا على ما قال المؤلف لم نثق في أي طبيب غير مسلم، مع أننا أحياناً نثق بالطبيب غير المسلم أكثر مما نثق بالطبيب المسلم، إذا كان الأول أشد حذقاً من الثاني.ثم إن صناعة الطب يبعد الغدر فيها من الكافر؛ لسببين:

الأول: أن كل إنسـان يريـد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير مسلم يريد أن تنجح صناعته، وأن يكون مصيباً في العلاج وفي الجراحة.

الثانـي: أن مـن الأطباء من يكون داعية لدينه وهو كافـر، وإذا كان داعية لدينه فلا يمكن أن يغرر بالمسلم؛ لأنه يريد أن يمدحه الناس ويحبوه ويحترموه؛ لأنه ناصح، فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم»[٢].

## المبحث الثالث:

## مشروعية الأخذ بكلام الطبيب، التكييف الفقهي لكلام الطبيب، العدد المقيم للحجة

### المطلب الأول : مشروعية الأخذ بكلام الطبيب

الأصل في مشروعية الأخذ بكلام الطبيب ما يلي :

- مكانـة الخبيرفـي القرآن الكريـم، فقد حث القـرآن الكريم على اعتماد قـول الخبير، قال الله تعالى: ﴿فاسأل به خبيرا﴾[٣] ؛

---

١- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨/٢٩٣

٢- المرجع السابق، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/ ١٠٨-١٠٩

٣- سورة الفرقان ٥٩، مع وجود خلاف عند مالك والغزالي من الشافعية وقول عن بعض الصحابة في الأخذ بكلام الطبيب في عدم الأخذ بكلام الطبيب في مسألة الأرمد، هل يجوز له الأخذ بقول الطبيب بالاستلقاء أو الجلوس؟ شرح الوجيز ٣/ ٢٩٦، وذهب البعض إلى تعلق الحكم الشرعي على قول الطبيب كما في التيمم : إن لم يكن عارفا بالطب فإن كان عارفا به فإنه يكتفي بمعرفة نفسه فإن لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي علي السنجي أنه لا يتيمم وخالفه البغوي فأفتى بأنه يتيمم ويصلي ثم يعيد إذا وجد المخبر وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه انتهت (الجمل، العلامة سليمان الجمل ،حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر بيروت ١/٦٠٨)

- الحـث علـى سؤال أهل التخصص عنـد عدم العلم به ، يقول الله تعالـى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتـم لا تعلمون﴾[١] ، و لا يعلم القاضي والمفتي الكثيـر من أمور الطب والصحة، فاحتاجا إلى سؤال الطبيب .

- ذلـك لأن الخبيـر أعلـم من غيره بحقيقـة الشيء، ولأنـه ذو بصيرة يدرك الشـيء على أصله، والطبيب خبير في تخصصه[٢].

وهـذا مسلـك عقلي منذ بدء الخليقـة، فمن ذلك ما كان مـن أمر القيافة وهي عمليـة تتبع الآثار ومعرفـة شبه الرجل بأخيه وأبيه[٣] ، كذلك عرفوا الفراسة[٤] ، وهي ما تكون بجودة القريحة وحدة النظـر وصفاء الفكـر، بالإلهام أو التجـارب، والطبيب خبير فـي مجاله، وقد اتفـق الفقهاء على اعتمـاد الخبـرة العلمية والعملية في كثيـر من الأحكام الفقهية والقضائيـة؛ سبيلهم في ذلك كما سمـاه الأصوليون تحقيـق المناط، قال ابن القيم رحمه الله تعالـى : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

- أحدهمـا فهـم الواقع والفقه فيـه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائـن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

- والنـوع الثانـي فهم الواجب في الواقـع وهو فهم حكم الله الذي حكم به فـي كتابه أو على لسان رسولـه فـي هذا الواقع ثم يطبق أحدهمـا على الآخر فمن بذل جهده واستفـرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً....[٥]

وفي قول الطبيب من الحجية القوية ديانة وقضاء، فهو من أهل الخبرة الذين يُسألون في غامض الأمر، وتزكيته في علمه تؤهله لهذه الثقة الاجتماعية؛ قياسا على الشاهد المزكى، قال الله تعالى:

---

١- سورة الأنبياء: ٧

٢- الخِبرة لغة : العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته ، والخبيربالشيء العالم به، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٩٣/١

٣- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٣/ ١٠٥، الشربيني، مغني المحتاج، م. سابق، ٣/ ٣٠٦، تبصرة الحكام ٢/ ١١٤، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٢٧/٦

٤- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، م . سابق ١٣٥/٢

٥- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية،بيروت ط١،، تحقيق محمد عبدالسلام-١٤١١هـ-١٩٩١، ٦٩/١

﴿ممــن ترضون من الشهداء﴾[1]، فالشاهد المزكى حجة في الإثبات، فكيف إن كان طبيبا خبيراً وعالما بالأصول والقواعد المتعلقة بعلمه؟.

إن فلسفة الاحتجاج بكلام الطبيب تقوم إذن على كونه:

- خبيــراً فــي فن قل المتخصصون فيــه. كما سبق ذكره من قول المالكيــة : «يحكم بقول الطبيب الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله لمعرفته بالطب دون غيره».

- ومطلعا على حقائق وأحوال وتفاصيل تخص الأشخاص، اطلاعا لا يتاح لغيره من المجتمع، مما يجعله مستقلا بالعلم والتفاصيل الدقيقة.

وهــذان أمران يُحتاج إليهما في توضيح الحق بين المتخاصمين أحياناً، وفي بيان الحكم الشرعي المتعلق بالصحة بأنواعها العقلية والنفسية والجسدية.

ويتأكــد القول إن التثبت في المسائل المتعلقــة بمجال الطب «لا يعدل عنه»[2] إلى وسائل أخرى إلا إن كانــت المسألة يسيرة، يمكــن إدراكها، كإثبات البلوغ، فيمكن بفحصــ بعض العلامات إثباته، وحتى من يقوم بمثل هذ الدور البديل،لم يكن شخصا عاديا بل من ذوي الخبرة الآخذه من الطب بنصيب كالقابلة ..... أو مجموعة من النساء الثقات .

وعليــه، فــإن البحث عن كلام الطبيب فــي القضايا ذات الصلــة، هو بحث يقتضيــه الشرع الآمر بالعــدل، كما أنه منهج مستمد من نصوص الشريعــة التي تربط بين الحكم الشرعي وكلام علماء الطب، في كثير من المسائل التعبدية، والتعاملية، والجنائية، والخاصة بالأسرة .

### المطلب الثاني : كلام الطبيب من حيث تدرج الحكم

يتنــوع الكلام الطبي تبعــا لتشخيص الحالة، فتــارة يوجه الطبيب إرشادات ملزمــة، وتارة أخرى يقلــل من درجة الإلزام، وتارة يقــدم تقريره إلى الجهة المسؤولة كالقضــاء، أو التحقيق، أو لجان التعيين...إلخ .

إن الفتــوى تقوم على فحوى كلام الطبيب، وعندما يحتاج المفتي لفهم عبارة الطبيب، فالأصل أن يصــار إلــى مدارسة بينهما، ليفهم المفتــي مراد الطبيب. فما كان بــرأي الطبيب فعله ضرورة أو

---

١- سورة البقرة آية ٢٨٢

٢- د. عبد الستار أبو غدة، الفقه والخبرة الطبية : الدكتور عبدالستار أبو غدة دكتور. عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، islamset.com/arabic/aethics/fiqh.html

حاجة فالفتوى تكون بالوجوب، وما ينبني عليه. أما إن كان كلام الطبيب مجرد إرشادات للأفضل والأكمـل والأولـى، فالمفتي يقدر الأمـر ليكون بين الإباحة والندب. والأمر فـي التحريم يقام على كلام الطبيب الملزم للتجنب، والمؤكد للأخطار.

أمـا كلام الطبيـب المتعلق بالجهـات الرسمية، فإنها ملزمة به، مادام محـل ثقتها، أو كلفته، وهو مسؤول عنه مسؤولية كاملة. وبحسب نظام كل دائرة أو جهة رسمية ينظر في صفة الطبيب المكلف بهذه المسؤولية.

## التكييف الفقهي لكلام الطبيب

ينظـر إلى كلام الطبيب تبعـا لطبيعة المهمة أو الدور الذي يسنده الفقيه أو القاضي إلى الطبيب، ليقوم بإعطاء الرأي أو الوصف أو القرار .

إن كلام الطبيـب بينـة تخدم المفتي لبيان حكـم الشرع في مسألة ما، وتخـدم القضاء في إثبات الحقـوق، ولأن المفتـي أو القاضي ملزمٌ بتحـري الدقة والصواب ما أمكن، فقد لجـأوا إليه، فيما يمكنه أن يقدم خدمة للبيان الفقهي أو فض النزاع وإظهار الحق.

لقـد اختلـف الفقهاء في تكييف كلام الطبيب، فمنهم من حمله علـى أنه شهادة وتخفف في بعض شروطهـا[١]، ومنهـم من عـده إخباراً ورواية، ومنهم مـن وصفه بالحكم[٢]. وثمـرة الخلاف : إن كـان من بـاب الشهادة فالأصـل أن قوله يعوزه العدد المحـدد، إلا إن تعذر وجـود العدد. وإن كان بـاب الإخبار،لأنه يقول رأيه وما تعلمه، والرواية لا يلزم منها العدد، لكن قد تعارضها رواية أخرى لطبيـب آخـر، مما يجعل الحكم الشرعي قائما على ما يترجح فـي الطب ، وهنا يصار إلى اعتماد

---

١- المالكيةو الحنابلة يجيزون شهادة طبيب واحد للحاجة، القرافي، الذخيرة م.سابق ٢٤٠/١٠. المروزي ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، م.سابق ٤٣٠٤/٧ ، ابن قدامة، المغني م.سابق ١٠/ ٢٤٠

٢- ممن أشار إلى معنى الحكم في بعض كلام الطبيب:العلامة الجزيري حيث قال: ويشترط في ثبوت العنة إقرار الزوج بها أمام القاضي أو أمام بينة تشهد بذلك الإقرار وإن كان للمرأة بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها، وهذا حسن، لأن معنى هذا عرض المعيب على الطبيب الثقة الخبير، وقراره يفصل في الموضوع. ومثل ذلك ما إذا ادعت أن بذكره شللاً فإنه لا يمكن أن يحكم في الموضوع حكماً صحيحاً إلا الطبيب الخبير، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٧٦/٤.وأيضا يعد الطبيب كالمترجم من الخبراء وقد بحثوا فيم إذا ترجم للقاضي واحد، فنقل القرافي عن أبي إسحق قوله : لو ترجم له واحد جاز، لأنه من باب الخبر ، لا من باب الشهادة ، أو من باب الحكم والحاكم يكفي فيه واحد.، القرافي ، الذخيرة ، م. سابق ٦٢/١٠، وقال ابن فرحون في القائف : سبب الخلاف هل هو من باب الشهادة أو الرواية ؟ والأظهر أنه ليس منهما ، بل هو من باب الحكم بالأمارات، وبهذا قال بعض الحنابلة . ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٣٥٣/١، وفي القاسم قال ابن فرحون : إذا استنابه الحاكم فالأظهر أنه شبه الحكم .٣٥٦/١

قول الأوثق علميا[١].

ولا يعد قول الطبيب حكما، إلا إذا نصبه ولي الأمر قاضيا في بعض الشؤون الطبية، بحيث يمثل حاكما في نزاعات علمية، وإجراءات مهنية بحتة، سواء كان النزاع ضمن الموظفين في القطاعات الطبية أو كانت بين المرضى والجهاز الطبي،فيمكنه أن يصدر حكما عادلا، لقيامه على العلم المتخصص والخبرة المقدرة.

أما إن لم يكن قاضيا، فكلامه كلام خبير، وحمله على الشهادة أو الخبر والرواية، يرجع إلى طبيعة كل واقعة. والتفريق ليس بعسير في ذلك، فقضية الادعاء بدعوى ما، مثل سرقة كلية مريض، يكون كلامه من باب الشهادة على جزء من القضية، مثل شهادته بأن الكلية موجودة ، أو غير موجودة، ومتى تم استئصالها وما يتعلق بذلك، وتترك للقاضي الإجراءات الأخرى في القضية.

أما كلامه كرواية أو خبر، فمثل كلامه في خطر الصوم على صحة الحامل أو المرض أو الجنين أو الرضيع، فهو من باب الاستدلال العقلي المبني على أصول علم الطب، وهو رأي منه [٢]، فهذا خبر له قيمة عند الفقهاء، ويصار للأخذ به بشروط رأوها، لإصدار الحكم الفقهي والفتوى، على أفضل وجه وأدقه ما استطاعوا إليه سبيلا.

وعلى كلٍّ، فشهادة الطبيب الثقة، أو خبره الصحيح، عمدة في الفتوى والقضاء ، فمتى خلصت الجهات الطبية إلى تصدير قرار أو تقرير أو كلام طبي رسمي، فللقاضي[٣] إقامة الحكم وفق هذا الكلام، كما أن للمفتي إفتاء السائل وفق ذلك. ولا يسلم القضاء من نقض، ولا الفتوى من رد فيما للطبيب كلام فيه، إلا بسماع الكلمة الأساس، وهي كلمة الطبيب بشروطه.

## أقوال الفقهاء في تكييف كلام الطبيب

أولا : المالكية : ذهب المالكية إلى اعتبار كلام الطبيب من قبيل المتردد بين الخبر و الشهادة[٤]،

---

١- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٠٨/١ .سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٩٧/١ مطبوع على مع «االإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني» ٢٠٨شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣/ غيرموافق للمطبوع ٤١٧.

٢- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤ م، ١٠/ ١٥٦

٣- وكلام الطبيب يتعلق بجزء من الدعوى ، وهو الجانب الفني ، وما لم يتعارض مع أي دليل آخر أكثر دلالة، فقد جاز للقاضي أن يحكم بمقتضاه، فالقاضي لا يحكم إلا بما تطمئن إليه نفسه حسب الأدلة المقدمة في الدعوى.

٤- قال في الذخيرة: المتردد بين الشهادة والخبر سبع: القائف والترجمان والكاشف عن البنيان وقائس الجرح، والناظر في العيوب

فيقبـل خبر الواحد فيه ، لأنـه يطلع على ما لا يطلع عليه الكثير : «وكفى قاسم لا مقوم (ش) يعني أن القاسـم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرا أو عبدا إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة»[1].

ثانيا : الحنفية : يفرق الحنفية بين الشهادة والخبر من حيث العدد المطلوب في كل منهما .

فيما يتعلق بالعبادات: عد كلام الطبيب من باب الإخبار ، مثال ذلك:

أ- (والخرف المعتبر ) لإباحة الفطر لمعرفة طريقة أمران أحدهما (ما كان مستندا ) فيه (لغلبة الظـن) فإنهـا بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قولـه (أو إخبار طبيب) مسلم حاذق عدل عالم بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (مراقي الفلاح حنفي ).

ب- ولـو أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ المـاء من عينه، صلى بالإيماء، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس[2].

فيما يتعلق بالحقوق: في إثبات عيوب النساء فإن القول هو قول طبيبين عدلين[3].

ثالثـا : الشافعيـة : فرق بعض الشافعية بين الشهـادة والخبر من حيث احتيـاج العدد، فالخبر لا يحتاج العدد.

١- فيما يتعلق بالعبادات : رأوا جعل كلامه من باب الخبر، وذلك في مواضع منها:

- في الماء المشمس على الوجه القائل بمراجعة أهل الطب، حيث قالوا: إن قال طبيبان إنه يورث البرص كره، وإلا فلا، قال في شرح المهذب:«واشتراط طبيبين ضعيف، بل يكفي واحد، فإنه من باب الإخبار».

---

كالبيطار والطبيب والمستنكه للسكران، إذا أمر الحاكم بذلك، وأما الشهادة على الشرب فلا بد من اثنين ، القرافي ، الذخيرة م. سابق ٤م٣٠٢، ومن المالكية من جعل التمييز بين الخبر والشهادة مقاما عزيزا ، لا يمكن باعتماد عدد أو قبول المرأة والعبد، ورأى أن هذا المقام عزيز يحتاج الفقيه المحصل إلى كشفه، وقال : هو عزيز في صدور الأئمة النبلاء، ومعدوم عند أكثر الفقهاء. م. سابق

١- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ٦/ ١٠٩

٢- ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين، الدر المختارشرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،مصححة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٥ لبنان، ٢/ ١١٠

٣- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٤٣

- وفـي المرض المبيـح للتيمم : قالوا :«والذي يقطع به الجمهور أنـه يكفي قول طبيب واحد، وفي وجه لا بد من اثنين»[1].

٢- فيما يتعلق بالحقوق : رأوا عدم عد كلامه من باب الإخبار بل من باب الشهادة.

- ففـي الوصيـة : اشترطوا فيه مـا يشترط في الشهـادة، ورجحه النووي وقال إنـه المذهب، لأن الوصية ليست كالوضوء الذي هو حق لله وله بدل وهو التيمم[2]. (الأشباه والنظائر)

- وفي علاج الجنون بالتزويج: مقتضى عبارة الشرح والروضة اشتراط العدد كالشهادة.وفي قول: أنه لا يبعد عده كالأخبار[3]

- وكذا في العيوب بين الزوجين كالبرص والجذام ، فكلامه من باب الشهادة، فيشترط فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب[4].

- فيمـا يطلـع عليه الطبيب من أمور خاصـة بالمريض ، مثل الطبيبات يشهـدن العيوب الباطنة، وكمـا يشاهد الطبيب عند الضرورة فرج المرأة. وإذا كان كذلك فهل يجري ذلك مجرى الخبر أو الشهادة ؟ على وجهين : إحداهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه يجري مجرى الخبر فيقبل فيه خبر المرأة الواحدة.والوجه الثاني : أنها شهادة لا يقبل فيها أقل من أربعة نسوة[5].

- في الحكم على خطأ طبي: ذكر بعض الشافعية أن من يطبب ولا يعرق منه الطب، فتلف به شيء ضمن ، ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدويين، ولا خصمين[6].

**رابعا : الحنابلة:**

- فـي العبادات:فـي الراجح عندهم عد كلامه من باب الإخبـار، لأنها مبنية على غلبة الظن قال فـي الإنصاف: في المرض المبيح للصلاة استلقاء : «واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز فعل

---

١- النووي ، المجموع شرح المهذب، م.سابق ٨٨/١ ، النووي ، روضة الطالبين م.سابق ١

٢- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-، ١٩٩٠م، ٣٩٢/١

٣- الأشباه والنظائرم.سابق ٣٩٢/١-٣٩٣

٤- الأشباه والنظائر م.سابق

٥- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٤٤١/١١

٦- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٢٧/٢

ذلك ، بقول مسلم ثقة ، إذا كان طبيبا حاذقا فطنا ، وعليه أكثر الأصحاب .وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنتخب ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم ، وقيل : يشترط اثنان وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره .فوائد .إحداهما : حيث قبلنا قول الطبيب : فإنه يكفي فيه غلبة الظن ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : يشترط لقبول خبرة أن يكون عن يقين .قلت : وهو بعيد جدا»[١].

– في الحقوق : يعد كلام الطبيب شهادة ، ولكنها عند الضرورة يكتفى بواحد كالخبر، وهذا ظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين لا يجزئ واحد لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد، لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزئ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيها قول المرأة الواحدة فقبول قول الرجل الواحد أولى[٢].

**خلاصة :**

إن الملاحظ من العرض السابق للموضوع، أن الفقهاء قدموا لنا فلسفة لتصور الفرق بين شهادة الطبيب وخبره ، فما كان في حق عبد فشهادة، وما كان في حق الله فخبر، وما كان حقاً لعبد ولكن بتعامل بالتراضي فخبر، مثل (زواج المجنون).

ولعل القول بإن تكييف كلام الطبيب بأنه خبر خبر، يعود إلى رغبة بالتخفيف من شروط الشهادة، واعترافاً بواقع قلة الأطباء عندهم، وكون بعضهم من غير المسلمين.

إذاً، ليس في وصف كلام الطبيب بالخبر إضعاف لمنزلة كلامه، بل هو من باب تيسير العمل وفق قوله، والاكتفاء بواحد كما يكتفى بالخبر الواحد. وفي الحقيقة قد يطلق على كلام الواحد وصف الشهادة، ويقبل كلامه لإحقاق حق وإنصاف مظلوم.

كما جاء في سورة يوسف، قال الله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾[٣]. وهذا الشاهد كان واحداً، قد أخبر بقاعدة منضبطة، انبنى عليها الحكم واضحا بينا ( إن كان .. وإن كان .. )؛ ولو قلنا إن هذا الشاهد الذي من أهلها لم يشاهد ما تم، فقد سمى القرآن الكريم إخباره شهادة، لقوة بيانه للحق، وإن كان واحدا.

---

١– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢،٢/٣١١

٢– ابن قدامة ، المغني م.سابق ١٠/٢٤١

٣– سورة يوسف :٢٧،٢٦

فلا مانع من القول :إن كلام الطبيب هو بينة طبية يقضى بها سواء أطلق على كلامه خبر أو شهادة أو حكما. وكلما عز وجود الطبيب في بلدة ما اكتفى المفتي أو القاضي بكلامه، وأما إن كان الأطباء بأعداد كبيرة، بل ودرجات تخصصية دقيقة، أو كان الوصول إليهم سهلا وميسرا، فإن الاطمئنان في الفتوى ينبني على مدى حسن اختيار الخبرة الطبية، وعلى درجة إثبات هذا الرأي أو الكلام الطبي.

فالأمر لا يعدو، إذاً، تشوفا من المفتي أو القاضي إلى توخي أعلى درجات صحة الفتوى والقضاء الممكنة في زمنهم.

**الرأي الراجح في تكييف كلام الطبيب:**

إن التطور الحاصل في زمننا تطور تقني لم يشهده فقهاء العصور السابقة، لذا فإن البينة الطبية بكلام الطبيب تحتاج إلى تناول جوانب جديدة مثل درجته العلمية، وسمعته المحلية والعالمية، لدى المؤسسات الطبية المعتمدة، ومبنى كلامه على الفهم أم الفحص التقني الحديث المتخصص.

إن فحص البينة الطبية المختصة بكلام الطبيب لا يتم فقط وفق أسس الشهادة المقبولة أو الخبر، فلو أن طبيبا ذكرًا عدلا تقيا مرخصا في بلده، لكنه لا يواكب التطور العلمي في اختصاصه، وقصده أحد ما في فتوى أو قضاء، فقال كلامه وفق علم قد جد ما هو أقوى منه، وأيده في ذلك جمع من الأطباء، لكنه يخالف في كلامه أحدث المستجدات العلمية برأي أهل أساتذة الطب ومؤسساته المتقدمة، فهل يقبل قوله؟ بالتأكيد لن يقبل قوله المخالف للمستجدات الثابتة.

إن التطور الحاصل في الطب يوجب على المفتي والقاضي مواكبته في تطوير شروطهم المتعلقة بالطبيب وكلامه.

ومن السهل جداً على كثيرمن البلدان الإسلامية ، تحري الصواب في كلام الطبيب، باعتماد إجراءات مهنية لدى الأطباء، تقوي من الثقة بكلامه الطبي، كالمصادقة عليه من مجالس علمية محلية أو دولية. وهي إجراءات تضمن الدقة بدرجة أكبر من الشهادة، أو الخبر.

وأرى أن بينة كلام الطبيب تارة تكون خبراً يعتمد رأيه العلمي، وتارة تكون شهادة يعتمد ما اطلع عليه من حالة وواقع. وتارة يجمع بين ما شاهده وتفسيره العلمي .

إن بعض كلام الطبيب معتمداً على تحاليل، وأشعة وفحوصات، ومن ثم يتدخل بقراءتها، وبيان موقفه المهني، مما يجعله مخبراً عن رأيه العلمي بهذه التحاليل، وقد يؤكده رأي من هم أكثر شهرة منه. أما إذا كان كلامه عن فحص قام به هو للمريض، فكلامه يجمع بين ما شاهده، وما

يراه من تفسير علمي وإجراءات طبية مطلوبة؛ وهنا يفرق بين كلامين له، المشاهدة، والرأي[١].

**العدد الكافي لقبول كلام الطبيب:**

ووقع التباين بين الفقهاء في عدد الأطباء الكافي لقبول القول الطبي، فمنهم من قبل كلام الطبيب وإن كان واحدا، سواء في الفتوى أو القضاء؛ ومنهم من قبل ذلك بشرط عدم وجود غيره، كقول الإمام أحمد: «إذا كان هذا في موضع يضطر إليه، إذا لم يكن إلا طبيب واحد، وبيطار واحد، وقوله جائز إذا كان ثقة»[٢]. ومن قبل كلام الواحد جعل ذلك من باب الخبر والرواية، حيث لا يشترط العدد فيها. أما من عد قوله من باب الشهادة فقد طبق شروط الشاهد على الطبيب.

**ضوابط قبول خبر الطبيب:**

- كل عيب لا يطلع عليه أحد غير الطبيب، فيكفي فيه كلام الواحد، ولو امرأة؛ وهو معنى متفق على جوازه[٣].

- قياس الجروح والشجاج يكفي فيه قول الواحد[٤]

- الأصل أن الإخبار يكفي فيه الواحد كما تقدم، فكل ما يتعلق بالسؤال وفيما كان علما يؤديه، وهو يختص به، فيجوز بقول الواحد[٥]. ومنها الأسئلة المتعلقة بالعبادات.

---

١- شهادة الطبيب بما علم شهادة استدلالية في بعض الأمور مثل قدم العيب : ومدارك العلم أربعة العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال ؛ فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه ، وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال ، ومثله شهادة أبي هريرة أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد أنه شربها قال أشهد أنه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ، ومنها شهادة الطبيب بقدم العيب . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٥/٤

٢- إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، ٤١٤٧/٨، وسبق ذكر قول المالكية في الاكتفاء بواحد عند الاضطرار ص ٧ من هذا البحث .

٣- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٣٢٣/٣

٤- عند المالكية والحنابلة ، وخالف الحنفية فاشترطوا العدد ، الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت ط١، ١٩/٢٤–٢٥، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، م.سابق

٥- الموسوعة الفقهية، م.سابق. ، ابن عابدين ، الدر المختار، ١١٠/٢، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢٩٢/٢، ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٧٩/٣، النووي ، المجموع شرح المهذب، م.سابق ٨٨/١ ، النووي ، روضة الطالبين م.سابق ١٠٣/١، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،ط٢، ٣١٠/٢،

- والأصل في الشهادة عند الجمهور اشتراط اثنين من الأطباء ، إلا إذا لم يقدر على اثنين فيجوز اعتماد القاضي على كلام طبيب خبير واحد .

- يضـاف إلـى شرط العدد والتخصص ، شرط عدم العداوة فيما إذا كانت القضية مرفوعة ضد طبيب، وهو شرط يتحرى القاضي توفيره، إن دفع الخصم بوجود عداوة.

**المبحث الرابع**

**الأثر الشرعي لكلام الطبيب من خلال عرض نماذج من الفتوى والقضاء**

**أولا في الفتوى**

مـن المقـرر عند علماء الأصول أن الله تعالـى أنزل شرائعه لحفظ ضروريـات أساسية للإنسان، متمثلـة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمـال. وجاءت الآيات القرآنية الكريمة متضمنة للإرشـادات والأحكـام المنظمـة لشـؤون المسلم فـي شتى المجـالات؛ ومنها ما يتعلـق بصحته، ومرضـه، ومن الجوانب الصحية التي نزل البيان الرباني جامعـا بين الحقيقة والحكم الشرعي : خطر دم الحيض، وتحريم الإتيان في وقته؛ وتحريم أكل الخبائث؛ وتحريم الزنا وتحريم الخمر.. وغيرها مـن الحقائق القرآنية في المجال الطبي[١] . وهي بلاشك تؤثر في تصور الإنسان، وترتب في مجال تطبيقه للحكم الشرعي آثاراً واضحة.

ومـن النصوص الشرعية التي أشارت إلى العلاقـة بين الحالة الطبية والحكم الشرعي، ما يندرج تحت عنوان الطب النبوي[٢]، الذي جاء فيه كلام طبي يترتب عليه حكم شرعي، مثل

- النهي عن دخول أرض فيها الطاعون.

- أن رجلا اصابه جدري فأجنب فغسل فكز فمات فأخبر النبي فقال قتلوه قتلهم الله .

- وأوكـوا قربكـم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم

- النهي عن البول في الماء الراكد

- عـن أنس بن مالك قال : أتـى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادى بين ابنيه، فقال:

---

١- د.كمال المويل، كتاب آيات طبية في القرآن الكريم ، رسالة دكتوراه ، منشورة على موقع : http://almowil.com/ayat

٢- ضياء الدين أبوعبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ( المتوفى: ٦٤٣هـ) ،كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٥.

(مــا شــأن هذا؟) ، فقيــل نذر أن يمشي إلى الكعبــة . فقال : (إن الله لا يصنــع بتعذيب هذا نفسه شيئا) [1].

ويختصــ الكلام الطبي. من النبي صلى الله عليه وسلم بكونه يجمع بين حقيقتين؛ الأولى: حقيقة الوحي بالعلم الدنيوي الطبي والثانية :حقيقة الوحي بالأمر أو النهي.

أمــا كلام غير النبــي صلى الله عليه وسلم من الأطباء ، فإنه يــورث درجات متفاوتة في الاحتمال، مــن القطــع أو غلبة الظن أو الظن، والعلمــاء يبنون الأحكام الفقهية في الجملــة على غلبة الظن، يحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[2]، ويفسره معنى القاعدة الفقهية : إذا ضــاق الأمر اتسع. ولــكل فقيه نظرة في تقدير حاجة الفتوى لرأي الطبيــب وتقدير صفاته والعدد الكافي[3].. فيما يلي أمثلة ذلك:

## في المرض المبيح للتيمم

فعنــد الشافعية خمسة آراء، والــذي قطع به الجمهور أنه يكفي قول طبيب واحد، و في وجه : لا بد من اثنين. و في ثالث : يجوز اعتماد العبد و المرأة ، و في رابع : و الفاسق و المراهق، و في خامس:

---

١- سنن النسائي برقم ٣٨٤٥، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،٧/٣٠

٢- سورة التغابن : ١٦

٣- أحيانا لا يؤخذ برأي الطبيب لوجود دلائل أخرى كما إن حاضت بعد الطلاق ثم انقطع الدم فلا ينظر في قول الطبيب كما في السؤال الموجه إلى الشيخ أحمد هريدي من مفتي الأزهر : بعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها وقد كشف عليها طبيا بتاريخ ٤/٤/٦٣ وجاء التقرير الطبى أن سنها ٤٥ أو ٥٠ .وأن الحيض انقطع عنها منذ عام، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى احتساب مدة العدة، هل تكون بالحيض أم بالأشهر ومتى تبدأ العدة، وهل يعول على تقرير الخبير شرعا أم لا؟ وجاء في الجواب :( ...وسن الإياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى .

لكنه يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر فى الأصح، ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الإياس فى الأصح، حتى لو كان منقطعا قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر .

وفى حادثة السؤال تقرر المطلقة أنها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها أيسة وقت الطلاق وإن تجاوزت الخمس والخمسين، لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة أشهر، وإنما طرأ عليها الإياس وهى معتدة حيض فيحكم بإياسها بعد انقطاع الدم عنها ستة أشهر، وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك والعبرة فى ذلك بإخبارها لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها، وهى أمينة فيما تخبر به فى حق نفسها، ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفا كما فى حادثة السؤال، ولا فى معرفة الحيض والعدة، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعا، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله أعلم) موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com فتاوى الأزهر ٢/ ٩٨

و الكافر[1]. وعند ابن حزم: لا يقبل قول الكافر إلا في الوصية في السفر[2].

فقه المسألة في ضوء تأثير الكلام الطبي: إن قولا واحدا اشترط طبيبن، في مقابل أربعة أقوال خففت بدرجات متباينة، حتى أجيز قول أي طبيب مادام موثوقا في فنه . واشتراط الاثنين فيه حيطة للدين، فلا يسرع أحد بالتيمم، والعبادة، وقد اعتمد على رأي واحد، لربما كان مخطئًا. هذه نظرة تحتاط للحكم الشرعي؛ غير أن الأقوال الأخرى تنظر إلى الأمر من زاوية أخرى، وهي حماية النفس وما دونها والاحتياط بحفظها. ولعمري إن في كل رأي حكمة، وفي كل قول نور، وليس الأمر بالحتم في جانب محدد.

والترجيح بقول الجمهور ييسر على الناس أمور تعبدهم، ويحقق حفظ النفس، وخاصة في حالات صحية مقلقة أو خطرة، وقد اتضح تحذير الطبيب الثقة فيها من استعمال الماء. أما الحالات الاعتيادية، أو التي جاء كلام الطبيب بدرجة تحذير أخف، فلم يؤكد خطر الماء، فهنا يحتاط المسلم لدينه، فيعتمد قول طبيبين، نظراً لعدم وجود خطورة على النفس أو العضو.

## الماء المشمس

عند الشافعية ثلاثة أقوال : الكراهة ، وعدمها وهو ترجيح النووي ، والثالث يرجع فيه إلى الأطباء[3]، وقول الشافعي: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[4]، تأكيد على ضرورة انتباه البحث العلمي الطبي في خطر الماء المشمس. فمتى تبين الخطر، ومدى شدته، ترتب عليه حكم شرعي، من شأنه حماية النفس من أي ضرر، والبحث في الماء المشمس من الأبحاث المعاصرة، التي قد تغير في عادات الإنسان في العالم.

## في المرض المبيح للصلاة استلقاء

كأن يخشى على عينيه من مرض، فعند الحنفية يصلي إيماء، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس[5]،

---

١- النووي ، المجموع شرح المهذب، م.سابق ٨٨/١ ، النووي ، روضة الطالبين م.سابق ١٠٣/١ جاء في خبايا الزوايا : حكى الخطابي وجها أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء أم دواء حكاه الرافعي في باب الوصية وهو يرد قول النووي في المجموع واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الكافر . انظر الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، خبايا الزوايا ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ٦٠/١

٢- ابن حزم، المحلى، كتاب الشهادات، مسألة ١٧٩١، ٤٩٤/٨

٣- النووي ، المجموع شرح المهذب، م.سابق ٨٨/١ ، النووي ، روضة الطالبين م.سابق ١٠٣/١، وصفحة ١٢ من البحث

٤- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٦/١

٥- ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين ،موافق للمطبوع : الدر المختارشرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،مصححة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٥ لبنان، ١١٠/٢

وهــو الصحيح من الأقوال في مذهب المالكية، وعنــد الشافعية قولان: وقطع الإمام الجويني إمام الحرميــن بالجــواز. وعند الحنابلة اختلاف كما مر ، قال في الإنصــاف: «واعلم أن الصحيح من المذهــب: جــواز فعل ذلك، بقول مسلم ثقــة، إذا كان طبيبا حاذقا فطنا، وعليــه أكثر الأصحاب. وقيــل : يشترط اثنان . وقال أيضاً:فوائد .إحداهما : حيث قبلنا قول الطبيب، فإنه يكفي فيه غلبة الظن ، على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط لقبول خبرة أن يكون عن يقين . قلت : وهو بعيد جدا»[١].

يتضح من الحكم الفقهي لدى الجمهور في هذه المسألة، تغليبهم لحفظ الأعضاء لأنها من حرمة النفــس، ولما أورث كلام الطبيب احتمالا بالشفــاء، إن استلقى المريض، فقد ترتب الحكم بجواز الصلاة مستلقيا وعدم الإعادة. فالاحتمال الطبي بتحصيل منفعة راجحة، أو دفع مضرة محتملة، احتمــال يؤثر في الحكم الشرعــي، ويؤكد روح التشريع الإسلامي الخالــد ، الذي أنزله الله تعالى رحمة للعالمين ، وحفظا لهم في أديانهم وأبدانهم، وقد قال الله تعالى في رفع الحرج : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢]، وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٣].

## في المرض المبيح للفطر

يــرى الفقهــاء[٤] اعتماد قول الطبيب المأمون في الفطر إن كــان الصوم يضر بالمريض أو يزيده ضعفــا. وهــذا يؤكد ما سبق من منهج في بناء الحكم الشرعــي على وصف صحيح من طبيب ثقة، للحالة والواقع.

## في إفطار الحامل والمرضع

من الافتاء المعاصر ما يؤكد اطمئنان علماء الشرع الحنيف للطبيب المختص ، وقد جاء في فتوى

---

١- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١/ ٢٨٠ . النووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٣٧ . وانظر ص ١٤ من هذا البحث

٢- سورة الحج: ٧٨

٣- سورة البقرة : ١٨٥

٤- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/ ٤٤٨ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ١/ ٣٣٣ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ٢/ ٢٢٤، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١/ ٥٠١وجاء في إفتاء اللجنة الدائمة : «ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم ٢٧٦٩ )

لفضيلـة مفتي جمهورية مصر العربية: الجواب: طالما أن الطبيبة المختصة قد أمرتك بالإفطار بسبـب الحمل فلك أن تفطري ويلزمك القضاء بعد رمضان ولا تجزئ الفدية عن القضاء إذا كنت قادرة على الصيام بعد وضع الحمل[١].

## إباحة التداوي بالمحرم

فـي قول عند الحنفية بخـلاف المذهب وقول عند الشافعية[٢]: يجوز التـداوي بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه.

ووجـه هذا القول: أن الله تعالى جعل لنا الدواء حلالا، فلم يجعل الداء إلا وأنزل معه الدواء، سوى المـوت. وعلـى الإنسان البحث عن هذا الدواء حيث كان؛ فإن علـم بحصول الشفاء بدواء ما، فلا حرمة فيه. وبهذا يفهم قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٣] نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، أي حيث لم يقم غيره مقامه .

وحاصـل المعنــى حينئذ: أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي ، وجعل لكل داء دواء ، فإذا كان في ذلك الـدواء شـيء محرم وعلمتم به الشفـاء ، فقد زالت حرمة استعماله لأنــه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

من ذلك أيضا ، ما نقل عن بعض الفقهاء الاعتداد بكلام الطبيب في إباحة اتخاذ الآلات المحرمة كالملاهي :«لا يباح استعمالها للحاجة بل للضرورة فيما إذا أخبره الطبيب العدل بأن هذا المرض يـزول بسماعها»[٤]. وهذا القول يصف مدى الثقة بالأطباء، التي كانت سابقا، والتدقيق واجب في هذا الكلام من الطبيب، ويجب أن لا يتخذ حجة، دون حصوله على تأييد علمي رفيع وواسع.

---

١- أ.د علي جمعة ، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

٢- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٣٣/٨. القرافي ، الذخيرة، م.سابق ٣٠٩/١٣ . أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٤٩٢/٢

ابن قدامة، المغني ، م سابق ٤٢٣/٩، قال الخطيب الشربيني الشافعي : محل الخلاف في التداوي بها بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات .. ولو كان بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به.. الشربيني ، مغني المحتاج م سابق ٥١٨/٥

٣- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٤٥٥/٤ ووافقه الذهبي

٤- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ،تحفة الحبيب على شرح الخطيب« حاشية البجيرمي على الخطيب»، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٠/٣

## الطبيب يحدد الوفاة

تترتــب أحكام فقهيه علــى تحديد الوفاة، كإجراءات الغسل والتكفيــن ، وصلاة الجنازة، والدفن. وفــي عصرنا وحيــث تنتظم الحياة المدنية،بشــكل طبيعي ، لا يقبل دفن أحــد دون أوراق رسمية، ومنهــا تقرير الطبيب، وهو ما يؤكد علي الفقــه الإسلامي المعاصر، كما جاء في نص فتوى للجنة الدائمــة: «وأمــا حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يمت، فلينظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقينًا أنه ميت»[١]

## ثانيا: في القضاء

يعتمــد القاضي على البينات الشرعية لإصدار حكمــه ، والبينة الشرعية هي: اسم لما يبيّن الحقّ ويظهره ، وهي تارةً تكون أربعة شهود، وتارةً ثلاثةً، بالنّصّ في بيّنة المفلس، وتارةً تكون شاهدين، وشاهداً واحداً وامرأةً واحدةً ونكولاً، ويميناً، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان. وتكون شاهد الحال فــي صور كثيرة . فقوله صلى الله عليه وسلم: «البيّنــة على المدّعي»[٢]. أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحّة دعواه. فإذا ظهر صدقه بطريق من الطّرق حكم له[٣].

والقضاء بالقرينة القاطعة مسلك فقهي معتمد عند العلماء، ويستدل لهم بما يلي :

- مــن القــرآن الكريم : يقول الله تعالى: ﴿وجاءوا على قميصه بــدم كذب﴾[٤] فقد روي أنّ إخوة يوسف، لمّا أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمّله ، فلم ير خرقاً ولا أثر ناب، فاستدلّ به على كذبهم.

- وفــي السنــة النبويــة: ما وقع في غزوة بــدر لغلامين من الأنصــار معاذ بن عفــراء ، ومعاذ بن عمــرو بــن الجمــوح، لمّا تداعيــا قتل أبي جهــل. فقال لهما رســول الله صلى الله عليــه وسلم هل مسحتمــا سيفيكمــا؟ فقالا: لا. فقــال: أرياني سيفيكمــا فلمّا نظر إليهما، وقضــى بسلبه لمعاذ بن عمرو . فاعتمد صلى الله عليه وسلم على الأثر في السّيف[٥].

---

١- اللجنة الدائمة م .سابق برقم ٢٨٧٣.

٢- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٦١٨/٣ برقم ١٣٤١

٣- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص ١١

٤- سورة يوسف : ١٨

٥- أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، المسند للشاشي، د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠، ٢٧٧/١

- فـي عهـد عثمان ولدت امرأة لستة أشهر، فأمر بإقامة الحـد، فقال علي : ليس لك عليها سبيل، قـال الله تعالـى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[1]. فدل فعل عثمان رضي الله عنه على أنه لولا الشبهـة لأقـام الحد، والصحابة على هـذا المنهج كما ذكر علي : زنا العلانيـة أن يظهر الحبل أو الاعتراف، والأمام أول من يرمي به[2].

وكلام الطبيب بينة طبية تقوى في نظر القضاء كلما ازداد تأكيدها، كما أنه كلام يفقد صفة البينة إذا كان واهيا أو خطأ أو كذباً. وفيما يلي عرض يفيد كيف تعامل الفقه القضائي مع كلام الطبيب:

## تشديد التثبت في حقوق الناس

إن تقديم حقوق الناس على حقوق الله تعالى في القضاء، يوجب التشدد في البينة الطبية. فمثلا فـي كلامه في نوعية المرض الذي كتبت الوصيـة أثناءه، هل هو مخوف؟ فالمذهب عند الشافعية كمـا حكاه النووي هو اشتـراط الإسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد، لأنه كلام يتعلق به حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم؛ فاشترط فيه شروط الشهادة لغيره بخلاف الوضوء. وقيل : و لا يبعـد جريان الخلاف الذي في التيمم هنا. ولو اختلف الأطباء أخذ -كما قاله الماوردي ونقله ابن الرفعـة وأقره- بقول الأعلم ثم بالأكثر عددا ثم بمن يخبر بأنه مخوف؛ لأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره، وعند الحنابلة يشترط العدد في الوصايا إلا إن لم يوجدسوى طبيب واحد[3].

## التشدد في تزويج المجنون

فـي الفحص الطبي لزواج المجنون، لـم يعتمدوا كلام طبيب واحد ينصح لعلاج مجنون بالزواج، وإنما تشددوا فاشترط الشافعية العدد، وقال العلائي: ولم أجد أحدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد، ولا يبعـد لأنـه جار مجرى الإخبـار[4]. ومن التأكيد على أهمية قول الطبيب فـي هذه المسألة ، أن يصار إلى تحديد التخصص، فيعتمد على قول المتخصص في الصحة العقلية والنفسية، مبرهنا ذلك بحالات تعالجت بالزواج.

## في العيوب بين الزوجين

فـي العيـوب بين الزوجين،من ذلـك: البرص والجـذام، فكلامه من باب الشهـادة، فيشترط فيه

---

١- سورة الأحقاف :١٥

٢- ابن قدامة ، المغني ٧٩/٩

٣- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م. ٣٩٢/١، ابن قدامة، المغني ٢٠٣/٦.

٤- السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٩٣/١

شهـادة شاهدين عالميـن بالطب[1]. وكذلك كلامه يعـد شهادة فيما يتعلق بدعـوى النشوز: ففي إجابـة على سـؤال مفاده: أن رجلا ظهر ببدنـه المبارك المعروف، وهو أنـه إذا أخبر طبيبان أنه ممـا يعـدي ، أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذيا لا يحتمل عـادة بملازمته مع ذلك عدم تعاطي مـا ينظـف به بدنه فلا تصير ناشـزة بامتناعها وإن لم يخبر الطبيبان المذكـوران بما ذكر وكان ملازمـا على النظافة بحيث لـم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه[2].

## في الأمراض النسائية

قبل السادة الفقهاء كلام طبيب واحد في أمراض النساء، وذلك لأنها أمور باطنة لا يطلع عليها إلا الطبيب فالحنفية قبلوا بكلام طبيب واحد إذا كان العيب عيبا لا يعرفه إلا النساء والأطباء، وقالوا: وقولهـن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة، وهو قول عنـد المالكية أيضا ولو بامرأة واحدة، بـل أفهمـت العبارة اختصاص النساء بالأمر، وتثبـت الوقائع في العلل النسائيـة الباطنة، برجل وامرأتيـن، وبمحض النسوة، كما قال في نهاية المحتاج :أفهم كلامه عدم الثبوت برجل وامرأتين وبمحض النسوة ، لكن محله فـي غير علة باطنة بامرأة، وتفيد عبـارة الحنابلة بأن العيوب تحت الثياب فيها قول المرأة الواحدة لأن ، أو الطبيب الواحد[3].

## في أمراض الرجال

يـرى العلامة الجزيري قوة كلام الطبيب واعتباره الحكم فـي عيوب الرجال، فقال : ويشترط في ثبـوت العنة إقرار الزوج بها أمام القاضـي، أو أمام بينة تشهد بذلك الإقرار، وإن كان للمرأة بينة مـن أهل الخبـرة والثقة عمل بها وهـذا حسن، لأن معنى هـذا عرض المعيب علـى الطبيب الثقة الخبير وقراره يفصل في الموضوع . ومثل ذلك ما إذا ادعت أن بذكره شللا فإنه لا يمكن أن يحكم في الموضوع حكما صحيحا إلا الطبيب الخبير[4].

---

١- الأشباه والنظائر م.سابق ١/ ٣٩٢

٢- حواشي الشرواني ٧/ ٣٢٥، مطبوع مع تحفة المحتاج :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ ،٧/ ١٧٠، ابن فرحون ، تبصرة الحكام م.سابق ١/ ٣٥٩، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٦/ ٦١، ابن قدامة ، المغني ،١٠/ ٢٤١

٤- الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة م.سابق ٤/ ٨٩

**انتهاء عدة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها**

عمل الشافعية برأي القوابل في إثبات نزول السقط من رحم المرأة ، وبكلامهن يصار إلى تنفيذ الأحكام اللاحقة كإقامة القصاص عليها، أو انتهاء العدة[٥]. ومما لا شك فيه أن الوسائل الحديثة والأجهزة الكاشفة والمثبتة والتحاليل ، والمتخصصات في طب النساء إثبات براءة الرحم، أمرا خاص بهن.

**في إثبات النسب**

قال بعض العلماء إن الأطباء هم المختصون بإثبات النسب، فلو كان الرجل خصيا وقال الأطباء لا يولد له، لم نلحق النسب به. ورفض الإمام الجويني قول الأطباء هنا[٦].

**في الجراحات**

نظر الحنابلة إلى الجراحات من حيث اطلاع الرجال عليها، فقالوا: لا تقبل شهادة طبيب واحد، إن وجد اثنان، لأنه مما يطلع عليه الرجال. لكن إن لم يقدر على اثنين، أجزأ واحد لأنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به؛ ولأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة[٧].

**في حسم نزاع حول تنظيم النسل**

عندما يختلف الزوجان في اختيار وسيلة طبية لتنظيم النسل، فإن كلمة الفصل في القضية لأهل الاختصاص، والطبيبة النسائية المطلعة على حالة الزوجة ، هي الأقدر على وصف المناسب لها. وإذا كان ثمة رأي علمي لدى الزوج، فمن الضروري أن يثبته، وعندما تتعارض الآراء الطبية، فيصار إلى الأوثق علميا كما مر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

٥- أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٥٧/٤

٦- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط١٤٢٨،١هـ-٢٠٠٧م١٩/١٥، من البينات الطبية الحديثة ما أفرزه الكشف العلمي عن البصمة الوراثية ، فقد صدرت بخصوص البصمة الوراثية فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، وتضمنت أن لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، لكن يعتمد عليها في حالات التنازع على مجهول النسب، وضياع الأطفال والمواليد في المستشفيات ... الخ)

٧- ابن قدامة ، المغني ، م.سابق ١٩٠/٧

## المراجع والمصادر حسب ورودها في البحث

– الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

– ابن النجار، العلامة الشيخ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحرير مختصر اشرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ

– الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،الموافقات في أصول الفقه، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

– الموصلي الله عبد بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي،القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

– مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد جزء٧٨

– أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق ، ، ط١ ، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ

– فتاوى على الدرب ttp://www.ibnothaimeen.com)

– الماوردي، العلامة أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت

– العلامة أبو الحسن الماوردى: كتاب الحاوى الكبير ، دار الفكر ـ بيروت

– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، الأدب المفرد، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

– الموسوعة الفقهية، طبع وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط الأولى

– شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

– موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي

دار المعرفة بيروت – لبنان

– عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ ، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط٢

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت،ط الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢

– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،.

– ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت

– أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٨٦/١

– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر

– الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،

– الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

– رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا)، ط الأولى، ١٤٢٢هـ

– عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م

– سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

– محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م

– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

– إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

– محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

– الجمل، العلامة سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر بيروت

– أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

– عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ،

– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١،، تحقيق محمد عبد السلام – ١٤١١هـ – ١٩٩١

– د. عبد الستار أبو غدة، الفقه والخبرة الطبية : الدكتور عبد الستار أبو غدة دكتور. عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، islamset.com/arabic/aethics/fiqh.html

– عبـد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

– سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ

–سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»، دار الفكر ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مطبوع على مع «االإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني»

– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت،ط١ ، ١٩٩٤ م

– محمـد بـن عبد اللّه الخرشـي المالكي أبو عبد اللّه (المتوفـى: ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليـل للخرشي، دار الفكر ،للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

– ابـن عابديـن، خاتمـة المحققين محمـد أمين ، الـدر المختارشرح تنوير الأبصـار في فقه الإمـام أبي حنيفة النعمان،مصححة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥–١٩٩٥ لبنان

– عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي

– عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١هـ–، ١٩٩٠م

– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ١ ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢

– أبـو العباس شهاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ

– إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) ،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م

– أبـو عبـد اللّه، شمـس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حـاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ،التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

– الموسوعة الفقهية ، دولة الكويت ط١

– أبـو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هــ) ، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

– محمـد بـن مفلح بن محمد بـن مفرج، أبو عبـد الله، شمس الديـن المقدسي الرامينى ثـم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ،كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ

– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،ط٢،

– د.كمـال المويـل، كتـاب آيـات طبيـة فـي القـرآن الكريـم، رسالـة دكتـوراه ، منشـورة علـى موقـع : http://almowil.com/ayat

– ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ،كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، ط١

– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ،المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

–موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

– انظـر الزركشــي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، خبايا الزوايا ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ٦٠/١

– الشافعـي أبـو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الأم، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

– ابـن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين ،موافق للمطبـوع : الدر المختارشرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،مصححة بإشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٥ لبنان

– محمـد بـن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

– شمسـ الديـن أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

– عثمـان بـن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ُ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

– زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ٢٢٤/٢، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) : كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية

– (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم ٢٧٦٩)

– زيـن الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفـى: ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢

– أبـو الحسـن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلـى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) حاشيـة العـدوي علـى شرح كفاية الطالـب الرباني، تحقيق: يوسـف الشيخ محمد البقاعـي، دار الفكر،

بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعـروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هــ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبـد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ — ١٩٩٠

- سليمـان بـن محمد بـن عمـر البُجَيْرَمِيّ المصـري الشافعـي (المتوفـى: ١٢٢١هـ)،تحفة الحبيـب على شرح الخطيب«حاشية البجيرمي على الخطيب»، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

- محمـد بـن عيسى بن سَوْرة بن موسى بـن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفـى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥

- محمـد بـن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

- أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، المسند للشاشي، د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- حواشي الشرواني مطبوع مع تحفة المحتاج :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهـاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هــ - ١٩٨٣ م، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

- زيـن الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفـى: ٩٧٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢

- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

- أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)نهايـة المطلب في درايـة المذهب، تحقيق أ. د عبـد العظيم محمود الدّيـب، دار المنهاج،ط١،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

*Ammar C. Yakan, PhD*
Faculty of Business Administration, Dean
Jinan University, Tripoli – Lebanon

# Knowledge-Intelligence Integrative Taxonomy

## 1 - Abstract

Knowledge and Intelligence constitute the base for human cognition processes. Knowledge and Intelligence are also reciprocal since intelligent behavior requires good knowledge and good knowledge about a problem implies an intelligent behavior to solve it. Educational psychologists have thoroughly studied knowledge and intelligence concepts while discussing the teaching and learning paradigms. Knowledge was defined to be information in action or the set of skills, competencies, beliefs, and insights owned by an individual and exerted during problem solving process. Intelligence, on the other hand, is the process conditions affecting the problem solution, such as time, place, shape, suitability, appropriateness, reliability, and truthfulness. Intelligence is the general ability to learn, to acquire, and to use new knowledge.

Little, if none, has been written on building a conceptual structure for knowledge concept with major, if not all, relational connections to the human intelligence concept. The primary objective behind the development of Knowledge-Intelligence taxonomy is to create an integrated educational environment that merges between learning theories and teaching theories and guide the teacher-students communication toward a teacher-student matching learning and teaching styles.

The human cognition is a system of thinking having knowledge as input, memory, and intelligence as process tools, and intellectual capital as the primary output that represents the last stage of a three phased cognitive system: Knowledge-Intelligence-Intellectual Property.

**2 - Table of Contents**

## 3 - Introduction

Between abstraction and realization stands the human mind on making decisions; sometimes life or death decisions. Use of analogies, metaphors, associations, and many other cognitive processes are brought in whenever the brain is up to making his mind. The fact that some of the brain cognitive functions are automated and others depend on the human desire to reason, makes human decisions unreliable and in need for inferences from other mental sources.

If the human brain fails to choose the right decision for solving a problem, this would be attributable to many factors of which the ignorance of the necessary clues about the problem is of major importance.

In general, if humans know their cognitive capacities and if they know what should be known in a certain situation then they would always come out with the perfect decision.

Decision making is the only human-centered concern. It shapes human’s life for the good or for the bad and depends mainly on human abilities. Of course, such a statement is somewhat unreal for it neglects the environmental influences and uncontrollable events that may alter human behavior and redirects many confirmed decisions. But considering all the humans as one single reasoning entity, and knowing in advance all the external factors, little concern may be given to small unwanted exceptions.

Restating the question differently: What would make a decision the perfect decision? The human mind itself never knows! So, is there any perfect decision at all? Or is there a better solution?

This introduction may look peculiar, but it was intended to be as such for one reason: the undecidedness of any human being. And this would lead us to conclude that there is no such a perfect human, except what God has chosen for his Mighty. Therefore, there is no such thing as perfect decision and humans will always struggle to reach the perfectness, but unfortunately, they always fail.

Despite this obscure view, the human brain is armored with powerful weapon: Intelligence. Through intelligence, great amount of problems are solved. Intelligence, still biologically unexplained, is the key to

success. But alone, intelligence is like a car engine without a fuel. Intelligence uses knowledge, all kind of knowledge, to assess situations, compare alternatives, and choose the best solution. This process is called reasoning.

This paper describes the decision making process from an intellectual perspective where the human memory both working and permanent, the cognitive processes, and the problem substance, i.e. knowledge, are all brought into the human brain during the reasoning process.

The author contribution in this respect is the development of a taxonomical representation for knowledge and intelligence concepts and their derived conceptual descendants to unify their terminological and contextual use.

**4 - What is Knowledge**

The term Knowledge is not new. It is as ancient as the human history. Without knowledge, the human race couldn't be able to persist. So what is Knowledge?

Some people may consider that data, information, and knowledge are different faces of a single picture and therefore fail to assess the real value of that picture. To clarify the differences of meanings between data, information, and knowledge, let us consider an example of a photo, about nature, taken by an expert photographer.

This photo can be read differently depending on the observers:

1. Some observers look at the different colors the picture hold, the number of trees, rivers, personage, and other elements that the photo may contain. Those observers are mainly interested in the different objects or data the photo holds.

2. Others may be interested in the season and weather during which the photo was taken and the kind of clothes the personage they were wearing and what kind of animals appear. Observers are looking for some useful information that gives more meaning and value to the photo.

3. The rest, and are few, are more thoughtful and want to gain new knowledge out of this photo. They look for actionable information through their observation. They apply their perceptions and commitments to

conclude the photographer values, beliefs, and integrity. They focus on the tasks used to take the photo and not only limited to the end product. Their observation is based on learning, thinking, and familiarity with the various aspects embedded in the photo. They put the photo into their framed experiences and values and assign it certain meaningful context to be semantically absorbed.

From the above example we conclude that knowledge is high in the human understanding hierarchy. But it is not at the top because knowledge is not a target by itself. Humans seek wisdom by possessing knowledge. As we mentioned before, decision making is the human-centered concern and wise people are apt to generate right decisions at the right time and in the right place.

Epistemology is the study of the nature and grounds of knowledge. Epistemology reasons that knowledge is a 'justified belief [1:8]

The following Table (41-) lists some theoretical definitions of the terms Data, Information, and Knowledge.

| Author | Definition/View |
|---|---|
| Data | |
| [3:36] | «Data are unorganized and unprocessed facts. It is a set of discrete facts about events». |
| [15] | «Data are transaction-oriented» |
| [25] | «Data are raw facts» |
| [23] | «Data are set of discrete, objective facts» |
| [31] | «Data are discrete facts about the world, which in themselves are meaningless» (Grover & Davenport, 2001) |
| *Information* | |
| [3:36] | «Information is an aggregation of data that makes decision making easier. It is also facts and figures based on reformatted or processed data» |
| [15] | «Information is data drawn into patterns to reduce uncertainty. Davenport and Prusak (1998) suggest that data are objective while information ‹shapes the person who receives it». |
| [25] | «Information is organized data». |
| [28] | «Information is passive in nature». (Polanyi, 1962) |

| | |
|---|---|
| [23] | «Information is data that ‹makes a difference to the receiver. It is data with added value». |
| [31] | «Information is data that has been processed or interpreted within a particular context to inform or reduce uncertainty» (Grover & Davenport, 2001) |
| *Knowledge* | |
| [10:8] | «Knowledge is the engine of creativity and culture and defines our humanity». |
| [5:13] | «Knowledge is information in action. O›Dell, Essaides and Ostro (1998)» |
| [1:8] | «Knowledge consists of models, which reflect the surrounding environment, resulting in targeted, simplified problem-solving and cognitive conclusions» |
| [5:11] | «Knowledge – the insights, understanding, and practical know-how that we all possess – is the fundamental resource that allows us to function intelligently. Knowledge is the principal factor that makes personal, organizational, and societal intelligent behavior possible» (Wiig, 1993:38-39). |
| [8:20] | «Knowledge consists of truth and beliefs, perspectives, concepts, judgments, expectations, methodologies and know-how.» (Wiig, 1993). |
| [9:217] | «Finding the material for learning within experience is only the first step. The next step is the progressive development of what is already experienced into a fuller and richer and also more organized form, a form that gradually approximates that in which subject matter is presented to the skilled, mature person.» (‹Experience and Education› (1938, p.86), John Dewey) |
| [3:36] | «Tiwana views knowledge as actionable information available in the right format, at the right time, and at the right place for decision making (2000).<br><br>Knowledge is human understanding of a specialized field of interest that has been acquired through study and experience. It is based on learning, thinking, and familiarity with the problem area in a department, a division, or in the company as a whole.» |

| | |
|---|---|
| [12] | «Knowledge is a fluid mix of framed experience, values, contextual information, and expert insight that provides a framework for evaluating and incorporating new experiences and information. It originates and is applied in the minds of knowers. In organizations, it often becomes embedded not only in the documents and repositories but also in the organizational routines, processes, practices, and norms.» (Davenport & Prusak, 1998). |
| [15] | «Knowledge is neither a fact nor a message acting upon the receiver. It is a potent stew of ‹experiences, values, context information, and expert insight› that resides within the individual.» Davenport and Prusak (1998) |
| [11] | «Knowledge is information that has been understood, interpreted, and validated in the context of application.» |
| [18] | «Knowledge is generated by putting information in a social context.» |
| [21] | «Once knowing is no longer understood as the search for an iconic representation of ontological reality, but, instead, as a search for fitting ways of behaving and thinking, the traditional problem disappears. Knowledge can now be seen as something that the organism builds up in the attempt to order the as such amorphous flow of experience. Von Glasersfeld (1984)» |
| [25] | «Knowledge is organized collection of facts, rules, and heuristics plus the ‹how› and ‹when› to apply them.» |
| [27] | «Knowledge is constructed through the interplay between an individual›s knowledge and judgment in a particular context.» |
| [27] | «Knowledge is dynamic and active resources, residing in peoples› heads» (Polanyi, 1962). |

Table 4 1: Data, Information, and Knowledge

This research is knowledge centered. It builds upon this unique and essential substance. Therefore, it necessitates a clear definition for the word knowledge and a mapped view of its sources, resources, processes, functions, and outcomes.

As mentioned from the definitions above, knowledge is not physical.

It differs from data and information in the fact that it has a human considerations and not simply human manipulation. Knowledge reflects human behavior, beliefs, values, insights, perceptions, judgment, expertise, culture, understanding, and many other human capacities, abilities, and cognitive powers.

Knowledge is an effective measurement of the humanity civilization level. The more we know (what, how, when, and why) the more we value ourselves closer to the wisdom level.

Also knowledge is an important prerequisite of creativity. Creativity is defined as the connectedness between two different knowledge domains. The better domain knowledge is cultivated, the more creative insights could be harnessed. Sallis and Jones stated that «knowledge is at the heart of human civilization. It is the engine of creativity and culture and defines out humanity» [10:8].

Figure 41- depicts a relatively detailed model for the knowledge system (or knowledge taxonomy); so far called system for the input-process-output features it involves. The model views knowledge from different perspectives:

1. static vs. dynamic

2. input vs. output

3. process vs. function

The knowledge taxonomy, developed solely by the author, can be considered as a fundamental base for Knowledge Management for it maps individual as well as organizational knowledge dimensions and institutes for its proper manipulation and use. The terminology defined in this taxonomy is directly used throughout this thesis.

The scope of this research is beyond going through all the specific aspects involving knowledge, however general considerations are described in the sections that follow.

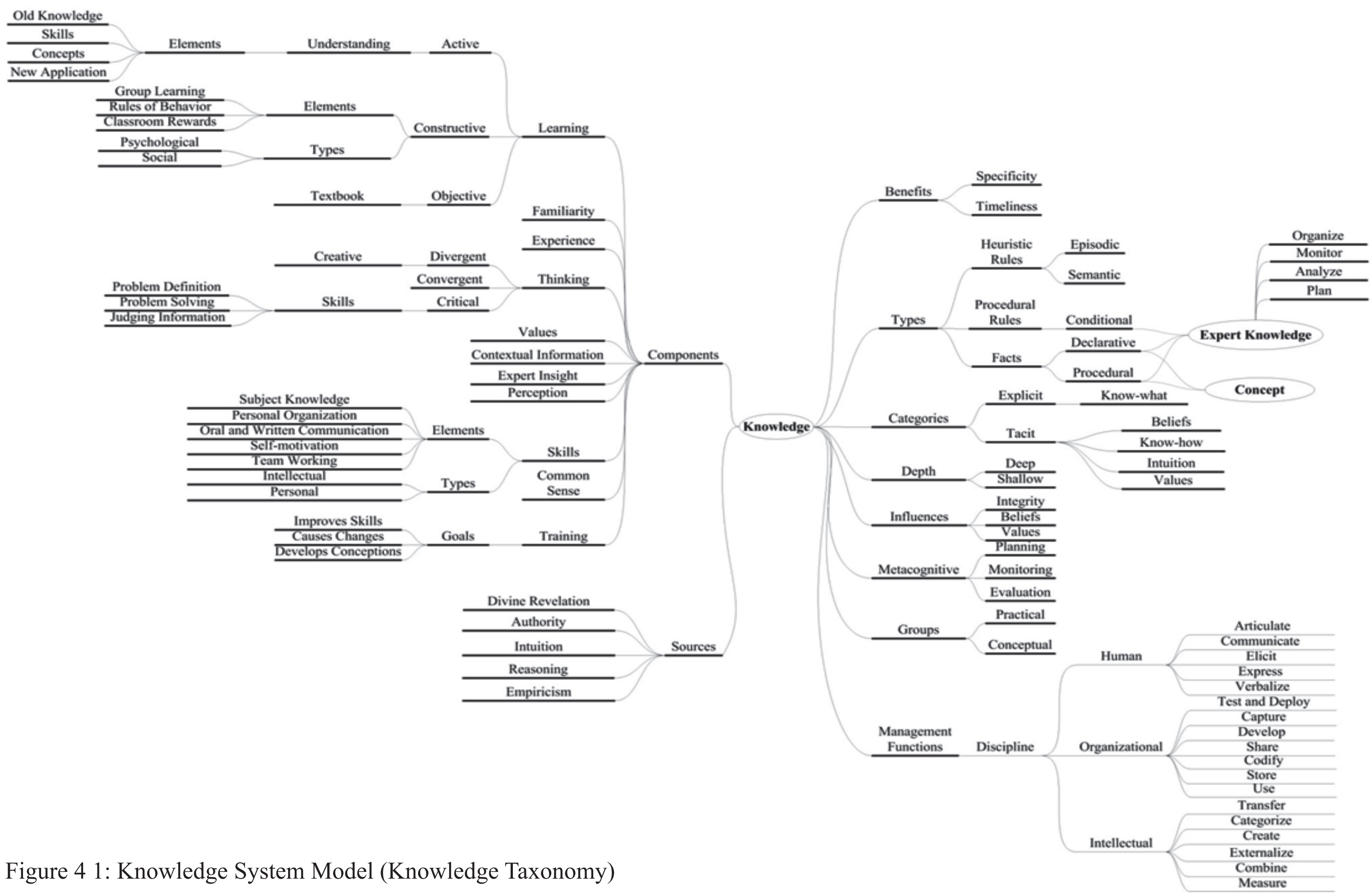



Figure 4 1: Knowledge System Model (Knowledge Taxonomy)

### 4.1 Knowledge Components

Knowledge components describe the bases on which knowledge is constructed. Learning and Thinking, for example, are indispensable for knowledge creation during the educational process. Familiarity with the domain problem, Skills, and Common Sense reinforce the knowledge creation process at the individual level and provide a framework for evaluation and assessment. Values, Perceptions, and Expert Insights are the humanistic dimension given to knowledge. They represent beliefs and commitments the knower may have toward what he/she knows [3:36].

John Mingers, in [31], distinguished four generic forms of knowledge based on (i) the object of knowledge, (ii) source, (iii) form, and (iv) truthfulness. In that context, knowledge components can be grouped into what Mingers considered as different ways of justifying their claim to truth:

1. Propositional: know that.

2. Experiential: know something.

3. Performance: know how.

4. Epistemological: know why.

### 4.2 Knowledge Sources

According to [9:217], there are five approaches through which knowledge is acquired:

1. Reasoning: the use of cognitive rules to take some actions.

2. Divine Revelation: in what concerns God's knowledge given to his Prophets and Messengers.

3. Intuition: is a set of perceptions and insights residing in the head of the expert.

4. Empiricism: through experiences, rehearsals, and practices guided by experts.

5. Authority: trainers, teachers, textbooks, and others form an

authoritative and trustful source of knowledge.

## 4.3 Knowledge Types

Knowledge is represented in different forms depending on factors such as:

1. Situation.

2. Case problem.

3. Sender and Receiver expertise.

4. Technology used.

The three major types representing the body of knowledge are the following:

1. Facts: a fact is a declaration of some aspect of truth about a subject matter or domain. Facts are two dimensional:

a. Declarative Knowledge: knowing-what, declared through lectures, training sessions, reading, writing, speaking, and so on. Declarative facts are the «skills, strategies, and resources needed to perform a task» [7:260]. They are also called «awareness knowledge or routine knowledge» [3:42]. Declarative knowledge is academic knowledge involving theorems, propositions, assertions, and laws [15].

b. Procedural Knowledge: knowing-how, must be demonstrated through a set of sequential steps showing how to use strategies. «It is often the driving force behind the learning skill» [4:13]. It is the mechanics of conforming to the theories' requirements in a particular situation [20].

2. Procedural Rules: a procedural rule is a series of relations describing a process or routine. «They are represented as condition-action rules sometimes called productions» [7:238].

a. Conditional Rules: knowing-when and -why to apply the declarative and procedural facts or strategies.

3. Heuristic Rules: a heuristic rule is a rule of thumb based on years of experience.

a. Episodic Rules: they are rules based on incidents, events, or experiential information tied to a particular place and time.

b. Semantic Rules: they are rules for meanings. They include propositions, major concepts, domain specific vocabularies, formal descriptions of terms and their relationships. Semantic rules «are highly organized chunked knowledge that resides in long term memory» [3:42].

An important characteristic featuring experts is that «much of their declarative knowledge has become proceduralized, that is incorporated into routines and can be applied automatically without making many demands on working memory» [7:269]. Experts know what action that best fits the condition-action schema stored in their heads.

## 4.4 Knowledge Categories

Knowledge is not physical in all its types. Knowledge is complex and hard to express for it embeds the knower humanitarian aspects besides its representation of the world facts, and for it is mostly created through action. Knowledge is difficult to express and requires lengthy statements to materialize into a simple and comprehensible form. In that concern, knowledge has been categorized into Tacit and Explicit. Authors have written much to describe these two categories. Table (42-) depicts authors' views about tacit and explicit knowledge.

| Author | Definition/View |
|---|---|
| Explicit Knowledge | |
| [5:20] | «Captured in some tangible form – Novices are apt to easily verbalize – Ability to disseminate – Ability to teach – Ability to organize, to systematize – Transfer of knowledge via products.» |
| [2:21] | «Explicit knowledge is formal and systematic.» |
| [4:10] | «Because explicit knowledge is the knowledge that can be most easily articulated and transmitted, it is sometimes called codified or declarative knowledge. Explicit knowledge is: declarative (know that), codified, objective, tangible, and easily communicated and transferred.» |
| [3:15] | «Explicit knowledge is codified and digitized.» |
| [13] | «Explicit knowledge is only ever a limited representation of human knowledge.» |

| | |
|---|---|
| [14] | «Explicit knowledge transfer consequences can be measured through patents, licenses, and publications.» |
| [15] | «Explicit knowledge (know what), also called declarative or academic knowledge, is the knowledge we are familiar with as facts, theorems, propositions and laws.» |
| [19] | «Explicit Knowledge: Tangible, Systematic, Ease of transfer.» |
| Tacit Knowledge | |
| [5:20] | «Difficult to articulate – Reside within the heads of knowers – Ability to adapt – Expertise – Ability to collaborate – Coaching and mentoring» |
| [2:31] | «Tacit knowledge is highly personal and difficult to communicate to others. Or in the words of the philosopher Michael Polanyi: ‹We can know more than we can tell›. It consists of mental models, beliefs, and perspectives so ingrained that we take them for granted, and therefore cannot easily articulate them.» |
| [4:14] | «Tacit Knowledge is the sum total of the actions, experiences, ideals, values, and emotions of an individual. It is often context specific and can only be expressed and communicated through metaphor and by analogy. Tacit knowledge is: knowing how (procedural), socially constructed, technical and cognitive, the folklore of the organization, inside people›s heads, the mastery of a skill, values, insights, hunches, prejudices, feelings, images, symbols, beliefs, chaotic, difficult to codify and store, difficult to communicate and share, and rich source of experience and learning.» |
| [3:21] | Tacit knowledge is intuition, values, and beliefs. It is embedded in the human mind through experience and jobs. It is best communicated personally through dialogue and scenarios with use of metaphors. |
| [13] | «Knowledge is considered to be largely tacit or rooted in tacit knowledge.» |
| [14] | «Tacit knowledge transfer from the research center can occur through cooperative education programs and from hiring of recent graduates… Tacit Knowledge transfer embodies non-patented or non-licensed product and process technologies.” |

| | |
|---|---|
| [15] | «Tacit knowledge (know why) is more personal, context specific, and practice based (Nonaka & Takeuchi 1995). It is often difficult to formalize and articulate and often must be ‹inferred from actions or statements›.» |
| [19] | «Tacit knowledge: contextual, mental processes, difficult to transfer.» |

Table 4 2: Tacit vs. Explicit Knowledge

To resume, explicit knowledge is declarative, tangible, and can be easily transmitted via teaching, documentaries, and patents. Explicit knowledge is structured and codified building blocks. It takes the form of manuals, policies, procedures, databases, and reports.

Whereas tacit knowledge resides in the knower's head, and is difficult to communicate for it is highly personal. Tacit knowledge is «job specific, contextual, difficult to articulate and poorly documented but highly operational in the minds of the possessor (Kidwell, Vander Linde, and Johnson, 2000)» [1:9]. Tacit knowledge is difficult to formalize, capture, communicate, and share.

The idea behind categorizing knowledge into tacit and explicit resides on the fact that knowledge is becoming an asset that determines the wealth of the organizations. Therefore, nurturing organizational knowledge is strategic and requires top management focus on both types of knowledge especially tacit for it is personal, difficult to communicate, and always taken for granted.

## 4.5 Metacognitive Knowledge

Your knowledge about the world is one thing, and your knowledge about what you know about the world is another thing. In other words, metacognitive knowledge is knowledge about knowledge. It is knowing what you know, knowing how to think about it, knowing how to learn from it, and what resources are necessary to increase your knowledge.

Anita Woolfolk, [7:260], has defined the metacognitive knowledge as «people's awareness of their own cognitive machinery and how it works. It is cognition about cognition, or knowledge about knowing.»

During the decision making process, people make use of some strategies to analyze the problem case, look for alternatives, and select, implement,

and test the best one. The metacognitive knowledge is concerned with the thinking methods during the decision making:

1. How to reason about the problem issue.

2. How to comprehend it.

3. How to solve it.

4. How to learn from it.

The metacognitive knowledge calls for the declarative knowledge about the skills and thinking strategies that the problem solver has, for the procedural knowledge that describes how to use these strategies, and finally for the conditional knowledge to decide on when and why to apply these thinking strategies.

Anita Woolfolk considered the metacognitive knowledge as thinking and learning regulator that requires the following three skills:

1. Planning: deciding on the time to start, resources to use, and strategy to follow in the thinking process.

2. Monitoring: examining the thinking success or failure and suggesting new strategies.

3. Evaluation: assessing the whole thinking process, learning from it, and making judgments and suggestions for future cognitive practices.

**4.6 Knowledge Management Functions**

In an attempt to posit knowledge as a cultural evolution, Francisco J. Ricardo, in [33], considered Knowledge Management as a semi-paradigmatic discipline that follows Feudal and industrial cultures and precedes the creative culture. Both the organizational and cultural aspects of Knowledge Management focus on more sharing methodologies to improve customers' relationships and work effectiveness with terms like «distributed mind (Fisher & Fisher 1997), the collaborative enterprise (Skyrme, 1999), knowledge communities (Botkin, 1999), virtual enterprising (Savage, 1996).» The distributive involvement of knowledge culture in all the organizational internal and external processes imposes a multidisciplinary expertise in Knowledge Management functions.

Daniel G. Andriessen, [32], argued that knowledge is differently conceptualized depending on the “unconscious choice of metaphor” which would influence the way we reason, see, and understand various abstract concepts. For that purpose, he developed a Knowledge Management Metaphor Analysis Scoring Form that categorizes Knowledge Management functions depending on the metaphorical conditions.

The fact that the disciplinary expertise governs people set of metaphors they formally or informally use to externalize their knowledge leads us to adopt the multidisciplinary factors: Human, Organizational, and Intellectual, to categorize the various metaphorical Knowledge Management functions.

**5 - What is Intelligence**

Knowledge constitutes the only substance manufactured in the brain. Intelligence governs the manufacturing process and provides it with necessary accuracy, reliability, speed, and integrity. So what is intelligence?

Table (51-) presents few definitions for both human and artificial intelligences. There is a tight correlation between both fields for the main reason that artificial intelligence research has contributed enormously to the understanding of the human intelligence itself. The artificial intelligence has brought new concepts and structure about thinking [3:51].

Intelligence is that immaterialized power that is sought to be possessed by all: individuals, organizations, and systems.

At the individual level, people compete to prove their superiority in cognitive based fields such in schools, universities, training, research, and so on. They enthusiastically show their cognitive skills by learning and applying what they have learned. Howard Gardner suggested the multiple intelligences theory which entails a large proportion of intelligent people but in different areas [9:165].

At the organizational level, intelligence is becoming a corner stone for almost all organizational constituents. This fact is driven by the recent Learning Organization trend which suggests that «[a] learning

organization is an organization skilled at creating, acquiring, and transferring knowledge, and at modifying its behavior to reflect new knowledge and insights»[4:47].

At the system level, artificial intelligence works closely with the individual and organizational intelligences through expert systems and learning machines. The artificial intelligence is multidisciplinary which provides a base for challenging, integrative, and interoperative projects.

| Author | Definition/View |
|---|---|
| Human Intelligence | |
| [9:165] | «Intelligence is the general ability to learn, to acquire, and to use new knowledge. Gardner suggested that there were at least seven human intelligences: Logical – Mathematical, Linguistic, Musical, Spatial, Bodily – Kinesthetic, Intrapersonal, Interpersonal, Naturalist» |
| [3:35] | «Intelligence refers to the capacity to acquire and apply knowledge. Ability to understand and use language is another attribute of intelligence.» |
| [4:275] | «James G. March thinks that ‹Organizations pursue intelligence. In that pursuit, they process information, formulate plans and aspirations, interpret environments, generate strategies and decisions, monitor experiences and learn from them, and imitate others as they do the same.» |
| Artificial Intelligence | |
| [6:38] | «Artificial Intelligence was coined in 1956… A system is rational if it does the ‹right thing›, given what it knows.» |
| [3:36] | «Artificial intelligence […] studies the cognition of computer-based intelligent systems» |
| [29] | «As concepts are the most basic units of thought, it is not surprising that they became important building blocks in Artificial Intelligence research. Their appearance is prevailing in Knowledge Representation (e. g., in semantic networks, conceptual graphs, description logics), but they also appear for instance in Machine Learning (e. g., in conceptual clustering, concept learning).» |

| | |
|---|---|
| [26] | «Nowadays, an Artificial Intelligence (AI) technology which emerged in the late eighties as a means for sharing knowledge between knowledge based systems, ontologies, is advocated as the preferable solution for enabling interoperability. Their applications vary across a wide range of fields, including Web-based Educational Systems (WBES).» |
| [24] | «Software design, or software engineering, is the discipline concerned with the construction of software that is efficient, reliable, robust, and easy to maintain. There is still an area that is unexplored: bringing into the design process explicit knowledge regarding the domain on which the system to be developed will operate. The study and modeling of that knowledge is a core theme in artificial intelligence research.» |

Table 5 1: Intelligence vs. Artificial Intelligence

The Intelligence system model is briefly described in the following sections (see Figure 51-).

## 5.1 Definitions

In general, Intelligence is defined from three perspectives:

1. Linguistic perspective: the ability to understand and use languages. Language is the key to learn, understand, and explain knowledge.

2. Internal perspective: the ability to build, improve, and transform acquired knowledge. It is a mind power that characterizes creativity and promotes innovation.

3. External perspective: the capacity to apply and acquire knowledge. It depends on both personal and external factors such as the place, time, and methods used to employ knowledge.

## 5.2 Cognition

Cognition is an act of mind during which people use a set of reasoning rules and procedures for the purpose of designing and implementing an action, performing a certain behavior, making decisions, and solving problems. Chris Argyris stated that cognition is «how to reason about […] behavior.» While Dorothy Leonard & Suzan Straus mentioned that cognition is an approach to «perceiving and assimilating data, making decisions, solving problems, and relating to other people» [2:81]. In

addition, they claimed that cognition is a personal preference that may change according to situations.

According to Elias M. Awad & Hassan M. Ghaziri, researchers tackled cognition from two perspectives [3]:

1. Psychological perspective: one that identifies cognitive processes and structures required to accomplish effectively and efficiently a specified task.

2. Scientific perspective: studies human intelligence using experimental psychology to build a computer-based intelligent system that uses assimilated human cognitive processes.

**5.3 Types**

Howard Gardner, in his book «Frames of Mind: The Theory of Multiple Intelligences (1983, 1993a, p.8)», [9:165], advocates that human intelligence is not solely logical or mathematical that helps the individual take a decision or behave in a certain way or another.

Gardner attributed various human competencies to a context specific intelligence and by that he suggested at least ten human intelligences:

1. Logical and Mathematical intelligence.

2. Verbal and Linguistic intelligence.

3. Musical intelligence.

4. Visual and Spatial intelligence.

5. Bodily and Kinaesthetic intelligence.

6. Intrapersonal intelligence.

7. Interpersonal (social) intelligence.

8. Naturalistic intelligence (recognition of the environment and the natural world).

9. Existential intelligence (concern with the human condition).

10. Spiritual intelligence.

The theory of multiple intelligences put forward by Gardner has had considerable influence in education and has important consequences for organizational learning. Unfortunately, the Information and Communication Technologies (ICT) is still short of putting the various human intellectual competencies into work.

The current research tackles directly this issue by suggesting an integrated ontological approach which maps all human life cycle starting from the educational stage up to the working stage and dealing with a multitude of human functions: learning, researches, activities, work, and so on. This integrated approach is easily extendable to cover remaining human functions including: living, hobbies, sports, spiritual activities, and many others.

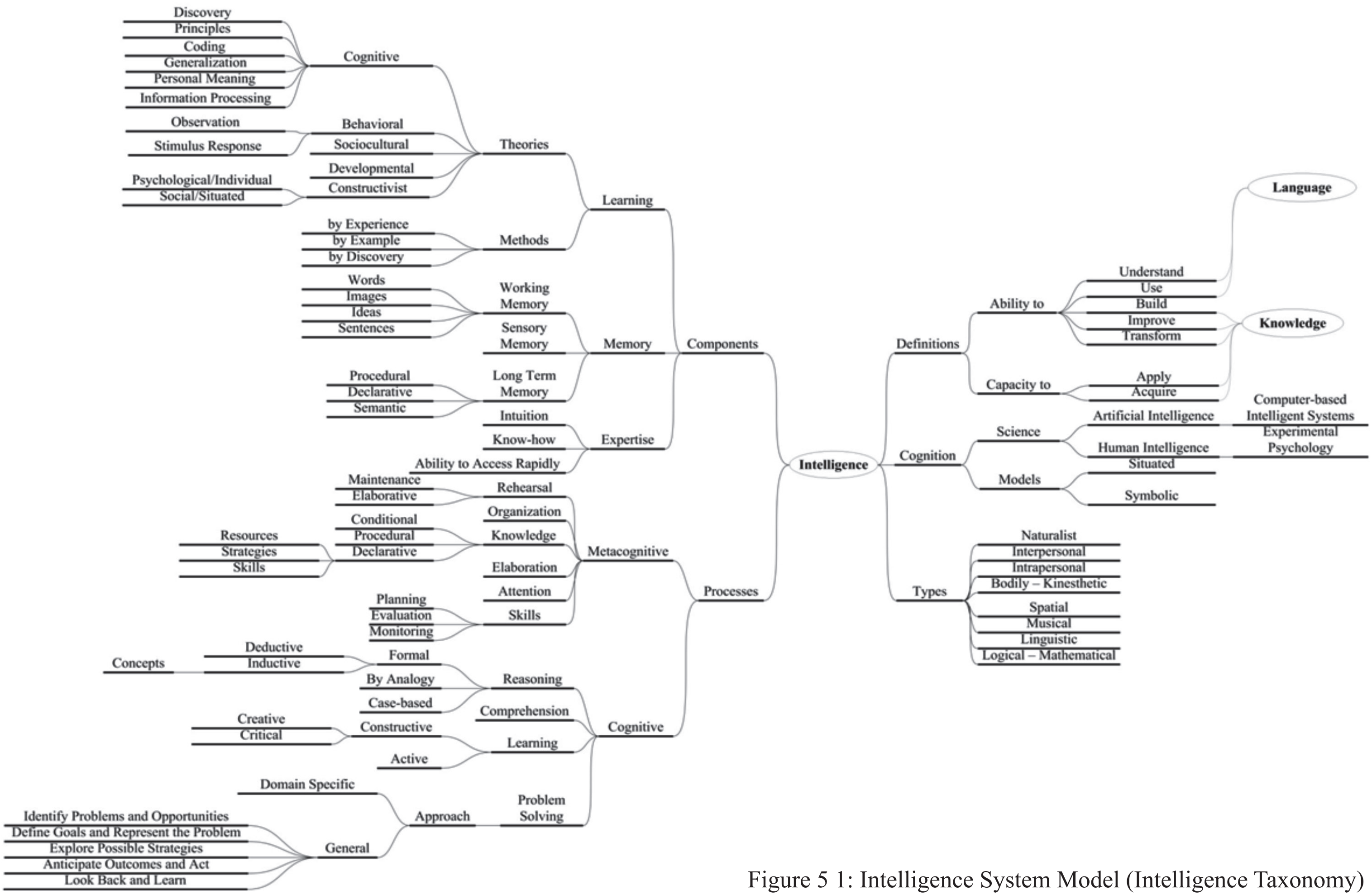



Figure 5 1: Intelligence System Model (Intelligence Taxonomy)

## 5.4 Components

### 5.4.1 Learning

When people learn, their knowledge is modified reflecting an observable change in behavior and an unobservable change in the permanent memory of the mind. Behavioral change, however, is limited to social constraints and environment expectations.

David Garvin, in [2:47], defined learning to be "the process of improving actions through better knowledge and understanding." Garvin considered, in the learning process, factors that change potential behaviors such as information processing, errors detection and correction, sharing (insights, knowledge, and mental models), and past experience.

Anita Woolfolk, in [7:238], and Forrest Parkay et al., in [9:165], considered learning to be the «result of our attempts to make sense of the world» [7:238]. Their view of learning differentiates between learning by thinking about situations (knowledge, expectations) and learning by changing behaviors (interactions, environment). Anita suggested two views of learning:

1. Cognitive view: also called collaborative, where knowledge is the learned material through acquisition, depth on understanding, and feedback. Cognitive theories are based on «personal meaning, generalizations, principles, advance organizers, discovery learning, coding» [9:165].

2. Behavioral view: also called objectivist, where new behaviors are directly learned through observation and stimulus response associations [22].

David Garvin, and Forrest Parkay et al., anticipated a third view for learning that they called Performance Improvement view (or construction view). Constructivist view of learning emphasizes the construction of a new meaning for an already known knowledge. It involves active learner participation and not just mere passive gathering of knowledge.

Hoadley and Kilner, in [17], argued that communities are excellent settings for modern learning theories. They distinguished four major

learning theories:

1. Behaviorist learning: results in changing learner behavior.

2. Developmental learning: results from interaction with the world.

3. Cognitive learning: results in new mental representations.

4. Sociocultural learning: results in proper social practices.

Lim and Weber, in [16], presented five learning theories having links with the practicality of doing:

1. Andragogy: self motivated problem solving approach prepared for adults learning.

2. Minimalism: emphasizes the value of unobtrusive learning content in self-directed learning activities.

3. Experiential learning: addresses the specific needs of the learners in a self directed and self-controlled learning experience.

4. Constructivist learning: learning by creating knowledge from using what is known to find sense of experiences.

5. Cognitive Information Processing: learners have their own individual learning frame of references and act only upon processed information and their prior knowledge of a particular domain.

### 5.4.2 Memory

The most common explanations of memory activities are based on the information processing theory that uses the computer as a model to describe the human mental activity. Information processing can be described as follows:

1- Perceived information, received from the sensory memory, is encoded and sent to the working memory.

2- Necessary operations are performed, which may change the information form and content.

3- Processed information is stored in the long-term memory.

4- When needed, stored information can be activated to generate responses to it.

Cognitive psychologists consider the computer as only a metaphorical representation for human mental activity. Whereas, this research considers the cognitive scientists perspective for understanding memory processes by studying Artificial Intelligence, designing, and programming computers to reason and solve problems like we do.

### 5.4.3 Expertise

Experts have the intuition about how to solve a problem based on recognizing and matching the problem at hand with the large store of productions, condition-action schemas, and domain knowledge stored in their long-term memory. Expertise is a skill that features an automatic problem understanding, organizing information around central principles, planning the right actions, and monitoring the problem solving progress.

## 5.5 Processes

### 5.5.1 Metacognitive

Metacognition is a self-monitoring and self-control mental activity performed by the human brain during the learning process. The sensory memory initiates the executive control processes which direct the information flow through the information processing system.

Metacognition regulates and monitors the cognition machinery through control processes, also called metacognitive skills, such as:

1. Attention: the first step in learning is paying attention. In observational learning we gain new performance behavior and insight about what will happen in specific situations if we do perform it.

2. Rehearsal: it retains the information in the working memory as long as it is repeated.

3. Organization: it is structuring knowledge into a conceptual framework to improve the learning process.

4. Elaboration: it associates new information with another already stored in the long term memory. It is an executive control process that affects the flow of information through the information processing system.

«Metacognition is cognition about cognition or knowledge about

knowing» [7:260]. Metacognitive knowledge involves:

1- Declarative knowledge: the skills, strategies, and resources that influence the memory activities. It focuses on planning, monitoring, and evaluating the cognitive processes required to resolve certain problem.

2- Procedural knowledge: that describes different thinking approaches.

3- Conditional knowledge: that situates thinking processes according to the specific time and conditions.

5.5.2 Cognitive

Cognition is the comprehension and conception of the information. It is bound to the domain knowledge. An essential element of the cognitive process is learning that yields new mental representations and predispositions where knowledge is constructed and not reproduced. The cognitive theory is often called constructivism emphasizing new understanding of the world.

The cognitive process reflects problem-solving skills, creativity, attitudes, and the depth of understanding. It involves a reasoning criteria (formal, by analogy, or case-based) used to design and implement actions.

The main descendants of the cognitive process are:

1. Reasoning: there are two formal approaches to reasoning. The first is Inductive, proposed by Bruner, and suggests that people acquire knowledge through discovery in contrast to the second approach, proposed by Ausubel's who viewed that concepts, principles, and ideas are presented and understood, not discovered.

2. Comprehension: "The German philosopher Wittgenstein realized that linguistic referents are the vehicles of our knowledge and comprehension of the world. [30]" Comprehension affects the knowledge constructed by the learners and therefore the conceptual structure of meanings, words, and sentences representing information.

3. Learning: is a result of active cognitive processes that yield new mental representations and predispositions [17].

4. Problem Solving: is a mental process that focuses attention on

identifying problems and opportunities, defining goals and representing the problem with the relevant details, understanding it, exploring possible solution strategies, selecting a solution and anticipating the consequences [7].

## 6 - Future Research and Recommendations

This paper suggested a taxonomic representation for the concepts of Knowledge and Intelligence. Knowledge being the main substance matter for any Intelligence concept, Knowledge taxonomy can be considered as a sub-tree or an extended branching for the Intelligence taxonomy.

Taxonomic representation for Knowledge and Intelligence helps unify, standardize, and conceptualize related terminologies and their interrelationships.

Knowledge and Intelligence taxonomies can be integrated together in various ways depending on the domain knowledge and contextual information required. In addition, they can be embedded into organizational ontologies to expand the organizational memory capacity and intelligence power.

One such application is to build a common and integrated infrastructure between various academic disciplines which would tighten or otherwise reveal the hidden conceptual links between knowledge objects, sources, and forms as well as the existing cognitive elements, both human and artificial.

Finally, Knowledge and Intelligence taxonomies form the basic framework for human intelligence concepts and add potential perspectives for Artificial Intelligence development.

## 7 - References

[1] Andreaa M. Serban and Jing Luan (editors) (2002): Knowledge Management: Building a Competitive Advantage in Higher Education, Jossey-Bass, Wiley Periodicals Inc., California, USA.

[2] Peter F. Drucker, Ikujiro Nonaka, David A. Garvin, Chris Argyris, Dorothy Leonard & Suzan Straus, Art Kleiner & George Roth, John Seely Brown, James Brian Quinn & Philip Anderson & Sydney Finkelstein (1998): Harvard Business Review on Knowledge Management, Harvard Business School Press, ISBN:

08-881-87584-, MA, USA.

[3] Elias M. Awad & Hassan M. Ghaziri (2004): Knowledge Management, International Edition, Pearson Education, Inc., ISBN: 0122784--13-X, USA.

[4] E. Mark Hanson (2003): Educational Administration 5e, Allyn and Bacon-Pearson Education, S.N:08-33431-205-, USA.

[5] Kimiz Dalkir (2005): Knowledge Management in Theory and Practice, Elsevier Inc., USA.

[6] Stuart Russel & Peter Norvig (2003): Artificial Intelligence, ISBN: 0-080302-13-2, Prentice Hall, New Jersey.

[7] Anita Woolfolk (2001): Educational Psychology, eighth edition, Allyn and Bacon, A Pearson Education Company, USA.

[8] Maen Al-Hawari (2004): Knowledge Management Styles and Performance: a Knowledge Space Model from both theoretical and Empirical Perspectives, The University of Wollongong, New South Wales, Australia.

[9] Forrest W. Parkay and Glen Hass (2000): Curriculum Planning: A Contemporary Approach Seventh Edition, Allyn and Bacon, Pearson Education Company, USA.

[10] Edward Sallis, Gary Jones (2002): Knowledge Management in Education, Enhancing Learning & Education, Kogan Page Limited, United Kingdom.

[11] Hubert Saint-Onge (Jan.1998): How Knowledge Management Adds Critical Value to Distribution Channel Management, Journal of Systemic Knowledge Management, the Mutual Group, Canada.

[12] Zuhair Iftikhar (2003): Developing an Instrument for Knowledge Management Project Evaluation, Electronic Journal of Knowledge Management, Volume 1, Issue 1, pp. 5562-.

[13] John Kawalek, Diane Hart (2003): Towards Process Modeling in "Knowledge Management" Work, Electronic Journal of Knowledge Management, Volume 1, Issue 2, 93102- Academic Conferences Limited.

[14] Michael D. Santoro and Alok K. Chakrabarti (1999), Building Industry – University Research Centers: Some Strategic Considerations, International Journal of Management Reviews, Volume 1, Issue 3, (2003), pp. 225244- , Blackwell Publishers Ltd. 1999, USA.

[15] D. Sandy Staples, Kathleen Greenaway, and James D. McKeen (2001): Opportunities for research about managing the knowledge-based enterprise,

International Journal of Management, Reviews, Volume 3 / Issue 1 / pp. 120-, Blackwell Publishers Ltd, USA.

[16] Eric T. K. Lim and Ian Weber (2004): In Search of the Total Learning Experience (TLE): A Case Study of Singapore's e-Inclusive Society, Journal of Information & Knowledge Management, iKMS & World Scientific Publishing Co., Volume 3 / No. 3 / 2332004 ,243-.

[17] Christopher M. Hoadley, Peter G. Kilner (2005): Using Technology to Transform Communities of Practice into Knowledge-Building Communities, SIGGROUP Bulletin, Anderson Consulting, Vol.25, No.1, 2005.

[18] Frank Fuchs-Kittowski & André Kohler (2002): Knowledge Creating Communities in the Context of Work Processes, SIGGROUP Bulleting, Andersen Consulting, Vol. 23, No. 3, 2002.

[19] Dr. David J. Skyrme (1998): Knowledge Management Solutions - The IT Contribution, SIGGROUP Bulleting, Andersen Consulting, Vol. 19, No.1.

[20] Deborah L. Edwards, Dirk E, Mahling (1997): Toward Knowledge Management Systems in the Legal Domain, ACM, ISBN: 011/97/5-897-89791-, Group 97, Phoenix Arizona, USA.

[21] Aloka Nanjappa and Michael M. Grant (2003): Constructing on Constructivism: The Role of Technology, Electronic Journal for the Integration of Technology in Education, University of Memphis, College of Education, Idaho State University, ISBN 07-0-9718446-.

[22] Mark A. Serva and Mark A. Fuller (2004): Aligning What We Do And What We Measure In Business Schools: Incorporating Active Learning And Effective Media Use In The Assessment Of Instruction, Journal of Management Education, Organizational Behavior Teaching Society, Volume 28 / No. 1 / 19-38, USA, 2004.

[23] Ralf KneuPer (2001): Supporting Software Processes Using Knowledge Management, Handbook of Software Engineering and Knowledge Engineering, Vol. 2, World Scientific Publishing Company, Frankfurt, Germany.

[24] Yannis Kalfoglou (2000): Exploring Ontologies, School of Artificial Intelligence, University of Edinburgh, Edinburgh, Scotland.

[25] Antonio M. Lopez (2002): Ontology Development as Undergraduate Research, Consortium for Computing Sciences in Colleges, Department of Compute Sciences and Computer Engineering, Xavier University of Louisiana.

[26] Yannis Kalfoglou, Bo Hu, and Dave Reynolds (2002): On Interoperability of Ontologies for Web-based Educational Systems, http://win.tue.nl/laroyo/ICCE2002.Workshop/proc-Workshop-ICCE2002.pdf

[27] Li Yuen Ling (2004): The Emerging Perceptions on Teaching Effectiveness, a New Conceptualization of Field Experience, and a Reflection on Teacher Preparation Education, South East Improvement and Efficiency Partnership (SECE).

[28] Tatiana White (2005): Knowledge Management in an Academic Library: KM within Oxford University Library Services (OULS), http://eprints.ouls.ox.ac.uk/archive/0000081501//Tatiana_White_KM_article.pdf

[29] Philipp Cimiano, Andreas Hotho, Gerd Stumme, & Julien Tane (2005): Conceptual Knowledge Processing with Formal Concept Analysis and Ontologies, Institute for Applied Informatics and Formal Description Methods (AIFB) University of Karlsruhe, D– 76128 Karlsruhe, Germany, http://www.aifb.uni-karlsruhe.de/WBS Cimiano_etal-ICFCA04.pdf

[30] Ramkrishnan V. Tnkasi, Richanrd J. Boland Jr. (1998): Exploring Knowledge Diversity in Knowledge Intensive Firms: A New Role for Information System, Journal of Systemic Knowledge Management, January 1998.

[31] John Mingers (2008): Management Knowledge and Knowledge Management: Realism and Forms of Truth, Journal of Knowledge Management Research and Practice, Operational Research Society Ltd., 14776 (2008) ,08/8238-.

[32] Daniel G. Andriessen (2008): Stuff or Love? How Metaphors Direct Our Efforts to Manage Knowledge in Organizations, Journal of Knowledge Management Research and Practice (6), Operational Research Society Ltd., 1477,08/8238-6 (2008).

[33] Francisco J. Ricardo (2001): Hypertext and Knowledge Management, ACM, Florida, Aarhus, Denmark, ISBN: 12001 ,0008/01/7-420-59113-.

امبية عمر امبية عويدات

# واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد الليبي

**المقدمة:**

إن المتغيـرات العالميـة في جوانبهـا المختلفة تفرض على الـدول التفكير فـي الوسائل المجدية لمواكبـة تلـك المتغيرات تمشيـا مع ظروف كل دولة. وتعمـل ليبيا كمثيلاتها مـن دول العالم على إيجـاد السبل الكفيلة بمواصلة التنمية وتلبية احتياجاتهـا باستمرار، من خلال تشجيع القطاعات الإنتاجية المختلفة لمساندة القطاع النفطي الذي يعتبر المصدر الرئيسي للدخل القومي.

ومـن أجل ذلـك سعت الدولة إلـى إعطاء دور أكبر للقطـاع الخاص للمساهمة فـي عملية التنمية الاقتصاديـة. حيث شجعت الاستثمار الخاص في القطاعـات الاقتصادية المختلفة وتحاول تهيئة المناخ المناسب لقيام الاستثمارات التنموية للمساهمة في تعزيز البنية التحتية للاقتصاد الوطني . كمـا قامت الدولـة بالترويج للاستثمار الأجنبي ليساهم مع الاستثمار المحلي في تحقيق أهداف استراتيجية التنمية الاقتصادية التالية:[١]

– تنويـع مصادر الدخـل القومي والتقليل مـن الاعتماد على النفط ، وذلك مـن خلال العمل على إقامة المشروعات في القطاعات الاقتصادية كالصناعة والزراعة والسياحة وغيرها.

– تطوير الصادرات المحلية بواسطة استخدام الخبرات الواسعة للشركات الأجنبية المستثمرة.

– الاستفـادة مـن الميـزة النسبيـة للاقتصـاد الليبـي مـن حيث توفـر الطاقـة اللازمـة لقيام المشروعـات الصناعيـة، فضلاً عن مـوارد أخرى كالخامـات المعدنية الممكـن استخدامها في

١- UNCTAD «World Investment Report 2002 Transnational Corporations and Export Competitiveness, Overview» New York and Geneva, 2002

العديـد من الصناعات الثقيلة التي تحقق قيما مضافـة عالية مثل مشاريع الغاز المسال ومشاريع البتروكيماويات.

- الاستفادة من الخبرات الإدارية المستخدمة في الدول الأخرى مع إمكانية تطبيقها في ليبيا.

- سـد الفجـوات الحالية مـن ناحية التكنولوجيـا المستخدمة في ليبيا، وذلـك من خلال تحسين وسائـل نقـل التكنولوجيـا والمهارات المترتبـة عليها وموائمة تلـك الوسائل والخبـرات مع البيئة الليبية.

ونظـراً لحاجة الاستثمـارات التنموية المطروحة إلى المزيد من المـوارد المالية الضخمة، قامت الدولة بالترويج للمشاريع الاستثمارية، وقدمت العديد من الحوافز المشجعة والتسهيلات اللازمة بالإضافة إلى إعادة النظر بصورة دورية في التشريعات والقوانين ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر لخلق بيئة استثمارية تساهم بشكل كبير في زيادة الصادرات الليبية وذلك بهدف تحقيق قيما مضافة عالية للأنشطة المستحدثة، وتحقيق معدل أكبر من تشغيل العمالة المحلية، وتحديث التكنولوجيا المستخدمة في التصنيع من أجل إنتاج سلع ذات مواصفات وجودة عالية.

**مشكلة الدراسة:**

تكمـن مشكلة البحـث في ظهور حاجة ماسـة في الاقتصـاد الليبي الى زيادة تدفقـات الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحفيز النمو الاقتصادي، وخلق المزيد من فرص العمل، ورفع مستويات الدخـول، ونقل تكنولوجيا الحديثة ، وتحديـث الصناعات المحلية وتطوير القـدرات التنافسية،و رفـع مستـوى الإنتاجية ، وتحسيـن جودة المنتجات السلعيـة والخدمية. بعـد أن كشف الواقع عن ضعـف حجم الانجاز التنموي الـذي تمكنت من تحقيقه خطط التحـول الاقتصادي والاجتماعي، والميزانيات التنموية المتعاقبة التي تم تبنيها خلال العقود الثلاثة الماضية، فلا يزال الاقتصاد الليبـي يعتمد بشكل رئيسي في دخله على المورد النفطي الناضب، ويفتقر إلـى العمالة الماهرة، بالإضافـة إلى ارتفاع معدل النمـو السكاني والحضري. فرغم الاستثمـارات الضخمة التي نفذت خـلال الفترة الماضية، التي كانـت تستهدف تحقيق معدلات نمو عالية فـي الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية السلعية والخدمية،وخلق قاعدة إنتاجية تساعد في تنويع مصادر الدخل القومي وتخفيف الاعتماد على النفط،فإن التجربة قد كشفت عن ضعف كفاءة الاستثمارات المنفذة، و رسخت حالة الاعتمـاد على النفط الخام كمصدر للدخل القومي وللصرف الأجنبي، ورغم التعديلات العديدة التي أدخلت على القوانين والتشريعات فان الاقتصاد الليبي لم يحقق لحد الآن النسب المطلوبة، ولم ينجح لحد الآن في جذب النسب المطلوبة من تدفقات للاستثمار الأجنبي المباشر .

×فرضيــة الدراسة :- « تلعب السياسات الاقتصادية (المالية والنقدية ) دور محوريا في تعديل المناخ الاستثماري وتهيئة البيئة المناسبة لجذب الاستثمار الأجنبي وتحفيز الاستثمار المحلي».

**أهداف الدراسة :**

تهـدف الدراسـة إلى تحديـد دور السياسـة الاقتصادية الواقـع الاستثمار الأجنبـي المباشر في الاقتصـاد الليبـي ومدى مساهمتـه في هذا الاقتصاد والظـروف والبيئة الملائمـة التي يمكن أن توفرها ليبيا لجذب الاستثمارات الأجنبية وتوضيح الفرص التي تمنح للمستثمرين الأجانب.

## أولاً: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشرو مزاياه وصوره المختلفة.

### ١. مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر : Foreign Direct Investment FDI

ارتبـط الاستثمار الأجنبـي في نشأته بنشأة وتطور التجارة الدوليـة، وساعد على انتشاره وتعاظم معدلاته ظهور الشركات متعددة الجنسية. فقد استعانت معظم دول العالم برأس المال الأجنبي- بدرجات مختلفة - لتحديث وتطوير منشآتها الإنتاجية وغيرها من مرافق الاقتصاد الوطني. حيث أسهم الاستثمار الأجنبي في تحريك النشاط الاقتصادي بما يوفره من تمويل وتكنولوجيا وأساليب إنتاج وممارسات في الإدارة والتدريب والتسويق، وخلق فرص عمل جديدة والتوسع في الصادرات مما يمكن من زيادة قدرات الاقتصاديات المضيفة.

ويشيـر الاستثمـار الأجنبي المباشر إلى انتقـال رؤوس الأموال الأجنبيـة للاستثمار في الداخل ؟ بشـكل مباشـر للعمل في صورة وحدات صناعية أو تمويلية أو إنشائيـة أو زراعية أو خدمية، ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات[١].

ويعـرِّف كل مـن صندوق النقد الدولـي (IMF) ومنظمة التعاون الاقتصـادي والتنمية (DECD) أن الاستثمـار الأجنبـي المباشر هـو الذي يسيطر فيـه المستثمر الأجنبي على نسبـة تتراوح بين ٢٥٪ - ٥٠٪ مـن كامـل أسهم المشروع[٢]. أما منظمة الأمم المتحـدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد WNCTAD) فتعرفـه بأنه الاستثمار الذي يشمل علاقـة طويلة الأجل ويعكس مصلحة مستديمة ورقابة بواسطة مستثمر في مشروع مقيم في اقتصاد ينتمي لدولة غير دولة المستثمر الأصلية[٣].

---

١- حسين عبد المطلب الأسرج ، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، سلسلة البنك الصناعي ، العدد ٨٣ ، بنك الكويت الصناعي ، ديسمبر ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

٢- هيكل عجمي جميل ، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص ١٠ .

٣- د. حسن بن وفدان الهجموج ، اتجاهات ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤتمر الاستثمار والتمويل : تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار ، شرم الشيخ ، ٥-٨ ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص ٥٦ .

## ٢ . مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر.

تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دوراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، خاصة الدول النامية ليس فقط لوجود فجوة في المدخرات التي تعاني منها هذه الدول وعدم قدرتها على توفير المدخرات المحلية اللازمة لعملية التنمية ، ولكن بالنظر لقدرة هذه الاستثمارات على نقل التكنولوجيا المتقدمة في المجالات الإنتاجية والفنية والإدارية والتسويقية المختلفة التي تسهم في تطور عملية التنمية الاقتصادية في تلك الدول، فقد كان لهذه الإستثمارات مزابا متعددة ويمكن إعطاء ملخص لمزايا الاستثمار الأجنبي المباشر في البلد المضيف في الآتي(١):

- المساعدة في الفجوة المالية الداخلية والفجوة المالية الخارجية للدول المضيفة.
- المساهمة في استيراد وتوطين التكنولوجيا الأجنبية الحديثة في البلد المضيف.
- جلب وتطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة والتسويق وغيرها.
- تدريب الأيدي العاملة ورفع مستوى مهاراتها.
- تسويق المنتجات المحلية محليا وخارجياً.
- المساعدة في معالجة مشكلة البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة.

هذا بشكل عام، ولكن بالنسبة لليبيا فتتمحور مزايا الاستثمارات الأجنبية المباشرة حول النقاط الثلاث الأساسية التالية:

- تنويع القاعدة الاقتصادية عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية التي تتمتع بالترابط الأمامي و والخلفي مع المشروعات القائمة ، ودعم المشروعات الموجهة أساساً للتصدير ودعم وتعزيز القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- التركيز على الصناعات ذات رأس مال كبير والمشروعات المعتمدة على الخامات المتوافرة محليا من النفط والغاز الطبيعي.
- نقل وتوطين التكنولوجيا عن طريق تشجيع زيادة عدد الشركات ذات التكنولوجيا المتقدمة من خلال الدخول في شراكة مع الشركات المحلية أو عن طريق شراء التراخيص الخاصة بطرق الإنتاج المتقدمة، وتدريب العمالة المحلية ورفع مستوى مهاراتها.

---

١- د. صادق الراوي ، دور الاستثمارات الأجنبية في اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، أخبار النفط والصناعة ، العدد ٣٩٠ ، مارس ٢٠٠٣ ، ص ٣٥ .

### ٣ . صور الاستثمار الأجنبي المباشر

تتمثل الاستثمارات الأجنبية المباشرة عادة في تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت ملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة معينة مع رأس المال المحلي بما يكفل السيطرة على إدارة المشروع ، حيث يستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فرداً أو شركة أجنبية أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية . ولا شك أن المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي يعتمد في قراراته الاستثمارية على العديد من الظروف والاعتبارات التي يأتي في مقدمتها التأكد من توافر فرص الربح التجاري التي يمكن أن يحققها المشروع الاستثماري ، وطبيعة المزايا والتسهيلات والضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة بالإضافة إلى المناخ الاستثماري السائد في تلك الدولة . ومن الملاحظ بأن التشريعات المنظمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول العالم المختلفة تأخذ بأسلوب أو آخر من الأساليب التالية في مجال الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية[١] :

١ . تأسيس المشروعات الاقتصادية المشتركة (Joint Venture):

وذلك من خلال قيام الأفراد أو الشركات والمؤسسات الأجنبية بالاشتراك مع شركاء محليين في الدول المضيفة لتأسيس هذه المشروعات في المجالات الاقتصادية المختلفة ، وغالبا ما يكون الشريك الأجنبي مستثمراً خاصاً فرداً أو شركة خاصة أو مجموعة شركات أو حكومة الدولة الأجنبية أو إحدى هيئاتها العامة . كما يمكن أن يكون الشريك المحلي فرداً أو جماعة أو هيئة أو شركة أو حكومة الدولة المضيفة ذاتها . وتعتبر المشروعات المشتركة وسيلة هامة لجذب الاستثمارات الأجنبية بما توفره من خبرات فنية وتكنولوجية متطورة للدولة المضيفة، بالإضافة إلى أنها تعبر وسيلة أساسية متميزة لتحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي.

٢. قيام المستثمر الأجنبي بشراء نسبة معينة من أسهم الشركات القائمة في الدولة المضيفة: حيث يمكن أن يتم ذلك نتيجة لقيام هذه الدول بعمليات تخصيص وبيع أسهم الشركات العامة أو لرغبة الدولة المضيفة في التوسع وزيادة الاستثمارات أو الحصول على المعارف والخبرات التكنولوجية الأكثر تطوراً أو الوصول بمنتجاتها إلى الأسواق العالمية .

٣. السماح بإنفراد رأس المال الأجنبي الخاص للاستثمار المباشر وتملك المشروع الاستثماري بالكامل وتحمل مسئوليات إدارته .

٤. قيام الشركات متعددة الجنسيات بتأسيس شركات تابعة للشركة الأم ومملوكة لها بالكامل

---

١- غرفة تجارة وصناعة البحرين، الاستثمارات الأجنبية في دولة البحرين، ندوة وسائل تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي، الدوحة – دولة قطر ٢١-٢٢ ديسمبر ١٩٩٦.

فـي الـدول المضيفة للاستثمـار : ويتم ذلك بعـد قيام هذه الشركـات بإعداد دراسـات الجدوى الاقتصاديـة اللازمـة للتأكد من أن هذا النوع من الاستثمار يتناسـب مع استراتيجيتها في الإنتاج والتوزيع الدولي ، ومع الأهداف الاستراتيجية بعيدة المدى التي تنتهجها الشركة الأم .

٥. قيـام الشركـات متعددة الجنسيـة بعقد اتفاقيات مـع الشركات المحلية في الـدول المضيفة للاستثمـارات وذلك بهدف منحها تراخيصـ بحقوق استغلال تقنية معينة : حيث تتولى الشركات المحليـة مسئوليـة الإنتاج والتسويق فـي السوق المحلي، وذلـك لقاء دفع رسـوم معينة للشركات المتعـددة الجنسيـة مقابل استخـدام هذه التراخيصـ . وتتيح هذه الترتيبات فـي بعض الأحيان للشركـات متعددة الجنسية الحق فـي اقتناء جزء من أسهم الشركـات المحلية التي ترتبط معها بعقود تراخيص بحقوق لاستخدام التقنية .

ومن الجدير بالذكر أن السياسة الاستثمارية في الاقتصاد الليبي في مجال التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة تأخذ بأساليب متعددة من الأساليب السابق الإشارة إليها ، ويأتي في مقدمتها صيغـة المشروعـات المشتركة ، كما تسمـح بتأسيس مشروعات اقتصادية تكـون مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي بالإضافة إلى السماح للشركات متعددة الجنسية بفتح فروع لها للعمل في ليبيا. ومن الأهمية التأكيد فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية للاقتصاد الليبي على الأمور التالية:

- أن التشريعـات المنظمـة للاستثمارات الأجنبية في ليبيـا تتسع للعديد من الأشكال والصيغ القانونية المعروفة أو المعمول بها في دول العالم في مجال تأسيس هذه المشروعات .

- إن المشاركـة فـي ملكية المشروعات الاستثمارية وإدارتهـا وتأسيسها تعتبر متاحة في ليبيا سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لجنسيات الدول المختلفة.

- إن المساهمـة فـي تأسيـس المشروعـات الاستثمارية يمكن أن يتم بـأي عنصر من عناصر الإنتـاج، مادامت هـذه العناصر لازمة لقيـام المشـروع بالنشاط الاقتصادي الـذي أسس من أجلـه. وبالتالـي فإنه يستوي أن تكون المشاركة في هذه المشروعـات برأسمال نقدي أو بأصول عينيـة أو بتقديم تقنيـة إنتاجية معينة، حيث يعتبر جميع هذه العناصر ضرورية لقيام المشروع الاستثمـاري بوظائفه، وبالتالي تعطـي للمشاركين فيه الحق في المساهمـة في ملكية المشروع وإدارته.

- إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة أو العامة يمكن أن تعمل في العديد من المجالات الاقتصادية والخدمية، وبصفة خاصة في الصناعات التحويلية والمجالات المالية والمصرفية والخدمـات الصحية علاوة على الاستثمار في مجال الصناعـات المكملة للصناعات الرئيسية

المقامة كالالومنيــوم والبتروكيماويات وغيرها. حيث يمكــن أن تعتمد المشروعات المشتركة فــي هذه القطاعات على المــوارد الطبيعية المتوفــرة كالنفط والغاز الطبيعــي ، إضافة إلى ما تتمتــع به ليبيا من موقع جغرافــي متميز وتوافر الأسواق المحليــة والإقليمية اللازمة لتصريف منتجات هذه المشروعات وغيرها من المزايا التنافسية .

- إن ليبيــا تنظــر إلى الاستثمارات الأجنبية المباشــرة والمشروعات المشتركة بوجه عام على أنهــا وسيلــة هامــة تساهم فــي إيجاد واقــع اقتصــادي يتسم بتشابــك المصالــح الاقتصادية للــدول الأطراف في هذه المشروعات ، مما يساهم بالضرورة في توسيع نطاق التبادل التجاري على المستوى الإقليمي والدولي وتبادل الخبرات والتمتع بمزايا الإنتاج على نطاق واسع والقدرة علــى التصدير والمنافسة في الأسواق الدولية ، وتحسين القــدرة التفاوضية في الحصول على مستلزمات الإنتاج والتكنولوجيا المتطورة بشروط مناسبة .
- تهــدف السياسة الاستثمارية فــي الاقتصاد الليبي إلى تشجيع قيام المشروعات الاستثمارية التي تتميــز بإنتاجية مرتفعة وذات القدرة على تحقيق الترابــط الاقتصادي الأمامي والخلفي، أي تلك المشروعات التي تتسم بمراحل إنتاجية متعددة خاصة في المجال الصناعي لتعمل على إيجادالعلاقات التشابكية بين المشروعات القائمة واستخدام منتجاتها في عملياتها الإنتاجية ، مما يؤدي إلى تطوير الهياكل الإنتاجية وتعظيم العلاقات التكاملية للأطراف المشاركة.

تعمل الأجهزة المختصة في ليبيا على سرعة مواجهة كافة المشاكل والعقبات التي قد تواجه بعض هــذه المشروعات الاستثمارية، ووضع كافة الحلول لهــا بهدف زيادة أنشطتها الإنتاجية وتصريف منتجاتهــا في الخــارج، وتقرير مزايــا تفضيلية لمنتجات هــذه المشروعات في مجــال الاستيراد والتصدير.

## ثانياً: اشكال الاستثمارالاجنبي المباشر :

أ- لقــد جــرى العرف الدولي علــى تقسيم الاستثمــارات الأجنبية إلى استثمــارات مباشرة وغير مباشرة

١- الاستثمارات الأجنبية المباشرة Foreign Direct Investments

وهــى تتمثــل في المشروعات المملوكــة للأجانب سواء كانت هذه الملكية كاملــة أم بالاشتراك مع راســ المال الوطني وذلك بما يكفل الرقابة المباشــرة للأجنبي على المشروع وهذا يعنى إمكانية تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى نوعين أساسين هما:

أ- الاستثمار المشترك : Joint Venture

وهــو أحــد مشروعــات الأعمال التــي تتضمن مشاركــة طرفين (شخصيتان معنويتــان) أو أكثر مــن دولتيــن مختلفتين بصفــة دائمة والمشاركة هنــا لا تقتصر على الحصة فــي راس المال ، بل أيضــا إلــى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع أو العلامات التجاريــة ولابد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق في المشاركة بإدارة المشروع ، وهذا هو العنصر الحاسم في التفرقة بين مشروعات الاستثمار المشترك وعقود الإدارة واتفاقيات التصنيع أو مشروعات تسليم المفتاح .

ب- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي: Wholly - owned foreign investments

تمثـل مشروعات الاستثمار المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبــي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيــلاً لــدى الشركات متعــددة الجنسيــات Multinational Corporations وتجدر الإشارة إلــى أن هذه المشروعات تتمثل في قيام الشركــات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع Subsidiarie للإنتاج أو التسويق أو أي نوع للنشاط الانتاجى والخدمي بالدولة المضيفة .

٢- الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة : Foreign Indirect Investments

فــي ظـل هذا النــوع من الاستثمــارات لا يكــون المستثمر الأجنبــي مالكاً لكل أو جــزء من مشروع الاستثمــار وفى بعض أنواع هذه الاستثمارات لا يتحكم المستثمــر الأجنبي جزئياً أو كلياً في إدارة وتنظيم المشروع وتتخذ الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة الأشكال آلاتية :

أ- التراخيص ( الامتياز ) Licensing Agreements contracts

تعتبــر تراخيص أو امتياز الإنتــاج أو التصنيع أو استخدام العلامات التجارية أحد الأساليب التي يمكــن للشركة متعددة الجنسيــات أن تنقل إنتاجها من النطاق المحلى بالدولــة الأم إلى الأسواق الدوليــة دون الحاجــة إلى أي أنفــاق استثماري . وتراخيــص الإنتاج هي عبارة عــن إتفاق أو عقد بمقتضــاه تقــوم الشركة متعددة الجنسيــات بالتصريح لمستثمر وطني أو أكثــر ( عام أو خاص ) بالدولــة المضيفة لاستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنيــة مقابل عائد مادي معين وقد تشمل التصميمات الهندسية والصناعية ، التدريب أساليب الرقابة على الجودة .... وغيرها .

ب- اتفاقيات المشروعات / عمليات تسليم المفتاح : Turnkey operations/ projects

يقصد بعمليات تسليم المفتاح هي المشروعات الاستثمارية التي ينتهي فيها دور المستثمر الأجنبي وقــت الانتهاء من بنــاء المشروع وتسليم المفتــاح وتشغيله كما هو الحال فــي قطاعات الإنشاءات والمباني وإنشاء المصانع ومحطات الكهرباء والفنادق ..... الخ ويتم تغطية النفقات الاستثمارية هذه وقت تسليم المشروع أو على دفعات حسب العقود المبرمة.

جـ- عقود التصنيع وعقود الإدارة :- Contracts Mangament and Manufacturing
عقـود التصنيـع هي عبارة عن اتفاقيات مبرمة بين الشركة متعـددة الجنسيات وإحدى الشركات الوطنيـة بالدولة المضيفة يتم بمقتضاهـا أن يقوم الطرف الثاني نيابة عن الطرف الأول بتصنيع سلعة معينة/ أي أنها اتفاقيات أنتاج بالوكالة/ للاستفادة من المزايا النسبية للاستثمار في الدولة المضيفـة مثل انخفاض أسعـار المواد الخام والأجور والطاقة أو وفـرة العمالة الماهرة أو القرب من أسواق التصدير ...... الخ ( إنتاج أمريكي في تايوان - أنتاج العطور الفرنسية في المغرب ).

أمـا عقـود الإدارة فهي عبارة عن اتفاقيـات أو مجموعة من الترتيبات والإجـراءات القانونية يتم بمقتضاها أن تقوم الشركة متعددة الجنسيات بإدارة كل أو جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصـة بمشروع استثماري معين في الدولة المضيفة لقاء عائد مادي معين وأبرز مثال على هذا النوع من المشروعات سلسلة فنادق هيلتون في جميع أنحاء العالم .

د- عقود امتياز الإنتاج الدولي من الباطن International sub – Contracts:
هـو عبـارة عن اتفاقية بيـن وحدتين إنتاجيتين بموجبهـا يقوم أحد الإطـراف ( مقاول الباطن ) بإنتـاج وتوريد أو تصدير قطـع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصـة بسلعة معينة للطرف الآخر (الأصيـل ) الـذي يقوم باستخدامها في إنتاج السلعة بصورتهـا النهائية وبعلامته التجارية . وقد تنطـوي الاتفاقية المشـار إليها أن يقوم الأصيـل بتوريد المقاول بالباطن بالمـواد الخام اللازمة لتصنيع مكونات السلعة ثم يقوم بعد ذلك بتوريدها للأصيل.

هـ- عقود الوكالة / الوكلاء :
**Agency Contracts/agreements/arrangements**
عقـد الوكالة عبارة عن اتفاقية بين طرفيـن يتم بموجبها قيام أحد الإطراف ( الأصيل) بتوظيف الطـرف الثانـي ( الوكيل ) لبيع أو تسهيل وإبرام اتفاقيات بيع سلع ومنتجات الطرف الأول لطرف ثالث هو المستهلك النهائي اى أن الوكيل يعتبر وسيطاً وغير مالك للبضاعة .

و- الموزعون: Distributors
المـوزع هـو عبارة عن عميل يقـوم بالشراء المباشر مـن المصدر أو الشركة متعـددة الجنسيات وذلـك بغرض إعادة البيع لحسابه الخاص وقـد تقوم الشركة المعنيـة أو المصدر بمنح موزعٍ ما خدمـة سوق معيـن، بمعنى أنَّ الموزع قد يكـون المستورد الوحيد في سوق معيـن لمنتجات أحدى الشركات الأجنبية[١].

---

١- د. عبد السلام أبو شعف . الأشكال والسياسات المختلفة للاستمارات الأجنبية . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية .٢٠٠٣ . ص ٦٢-٦٣ .

ب : سياسات حوافز الاستثمار :

بخصوص الحوافـز المقدمة من الـدول الناميـة المضيفة يجـدر بالذكر أنه مـن الخطأ بمكان الإعتقـاد بأنَّ التعـدد والتنوع في الحوافـز والتسهيلات والامتيـازات المتاحـة للمستثمرين يؤدى بالضرورة إلى زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية أو رفع جاذبية الدولة المضيفة كمكان للاستثمار الأجنبـي . ففي بعض الحـالات قد نجد أحدى الدول المضيفة تقـدم أنواعاً كثيرة من التسهيلات والامتيـازات والضمانـات ( الجمركية وغير الجمركيـة ، المالية والإدارية ...الـخ ) وبالرغم من هـذا نجد أن حجم الاستثمار الأجنبي مقاساً (على سبيل المثال) بعدد الشركات أو الاستثمارات مـن المشروعات محدود الأجنبية فيها محـدودة للغاية ، وهذا يعنى أن جاذبية الدولة المضيفة لا تتوقـف فقط على أنواع الحوافز والضمانات المقدمة للمستثمرين الأجانب بل إنَّ عوامل أخرى قد تلعب دوراً كبيراً التأثير على حجم ومدى تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة .

كمـا أن الاستقـرار السياسـي للدولة وحجم السـوق ومدى توافر المـوارد الماديـة والبشرية بها والبنـي التحتيـة ومناخ وأشكال الاستثمار المتاحة ..... الخ قد يكون من بين هذه العوامل ، حوافز والتسهيـلات والضمانات الممنوحـة أو المتاحة أمام المستثمرين قد تكـون في كثيرٍ من الحالات شروط غير كافيه لجذب الاستثمار . وفيما يتعلق بأنواع الحوافز والتسهيلات والامتيازات المقدمة مـن الدول المضيفـة لجذب الاستثمـارات الأجنبية يمكن عرض الأمثلة الآتية (هـذه الامثله تم الحصول عليها من واقع مراجعة تجارب عشر دول نامية بعضها من أمريكيا اللاتينية وشرق آسيا والشرق الأوسط ) .

١. عدم وضع أي قيود على تملك مشروعات الاستثمار سواء كان تملكاً كاملاً أو جزئياً .

٢. السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الاراضى والعقارات .

٣. إعفـاء الواردات من الأصول الرأسمالية والمواد الخـام والمواد المساعدة ومستلزمات الإنتاج من الضرائب الجمركية فضلاً عن تسهيل الإجراءات الجمركية المرتبطة بها .

٤. إعفاء أو تخفيض معدلات الضرائب الجمركية على الصادرات .

٥. إعفـاء المشروعات الاستثمارية من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية لمدد قد تصل إلى١٥ سنة.

٦. تخفيض الرسوم (أو الإعفاء منها نهائياً ) والخاصة باستخدام واستغلال منافع المرافق العامة كالميـاه والكهربـاء... الخ . وتخفيض قيمة الإيجـارات للعقارات والاراضـى الخاصة بمشروعات الاستثمار.

٧. إعفاء العاملين الأجانب من الضريبة العامة على الدخل سواء بالمناطق الحرة أو المشروعات القائمة داخل البلاد.

٨. السماح بتحويل جزء من الإرباح وأجزاء من راس المال والمرتبات للخارج إما سنوياً أو بعد فترة زمنية معينة في ظل نسبه مئوية تحددها الدولة المضيفة.

٩. تسهيلات الحصول على القروض من البنوك الوطنية وتخفيض معدل الفائدة عليها .

١٠. تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث والدراسات اللازمة لإقامة المشروع والتوسعات المستقبلية في مجالات النشاط المختلفة.

١١. إعفاء الصادرات بالمناطق الحرة من الرسوم الجمركية وضرائب التصدير لمدد قد تصل إلى ١٢ أو ١٥ عاماً.

١٢. إعفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي من تطبيق قوانين العمل السائدة والمعمول بها في نظيرتها الوطنية.

## ثالثاً :- أهمية الاستثمار الاجنبي ومكوناته :

أ- اهمية الاستثمار الأجنبي:

تكمن أهمية الاستثمار أو النشاط الاستثماري بمعناه الشامل في كونه المحرك الأساسي والرئيسي لعملية التنمية ، وذلك نظرا لما يتحقق في ظل وجود هذا النشاط من بنية تحتية وزيادة في الطاقات الإنتاجية والخدمية وتنمية وتأهيل للموارد البشرية تكون محصلة رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية للمواطن .

إلا انه يوجد اختلاف بين الاقتصاديين حول جدوى وأهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدول المضيفة فقد انقسموا إلى قسمين رئيسين هما:

المجموعة الأولى: أنصار النظرية التقليدية أو (الكلاسيكية ).

المجموعة الثانية : أنصار النظرية الحديثة.

يفترض أنصار النظرية الكلاسيكية أن الاستثمارات الأجنبية تنطوي على العديد من المنافع غير أن هذه المنافع تعود في معظمها على الشركات متعددة الجنسيات إلى الحد الذي جعلهم ينظرون إليها بمثابة مباراة من طرف واحد يكون الفائز فيها محدداً سلفاً وهو الشركات متعددة الجنسيات وليست الدولة المضيفة استند أنصار هذه النظرية إلى عدد من المبررات متمثل في التالي:[١]

---

١- المؤسسة العربية للاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت ١٩٨٧.

١- صغـر حجـم رؤوس الأموال الأجنبيـة المتدفقة إلى الدول المضيفة بدرجـة لا تبرر فتح الباب لهذا النوع من الاستثمارات .

٢- تميل الشركات متعددة الجنسيات إلى تحويل أكبر قدر ممكن من الأرباح المتولدة من عملياتها ( إلى الدولة الأم ) بدلاً من إعادة استثمار في الدولة المضيفة .

٣-قيـام الشركـات متعددة الجنسيـات بنقل التكنولوجيا التـي لا تتواءم مستوياتهـا مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالدولة المضيفة .

٤- إن مـا تنتجـه الشركات متعددة الجنسيات قـد يؤدى إلى خلق أنماط جديـدة للاستهلاك في الدول المضيفة لا تتلاءم ومتطلبات التنمية الشاملة في هذه الدول.

٥- قـد يترتب على وجـود الشركات متعـددة الجنسيات اتسـاع الفجوة بين أفـراد المجتمع فيما يختص بهيكل توزيع الدخول، وذلك من خلال ما تقدمة من أجور مرتفعة للعاملين فيها بالمقارنة بنظائرها من الشركات الوطنية ويترتب على هذا خلق تفاوت بين هذه الطبقة وغيرها.

٦- أن وجـود الشركات الأجنبية قد يؤثر بصـورة مباشرة على سيادة الدولة المضيفة واستغلالها من خلال ما يلي:

أ- اعتماد التقدم التكنولوجي في الدول المضيفة على دول أجنبية .

ب- خلق التبعية الاقتصادية أو الاعتماد على الدول «الدول الأم للشركات الأجنبية».

ج- قـد تمارس الشركـات الأجنبية / متعـددة الجنسيات الكثيـر من الضغوط علـى المؤسسات السياسية في الدولة المضيفة لتحقيق أغراضها الخاصة .

د- فـي حالة الاقتصاديات الصغيـرة يصعب السيطرة على السياسة النقديـة والمالية في الدول المضيفـة ، لمقـدرة الشركات الأجنبية على توفير أموال طائلة من الخـارج تؤثر سلباً على ميزان المدفوعات وسعر الصرف ومعدلات التضخم .

إمـا بالنسبة للجانب الآخر يرى أصحاب النظريـة الحديثة إن كلاً من طرفي الاستثمار«الشركات متعـددة الجنسيات والدولة المضيفـة» تربطهم علاقة المصلحة المشتركـة ، كلّ منهما يعتمد أو يستفيـد مـن الآخر لتحقيق هدف أو مجموعـة من الأهداف المحددة. بمعنـى آخر أن يحصل كل طرف منهم على الكثير من العوائد، غير أن حجم وعدد ونوع العوائد التي يتحصل عليها كل طرف تعتمد على السياسات المتبعة من الدول المضيفة ، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة يساعد في تحقيق الآتي[1]:

---

١- عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي المكتب العربي الحديث بالإسكندرية ١٩٩١ ، الطبعة الثانية ص ٢٥ .

١- الاستغلال والاستفادة من الموارد المادية والبشرية المحلية المتاحة والمتوفرة لدى هذه الدول.

٢- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.

٣- خلق أسواق جديدة للتصدير، وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.

٤- تقليل الواردات.

٥- تحسين ميزان المدفوعات للدولة المضيفة.

٦- تدفق رؤوس الأموال.

٧- المساهمة في تدريب القوى العاملة المحلية.

٨- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية وغيرها .

٩- يتحقق التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الدول المضيفة إلى حد كبير على المنافع المذكورة أعلاه (١- ٨).

يتضح بأن هناك شبه اتفاق بين الدول حول أهمية وجدوى الاستثمار الأجنبي إلى الحد الذي جعلهم ينافسون بعضهم البعض على تقديم الحوافز والإغراءات المالية لجدب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية ، ودول العالم بتقسيماتها المختلفة ، متقدمة ونامية رأسمالية واشتراكية عربية وغير عربية إسلامية وغير إسلامية جميعها تبدل جهودا طيبة في تحسين بيئات الاستثمار فيها. فنجاح أي دولة من الدول يعتمد على مدى تطبيق سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي وعلى تشخيصها لعوامل جذب الاستثمار والعمل على الإيفاء بمتطلباته .

ب : مكونات الاستثمار الأجنبي

تتكون بيانات الاستثمار الأجنبي طبقاً لتوصيات صندوق النقد الدولي مما يلي :

-الاستثمارات في حقوق الملكية التي تمول إنشاء مصانع وشركات وغيرها من المشروعات التي يدخل المستثمر الأجنبي فيها كشريك بحصة مباشرة لا تقل عن ١٠٪ من إجمالي حقوق الملكية (سواء في شكل نقدي أو في شكل عيني كالآلات والمعدات).

- الاستثمارات المالية في شكل شراء أسهم وسندات تطرح من خلال البورصة ، ويشترط إن تمثل قيمة الأسهم أو السندات المشتراة ١٠٪ أو أكثر من إجمالي رأس مال المنشاة حتى تسجل البيانات على أنها استثمار أجنبي .

- الإرباح المعاد استثمارها والتي تؤدى إلى إحداث زيادة في رأسمال المنشآت .

- شراء الأراضي والمباني بواسطة المستثمرين الأجانب أو مؤسسات الاستثمار .

- استكشاف أو استخراج المواد والخامات الطبيعية ( مثل استكشاف البترول ) .

- نشاط التشييد والبناء وغالباً ما يكون ذلك في حالة إنشاء المشروعات الكبرى التي يتطلب تنفيذها مدة تزيد عن عام .

- المعدات المنتقلة والمتحركة ( الطائرات ، تجهيزات النفط، ...... ) التي تعمل داخل الدولة لمدة تزيد عن عام .

حيث تنص الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات على إن امتلاك المستثمر الأجنبي لـ ١٠٪ أو أكثر من الأسهم العادية أو القوة التصويتية ( في حالة الشركات المساهمة ) أو ما يعادل ذلك (في حالة الشركات غير المساهمة) دليل على وجود الاستثمار الأجنبي[١] .

## رابعا : محددات الاستثمار الأجنبي

توجد العديد من العوامل المحددة لقرار الاستثمار تختلف في أهميتها باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري وجنسية المستثمر . إذا افترضنا جدلا بأن هدف المستثمر هو الحصول على أعلى أرباح ممكنة من المشروع الاستثماري بالتالي نجد أن الأرباح تعتمد بصفة أساسية على الإيرادات المتوقعة من المشروع والتكاليف المحتملة لإنشاء وتشغيل ذلك المشروع. استخدم الاقتصاديون معايير مختلفة لقياس ربحية المشروعات تتمثل هذه المعايير في ما يعرف بالقيمة الحالية لصافي المتدفقات النقدية ، ومعدل العائد الداخلي والكفاءة الحدية لرأس المال والكفاءة الحدية للاستثمار كل هذه المعايير تعكس مدى ربحية المشروع ، هذه المعايير جميعها معايير اقتصادية بحته ، فهي جزء من عوامل أخرى تشكل ما يعرف بمناخ الاستثمار .

- مناخ الاستثمار: يعني مجمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، التي تؤثر على حركة رأس المال، كما يعرف بأنه (الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية ، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلباً أو ايجابيا على فرص ونجاح المشروعات الاستثمارية ومن ثم حركة واتجاهات الاستثمارات ، وتشمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية.

---

١- صندوق النقد الدولي ، مرشد تجميع البيانات ميزان المدفوعات ، واشنطن ،١٩٩٥، ص ١٦٠-١٦٢ ، صندوق النقد الدولي ، دليل ميزان المدفوعات ، واشنطن ،١٩٩٣ ، ص ٩٣-٩٧ .

يتضح مما سبق أن مناخ الاستثمار يعتمد بصورة رئيسية على أوضاع مختلفة يمكن أن يطلق عليها بيئــات حيث تصنــف إلى بيئات اقتصاديــة ومالية ، وبيئــات قانونية وتشريعيــة ، وبيئات سياسية واجتماعية ، وبيئات إدارية فيما يلي نناقش هذه البيئات بالتفصيل :

أ ) البيئة الاقتصادية

توفر الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال وإمكانية تصنيعها تمثل عاملاً مهماً من عوامل الاستثمار حيث أن تدفق رأس المال الأجنبي لاستغلال هذه الموارد يبرر إمكانية الحصول على معدلات عائد كبيــر، إلا إن استغــلال هذه الموارد يرتبط بضرورة توفر كفــاءات معينة وأيدي عاملة مدربة ذات تكلفــة منخفضة ، لعل تدفق رؤوس الأموال الأجنبيــة للاستثمار في مجال البترول في دول الخليج يعــزى لتوفــر الموارد الطبيعية كمــا إن تدفق رؤوس الأموال الأجنبيــة للاستثمار في الصين ودول شــرق أسيــا يبرره توفر الأيدي العاملة المدربة الرخيصة واتســاع نطاق السوق ولكن إرتباط توفر المــوارد الطبيعية بعوامل أخــرى مثل الأوضاع السياسية والأداء الاقتصــادي والمالي وغيرها من عناصر مناخ الاستثمار.

كمــا أن توفر جميع هذه العوامل لا تكفــى لخلق بيئة اقتصادية سليمة فلابد أن يصاحب توفر هذه الموارد حزمــة حوافز مثل مستوى التنمية الاقتصادية معبراً عنها بمعدل النمو في الناتج القومي الإجمالي ، نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، معدلات التضخم وحجم السوق والسياسات الاقتصاديــة من حيث التحرر الاقتصادي والخصخصــة وحجم القطاع الخاص ودرجة المنافسة السائدة في السوق وتكاليف الإنتاج.

ب) البيئة القانونية والتشريعية

تعتمــد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجــود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمر حوافز وإعفاءات جمركيــة وضريبيــة بالإضافــة لضمانــات ضد المخاطــر غيــر الاقتصادية مثل مخاطــر التأميم والمصــادرة بالإضافة لحــق المستثمر في تحويل أرباحه لأي دولة في اى لحظة يريد لذلك تنافس دول العالم بعضها البعض على إصدار تشريعات للاستثمار تفوق الحوافز التي تقدمها دول العالم الأخــرى بشــرط ألا تؤدي تلك الحوافــز لضياع المــوارد القومية والحد من سيــادة ومكانة الدولة المضيفة .

جـ ) البيئة السياسية

يعتبر النظام السياسي القائم في البلد أحد أهم العوامل المشكلة للبيئة السياسية ، حيث أن وجود نظــام سياسي مستقر يقوم على الحرية وكفالة حقوق الإنســان، وينال رضا واستحسان عدد كبير

أو نسبــة مقــدرة من مواطني تلك الدولة و يعتبر متطلباً رئيسيــاً لخلق بيئة جاذبة للاستثمار ، لان المستثمر الأجنبي لا يأتي للاستثمار في أي بلد إلا بعد أن يطمئن للنظام السياسي القائم وإمكانية استقــرار ذلك النظام ، إذ لا نتوقع أن يقوم مستثمــر بإنشاء مشروعات استثمارية في دولة تنعدم فيها مظاهر الاستقرار السياسي وتسود فيها الانقلابات أو تتغير فيها الحكومة بصورة سريعة .

د ) البيئة الإدارية

يعتبــر النظــام الإداري السائد في الدولة من العوامل المهمة لخلــق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار، واهــم مظاهر البيئــة الإدارية وجود أجهزة حكوميــة تقوم على العملية الإداريــة بطريقة تقلل من الزمــن المطلوب للحصــول على الترخيص لإنشــاء مشروع لإستثمار ، كمــا يتطلب ذلك تخفيض أو القضــاء علــى بيروقراطية الجهــاز الحكومي ، ومحاربــة الفساد المالــي والإداري في الأجهزة الحكوميــة ، كمــا أن كفاءة الجهــاز الإداري القائم على أمــر الاستثمار فيما يتصــل بالتخطيط ، والتنفيذ والمتابعة والترويج وغيرها يعتبر متطلباً رئيسياً لخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار .

هـ ) وضع السوق ودرجة وطبيعة المنافسة السائدة فيه

يتأثــر الاستثمــار الأجنبي بحجم الطلب على منتجــات المشروع الاستثمــاري والذي يحدده نطاق الســوق وإمكانية اتساعه ، وجــود المشروع في منطقة الاستهلاك يوفــر العديد من التكاليف التي يتحملها المنتج في نقل الإنتاج ويجنبه العديد من المخاطر التي يتعرض لها أثناء نقل السلعة كما يتأثر أيضا تدفق الاستثمار الأجنبي بطبيعة المنافسة السائدة في سوق السلعة حيث أن وجود عدد كبير من المنتجين للسلعة يعرض المنتج لمخاطر كبيرة كما يعرضه أيضا لتكاليف كبيرة يتحملها في سبيل الترويج للسلعة حتى يقنع المستهلك بأفضلية سلعته على غيرها من السلع إن تدفق رؤوس الأمــوال الأجنبيــة على العديد من الــدول النامية يعزيه بعض المختصيــن لتوفر فرص الاستثمار وانعــدام المنافسة في العديد من المشروعات الإنتاجية كمــا أن التدفق الخارجي لرؤوس الأموال في العديد من الدول المتقدمة يرجع لحدة المنافسة واكتظاظ السوق بالمنتجات المتماثلة .

## خامساً : الإشارة إلي الاقتصاد الليبي وسياسة استهداف الاستثمار الأجنبي

يتضح من خلال تتبع التطور الاقتصادي على مستوى الدولة ، بان هناك إصلاحاً اقتصادياً كبيراً ورغبــة أكيدة لتوفير بنيــة استثمارية مناسبة حيــت أن القطاع الصناعي يستحــوذ على النصيب الأكبــر مــن الاستمــارات الأجنبيــة الموزعة على مجــالات النشــاط الاقتصادي تم يليــه القطاع الخدمي وبعد ذلــك قطاع الصحة وبعض القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق وزيادة معدلات عاليــة فــي الناتج المحلى الإجمالــي ، وخلق فرص عمل جديــدة وجذب أحــدث الأساليب التقنية الإنتاجية الحديثة.

مــن هذا يتبيــن أن استقطــاب الاستثمار الأجنبي يبرز مــن خلال إصدار العديد مــن التشريعات واللوائــح التــي من شأنها تشجيع و تفعيل دور وأهمية القطــاع الأهلي «الخاص» سواء كان في شكل فــردى أو تشاركــي أو شركات مساهمة وقد تمثلــت أهم القوانين والقــرارات الصادرة عن مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة منها على سيبل الذكر لا الحصر فيما يلي:

أولا : ـ القانــون رقــم (٢١) لسنة ١٣٦٩و.ر /٢٠٠١ بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، الذي حدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المتمثلة في الأفراد ، النشاط الأسرى، التشاركيــات ، الشركات المساهمة ، المؤسسات والشركــات العامة بحيث تمارس كل واحدة منها نشاطها وفقا للتشريعات المنظمة.

ثانياً: القانون رقم (٥) لسنة ١٤٢٦م ١٩٩٧م في شان تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية حيث يهدف القانــون إلــى تشجيع استثمــار رؤوس الأمــوال الأجنبية ، لإقامــة مشروعات استثماريــة في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثــاً: القرار رقم (١٧٨) لسنة ١٣٦٩و.ر /٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكــالات ، الذي حدد تعريف الوكيل التجــاري بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتيادي الذي يرخص لــه بمزاولــة عمل أو أكثر مــن أعمال الوكالة التجاريــة وتتصف أعمال الوكيــل التجاري بالتعريف بمنتجــات أو خدمات ما أو توزيعها وتقديم خدمات ما بعد البيع وتحمل مسئولية الغش التجاري أو العيب الذي يلحق بالسلع أو الخدمات، كما يشترط القانون أن يكون الوكيل ليبي الجنسية.

رابعــاً: القــرار رقــم (١٢٨) لسنــة ٢٠٠٦ مسيحي بإنشــاء مركز تنميــة الصادرات يتبــع اللجنة الشعبيــة العامــة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، وذلك بهدف زيــادة حجم الصادرات وتخفيض تكاليــف أعبــاء عمليات التصديــر للخارج ، واقتــراح السياسات والإجــراءات الداعمة للتصدير، وكمــا يهــدف إلى تشجيع عمليــات تسويق السلع والخدمــات المحلية للأســواق الخارجية وتقديم الحوافــز للمصدرين للمشاركة في المعارض الدولية ، وتقديــم المعلومات التجارية والاقتصادية والاستشارات فيما يخص الأسواق الخارجية.

خامســاً: القــرار رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧م بشــان لائحة بتقرير بعض الأحكام بشــان تنمية وتشجيع الصادرات وهى تهدف لمصلحة المصدرين وتنمية الصادرات الليبية للخارج.

وقــد اتجهــت اللجنــة الشعبية العامــة للاقتصــاد والتجــارة والاستثمار إلــى إصــدار العديد من التشريعــات واللوائح منهــا القرار الأول لسنة ٢٠٠٧ مسيحي، ينص علــى إنشاء سجل المصدرين بمركــز تنمية الصــادرات الغاية منه حصر المصدرين وجمع البيانات التــي تتعلق بالبضائع التي

يقومـون بتصديرها ، والدول التي يصدرون لها ونوعية النشاط التصديري ، وذلك لتكوين قاعدة بيانات عن المصدرين الذين يقومون بالإنتاج والتصدير في ليبيا.

القـرار الثاني رقـم (٤١٥) والذي ينص على إنشاء مكتب الشباك الموحد لإتمام كافة الإجراءات بكل سهولة ويسر ولتوفير الوقت والجهد.

إن اعتمـاد السياسـة التجاريـة فـي الاقتصاد الليبـي مثل هذه القـرارات سينعكس علـى تشجيع واستقطـاب تدفـق الاستثمار الأجنبي وعلى اعتبـار أن هناك علاقة طردية بيـن تحسن السياسة التجارية وزيادة تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الاقتصاد الليبي، فالمستثمر الأجنبي يتأثر بالسياسة التجارية خاصة إذا كان استثماره مخصصاً للتصدير أو انه يستورد بعض المستلزمات الإنتاجية ، هذا بالإضافة إلى السياسات الأخرى المصاحبة.

إنّ المنـاخ الاستثماري في ليبيا على موعد مع تطورات أكثر ايجابية في الفترة المقبلة، مع صدور مجموعـة مـن القوانين الجديـدة (أي الجوانـب التشريعية)، مضافـاً إليها الاهتمـام بالجوانب المؤسسيـة بصورة خاصة تعدُّ الأمثل لتهيئة الظروف المواتيـة للارتقاء بالنشاط الاستثماري في الدولـة إلى آفاق أرحب،وتمكن الاقتصاد الليبـي بالتالي من المحافظة على موقعه الريادي إقليماً وعالمياً فضلا عن الانعكاسات الإيجابية لهذه التطورات محلياً.

**سادساً: تهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ليبيا:**

يعـرف منـاخ الاستثمـار بأنه مجمل الأوضـاع والظروف المؤثـرة في اتجاهات تدفـق رأس المال وتوظيفه، وتعتبر عوامل الاستقرار السياسي والأمني هي الإطار العام الأساسي لذلك المناخ، وهي تشكل مع الحوافز الاقتصادية والمالية المقومات المطلوبة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية[1].

وتتوافـر لدى ليبيا مجموعة من مقومات جذب الاستثمارات الأجنبية، والتي تتشابه في بعضها مع باقي الدول النفطية، أما البعض الآخر فليبيا فيه صفة الخصوصية، وعموما يمكن إبراز أهم هذه المقومات في الآتي:

١ . الاستقرار السياسي والأمني:

إن مـن أهم مقومات جذب الاستثمارات الأجنبية هـو توافر الاستقرار السياسي والأمني في البلد المضيـف لهـذه الاستثمـارات ، وتنتهج ليبيـا سياسة متوازنة فـي علاقتها مع كافـة دول العالم ، وبصفـة خاصة مع دول الجوار واللجوء إلـى التحكيم والحلول الودية لحل ما قد ينشأ من خلافات

١- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ،سبتمبر ص ٣١٥

مــع هذه الدول ، مما يوحي بالاطمئنان علــى الاستثمارات الأجنبية دون خشية أية ظروف سياسية معاكسة قد تؤثر على مستقبل هذه الاستثمارات .

كذلــك هنــاك تشريعات وقوانين ونظام قضائي يمكن للمستثمر اللجــوء إليه في حالة حدوث نزاع يرتبط بالمشرع الاستثماري، وبالتالي فهي في مأمن من عمليات التأميم والمصادرة وغيرها.

٢ . الأهمية الاقتصادية:

فضــلا عن الأهميــة الاقتصادية لليبيا في منطقة البحر المتوسط وشمــال أفريقيا ، فإنها يمكنها أن تلعــب دوراً هامــاً في حركة التجارة الدولية ما بين مختلـف قارات العالم . فهي من الدول ذات الأهميــة الاستراتيجيــة ، بسبب ما لديها مــن احتياطات نفطية ، وبالتالي فــإن وجود النفط الغاز الطبيعــي وارتفــاع تقديرات احتياطياتها مــن شأنه إضفاء بعدٍ و هام فــي المجال الاقتصادي، إذ يعتبــر حقل البوري أكبر الحقول البحرية في البحر المتوسط ، وتقدرً احتياطياته المؤكدة بحوالي ٢ بليون برميل ، وطاقة إنتاجه ١٥ ألف برميل يوميا[١] .

وتنتج ليبيا ١،٦٤٠ مليون برميل في اليوم ملتزمة بذلك بسقف الإنتاج الذي حددته منظمة الأوبك أي حوالــي ٥،٤٪ مــن إنتــاج أوبك ، أما تقديــرات الاحتياطي منــه فتبلغ ٣٩،١ مليــار برميل وفقا لتقديرات عام ٢٠٠٥ ، أي حوالي ٥٪ من احتياطي أوبك[٢] .

أمــا بالنسبة للغــاز الطبيعي فيبلغ الإنتاج منه ٧,٠٠٠ مليون متر مكعب عــام ٢٠٠٤ ، أي ما نسبته ١,٢٪ من إنتاج أوبك ، في حين يقدر الاحتياطي من الغاز الطبيعي بحوالي ١،٤٩١ مليار متر مكعب وفقــا لتقديرات عــام ٢٠٠٥. وبالتالي فإن توافر هذه الموارد الهامة في العديد من الصناعات من شأنه أن يجعل من ليبيا منطقة جذب للاستثمارات الأجنبية المجدية[٣] .

٣ . الموقع الجغرافي:

يعطــي موقــع ليبيا على البحر المتوســط ميزة استراتيجية كبيرة ، حيث أنهــا تربط قارات العالم بأفريقيــا من خلال خطوط الملاحــة الدولية ، بالإضافة إلى أنها تجــاور العديد من الدول الآهلة بالسكــان ، والتي يمكــن أن تكون أسواقا رائجة للمنتجات الليبية ، ممــا يزيد من فرص الدولة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في ليبيا.

---

١- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، التقرير الاقتصادي العربي، يونيو ١٩٩٨، ص ٧٢٣.

٢- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٣١٤.

٣- غرفة تجارة وصناعة قطر، الاستثمار الأجنبي الخاص ( حالة دولة قطر )، ندوة وسائل تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سبق ذكره.

٤ . البنية التحتية :

لقـد استطاعـت ليبيا خلال الحقبتيـن الماضيتين بناء بنيـة تحتية جيدة مستفيـدة في ذلك من الإيـرادات التي تحققـت للدولة من حصيلة بيع النفط الخام . وتحظى زيادة حجم هذه البنية من طرق ومرافق وموانئ وصرف صحي ووسائل اتصال وتطويرها وفقا لأحدث التقنيات بنصيب وافر مـن أولويات الدولة في إطـار سياستها لتحقيق التنويع الاقتصادي وجـذب الاستثمارات الأجنبية للمشاركة بدور فعال في العملية التنموية .

٥ . الموارد وعناصر الإنتاج:

أ ) المواد الخام :

إن توفر عناصر الطاقة من النفط والغاز في ليبيا ( وبصفة خاصة الغاز كمصدر للطاقة النظيفة ) يـؤدي إلـى إيجاد الأساس لإقامـة المشروعات الجديـدة كثيفة الاستخدام للطاقـة ذات الجدوى الاقتصاديـة ، إضافة إلى ذلك توفر بعضـ الموارد الطبيعية الأخرى مثل الجبس والطين والرمال والحجر الجيري والمغنيسيوم . كذلك قامت الدولة بإنشاء العديد من الصناعات الأساسية لزيادة عرضـ الموارد القابلة للاستثمار لتلافي النقص النسبي في المـوارد الأولية ، وفتح المجال أمام إقامة العديد من الصناعات لتلبية الاحتياجات المتنامية للسوق ا لمحلية والأسواق المجاورة .

إن توافـر مجموعـة من الصناعـات تنتج منتجات كثيرة يـؤدي إلى إقامة العديـد من الصناعات الأمامية والخلفية التي ترتبط بها ، ومنها :

– الصناعـات البتروكيماويـة : بدأ إنتاج هـذه الصناعات في عام [1] ١٩٧٠ ، وهـي تتمتع بقدرتها الفائقـة فـي إمكانية زيـادة قدرتهـا الإنتاجية بإضافة خطـوط إنتاجية جديدة ، وقـدرة ترابطها بالعديـد من الصناعـات الأخرى الخلفية مثل صناعـة السلع الرأسماليـة والهندسية ، والأمامية مثل صناعة البلاستيك والأليـاف الصناعيـة والمطاط الصناعي والأدويـة والمبيدات الحشرية ، والدهانات والأصباغ والمذيبات والمنظفات و الصابون[2] .

– صناعـات الحديد والصلب : بدأ إنتاج هذه الصناعة في عام ١٩٨٥ ، وهي من الصناعات كثيفة الاستخدام للطاقـة ورأس المال، ولديها ارتباط بالعديد من الصناعـات الأمامية والاستراتيجية مثل صناعة المعدات والسلع الرأسمالية والسلع الهندسية ومواد البناء، وهي كلها صناعات كثيفة الاستخـدام للطاقة، وبالتالي تتـلاءم طبيعتها مع الميزة النسبية في هـذا المجال الموجودة لدى الاقتصاد الليبي .

---

١– مجموعة من الأساتذة، ليبيا الثورة في ٢٥ عاما ٦٩–٩٤، التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٥.

٢– اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية ، منجزات الاقتصاد الوطني خلال الفترة ١٩٧٠–١٩٩٢ ، أغسطس ١٩٩٣ – ص٣١.

– صناعة الأسمنت : بدأ إنتاج هذه الصناعة في عام [1] ١٩٧٠، وهي من الصناعات الاستراتيجية الهامة التي توفر الأساس المتين لإقامة العديد من الصناعات مثل صناعة البناء والخرسانة اللازمة للتنمية العمرانية والبنية الأساسية المطلوبة .

وبالتالي فإن توافر الصناعات الأساسية السابقة يتيح فرصاً واسعة للاستثمار الأجنبي ، نظراً لأنها تعطي ميزات كثيرة للصناعة المحلية التي يمكن أن تقوم على منتجات هذه الصناعات كمدخلات لها . ومن أهم المزايا : ضمان الحصول على مدخلات بأسعار منافسة ، وضمان إنسيابها دون انقطاع ، مما يوفر ويقلل من تكاليف التشغيل ، وبالتالي زيادة معدلات الأرباح .

ب ) رأس المال :

تعتبر ليبيا من الدول المصدرة لرأس المال، حيث لديها استثمارات في أكثر من ٥٠ دولة موزعة على مختلف قارات العالم[2]. مما يدل على أن هناك وفرة في عنصر رأس المال الوطني ، إلا أنه مطلوب العمل على توطين هذا العنصر محليا بخلق الظروف التي تؤدي إلى التقليل من مخاطر إقامة هذه المشروعات محليا وزيادة ضمانات ربحيتها ، الأمر الذي يمكن أن يتأتى بمعرفة الفرصة الاستثمارية الجيدة ووجود الشريك الأجنبي ذي الخبرات وصاحب التقنيات الحديثة المطلوبة . ومن ثم يكون توطين رؤوس الأموال الوطنية من مسببات ونتائج تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى ليبيا ، حيث أن توفّر رؤوس الأموال المحلية يعتبر من مقومات جذب الاستثمارات الأجنبية للاستفادة من الخبرة والتقنيات الحديثة المطلوبة لإقامة المشروعات الناجحة التي ترد مصاحبة لهذه الاستثمارات .

ج) العمالة:

تسمح القوانين المعمول بها في ليبيا باستيراد العمالة الماهرة اللازمة لتشغيل المشروعات، مما يتيح فرصة الحصول على العمالة الأجنبية المطلوبة من مصادرها الرخيصة ، وبالتالي تخفيض تكاليف الإنتاج ، وزيادة القدرات التنافسية للمشروعات التي تقوم باستخدام هذه العمالة .

٦ . السوق المحلية:

إن انخفاض عدد السكان في ليبيا ، قد يعتبره البعض مؤشراً لضيق حجم السوق المحلية ، إلا أن هناك ثلاث حقائق في هذا المجال : الأولى أن ليبيا عضو في دول اتحاد المغرب العربي،

١– مجموعة من الأساتذة ، ليبيا الثورة في ٢٥ عاما ٦٩–٩٤ ، التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٩.

٢– أ. روابح عبد القادر، وآخرين، واقع الاتحاد المغاربي وتحديات المستقبل في إشارة خاصة إلى العولمة، المؤتمر العلمي الثالث حول «الموقع التنافسي للتكتلات الاقتصادية العربية في ظل العولمة وأثرها على الاقتصاد الأردني، جامعة إربد الأهلية ١٤–١٥ أيار ٢٠٠٢.

وأن الاتفاقيــة الاقتصادية الموحدة التي تم التصديق عليها مــن قبل مجلس الرئاسة لدول اتحاد المغــرب العربي فــي مدينة رأس لانوف الليبية عام [1] ١٩٩١ ، قــد جعلت كل دولة من دول الاتحاد سوقــاً محلية لأي إنتاج مغاربي . وبالتالي فإن مصنعــا يقام في ليبيا ستكون سوقه المحلية ممتدة علــى اتســاع دول الاتحاد الخمس ( ليبيا – تونس – الجزائر – المغرب – موريتانيا ) ، وهي سوق تبلــغ فاتــورة مستورداتهــا السنوية حوالي ٤٠ مليــار دولار ، ويبلغ عدد سكانهــا أكثر من ٨٠ مليون نسمة[٢].

أما الحقيقة الثانية ، فهي أن موقع ليبيا الاستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط، وكنقطة عبور بين أوروبا وأفريقيا تجعلها مدخلا لسوق إقليمية ودولية عديدة .

والحقيقــة الثالثــة أن ليبيا لا تسعــى لاجتذاب الاستثمــارات الأجنبية المباشــرة لإقامة صناعات صغيــرة ، بل تعمل على توجيه هذه الاستثمارات نحو الصناعات التصديرية التي تملك فيها مزايا نسبيــة ، وخاصــة في مجال صناعة المنتجات النفطية والبتروكيماويــة التي تتوافر موادها الأولية بأسعــار تنافسية ، وفــي مجال صناعات السلــع الهندسية بسبب انخفاض سعــر الطاقة ، وبسبب ارتباطها بالمنشآت الحيوية كمصافي النفط ومحطات توليد الكهرباء ومعامل تحلية المياه ، وفي كل الأحــوال ، فــإن تشجيع الاستثمارات الأجنبية في ليبيا لا تنبثق من الحاجة إلى مصادر تمويل ، بل تستند إلى ضرورة أن ترافق هذه الاستثمارات تقنيات متقدمة ، ومهارات إدارية عالية، وقدرات تسويقية متميزة .

٧ . معدل التضخم:

يعتبــر انخفاض معــدلات التضخم واتجاهه نحــو الاستقرار في البلد المضيف مــن أهم المعايير التــي تحظى باهتمام كبيــر من قبل المستثمريــن الأجانب ، فمعظم الدراســات التي تم إعدادها لعلاقــات الانحدار بين التدفقــات الاستثمارية الأجنبية والعوامل المؤثــرة فيها ، توضح أن هناك آثــار سلبيــة لمعدلات التضخــم المرتفعة على حركــة الاستثمار الأجنبي في البلــد المعني( ٢١ ) . وبالتالــي فإن ارتفاع معدلات التضخم في البلد المضيــف ستنعكس على ارتفاع أسعار بعض أو كل مدخــلات العمليــة الإنتاجية ، ومن ثم ارتفــاع تكلفة عناصر الإنتاج وزيــادة أسعار المنتج النهائي وتــآكل معدلات الربحية . وتجدر الإشارة إلى أن استقرار معــدلات التضخم يعكس استقرار بعض المتغيــرات الاقتصادية ومنها أسعــار الصرف وأسعار الفائدة وأسعــار عناصر الإنتاج والتي تهم المستثمرين الأجانب عند إعداد دراسات جدوى لاستثماراتهم في البلد المضيف .

---

١– التقرير الاقتصادي العرب الموحد، سبتمبر ٢٠٠٥.

٢– غرفة تجارة وصناعة قطر، الاستثمار الأجنبي الخاص (حالة قطر) ندوة تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سبق ذكره.

## سابعاً: الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ليبيا

١ . التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية المباشرة

لا يـزال الاقتصـاد الليبي يعاني من تدني حجـم الاستثمارات الأجنبية الـوارد إليه مقارنة ببعض الاقتصاديـات الناميـة . كما أن تدفقات هـذه الاستثمارات مازالت تتسـم بالتذبذب من سنة إلى أخـرى ، وأن هيـكل هذه الاستثمارات لا يزال محصوراً في قطاعـات محدودة كالنفط الذي يعتبر أكبر قطاع جاذب للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

الجـدول رقـم (١) يبين توزيـع الاستثمـارات الأجنبيـة المباشرة علـى القطاعـات الاقتصادية المختلفـة خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٧. حيث بلغت هذه الاستثمارات ٥٦١٢ مليون دينار، وعددها ١٥٤ مشروعـا استثماريـا. كما وصل حجـم العمالة بهذه المشروعـات ٢١٥٩٥ عاملاً منهم ٤٠٩٢ عمالـة أجنبية والباقي عمالة محلية. أمـا فيما يتعلق بتوزيع هذه الاستثمارات على القطاعات غير النفطية فكان على النحو التالي:

- يأتـي قطاع الصناعة في الترتيب الأول من حيث اجتذابـه للاستثمارات الأجنبية المباشرة، إذ بلغـت هذه الاستثمارات ٢٤٩٨ مليون دينـار أي ما نسبته ٤٤٪ من إجمالـي الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة ٢٠٠٠–٢٠٠٧، الجدول رقم (١). كما وصل عدد المشاريع بهذا القطاع ٦٧ مشروعـا استثمارياً، تستوعـب عمالة عددها ٧٢٦٩ عاملاً منهم ٧٤٥ عمالة أجنبية والباقي عمالة محلية.

- أمـا قطـاع السياحة فيأتي في الترتيب الثاني ، حيث بلغت الاستثمارات الواردة إليه ١٥١١ مليون دينار ، أي ما نسبته ٢٧٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية . كما وصل عدد المشاريع الاستثمارية بهذا القطاع ٤٦ مشروعا ، وبلغ عدد العمالة ٧٢٢١ عاملاً ، منهم ٣٢٥ عمالة أجنبية والباقي عمالة محلية ، الجدول رقم (١) .

- يأتـي قطـاع الاستثمار العقاري فـي الترتيب الثالث من حيـث اجتذابه للاستثمـارات الأجنبية المباشـرة، فقد وصلت هذه الاستثمارات إلى ١٠٩٢ مليـون دينار أي ما نسبته ١٩،٥٪ من إجمالي الاستثمـارات الأجنبيـة خلال الفترة المشـار إليها. في حين بلغ عدد المشاريـع الاستثمارية بهذا القطـاع ٣ مشاريع، وحجم العمالة بها وصـل إلى ٣٧٥٢ عاملا، منهم ٢٣١٢ عمالة أجنبية والباقي عمالة محلية، الجدول رقم (١).

ممـا سبق يتبين بـأن الاستثمـارات الأجنبيـة المباشرة في القطاعـات الاقتصاديـة المختلفة لا تـزال ضعيفة، وتتركـز معظمها في ثلاث قطاعات وهـي على التوالي الصناعـة، السياحة، قطاع

الاستثمـار العقاري. وهذه مسألة قد تتصل بالبيئة الاستثمارية المكبلة بأعباء التنظيمات الإدارية والبيروقراطيـة ، فالخصخصـة تسير ببطء ، ونوعية البنية التحتية غير مناسبة بما فيه الكفاية ، كما أن السوق المالي لا يزال يحتاج إلى الكثير من التطوير .

**جدول (١)**

**تطور حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى بعض القطاعات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٧(●)**

| القطاع | العدد | نسبة المساهمة (٪) | الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمليون دينار | عمالية محلية | عمالة أجنبية | إجمالي العمالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الصناعة | ٦٧ | ٤٤ | ٢٤٩٨,٦١١ | ٦٥٢٤ | ٧٤٥ | ٧٢٦٩ |
| الصحة | ١٣ | ٢,٤ | ١٣٢,٤٩٩ | ٩٥٧ | ٢٨٥ | ١٢٤٢ |
| السياحة | ٤٦ | ٢٦,٩ | ١٥١١,٠١٠ | ٦٨٩٦ | ٣٢٥ | ٧٢٢١ |
| الزراعة | ٢ | ٠,١ | ٥,٣٧٥ | ٩١ | ٣٤ | ١٢٥ |
| الخدمات | ٢٣ | ٦,٦ | ٣٧١,٨٠٦ | ١٥٩٥ | ٣٩١ | ١٩٨٦ |
| الاستثمار العقاري | ٣ | ١٩,٥ | ١٠٩٢,٩٠٣ | ١٤٤٠ | ٢٣١٢ | ٣٧٥٢ |
| الإجمالي●● | ١٥٤ | ١٠٠,٠ | ٥٦١٢,٢٠٤ | ١٧٥٠٣ | ٤٠٩٢ | ٢١٥٩٥ |

(●) بيانات عام ٢٠٠٧ أخذت خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٧/٧/٢٦.

(●●) كما أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة لا تشمل الاستثمارات الأجنبية في قطاع النفط لعدم توفر بيانات عنها من مصادر رسمية .

المصدر: هيئة تشجيع الاستثمار ، تقارير لسنوات مختلفة .

٢ . الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حجمها، عددها، العمالة المطلوبة لتنفيذها

يوضـح الجدول رقم (٢) الاستثمارات الأجنبية الواردة وحجمها وعدد العمالة المطلوبة لتنفيذها خـلال الفتـرة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ . فقد بلغ عدد المشروعات الاستثماريـة الأجنبية ٢ مشروعين بقيمة إجمالية بلغت ١٥٠ , ١٨٩ مليون دينار عام ٢٠٠٠ ، ارتفعت إلى ٢٧ مشروعاً بقيمة إجمالية ٤٨٦،٠٧٤ مليون دينار عام ٢٠٠٤ ، ثم إلى ٦ مشروعات بقيمة إجمالية ١١٤٠،٥٨٦ مليون دينار عام ٢٠٠٧ ، إذ بلغ معدل النمو السنوي لها ١١٣،٤٪ خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٧ .

أمـا بالنسبة للعمالة المطلوبة لتنفيـذ هذه المشروعات الاستثمارية خـلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧. فتبيـن مـن الجدول رقم (٢) أن حجم العمالة قد ارتفع من ١١٠٢ عاملاً منهم ٢٣٢ عمالة أجنبية بنسبـة ٢١،١٪ والباقـي عمالة محلية عام ٢٠٠٤ ،إلى ٣٧٦٩ عامـل منهم ٢٦٧ عمالة أجنبية بنسبة

١,٧٪ والباقـي عمالـة محليـة عام ٢٠٠٤، ثم إلـى ٤١١٦ عامل منهم ٢٣٦٩ عمالـة أجنبية بنسبة ٥٧،٦٪ والباقي عمالة محلية عام ٢٠٠٧ ، الجدول رقم (٢) .

ونخلص من ذلك بأن حجم العمالـة الأجنبية اللازمة لتنفيذ المشروعـات الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة ٢٠٠٠ -٢٠٠٧ لم تتجاوز ٢٢٪ باستثناء عام ٢٠٠٧.

**جدول رقم (٢)**

**الاستثمارات الأجنبية المباشرة حجمها ، عددها ، العمالة المطلوبة لتنفيذها**

**خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٧**

| السنة | الاستثمارات الأجنبية بالمليون دينار | معدل النمو | عدد المشروعات الاستثمارية | العمالة المحلية | نسبة المساهمة | العمالة الأجنبية | نسبة المساهمة | إجمالي العمالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٠ | ١٨٩,١٥٠ | – | ٢ | ٨٧٠ | ٧٨,٩ | ٢٣٢ | ٢١,١ | ١١٠٢ |
| ٢٠٠٢ | ١١٣,٨٩٧ | ٣٩,٧- | ١٧ | ١٦٧١ | ٨٢,٦ | ٣٥٣ | ١٧,٤ | ٢٠٢٤ |
| ٢٠٠٣ | ١٠٠,٣٠٣ | ١١,٩- | ٩ | ٥٨١ | ٨١,٣ | ١٣٤ | ١٨,٧ | ٧١٥ |
| ٢٠٠٤ | ٤٨٦,٠٧٤ | ٣٨٤,٦ | ٢٧ | ٣٥٠٢ | ٩٢,٩ | ٢٦٧ | ٧,١ | ٣٧٦٩ |
| ٢٠٠٥ | ٢٨٣١,١٤٣ | ٤٨٢,٥ | ٤٧ | ٥٠٢٢ | ٩١,٢ | ٤٨٧ | ٨,٨ | ٥٥٠٩ |
| ٢٠٠٦ | ٧٥١,٠٥٢ | ٧٣,٥- | ٤٦ | ٤١١٠ | ٩٤,٣ | ٢٥٠ | ٥,٧ | ٤٣٦٠ |
| ٢٠٠٧ | ١١٤٠,٥٨٦ | ٥١,٩ | ٦ | ١٧٤٧ | ٤٢,٤ | ٢٣٦٩ | ٥٧,٦ | ٤١١٦ |
| الإجمالي ٢٠٠٠-٢٠٠٧ | ٥٦١٢,٢٠٤ | ١١٣,٤ | ١٥٤ | ١٧٥٠٣ | ٨١,١ | ٤٠٩٢ | ١٨,٩ | ٢١٥٩٥ |

(•) بيانات عام ٢٠٠٧ أخذت للفترة ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٧/٧/٢٦

المصدر: هيئة تشجيع الاستثمار ، تقارير لسنوات مختلفة

٣. التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى ليبيا

بلغ إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى ليبيا ٢٤٨١,٣٥٩ مليون دينار خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ والجدول رقم (٣) يوضح التوزيع الجغرافي لهذه الاستثمارات ويتبين منه ما يلي :

- إن عدد الدول التي قامت بالاستثمار المباشر في ليبيا ٣٧ دولة منها ١٢ دولة عربية.

- تأتـي دولـة الإمـارات فـي الترتيـب الأول بين الـدول المستثمـرة ، إذ بلـغ حجـم استثماراتها ١٠٣٨,١٦٢ مليون دينار ، أي ما نسبته ٤٢,٦٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة المشار إليها.

- أمـا بريطانيا فتأتي في الترتيب الثاني إذ وصل حجم استثماراتها ٧١٤،٠٧٦ مليون دينار، أي ما

نسبته ٢٨،٨٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشر خلال الفترة المشار إليها.

- وتأتـي مالطا فـي الترتيب الثالث على مستوى الـدول المستثمرة ، حيث بلغ حجـم استثماراتها ١٤٨,٩٥٩ مليـون دينـار ، أي ما نسبته ٦٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية الواردة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ .

- بلغ حجم الاستثمارات العربية المباشرة ١٢٥٣،٢٦٦ مليون دينار ، أي نسبته ٥٠،٥٪ من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة خلال الفترة المشار إليها.

- أن مساهمـة الاستثمارات الأجنبيـة المباشرة لبقية الدول لم تتجـاوز ٥٪ خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧، الجدول رقم (٣).

**جدول رقم (٣)**

**التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة**

**حسب الدول إلى ليبيا خلال الفترة**

**٢٠٠٠-٢٠٠٧(●)**

| ر.م | الدولة | عدد المشروعات الاستثمارية | الاستثمارات الأجنبية المباشرة (مليون دينار) | نسبة المساهمة (٪) |
|---|---|---|---|---|
| ١ | أسبانيا | ٢ | ٢,٢١٠ | ٠,٠٩ |
| ٢ | الأردن | ٣ | ٩,٥٧٢ | ٠,٣٩ |
| ٣ | البحرين | ١ | ٤,٣٤٠ | ٠,١٨ |
| ٤ | البوسنة | ١ | ٣,٨٦٤ | ٠,١٦ |
| ٥ | الجزائر | ١ | ٠,٤٢٧ | ٠,٠٢ |
| ٦ | السعودية | ٢ | ٤,٩٠٠ | ٠,١٩ |
| ٧ | الصين | ٢ | ٤,٩٣٣ | ٠,٢٠ |
| ٨ | ألمانيا | ٤ | ١٩,١٦٢ | ٠,٧٧ |
| ٩ | المغرب | ٣ | ٦,٥٨٢ | ٠,٢٧ |
| ١٠ | النمسا | ١ | ٢,٢٣٣ | ٠,٠٩ |
| ١١ | اليونان | ٢ | ٧,٥٨٤ | ٠,٣١ |
| ١٢ | أمريكا | ٣ | ٣٤,٢٢٧ | ١,٣٨ |
| ١٣ | إيطاليا | ١٠ | ٣٥,٢١٠ | ١,٤١ |
| ١٤ | بريطانيا | ١٧ | ٧١٤,٠٧٦ | ٢٨,٧٧ |
| ١٥ | بلجيكا | ٢ | ٤,٦٢٢ | ٠,١٨ |
| ١٦ | تونس | ١٦ | ١٢٠,٤٥٤ | ٤,٨٥ |
| ١٧ | روسيا البيضاء | ١ | ١٠,٣٢٢ | ٠,٤٢ |
| ١٨ | سويسرا | ٦ | ٣١,٦٨٩ | ١,٢٨ |
| ١٩ | فرنسا | ٣ | ١٤,٩٤٤ | ٠,٦٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | قبرص | ٥ | ٤٧,٦٨١ | ١,٩٢ |
| ٢١ | كندا | ٢ | ٥,٠٦٥ | ٠,٢٠ |
| ٢٢ | ليبيا | ٩ | ٥٧,٧٦٤ | ٢,٣٣ |
| ٢٣ | مالطا | ٧ | ١٤٨,٩٥٩ | ٦,٠٠ |
| ٢٤ | مصر | ٦ | ٢٢,٦١٠ | ٠,٩١ |
| ٢٥ | موريشوش | ١ | ٠,٢٠٧ | ٠,٠٠٨ |
| ٢٦ | هولندا | ٢ | ١٤,٥٨٩ | ٠,٥٨ |
| ٢٧ | كوريا الجنوبية | ١ | ١٩,٥٠٠ | ٠,٧٩ |
| ٢٨ | الإمارات | ١١ | ١٠٥٨,٢٠٠ | ٤٢,٦٤ |
| ٢٩ | دولة الباهاما | ١ | ٣,٥٥٣ | ٠,١٤ |
| ٣٠ | الهند | ١ | ٤,٩٨٣ | ٠,٢٠ |
| ٣١ | الكويت | ١ | ٢,٩٧٣ | ٠,١١ |
| ٣٢ | قطر | ٢ | ١٦,٠٩٨ | ٠,٦٥ |
| ٣٣ | سوريا | ١ | ١,٣٠٠ | ٠,٠٥ |
| ٣٤ | جنوب أفريقيا | ١ | ٣٨,٢٥٧ | ١,٥٤ |
| ٣٥ | العراق | ١ | ٥,٨٥٠ | ٠,٢٣ |
| ٣٦ | جزيرة انجيلا | ١ | ٢,١١٣ | ٠,٠٩ |
| ٣٧ | بنما | ٢ | ٠,٣٣٧ | ٠,٠١ |
| | الإجمالي | | ٢٤٨١,٣٥٩ | ١٠٠,٠ |

(•) بيانات عام ٢٠٠٧ أخذت للفترة ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٧/٧/٢٦ .

المصدر: هيئة تشجيع الاستثمار ، تقارير سنوية لسنوات مختلفة .

ويلاحظ من خلال التحليل السابق ما يلي :

- إن هـذه الاستثمـارات دون مستـوى الطموحـات – وأن أغلبهـا كانت في قطـاع النفط حيث أن الاستثمـار فيه يسمح باستعمال المـوارد المحلية في استثمارات أخرى – وحاجة الاقتصاد الليبي هـي الاستثمار فـي القطاعات الأخرى التي تتجـدد مواردها ، وتسمح بانطـلاق العملية الإنتاجية فـي كل القطاعـات، ويمكن إرجـاع تدني مستـوى الاستثمـارات الأجنبية في مختلـف القطاعات الاقتصادية إلى مجموعة من العوامل أهمها ما يلي:

• عدم وجود سوق منافسة، فالاقتصاد الليبي لم يصل بعد إلى مستوى الإصلاحات المطلوبة، وهذا يعد نسبيا مقبولا نظراً لما مرت به ليبيا من حصار اقتصادي خلال فترة التسعينيات.

• كمـا أن الاستثمـارات الأجنبية المباشرة مرتبطـة ارتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص المحلـي علـى الإسهام في العمليـة التنموية، فهذا القطـاع لم يصل بعد إلـى المستوى المطلوب. فمعظـم الاستثمـارات فـي القطاعات الاقتصاديـة نفذت بواسطـة القطاع العـام، إذ بلغت نسبة استثمارات هذا القطاع من إجمالي الاستثمارات ٨٨٪، بينما لم تزيد مشاركة القطاع الخاص عن

١٢٪ خلال الفترة ١٩٧٠-[١]١٩٩٧.

• نقص التجربة والخبرة في القطاع الخاص المحلي جعلته لا يسهم كما هو مطلوب منه. فالقطاع الخاص في كثير من الدول يعول عليه كثيرا في جذب الاستثمارات الأجنبية بفضل خبرته وعلاقاته الخاصة مع المستثمرين الأجانب.

• كذلك فإن المستثمر الأجنبي لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغامر في الدولة المضيفة. ولكن ما يلاحظ في الاقتصاد الليبي أن النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب، وهذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاط الاستثماري. كما أن التسهيلات والتلاعبات في هذا المجال تشجع الخواص على مواصلة هذا النشاط بدلا من المغامرة في المحلية إ ستثماراً.

• أما الجانب الآخر المهم فهو أن هناك العديد من المؤسسات الاقتصادية العامة التي لم يتم الفصل في وضعيتها سواء بالاستمرار أو التوقف أو الخصخصة ، وهذا محبط لا يسمح للمستثمر الأجنبي بأن يقوم بالاستثمار في محيط لا يعرف كيف سيكون المستقبل الاقتصادي فيه.

## ثامناً : العوائق التي تواجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ليبيا

إن حجم الاستثمارات الأجنبية مازالت دون مستوى الطموحات، ولا تتناسب مع مقومات الاستثمار المتوافرة والطاقة الكامنة غير المستغلة في الاقتصاد الليبي، إضافة إلى أن معظم الاستثمارات الأجنبية -رغم صغر حجمها- فإنها تتركز في قطاع النفط والغاز. أما بالنسبة لقطاع الصناعات التحويلية والتي يعول عليها كثيراً في بناء قاعدة إنتاجية متنوعة تساهم في تنويع مصادر الدخل القومي ، فإن إسهامات الاستثمارات الأجنبية فيها باستثناء بعض المشروعات الأساسيةمازالت محدودة للغاية ، بل أن بعض المجالات مثل السياحة وخدمات النقل البري والبحري وعلى الرغم من أنها مجالات واعدة فإن نصيبها من الاستثمارات الأجنبية لا يزال معدوماً تماماً.

ومن ثم فإن الأمر يستدعي التعرف على الأسباب الكامنة لعدم تطابق الواقع الفعلي للاستثمارات الأجنبية وبين المقومات المتاحة لجذب تلك الاستثمارات، وإجمالاً يمكن تحديد الأسباب التي تكمن وراء تراجع الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الليبي عن المستوى الذي يجب أن تكون عليه في النقاط التالية[٢]:

---

١- مجموعة من الأساتذة، ليبيا الثورة في ٣٠ عاما، التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ١٩٦٩ -١٩٩٩، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٩، ص ٢٢٥.

٢- يمكن الرجوع في ذلك إلى:

أ ) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،مناخ الاستثمار في الدول العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٥ .

ب) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، مناخ الاستثمار في الدول العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠ .

١. عدم وضوح الفرص الاستثمارية بالنسبة للمستثمر الأجنبي

لا يـزال يسيطـر علـى المستثمر الأجنبـي أن الاستثماري الأمثـل والوحيد في ليبيا هـو الاستثمار فـي مجـال استخراج النفط الخـام والغاز ، إلى الحد الـذي نجد معه أنه لا يوجـد حاجة لأي نوع مـن الترويـج لجذب المزيد من رؤوسـ الأموال الأجنبيـة للاستثمار هذا القطـاع ، لأن الشركات الأجنبيـة تبحـث من تلقاء نفسها علـى الفوز بحصة من الاستثمار في هـذا القطاع ، وعلى الرغم مـن الجهود التي تبذل من قبـل الدولة للإعداد والترويج لبعض الفرصـ الاستثمارية المتاحة في مجـال الصناعات التحويلية ، إلا أنه لا تزال هناك عـدم وضوح للفرص المجدية في هذا المجال بالنسبـة للمستثمر الأجنبي ، نظراً لعدم كفاية الترويج في هذه المشروعات والمزايا والتسهيلات التي تقدمها الدولة في هذا الصدد .

ويلاحـظ أيضـا بالرغم من أهميـة التركيز في الترويج علـى المشروعات في مجـال الصناعات التحويليـة ، إلا أن الترويـج للفرصـ الاستثمارية في مجـالات السياحة وخدمـات النقل والموانئ والثـروة السمكيـة لم تحظ بالاهتمام الكافي ، والتي يمكن أن تكـون للاقتصاد الليبي ميزة نسبية فيها .

٢ . نقص المعلومات :

لا يمكـن للمستثمر الأجنبي الإقبال على الاستثمار في بلد مـا إلا إذا توافرت لديه معلومات دقيقة وموثقة عن مناخ الاستثمار في البلد المضيف ، لذا فإن الدول في إطار سعيها لجذب الاستثمارات الأجنبيـة تولى موضوع المعلومات أهمية خاصة ، وتعمل على زيادة وتعدد قنواتها ، لاسيما في ظل الثـورة التكنولوجيـة والعولمة التي تسود عالـم اليوم[١] . فالمستثمر الأجنبـي يهمه الحصول على معلومـات دقيقة وواضحة كي يتخذ قراراتـه الاستثمارية من عدمها ، وعلى الرغم من أن الجهات الرسمية في ليبيا تحاول توفير بعض البيانات والمعلومات ، إلا أنها تظل دون المستوى المطلوب . وهنا تبرز الحاجة إلى بيانات ومعلومات دقيقة وحديثة عن الفرص الاستثمارية المتاحة في العديد من القطاعات الاقتصادية وفروعها.

٣ . السوق المحلي:

إنَّ حجـم السوق المحليـة التي قوامها أكثر من ٦ مليون نسمة غير كـافٍ ، فعلى الرغم من ارتفاع

---

١- يمكن الرجوع في ذلك إلى:

أ ) د. عيسى حمد الفارسي ، وآخرين ، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي ، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية ، طرابلس ٢٩/٤/٢٠٠٦ ، هيئة تشجيع الاستثمار ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ٦٩ .

ب) د. عيسى حمد الفارسي ، الاستثمار الأجنبي المباشر في ليبيا : مقوماته ، واقعه ، وآفاقه المستقبلية ، ندوة الاستثمار في الاقتصاد الليبي ، الواقع والآفاق ، قسم الاقتصاد – جامعة قاريونس ، بنغازي خلال الفترة ٨-١٠/٧/٢٠٠٣ ، ص ١٤ .

القوة الشرائية للمستهلك ، إلا أنه من الصعب بمكان إقامة بعض المشروعات (خاصة المشروعات الصناعيـة المتوسطـة والثقيلة) بالحجـم الاقتصادي اعتمـادا على السوق المحليـة وحدها في تصريـف أو تسويق منتجاتها . وإذا لم يكـن هناك فرص أمام هذه الصناعات لتصدير منتجاتها للدول الأخرى ، فإن ذلك سيشكل عقبة أمام استقطاب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في إقامة هذه الصناعات .

٤. العمالة:

إن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ، يلزم المستثمر بتوفير فرص عمل للعمالة المحلية والعمل علـى تدريبها وإكسابها المهارات والخبرات الفنية[١] . فقـد يترتب على ذلك ارتفاع أجور العمالة المحلية مقارنة بالأجنبية التي ينوي المستثمر الأجنبي استجلابها ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تردد المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في ليبيا .

٥ . وجود سوق للأوراق المالية متطور:

إن عـدم وجود سـوق للأوراق الماليـة متطور في ليبيا يعتبـر من العوامل التي تعيـق عملية جذب الاستثمـارات الأجنبية، ذلـك أن وجود سوق للأوراق المالية مرتبـط بالأسواق العالمية من خلال شبكة من المعلومات من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التدفقات المالية اللازمة للعملية الاستثمارية.

٦ . تقادم الأنظمة أو عدمها:

لـم تواكب العديد مـن الأنظمة التغيرات الهيكليـة التي حدثت في الاقتصـاد الليبي خلال الفترة الماضيـة ، ناهيـك عن التغيرات التي حدثت في الاقتصاد العالمـي . وليبيا وهي تبحث عن جذب المزيـد من الاستثمارات الأجنبية لابد أن تواكب أنظمتهـا التحولات الاقتصادية العالمية وخاصة بعـد قيـام منظمة التجارة العالميـة . لذا هناك حاجـة لتطوير العديد من الأنظمـة ذات العلاقة كنظـام العمل والمرتبات مثلا ، وكذلك هناك بعض الأنشطة ذات العلاقة بالاقتصاد بصفة عامة والاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة تحتاج إلى إعداد ودراسة مثل قانون الاستثمار الأجنبي .

٧ . التنظيم الإداري:

تتميـز الإجراءات الإداريـة بالتعقيد وبتعدد القوانين والأنظمة المتضاربـة أحيانا والكثيرة التغير بمـا يقلل من شفافيتها ويصعب التعرف عليها ، يضـاف إلى عدم كفاءة بعض العاملين في الإدارة

١- غرفة تجارة وصناعة قطر، الاستثمار الأجنبي الخاص (حالة دولة قطر ) ، ندوة وسائل تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سبق ذكره.

وتباطؤهم في أداء مهامهم وانتشار البيروقراطية . وهو ما يعني ضرورة إدخال إصلاحات إدارية عميقة خاصة ما يتعلق بالمؤسسات التي لها علاقة بالاستثمار الأجنبي.

## تاسعاً: سياسات دعم الاستثمار الأجنبي المباشر في ليبيا

هنـاك العديد مـن العوامل التي تؤدي إلى نجاح سياسات واستراتيجيـات دعم الاستثمار الأجنبي المباشر في ليبيا ، ومن أهم هذه العوامل ما يلي[١]:

١ . توفر الإرادة على أعلى المستويات السياسية والتشريعية والتنفيذية :
يعتبـر توفر هذه الإرادة العامل الأساسي لنجاح هـذه الاستراتيجية بشرط أن تترجم هذه الإرادة إلـى خطوات تشريعية وتنفيذية تمهيداً لزيادة التدفق مـن الاستثمارات الأجنبية ، فعلى المستوى التشريعـي يجب وضع القوانيـن الملائمة لمثل هذا التدفق ، وفي مقدمتهـا قوانين حماية الملكية الفكريـة، وقوانيـن دعـم المنافسة ، وقوانيـن الشركات ، وقوانيـن تحرير التجـارة ورأس المال، وقوانيـن الخصخصة وغيرها ، فمن هذه القوانين ما يوفر الأمان والضمان للمستثمر الأجنبي بأن استثماراتـه تتمتع بحماية تكلفهـا قوانين وضعتها السلطات التشريعيـة وليس مجرد تدابير يمكن أن تتغيـر في أي وقـت ، كما أن هذه القوانين تدل على تمسك الدولة علـى أعلى مستوياتها بتنفيذ استراتيجيـة واضحة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، وعلى المستوى التنفيذي يجب على الدولة أن تكفل تحويل هذه التشريعات إلى إجراءات تنفيذية تسهل تدفق الاستثمارات الأجنبية وتحميها.

وينبغـي أن تكـون هذه القوانين والإجـراءات واضحة ومستقرة ، وأن توفـر الشفافية اللازمة التي تشجـع المستثمـر الأجنبي ، كما يجـب إقرار وتنفيذ سياسـة اقتصادية كليـة مستقرة بحيث يتم السيطرة على مستوى التضخم مع استقرار سعر الصرف بعد أن يتم تحريره بحيث يعكس القدرة الشرائيـة للعملـة المحلية ، ويـؤدي تحقيق هذه الأهداف إلى تقليل المخاطـر التي قد تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وهو الأمر الذي يساهم في دعم تدفق هذه الاستثمارات .

٢ . تحديد الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها من تدفق الاستثمار الأجنبي :
تمثـل الحوافـز المشجعة لزيادة تدفـق الاستثمار الأجنبـي المباشر عبئًا اقتصاديـاً ومالياً، ومن ثـم يجب أن يكـون المردود الاقتصادي لهذا التدفق أكثر من الأعبـاء المالية، وتعتبر هذه الأعباء المتمثلـة في الإعفاء مـن الضرائب والرسوم وتقديم التسهيلات الماليـة الأخرى ، بمثابة خسارة ماليـة للخزانة العامة، وبالتالي فإن المكاسب النهائية لهـذا التدفق يجب أن تفوق هذه الخسائر،

١- هيئة تشجيع الاستثمار ، قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ، ص ٩ .

وإلا فلا داعي لدعم هذا التدفق . ويجب أن تكون الأهداف الموضوعة واضحة ومحددة ، سواء أكانت تتمثل في زيادة الصادرات ، أو إشباع السوق المحلي ، أو زيادة الكفاءة الاقتصادية ، أو استثمار واستغلال الموارد الطبيعية ، والغرض منها هو تحديد نوعية الاستثمار الأجنبي الملائم لتحقيق كل هذه الأهداف . فالاستثمار الأجنبي المباشر الذي يطمح إلى إشباع حاجات السوق المحلي يختلف عن ذلك الذي يسعى إلى زيادة الصادرات، وكلاهما يختلف عن ذلك الذي يهدف إلى استغلال الأيدي العاملة المحلية وغيرها. كما أن تحديد الهدف من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى تحديد الحوافز المقدمة بحيث لا يكون هدفا عاماً مجرداً ، بل يتجه إلى نوعية الاستثمار الذي يراد تدفقه طبقا للهدف الاقتصادي المعلن ، مما يحقق الهدف بأقل تكلفة ممكنة على الخزانة العامة .

٣ . أن تكون سياسة دعم الاستثمار الأجنبي المباشر مكملة لسياسة دعم الاستثمار المحلي وخاصة القطاع الخاص وليست منافسة أو متناقضة معها:

ويعني ذلك النظر إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية باعتبارها عملية مؤقتة لحين زيادة الاستثمار المحلي كماً ونوعاً ، وبحيث يستطيع قيادة عملية التنمية الاقتصادية ، إذ أن الاعتماد الكلي أو شبه الكلي على الاستثمارات الأجنبية المباشرة يولد مخاطر على الاقتصاد الوطني ، وخاصة في حالة الأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية ، وعلى ذلك فيجب أن تكون استراتيجية دعم الاستثمار الأجنبي المباشر متناسقة مع استراتيجية دعم الاستثمار المحلي ، بحيث ينخفض على المدى الطويل ويظل في حدود ضيقة ومحدودة في مجال نقل التكنولوجيا مثلا . ويتطلب هذا عدم التمييز في التعامل بين الاستثمار المحلي الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر سواء من ناحية التخفيضات الجمركية أو الضريبية أو تقديم التسهيلات المالية وغيرها ، أي أن سياسة دعم الاستثمار الأجنبي المباشر يجب ألا تؤدي إلى هروب الاستثمار المحلي ، بل تعمل على زيادة هذا الاستثمار حتى تكون المحصلة النهائية هي زيادة في الاستثمار المحلي وليس العكس .

٤ . إيجاد التكامل الوثيق بين فروع الشركات الأجنبية ومعدات الإنتاج المحلي :

لا يمكن لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر أن ينجح في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في ليبيا إلا إذا كان هناك ارتباط بين وحدات الإنتاج المحلية ومثيلاتها التابعة للاستثمار الأجنبي المباشر ، فانتفاع وحدات الإنتاج المحلية من التقنية الحديثة ووسائل الإنتاج والإدارة المتطورة هو العامل الرئيسي في تحقيق الأثر الإيجابي لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ، والتي تتمثل في زيادة كفاءة عوامل الإنتاج نتيجة لتطبيق أحدث وسائل الإنتاج والتكنولوجيا المتطورة.

٥ . ربط سياسة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة :

ويعني ذلك ألا تكون سياسة دعم الاستثمار الأجنبي المباشر معزولة عن السياسة الاقتصادية

الكليــة، وهذا يتطلب تحديــد القطاعات التي ترغب الدولة في جــذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها ، والأهداف المراد تحقيقها في كل قطاع والوسائل المطلوبة ، واستراتيجية جذب الاستثمار بهذه القطاعات . كما يتطلب ذلك تحديد القطاعات الاقتصادية التي يتمتع فيها الاقتصاد بميزة نسبيــة تساعــد على نجاح هذه السياسة بأقل تكلفة ، خاصــة إذا اقتصر توجيه الاستثمار الأجنبي المباشــر علــى هــذه القطاعات ، وهو ما يعنــي اعتماد سياســة تراعي نوعية الاستثمــار الأجنبي المباشر وليست فقط كمية الاستثمار الأجنبي المباشر المراد جذبه لتحقيق أقصى قدر من الآثار الايجابية على الاقتصاد الوطني وبأقل تكلفة على الخزانة العامة .

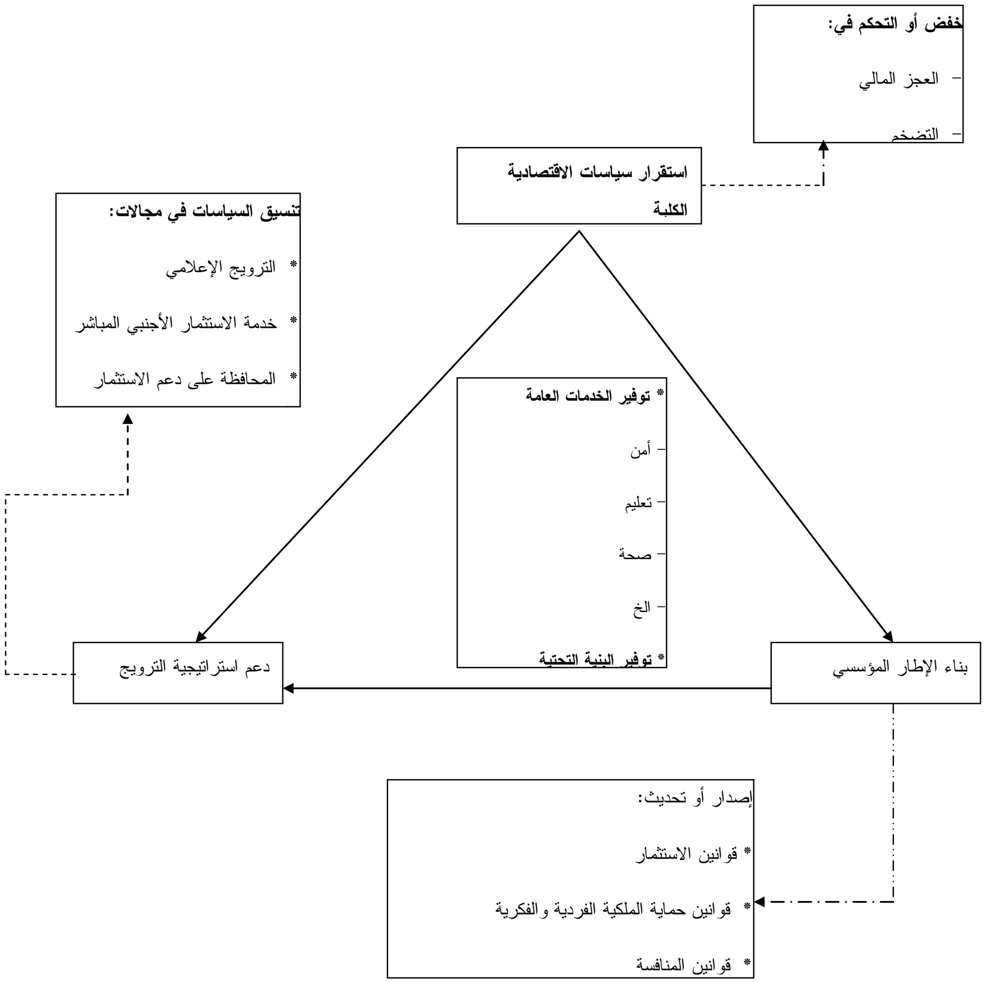
٦ . تحسين مناخ الاستثمار العام وخلق فرص للاستثمار تستطيع جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: يتطلــب تحسيــن مناخ الاستثمار فــي ليبيا ، استقــرار السياســة الاقتصادية الكليــة بما في ذلك استقــرار السياســة المالية والنقدية والتحكم في التضخم ، كما أن خلق فرص للاستثمار ، بما في ذلــك الإســراع في برامج الخصخصة سيــؤدي إلى دعم جهود الدولة في نجــاح سياساتها لجذب الاستثمــارات الأجنبية المباشــر للاقتصاد الوطني . والشكل رقم (١) تبيــن المكونات الأساسية لخطة جذب ودعم الاستثمار الأجنبي المباشر .

٧ . معرفــة الدوافــع التي يسعى الاستثمــار الأجنبي المباشر إلى تحقيقها حتــى يتم التركيز على واحد أو أكثر من هذه الدوافع:
هنــاك ثلاثــة دوافــع أساسية تمثــل أهم دوافــع الاستثمار الأجنبــي المباشر : أولها هــو استغلال واستثمار الموارد الطبيعية المتاحة في البلد المضيف ، وهذه تشمل كل أنواع الموارد بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي وغيرها ؛ والدافع الثاني هو البحث عن الأسواق الجديدة إما من أجل تعزيز الصــادرات من الدول التي تعد مقراً لهذا الاستثمار أو إنشاء فروع للصناعات في الدول المضيفة لإشباع السوق المحلي ، ويعتمد تعزيز الصادرات أو إنشاء وحدات إنتاج في البلد المضيف بالدرجة الأولى على تكلفة الإنتاج من ناحية وعلى تكلفة التصدير من دولة المقر إلى دولة السوق من ناحية أخــرى ، ففي الدول التي تتبــع سياسة إحلال الواردات يلجأ الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إنشاء فــروع للإنتاج في الدولة المضيفة بغرض الالتفاف على القيود التي تفرضها الدولة المضيفة على هــذه الواردات ، أما فــي الدول التي تتبع سياسة تحرير الواردات فقد يتجه الاستثمار الأجنبي إلى التصديــر من دولــة المقر إلى الدولة المضيفة ، حيث أن التكلفة هــي العامل الرئيسي الذي يقرر اعتمــاد أي من النهجين ، ويتمثــل الدافع الثالث للاستثمار الأجنبي المباشــر السعي إلى تحسين الفرص التنافسيــة لمنتجاته على المستــوى العالمي ، وذلك بتقليل كلفــةً الإنتاج عن طريق توزيع وحــدات الإنتاج أو جزءٍ منها فــي دول ذات تكلفة منخفضة ، وخاصة فيما يتعلق بتكلفة العمالة في

ظل وجود عمالة مدربة ورخيصة نسبيا في الدول المضيفة مقارنة بدولة المقر التي غالبا ما تكون دولـة متقدمة ، ومن أهم الصناعات التـي انتهجت هذا النهج صناعة السيارات وصناعة الأجهزة الإلكترونية[1].

**الشكل رقم (١)**

**المكونات الأساسية لخطة جذب ودعم الاستثمار الأجنبي المباشر**




المصـدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربـي آسيا ، سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والبني في منطقة ألاسكوا ، الأمم المتحدة – نيويورك ، ٢٠٠٣ .

---

١- د. عيسى حمد الفارسي، وآخرين، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٥ .
يمكن الرجوع في ذلك إلى:
أ ) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، مناخ الاستثمار في الدول العربية ٢٠٠٥ ، ص ٦٤ .
ب) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، مناخ الاستثمار في الدول العربية ، ٢٠٠٦ ، ص٧٨ .

٨ . توفر خريطة استثمارية واضحة لأهم المشاريع المطروحة للاستثمار الأجنبي المباشر والقطاعات التي تشملها والأهداف المطلوب تحقيقها والخدمات المتوفرة لخدمة هذه الاستثمارات:

ويعني ذلك تعريف المستثمر الأجنبي بأهم الفرص المتاحة وحجمها والقطاعات الرئيسية المراد تنميتها، فالمعرفة هي أهم عنصر يجب على الدولة توفيرها للاستثمار الأجنبي المباشر من أجل دعم هذا التدفق. وتعد الخرائط الاستثمارية عنصراً رئيسياً في جهود الدولة للترويج لزيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ، كما تشمل هذه الجهود إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية لتسهيل تدفق الاستثمار الأجنبي عن طريق تقديم التسهيلات ، ومن أهمها إلغاء الازدواج الضريبي وتسهيل إعادة انتقال الأرباح ورأس المال وغيرها ، وإقامة المعارض التي تبين الفرص الاستثمارية والحوافز المقدمة والخدمات المتوفرة لخدمة هذه الفرص .

٩ . تعزيز التنمية البشرية من خلال الاهتمام بقطاع التعليم بما يتماشى ومتطلبات السوق من العمالة المدربة في مختلف التخصصات:

يلعب توفير الأيدي العاملة المدربة والرخيصة نسبيا مقارنة مع مثيلتها في الدول المجاورة دوراً أساسياً في زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ليبيا . حيث تمثل العمالة الماهرة عنصراً مهماً من تكلفة الإنتاج ، وبالتالي من الاستثمار الأجنبي ، وخاصة ذلك الاستثمار الذي يهدف إلى المنافسة في الأسواق المحلية ، إذ أنه يسعى إلى خفض هذه التكلفة عن طريق عدة وسائل من أهمها توفير العمالة المدربة والرخيصة نسبيا . كما ينبغي على الدولة الاهتمام بنظام التعليم والتدريب بما يتناسب مع متطلبات السوق المحلية من جهة والاستثمار الأجنبي المباشر من جهة أخرى .

١٠. إعداد خطة للترويج لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

إن خطة الترويج تتكون من ثلاثة مراحل ؛ تتضمن الأولى الدعاية والترويج ، بما في ذلك المشاركة في المؤتمرات والمعارض الدولية وعقد لقاءات مع المستثمرين وإبرام الاتفاقيات مع مختلف الدول ؛ وتشمل المرحلة الثانية خلق الاستثمار ، بما في ذلك إيجاد الفرص المواتية ، والمشجعة للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن تجذب الاستثمارات الأجنبية إليها ، وذلك ببناء المؤسسات وإصدار القوانين المشجعة للاستثمار المباشر ؛ أما المرحلة الثالثة فتمثل في المحافظة على الاستثمارات القائمة عن طريق توفير الخدمات اللازمة والبنية التحتية الحديثة وغيرها من الخدمات التي تشجع على بقاء هذه الاستثمارات وعدم هروبها ، مما يشجع بالتالي على قدوم استثمارات إضافية بفضل الجهود القائمة لخدمة هذه الاستثمارات ، الشكل رقم (١) .

وتجـدر الإشارة إلــى أن هذه الحملة الترويجية يجـب أن تشمل جميع القطاعـات ذات الصلة بما فــي ذلـك القطاع الخاصـ ، ووسائل الإعلام المختلفـة والمكاتب التجارية في الخـارج والمكاتب الشعبيــة وغيرها ، بالإضافـة إلى ذلك يجب أن تتوفر البيانات والمعلومات والخرائط الاستثمارية المفصلة التي توضح أرقام وبيانات عن الاقتصاد الوطني ، والقطاعات الرئيسية ومعدلات نموها ، وحجم الاستثمارات المخصصة وغيرها ، على أن تكون هذه الجهود تحت إشراف وتنسيق هيئة متخصصة مثل هيئة تشجيع الاستثمار أو أمانة التخطيط أو أية جهة أخرى تتوفر فيها الإمكانيات الماديــة والبشرية والقانونيــة التي تسمح لها بالحصــول على البيانات والمعلومـات والتنسيق مع مختلف القطاعات الأخرى[١] .

## عاشراً: الخاتمة والتوصيات

### الخاتمة:

ركـزت الورقة على واقع واتجاهات الاستثمــارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد الليبي من حيث حجمهــا وعددها والعمالــة المطلوبة لتنفيذها بالإضافة إلى التوزيــع الجغرافي لهذه الاستثمارات خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٧ ،وذلك لمعرفة العوامل المؤثرة على هذه الاتجاهات ، وبالتالي اقتراح السياسات التي تساعد على تحسين مناخ جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة للاقتصاد الليبي .

فقــد تبين بأن ليبيا تعاني من تدني في حجم الاستثمــارات الأجنبية المباشرة الواردة في مختلف القطاعــات الاقتصادية. ولتصحيح هذا الوضع ينبغــي اتخاذ عدة إجراءات على مستوى استقرار السياســات الاقتصادية الكلية ، وتحسين الإطار التشريعي مــن أجل دعم تدفق هذه الاستثمارات لتصل إلى الحجم المطلوب الذي ينسجم مع الإمكانيات الاقتصادية للاقتصاد الليبي.

فقــد نفذت بعض الإصلاحـات التي انبثقت من أولويات محلية تركزت فــي معظمها على استقرار السياســة الاقتصادية ، وإصدار وتعديل بعضـ القوانين ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر، ولكــن عملية الإصلاح هــذه كانت مبنية على خطوات متعاقبة ، ولم تكـن ضمن برنامج شامل ذي إطـار زمني محـدد ، كما أن برنامج الخصخصة لا يزال يسير ببــطء على الرغم من ظهور بعض السلبيــات ومنها مشكلة العمالة الزائدة . وكان من شأن إبقاء بعض القطاعات بعيدة عن مشاركة الاستثمار الأجنبي ، أن تلعب دوراً أيضا في تخفيض حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة

١– عيسى محمد الفارسي وسليمان سالم الشحومي «البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي». ص ٦١– ص ٦٧.

إلــى ليبيا . وبالتالي فإن توسيع قاعدة مشاركة الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاعات مهمة مثل النفـط والبنية التحتية والسياحة والتعليم والصناعات التحويليـة والنقل البحري والبري وغيرها سيكون له آثار إيجابية على مجمل الأنشطة الاقتصادية .

كمـا لعبت بعضـ العوامل غير الاقتصاديـة دوراً معوقاً لتدفـق الاستثمارات الأجنبيـة المباشرة، وتأتي في مقدمتها التعقيدات الإدارية التي تعرقل أعمال المستثمرين وترفع تكلفة الاستثمار، مما ينعكـس سلبا على حجم تدفق هذه الاستثمارات. وبالرغم مـن وجود التزام على أعلى المستويات السياسيـة والاقتصادية ، فإن المشـاكل تظهر عند المستويات الدنيا مـن الهيكل الإداري ، الأمر الـذي يعيق الجهود التي تبذلهـا الدولة لزيادة حجم الاستثمارات الأجنبيـة المباشرة في مختلف القطاعات الاقتصادية .

**التوصيات:**

فيمـا يلي نقـدم بعض التوصيـات التي قد تساعـد في دفع حركـة الاستثمـارات الأجنبية وتفعيل مساهمتها في التنمية الاقتصادية، وهي على النحو التالي :

١ . العمـل علـى تحقيق الاستقـرار في القوانيـن والتشريعـات ، وخصوصا بعـد أن تمت مراجعة وتحديـث وتعديل بعض القوانين لتواكب متطلبات المرحلة المقبلة ، لما لذلك من أهمية في زيادة الاطمئنان والثقة لدى المستثمرين ، إضافة إلى التعهد بعدم إلحاق أي ضرر بالاستثمارات القائمة من جراء التعديلات التي تطرأ على القوانين والتشريعات .

٢ . إيجـاد خطـة استثماريـة شاملـة وواقعية لجميـع الأنشطـة الاستثمارية ، تتضمـن مشروعات للصناعـات التحويلية تقوم على استخدام المـوارد والمواد الخام المحلية ، وبصفة خاصة النفط والغـاز الطبيعي ومشتقاتها، وبالتالي ستكون هناك ميزة نسبيـة في إقامة هذه المشروعات ، مما يشكل حافزا لرؤوس الأموال الأجنبية للمشاركة فيها ، فضلا عن تحقيق التكامل الأمامي والخلفي بين الصناعات المحلية مما يدعم هيكل البنيان الصناعي للاقتصاد الليبي .

٣ . العمـل على توحيد المؤسسات والجهـات المعنية بقضايا الاستثمار الأجنبي تحت مظلة واحدة لضمـان توحيـد جهودهـا والحيولة دون تعـدد الجهات الرقابيـة والجهات المانحـة للتراخيص . وبالتالـي تبسيـط إجراءات الحصول علـى الموافقات والتراخيص وتسجيـل المشاريع والحد من تكلفة هذه الإجراءات .

٤ . تعزيـز النظـام القضائي وإضفـاء ثقة أكبر على عمله من خلال إنشـاء محاكم تجارية ومالية متخصصـة تؤدي إلى الإسراع فـي البتّ في قضايا المنازعات المتعلقـة بالاستثمار الأجنبي عند وجودها .

٥ . تشجيع إقامة الروابط الأمامية والخلفية بين المشاريع والصناعات المحلية من جهة ومشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة أخرى، لما لذلك من فوائد تعميم المهارات والتكنولوجيا على هذه المشاريع والصناعات.

٦ . ضرورة إضفاء صفة الاستمرار على برامج ترويج الاستثمار الأجنبي في ليبيا والتي تهدف إلى التعريف بالفرص الاستثمارية والمزايا المقدمة لها والصناعات الواعدة والجاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

٧ . مواصلة العمل على تطوير البنية التحتية الأساسية من شبكات الطرق والاتصالات والنقل والكهرباء والطاقة وغيرها ، نظراً لأهميتها في ترويج وتحسين بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد الليبي .

٨ . تكثيف جهود التعاون مع المنظمات الدولية والعربية التي لها دور في عمليات الترويج للمشروعات الاستثمارية ، وتقديم الخدمات الاستثمارية مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة للبنك الدولي ، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وكذلك جهاز الخدمات الاستشارية للاستثمار الأجنبي التابع لمؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي ، بالإضافة إلى إنشاء وتفعيل دور مكاتب التمثيل التجاري في المكاتب الشعبية في مختلف دول العالم .

وينبغي أن نقول بأن الخطوات التي تقوم بها الدولة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار توجهات الانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي ، والعمل على استيفاء متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، فضلا عن الشروع في تنفيذ إصلاحات هيكلية وتشريعية ومؤسسية ، ستوفر البيئة المناسبة والمساندة للأنشطة الاقتصادية ، وستعمل على اجتذاب المزيد من تدفقات الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الليبي .

**محمد محمود بشايرة**

مدرس في جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الحصن الجامعية

# المحاسبة والافصاح عن تكاليف الاقتراض في ضوء معيار المحاسبة الدولي ٢٣ في الشركات المساهمة العامة الاردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

«المحاسبة والافصاح عن تكاليف الاقتراض في ضوء معيار المحاسبة الدولي ٢٣ في الشركات المساهمة العامة الاردنية»

**ملخص الدراسة:**

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم كيفية تطبيق ومدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣ ( تكاليف الاقتراض) المتعلقة بمتطلبات المعالجة المحاسبية ومتطلبات الإفصاح، وقد تم إعداد وتوزيع استبانة على عينة الدراسة وهم محاسبي أو معدي القوائم المالية في هذه الشركات وعددها (٦٠) شركة فقد تم توزيع (١٢٠) استبانة تم استرداد ( ١٠٠) حيث تم قبولها للتحليل بواسطة برنامج الرزم الإحصائية spss وكان اهم نتائج الدراسة ما يلي:

١- إن الشركات المساهمة العامة تلتزم بالمحاسبة عن تكاليف الاقتراض وفقا لمتطلبات معيار المحاسبة

٢- تفصح الشركات المساهمة العامة عن تكاليف الاقتراض حسب متطلبات معيار المحاسبة الدولي ٢٣.

وفي ضوء نتائج الدراسة فان اهم توصيات الدلراسة هو: ان يتم تبنى جميع فقرات المعيار

المحاسبي الدولي ٢٣ ( تكاليف الاقتراض) حتى لا يكون هناك تناقض في تطبيق متطلبات المعيار.

**المقدمة :**

يعتبر الاقتراض في العصر الحديث من الأمور التي ينشد إليها أصحاب القرار في القطاع المالي وذلك لما للموضوع من أهمية قصوى في تكوين الهيكل التمويلي للمنشاة ولما له من أهمية قصوى في دراسة العائد والمنفعة على موجودات المنشاة الأمر الذي يحتم على الشركات بذل العناية والجهد إثناء اللجوء إلى الاقتراض حتى يكون مصدر من مصادر التمويل المفضلة ضمن البدائل المتاحة للتمويل.

ومن أهم الموضوعات التي عالجتها المعايير المحاسبية الدولية هو موضوع القياس والإفصاح وبالتالي فإننا سنبحث في المحاسبة عن تكاليف الاقتراض في الشركات المساهمة العامة الأردنية من حيث طرق القياس والإفصاح ؛ وفي علم المحاسبة ينقسم المحاسبين إلى أكثر من فريق إثناء التسجيل المحاسبي للعمليات التي تتعلق بالاقتراض ، ففريق يسجل الاقتراض بقيمته الحالية وفريق يسجله بقيمته المستقبلية وفريق يرسمل تكاليف الاقتراض وفريق يحملها للإرباح والخسائر بوصفها مصاريف والى غير ذلك من التفصيلات الدقيقة حول الموضوع .

ولقد ارتئيت أن ابحث في كيفية المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض في الشركات المساهمة العامة الأردنية ومدى تلازمها مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣ «تكاليف الاقتراض». ومن ثم يمكن استخلاص نتائج تؤيد تطبيق الشركات المساهمة العامة الأردنية لتطبيق متطلبات المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض أو استخلاص نتائج ترفض وتؤكد عدم تطبيق متطلبات المعيار في المحاسبة عن تكاليف الاقتراض .

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن المحاور التالية :

١- هل تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بالمحاسبة عن تكاليف الاقتراض طبقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣.

٢- هل تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بالإفصاح عن الطرق المتبعة في القياس والإفصاح حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي٢٣.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الي ما يلي :

١- التعرف على بنود المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣«تكاليف الاقتراض».

٢- التعرف على الطرق المحاسبية التي تستخدمها الشركات المساهمة العامة الأردنية في القياس والإفصـــاح عن تكاليف الاقتراض ومدى التزامها بتطبيق متطلبــات المعيار المحاسبي الدولي٢٣ عن تكاليف الاقتراض .

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية، حيث إن تطبيقها يضفــي مصداقية ودقة وقابلية للمقارنة وموضوعية ممــا يجعل المعلومات المحاسبية أكثر منفعة وقبــولا وموثوقية من قبل المستخدمين الداخليين والخارجيين. انه من المفيد للمحاسبين اللذين يعملون في الشركات المساهمة العامة ان يطبقوا متطلبات معايير المحاسبة الدولية ومنها المعيار ٢٣ بشان تكاليف الاقتراض لما لذلك من اهمية في اضفاء طابع دولى على سياساتهم المحاسبية.

فرضيات الدراسة: تقوم الدراسة على الفرضيات التالية :

**الفرضية الأولى:**

تلتــزم الشركــات المساهمة العامة الأردنيــة بالمحاسبة عــن تكاليف الاقتراض وفقــا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣ .

**الفرضية الثانية :**

تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بمتطلبات الافصاح عن تكاليف الاقتراض وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣.

**الدراسات السابقة :**

دراسة البشايرة، محمد (٢٠١٠) بعنوان «تطبيق المفاهيم المحاسبية للقيمة العادلة في البنوك الاردنيــة» هدفــت هــذه الدراسة الــى التعرف علــى القيمة العادلــة ومفاهيمها وكيفيــة قياسها و المحاسبة على اساسها والافصاح عنها. طبقت هذه الدراسة على البنوك الاردنية واعدت استبانة وزعــت علــى محاسبي الادارة او المديــر المالي لجمع البيانــات من اجل تحليلهــا، وتم استخدام برنامــج الــرزم الاحصائيــة SPSS من اجــل تحليل البيانــات واختبار الفرضيــات والتوصل الى النتائج.

وقد خلصت الدراسة الى ان البنوك الاردنية تطبق مفاهيم القيمة العادلة المحاسبية في سجلاتها المحاسبية من حيث القياس والافصاح وتطبيق المفاهيم المحاسبية الخاصة بالقيمة العادلة .

وهدفــت دراسةالمطارنــة و بشايــرة ( ٢٠٠٦ ) بعنــوان «مــدى التزام البنــوك المساهمة العامة الاردنية بالمحاسبة عن الاستثمار في الاسهم والسندات في ضوء معيار المحسبة الدولي (٣٩)».

للتعـرف الـي معيار المحاسبـة الدولـي رقـم ٣٩ ، والتصنيفات الجديـدة التي جاء بهـا المعيار المحاسبـي الدولي رقـم ٣٩ ، وهدفت ايضا التعـرف الى المعالجة المحاسبيـة للاستثمارات في الاوراق المالية حسب مفهوم اعادة التقييم بالقيمة العادلة .

وخلصـت الى ان البنـوك الاردنية الاردنية تلتزم بالمحاسبة عن الاستثمـارات في الاوراق المالية حسـب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي ٣٩ ، وذلك من حيـث المعالجة المحاسبية والافصاح للاستثمارات المالية حسب متطلبات المعيار .

امـا دراسـة ( زلموط ،٢٠٠٣ ) بعنوان «مـدى ملاءمة بيانات القوائم الماليـة للمصارف الأردنية لمعيـار المحاسبة الدولي ٣٩» هدفت هـذه الدراسة إلى تقييم متطلبات معيـار المحاسبة الدولي ٣٩ مـن وجهـة نظر معـدي القوائم ووجهـة نظر المدققيـن الخارجيين ومـدى ملاءمتها لبيانات القوائم المالية للمصارف الأردنية فقد توصلت هذه الدراسة إلى إن متطلبات المعيار المحاسبي الدولي ٣٩ مهمة إحصائيا من وجهة نظر معدي القوائم المالية في المصارف وان متطلبات معيار المحاسبة الدولي ٣٩ مهمة إحصائيا من وجهة نظر المدققين الخارجيين في الأردن .

اتفقـت آراء معدي القوائـم المالية والمدققين الخارجيين حول بعضـ متطلبات معيار المحاسبة الدولـي ٣٩ مثـل متطلبات المتعلقـة باعتبارات القيمـة العادلة ومحاسبة التحـوط والإفصاح عن الأدوات المالية وكذلك هناك فروقات حول المتطلبات المتعلقة بالاعتراف وقياس الأدوات المالية.

دراسـة (سعيد، ١٩٩٦) بعنوان «مدى ملاءمة تطبيق معيـار المحاسبة الدولي رقم ٣٠ من وجهة نظر البنوك والشركات المالية الأردنية العاملة في الأردن»

فقـد هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أجزاء المعيار الدولـي رقم ٣٠ حسب رأي البنوك والشركات الأردنية عن طريق إداراتها ومدققيها الداخليين.

وقد أظهرت أن متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٠ مهمة إحصائيا من وجهة نظر البنوك والشركـات الأردنيـة . كمـا اظهرت الاتفاق التـام بين المدققيـن والمدراء الماليين حول أهمية متطلبات المعيار المحاسبي الدولي (٣٠).

الدراسات الاجنبية:

دراسـة، Combes Elisabeth 2000 بعنـوان «سياسات التقارير الماليـة في البنوك الأوروبية ضمن مفهوم الأدوات المالية والقيمة العادلة».

هدفـت هـذه الدراسة إلى إبراز وإظهار أهميـة القيمة العادلة في المحاسبة عـن الأدوات المالية

والإفصـــاح عــن آثارها في الكشوفــات المالية في البنوك الاوروبيه حيث جــرت هذه الدراسة على ١٩ بنكــا أوروبيا. وقد أظهرت النتائج أن تطبيــق أسس ومفاهيم القيمة العادلة أمر مرحب به وان الإطــار المعلوماتي الــذي توفره القيمة العادلة مهم جــدا ويلقى إقبال مــن الموظفين في البنوك ويرحبون بتطبيق تعليمات القيمة العادلة حسب مقتضيات المعيار المحاسبي الدولي ٣٩.

وقــد هدفت دراســة، Pascal Delvaille 2005 بعنوان«الالتزام بمعاييــر المحاسبة الدولية في أوروبــا : دلائــل من بلدان أوروبية بحلول عام ٢٠٠٥» إلى مقارنة عملية التقارب في تطبيق المعايير المحاسبيــة الدوليــة بحلــول عام ٢٠٠٥ فــي ايطاليــا وفرنسا والمانيــا من حيث تكييــف الأنظمة المحاسبيــة المحلية في هذه الدول وإعــداد التقارير المالية الموحدة في كافة الشركات المدرجة في الأسواق المالية في كل بلد منها.

وأظهرت النتائج إلى أن جميع هذه الدول تسعي إلى تطبيق المعايير الدولية في شركاتها المساهمة ألعامه المدرجة في السوق المالية وان الشركات غير المدرجة في السوق المالية في ألمانيا وفرنسا ستبقى تطبق معايير المحاسبة المتعارف عليها أما الشركات غير ألمدرجه في السوق المالية في ايطاليا ستطبق معايير المحاسبة الدولية بحلول عام ٢٠٠٥.

**منهجية الدراسة:**

ان هذه الدراسة تتبع المنهج الوصفي التحليلي ويتضح ذلك من خلال إتباع الجانبين التاليين

**الجانب النظري:**

ويعتمــد هذا الجانــب في جمع البيانات على مصــادر المعلومات المكتوبة مثــل الكتب الدوريات و المجــلات والمقــالات العربيــة والأجنبيــة والدراســات السابقة العربيــة والأجنبيــة ذات العلاقة بالموضــوع. ومــا أصدرته معاييــر المحاسبــة الدولية وبالأخــص المعيار المحاسبــي الدولي٢٣ بالإضافة إلى الاستفادة من الموضوعات ذات الصلة والمنشورة على الانترنت.

**الجانب التطبيقي:**

ويتكون من إعداد استبانه احتوت على أسئلة دقيقة وواضحة حيث تتكون الاستبانة من ثلاثة اجزاء الجزء الأول يقيس هذه الفرضية الأولى تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بالمحاسبة عن تكاليــف الاقتراض وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبــي الدولي رقم ٢٣ من خلال (١٣) سؤال. أما الجزء الثاني والمتعلق بالافصاح عن متطلبات المعيار ٢٣ فقد تم قياسها من خلال (١٢) سؤال.

وتــوزع الاستبانــة على عينة الدراسة وهــم معدي القوائم المالية متمثلة فــي احد المحاسبين في الشركــات المساهمة العامــة الاردنية للإجابةعن أسئلــة الاستبيان من اجل اختبــار الفرضيات.

هــذا وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتحديد بدائل الإجابة المتاحة، حيث تتم الإجابة باختيــار إحــدى درجات المقيـاسـ المطروحة لكل ســؤال، والتي تعبر عن درجــة الأهمية أو درجة التطبيق والالتزام بتعليمات المعيار المحاسبي الدولي ٢٣ بشان المحاسبة عن تكاليف الاقتراض.

ولمعرفــة مــدى الأهميــة النسبيــة فــي تطبيق المعيــار وفي الالتــزام بتطبيق متطلبــات معيار المحاسبــة الدولــي ٢٣ في المحاسبة تكاليــف الاقتراض من قبل عينة الدراســة تم الاعتماد على الوســط الفرضــي ٣ (٦٠٪)، والذي علــى ضوئه تقارن الأوســاط الحسابية لكل جــزء من أسئلة اختبار الفرضيات مع الوسط الفرضي. ( الرفاعي ، ١٩٩٨ ، ١٤٩)

الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

لقــد تم استخــدام الأساليــب الإحصائيــة الملاءمه لتحليــل البيانات التي تــم جمعها من خلال الاستبيان، وباستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS)، وذلك بالاعتماد على الأساليب الإحصائية التالية:

١- التكــرارات: حيث تم تقسيم الشركات المساهمــة العامة الأردنية حسب قطاعاتها وتم حساب التكرارات الخاصة لكل قطاع على حدا والنسبة المئوية لكل قطاع إلى إجمالي القطاعات .

٢- مقاييــس النزعــة المركزيــة ومقاييــس التشتــت من خــلال حســاب المتوسطــات الحسابية والانحرافــات المعياريــة من اجل معرفــة متوسط الإجابات الخاصة بكل ســؤال على حدة ولجميع الأسئلة مجتمعة الخاصة بكل فرضية.

٣- اختبــار T- Test للعينــة الواحــدة وقد تم إتباع هــذا الأسلوب لمعرفة مــدى تطبيق متطلبات المعيار الدولي ٢٣ والخاصة بالمحاسبة والافصاح عن تكاليف الاقتراض.

## صدق وثبات الاستبانة :

للتأكد من صدق ألاستبيانه، تم عرضها على عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الاردنية وتم قياس ثبات الاستبانة من خلال الاعتماد على اختبار ألفا كرونباخ حيث كانت نسبتة (٩٢, ٠٪) وهي نسبة تدل على ثبات مقياس الدراسة.

## مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من الشركات المساهمة العامة الأردنية ( بنوك ، خدمات ، تامين ، صناعة) والبالــغ عددهــا (٢١٢) شركة مساهمة عامــة، وقد تم التوصل إلى هذا الرقــم عن طريق الموقع الالكترونــي لسوق عمان المالي كما هي فــي ٢٠١٠/٥/٢٠، وقد تم استثناء الشركات التي لا يوجد

فيهـا اقتراض هام مثل الشركات التي تتبع النظـام الاسلامي والشركات التعليمية مثل الجامعات الخاصة من خلال فحص الميزانيات العمومية لها كما هي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وكان عددها تقريبا (٦٢) شركة وعليه يصبح حجم مجتمع الدراسة (١٥٠) شركة مساهمة عامة أردنية تنطبق عليها شـروط الدراسة ونظـرا لكبر حجم مجتمع الدراسة ونظرا لصعوبـة مسحها جميعها نتيجة البعد الجغرافـي أو نتيجة الوقت والجهـد أو عدم الاستجابة لتعبئة الاستبيان فـي بعض الأحيان. لذلك فقـد تم إتبـاع أسلوب العينة الإحصائية لمجتمع الدراسة.وقد تـم استخراج عينة الدراسة حسب المعادلة التالية : (الرفاعي،٥٨،١٩٩٨).

$$N=\frac{0.25}{\frac{0.25}{N}+\frac{(A)^2}{(E)^2}}$$

0.25 : العدد الثابت في المعادلة.

n: حجم العينة .

E: القيمة الماخوذه من التوزيع الطبيعي عند مستوى الثقة (٠,٠٥)

A: الخطأ العشوائي المسموح به ( على فرض ان الخطأ المسموح به بناءاً على الدراسات السابقة كان (٠,١٠).

N: مجتمع الدراسة.

$$N=\frac{0.25}{\frac{0.25}{150}+\frac{(0.10)^2}{(1.96)^2}}$$

شركة 60=

**جدول رقم (١)**

**الاستبيانات الموزعة والمسترجعة لعينة الدراسة**

| عينة الدراسة | مجتمع الدراسة | استبيانات موزعة | نسبة الاستبيانات الموزعة الى مجتمع الدراسة | الاستبيانات المسترجعة | نسبة الاستبيانات المسترجعة من عينة الدراسة |
|---|---|---|---|---|---|
| المحاسبين | ٦٠ | ١٢٠ | ٪٢٠٠ | ١٠٠ | ٪٨٣ |

وتـم اختيــار هذه العينة من مجتمع الدراســة والمتمثل في الشركات المساهمــة العامة الأردنية ( بنــوك، خدمات، تامين، صناعيــة ) ، وذلك باستخدام طريقة العينة العشوائية الطبقية بحيث يتم تقسيم المجتمع إلى مجتمعات جزئية تسمى طبقات، بحيث تكون مفردات كل طبقة متجانسة، وقد تـم اختيار عينه البحث بصورة عشوائية بسيطـة من كل طبقه من هذه الطبقات وذلك لتعبر عن مجتمع الدراسة وقد تم استخراج عينة كل قطاع من القطاعات الاربعة حسب وزنها النسبي لحجم مجتمع الدراسة دون أي تحيز في النتائج على النحو التالي:

البنوك = ١٦ X ٦٠

١٥٠ = ٧ بنوك

الصناعة = ٥٨ X ٦٠

١٥٠ = ٢٣ شركة صناعية

الخدمات = ٥٠ X ٦٠

١٥٠ = ٢٠ شركة خدمات

التأمين = ٢٦ X ٦٠

١٥٠ = ١٠ شركات تأمين .

٦٠ شركة .

## الخلفية النظرية للدراسة

### نشأة وتطور معايير المحاسبة الدولية :

### مفهوم وتعريف المعايير المحاسبية :

يعـرف المعيــار على انه ( المبدأ ) أو( المقياس ) أو ( النمــوذج ) ويميل المحاسبون إلى كلمة أو تسمية المعيار المحاسبي حيث انه: المقياس الذي يوضع ويقاس علية وزن شي أو طوله أو عرضة. وعلية يمكن تعريف المعيار المحاسبي كالتالي.

المعيــار المحاسبــي: هو القاعــدة أو القانون العام الــذي يسترشد به المحاســب بإنجاز عملة في تحضير الكشوفات أو التقارير المالية. ( الراوي ،١٩٩٥ )

أما تعريف المعيار حسب المنظمة الدولية للتوحيد القياسي :

هــو مواصفة فنية او أي وثيقة أخرى متاحة لعامــة الناس ومصاغه بتعاون او اتفاق عام من جانب جميــع المهتمين والمتأثرين بها معتمــده على النتائج والتجارب المجمعة في مجال من المجالات.

(وفي نفس الموقع الإلكتروني تم تعريف المعيار كالتالي أيضاً): المعيار هو النموذج الذي يحتذى لقياس درجة اكتمال أو كفاءة شيء ما.

مزايا تبني معايير التقارير المالية الدولية ( IFRS): (دهمش،٢٠٠٢)

يمكن تحديد أهم المزايا التي يحققها التطبيق الدولي لهذه المعايير :

١- وجـود هـذا الاتساق على المستوى الدولـي يعطي البيانات المالية القبـول العام والمصداقية وقابلية المقارنة .

٢- يعتبر هذا الاتساق وسيله فعاله لتقليص الهوة بين الأساليب والممارسات المحاسبية المطبقة بيـن الـدول المختلة مما يزيد مـن فعالية الخدمات التـي تقدمها مهنة المحاسبيـن ألمستخدمه الدوليين للبيانات المالية .

٣- يوفـر على الشركات الجهد والتكلفة لإعداد مجموعتين من البيانات المالية إحداها بالمعايير المحلية والأخرى بالمعايير الدولية .

٤- يوفـر هـذا الاتسـاق عمل مصلحـة الضرائب في الدول التـي تتواجد فيهـا الشركات متعددة الجنسيات .

٥- يشجع الجهات المختصة بوضع المعايير المحاسبية المحلية على تحسين مستوى ونوعية هذه المعايير كي تحوز على القبول العام .

٦- ان تبنـى معاييـر دولية تؤدي الى التوصـل الى افضل النتائج حيـث ان استخدام هذه المعايير فـي الدول التي تتبناهـا ستساعد على تحسين مسـتوى البيانات والمعلومات التـي ستقيسها هذه الشركـات داخل الدول هـذا يعني انه عند تطبيـق معايير دولية سيلاحـظ المختصين الفرق في التطبيق والفرق في النتائج وغالبا ما تكون هذه النتائج لصالح المنشاة .

**المعيار المحاسبي الدولي الثالث و العشرون (تكاليف الاقتراض)**

المعيار المحاسبي الدولي الثالث و العشرون تكاليف الاقتراض : (ترجمه: جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٨).

مقدمـة : يجـب تطبيـق هذا المعيـار في ضوء ما جـاء من مـواد وإيضاحات و في ضـوء ما جاء بالمقدمـة الخاصـة بالمعاييـر المحاسبيـة الدولية، مع ملاحظة عـدم ضرورة تطبيـق المعايير المحاسبية الدولية على البنود قليلة الأهمية نسبيا .

ويهـدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لتكاليـف الاقتراض، ويتطلب المعيار عموما اعتبـار تكاليف الاقتراض تكاليـف راسمالية ويتم رسملة تكاليف الاقتراضـ التي يمكن أن تنسب مباشرة لامتلاك أو إنشاء أو تصنيع أصل مؤهل للرسملة.

وتعـرف تكاليف الاقتراض: هي الفائـدة وغيرها من التكاليف التي تتحملهـا المنشأة فيما يتعلق باقتراض الأموال. ويمكن أن تشمل تكاليف الاقتراض ما يلي:

أ. الفوائد على السحب على المكشوف وعلى الاقتراض القصير والطويل الأجل.

ب. إطفاء الخصم والعلاوات المتعلقة بالاقتراض .

ج. إطفاء أو تخفيض التكاليف الإضافية المتعلقة بترتيبات الاقتراض.

د. نفقات التمويل المتصلة بالتأجير التمويلى والمعترف به حسب المعيار المحاسبي السابع عشر والخاص بالمحاسبة عن عقود الإيجار.

ه. فـروق العملـة الناشئة مـن اقتراض العملة الأجنبية فـي الحدود التي تعتبـر تعديلات لنفقات الفائدة.

## الاعتراف بتكاليف الاقتراض:

يجب الاعتـراف بتكاليف الاقتراض برسملة تكاليف الاقتراض مباشرة على الاصل المؤهل. حيث ان تكاليـف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة لامتلاك وإنشاء أو تصنيع أصل مؤهل ترسمل كجـزء مـن تكلفة ذلك الأصل. ويجب تحديـد قيمة تكاليف الاقتراض المؤهلـة للرسملة طبقا لما جاء بهذا المعيار.

بموجب هذه المعالجة فان تكاليف الاقتراض التي تنسب مباشرة لامتلاك أو إنشاء أو تصنيع أصل تدخل في تكلفة ذلك الأصل اذ يتم رسملة تكاليف الاقتراض كجزء من تكلفة الأصل حينما يحتمل أن تحقـق المنشأة منافع مستقبلية وأن التكلفة يمكن قياسهـا بشكل موثوق به بينما تعتبر تكاليف الاقتراض الأخرى كنفقات في الفترة التي حدثت فيها.

## تكاليف الاقتراض التي يمكن رسملتها:

تتمثـل تكاليـف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة إلى امتلاك أو إنشاء أو تصنيع أصل مؤهل فـي تلك التكاليف التي كـان بالإمكان تجنبها لو لم تتم النفقات الرأسماليـة على الأصل المؤهل. عندمـا تقترضـ المنشأة أموال خصيصا للحصول على أصل مؤهـل معين فإن تكاليف الاقتراض المتعلقة مباشرة بذلك الأصل المؤهل يمكن تحديدها بسهولة.

**تاريخ بدء فترة الرسملة :**

تبدأ رسملة تكاليف الاقتراض كجزء من تكلفة الأصل المؤهل عندما:

أ. تكون النفقات الرأسمالية على الأصل جاري حدوثها.

ب. تكون تكاليف الاقتراض جاري تحملها.

ج. أن تكون الأنشطة الضرورية لاعداد الأصل للاستخدام أو البيع جارية.

تمثل النفقات الرأسمالية على أصل مؤهل فقط تلك النفقات التي ينشأ عنها سداد مبالغ نقدية أو تحويل موجودات أخرى، أو تحمل التزامات محملة بفوائد. وتخفض النفقات الرأسمالية بأي مقبوضات مسايرة للتقدم بالتنفيذ أو منح مقبوضة متعلقة بالأصل (انظر المعيار المحاسبي العشرون والخاص بالمحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدة الحكومية). إن متوسط القيمة الدفترية للأصل خلال الفترة بما في ذلك تكاليف الاقتراض المرسملة سابقا، عادة ما يمثل تقريب معقول للنفقات الرأسمالية التي طبق عليها معدل الرسملة في تلك الفترة.

**تعليق الرسملة :**

يجب إيقاف رسملة تكاليف الاقتراض خلال الفترات الممتدة من توقف نشاط التطوير.يمكن حدوث تكاليف الاقتراض خلال فترة ممتدة والتي تتوقف فيها الأنشطة الضرورية لاعداد الأصل للاستعمال المرجو أو للبيع. وتكون هذه التكاليف هي تكلفة امتلاك أصل مستكمل جزئيا ولذا لا تؤهل للرسملة. ولكن رسملة تكاليف الاقتراض لا تعلق عادة خلال الفترة التي يجري خلالها قدر كبير من الأعمال الفنية والإدارية. كما لا تعلق رسملة تكاليف الاقتراض حينما يكون التأخير المؤقت جزءا ضروريا من عملية إعداد الأصل للاستعمال المرجو أو للبيع . فمثلا تستمر الرسملة خلال الفترة الممتدة والمطلوبة لنضج المخزون أو خلال الفترة الممتدة من ارتفاع مناسيب المياه التي تؤخر بناء أحد الجسور، إذا كان من المعتاد ارتفاع مناسيب المياه في المنطقة الجغرافية المعنية.

**إيقاف الرسملة :**

يتعين إيقاف رسملة تكاليف الاقتراض عندما تتح بشكل جوهري كافة الأنشطة الضرورية لاعداد الأصل المؤهل للاستعمال المرجو أو للبيع. ويكون الأصل عادة جاهزا للاستعمال المرجو أو للبيع إذا استكمل إنشاؤه على الرغم من أن العمل الإداري الروتيني مازال مستمرا. و إذا تبقت تعديلات ثانوية مثل ديكور المبنى ليناسب مواصفات المشتري أو المستخدم فهذا يشير إلى أن كافة الأنشطة قد استكملت بشكل جوهري.

عنـد استكمـال إنشاء أجزاء مـن الأصل المؤهل ويكـون كل جزء قابل للاستعمـال أثناء استمرار الإنشـاء على الأجـزاء الأخرى فانه يتعين إيقـاف رسملة تكاليف الاقتراضـ عندما يتم استكمال جميع الأنشطة الضرورية لإعداد ذلك الجزء للاستعمال المرجو أو للبيع.

كمثـال علـى أصل مؤهل مكـون من عدة أجزاء قابلـة للاستعمال منفردة كما هـو في حالة مجمع تجاري مكون من عدة مباني قابلة للاستعمال منفردة بينما يستمر الإنشاء لباقي المباني. وكمثال لأصـل مؤهـل يستلزم استكماله قبل إمكان استخدام أي جـزء في حالة المصنع الذي يتطلب عدة عمليات تنفذ بشكل متسلسل في عدة أجزاء من المصنع في نفس الموقع مثل مصنع الصلب.

الإفصاح حسب متطلبات المعيار ٢٣:

١. يجب أن تفصح البيانات المالية عن:

أ. السياسة المحاسبية المطبقة لتكاليف الاقتراض .

ب. قيمة تكاليف الاقتراض المرسملة خلال الفترة.

ج. معدل الرسملة المستخدم لتحديد مقدار تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة.

٢. يجب أن تفصح البيانات المالية عن السياسة المحاسبية المطبقة بشأن تكاليف الاقتراض.

## تحليل البيانات واختبار الفرضيات:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بالمحاسبة تكاليف الاقتراض حسب متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣.

ولذلـك يتضمن هـذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت إليهـا الدراسة الحالية وذلك بعد القيام بعمليـة جمع وتحليـل استجابات أفراد عينة الدراسة من الشركات المساهمة العامة الأردنية على المقياس المستخدم في الدراسة بواسطة برنامج الرزم الإحصائية SPSS.

## قياس ثبات الاستبانة :

### اختبار ألفا كرونباخ:

للتأكـد مـن ثبات مقياس الدراسـة لجأ الباحث إلى استخـدام طريقة كرونباخ ألفـا للتعرف على الدرجـة الكلية لثبات مقياس الدراسة، بالإضافـة إلى التعرف على ثبات المقياس في حالة حذف كل فقرة من الفقرات الأمر الذي يعطي صورة واضحة عن الفقرات القوية والفقرات الضعيفة في مقياس الدراسة.

وبلغت قيم معامل ثبات المقياس (٠,٩٠)، حيث كانت هذه القيمة ذات دالة إحصائيه عند مستوى الثقة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥)، مما جعل الباحث مطمئن على صلاحية المقياس من الناحية العلمية للتطبيق العملي على عينة الدراسة.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى: تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بمتطلبات المحاسبة عن تكاليف الاقتراض وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣.

للتأكد من صحة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعة الواحدة One Sample T-test على متغير درجة التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بالمحاسبة عن تكاليف الاقتراض حسب المعيار ٢٣، ولذلك يشير الجدول رقم (٢) إلى المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة .

**جدول رقم (٢)**

**المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بالمحاسبة عن تكاليف الاقتراض حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣ n=١٠٠**

| الرقم | الفقرة | قيمة الاختبار = ٣ درجات | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ا لمتو سط الحسابي | الانحراف المعياري | متوسط الفرق | قيمة ت |
| | تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بالمحاسبة عن تكاليف الاقتراض وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣ . | | | | |
| ١ | حسب متطلبات المعيار فان تكاليف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة لامتلاك أو إنشاء أو تصنيع أصل مؤهل للرسملة.يجب ان ترسمل . | ٤,٥٥ | ٠,٦٧ | ١,٥٥ | •١٧,٧٩ |
| ٢ | تكاليف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة لامتلاك وإنشاء أو تصنيع أصل مؤهل ترسمل كجزء من تكلفة ذلك الأصل. | ٤,٤٥ | ٠,٦٢ | ١,٤٥ | •١٨ |
| ٣ | يتم رسملة تكاليف الاقتراض كجزء من تكلفة الأصل حينما يحتمل أن تحقق المنشأة منافع مستقبلية وأن التكلفة يمكن قياسها بشكل موثوق . | ٤,٤٥ | ٠,٧٢ | ١,٤٥ | •١٥،٥٣ |
| ٤ | يتم رسملة المصاريف المتعلقة بالقرض ( تكاليف الاقتراض ) اذا كانت تخص الاصول المؤهلة . | ٤,٤٥ | ٠,٦٩ | ١,٤٥ | •١٦ |
| ٥ | يتم رسملة تكاليف الاقتراض ايضا على الأصول التي يتم تجهيزها بشكل روتيني . | | | | •١٤،٤٦ |
| ٦- | يتم اثبات تكاليف الاقتراض المتعلقة بالقرض لحظة حدوثها وتحميلها لقيمة القرض . | ٣،٩٨ | ٠,٩٨ | ٠,٩٨ | •٧,٧٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٧ | إذا كان القرض عاما لكافة أنشطة المنشأة فانك تحدد تكاليف الاقتراض التي يجب أن ترسمل على الأصول المؤهلة . | ٣،٢٥ | ٠,٩٨ | ٠,٢٥ | ١,٦٥• |
| ٨ | تثبت وترسمل فائدة الاقتراض على حساب القرض مع تاريخ اثبات قيمة القرض . | ٣،٨٠ | ٠,٦٨ | ٠,٨٠ | ٥,٧٠• |
| ٩ | ترسمل العلاوة او الخصم المتعلقة بالاقتراض كتكاليف اقتراض . | ٤،٣٨ | ٠,٧٣ | ١,٢٨ | ١٤,٥٠• |
| ١٠ | اذا نتج عن تكاليف الاقتراض الخارجية فروقات عملة فانها ترسمل على قيمة القرض بصفتها تكاليف اقتراض . | ٤،٢١ | ٠,٨٢ | ١،٢١ | ١١,٤٢• |
| ١١ | عند اقتراض أموال خصيصا لغرض الحصول على أصل مؤهل تحدد مقدار تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة على ذلك الأصل خلال الفترة بالتكاليف الفعلية لذلك الاقتراض مطروحا منها أي ربح على الاستثمار المؤقت لتلك الأموال المقترضة. | ٤،٤٣ | ٠,٦٢ | ١،٤٣ | ١٧,٨٨• |
| ١٢ | يجب إيقاف رسملة تكاليف الاقتراض خلال الفترات الممتدة من توقف نشاط التطوير. | ٤،٣٠ | ٠,٨٤ | ١,٣٠ | ١١,٨٥• |
| ١٣ | يتعين إيقاف رسملة تكاليف الاقتراض عندما تتوضح بشكل جوهري كافة الأنشطة الضرورية لإعداد الأصل المؤهل للاستعمال المرجو أو للبيع | ٣،٥٠ | ١,٠ | ٠,٥٠ | ٣,٦٣• |
| | المجموع | ٤,١٥ | ٠,٤٢ | ١,١٥ | ٢١,٢٧• |

• دالة عند مستوى الثقة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) بدرجة حرية (٩٩).

يتضح من الجدول (٢) اعلاة والذي يقيس الفرضية الاولى وهي (تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بمتطلبات المحاسبة عن تكاليف الاقتراض وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣). بحيث حازت جميع الفقرات على درجة قبول مرتفعة جدا وقد حصلت الفقرة رقم (١) والتي تنص على انه حسب متطلبات المعيار فان تكاليف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة لامتلاك أو إنشاء أو تصنيع أصل مؤهل للرسملة.يجب ان ترسمل .وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٥٥) وانحراف معياري بلغ (٠,٦٨) وبلغ الفرق بين الوسط الحسابي للفقرة ودرجة الاختبار (١,٥٥) لصالح درجة الالتزام بالفقرة كما بلغت قيمة t لهذه الفقرة (١٧,٧٩) درجة وهي قيمة ذات دلالة احصائية عند مستوى الثقة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) مما يشير الى قبول هذه الفقرة . تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بمتطلبات المحاسبة عن تكاليف الاقتراض وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣.

كما حصلت الفقرة (٧) والتي تنص إذا كان القرض عاما لكافة أنشطة المنشأة فانك تحدد

تكاليـف الاقتراض التي يجب أن ترسمل علـى الأصول المؤهلة .على متوسط حسابي بلغ (٣,٢٥) وانحراف معياري (٠,٩٨) كما بلغ الفرق بين المتوسط الحسابي للفقرة ودرجة الاختبار (٠,٢٥) لصالـح الالتـزام بالفقرة ، وبلغـت قيمة t للفقـرة (١,٦٥) وهي قيمة ذات دلالـة احصائية عند مستوى الثقة ($\alpha \geq$ ٠,٠٥) مما يعني قبول الفقرة.

وقـد بلـغ المتوسط الحسابـي للفرضية (٤,١٥) وانحـراف معياري (٠,٤٢) كمـا بلغت قيمة t للفرضية (٢١,٢٧) درجة، وهي قيمة ذات دلالة احصائية عند مستوى الثقة ($\alpha \geq$ ٠,٠٥) مما يشيـر الى قبـول الفرضية الصحيحة وهي تلتـزم الشركات المساهمة العامـة الأردنية بمتطلبات المحاسبة عن تكاليف الاقتراض وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية: تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بمتطلبات الافصاح عن تكاليف الاقتراض وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣.

للتأكـد من صحة هـذه الفرضية قام الباحـث باستخدام اختبار (ت) للمجموعـة الواحدة One Sample T-test علـى متغيـر درجـة التزام الشركـات المساهمة العامة الأردنيـة بالإفصاح عن تكاليـف الاقتراضـ حسب المعيـار ٢٣، ولذلك يشير الجـدول رقم (٣) إلـى المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة .

**جدول رقم (٣)**

**المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بالإفصاح عن تكاليف الاقتراض حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣ n=١٠٠**

| | الفقرة | قيمة الاختبار = ٣ درجات | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | متوسط الفرق | قيمة ت |
| تلتـزم الشركـات المساهمة العامة الأردنية بمتطلبات الافصاح عن تكاليف الاقتراضـ وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣. | | | | | |
| ١ | يتـم الافصاح عن السياسات الماليـة المتبعة في تسجيل قيمة القرض اثناء الاقتراض . | ٣,٣٥ | ٠,٩٩ | ٠,٣٥ | ٢,٦١• |
| ٢ | تسجـل المصاريـف المتعلقة بالاقتراضـ ( من البنك او قرض السندات ) بشكل منفصل عن قيمة القرض . | ٣,٦٠ | ٠,٩٩ | ٠,٦٠ | ٤,٣٨• |
| ٣ | تحمل المصاريف المتعلقـة بالاقتراض على قيمة الأصل المؤهل للرسملة. | ٤,١٣ | ٠,٨٩ | ١,١٣ | ٩,٨٤• |
| ٤ | يفصح عن قيمة القرض في الميزانية العمومية في جانب الخصوم قصيرة او طويلة الأمد . | ٤,٠٥ | ٠,٩٢ | ١,٠٥ | ٨,٧٦• |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥ | تسجل قيمة القرض برسملة تكاليف الاقتراض على قيمة القرض | ٤,٠٨ | ٠,٩٢ | ١,٠٨ | ٩,٠٦• |
| ٦ | تضـاف تكاليف الاقتراضـ لقيمة القرضـ وبالتالي فان النفقـات تحمـل للقرضـ ويفصـح عنهـا فـي الميزانية العمومية . | ٤,٣٨ | ٠,٦٤ | ١,٣٨ | ١٦,٧٣• |
| ٧ | يفصح عن الكلفة الكلية للقرض في الميزانية العمومية | ٤,٣١ | ٠,٧٢ | ١,٣١ | ١٤,٠٧• |
| ٨ | عنـد استخدام قرض السندات فان قيمة القرض ترسمل علية كافة التكاليف المتعلقة به. | ٤,٣٥ | ٠,٥٤ | ١,٣٥ | ١٩,١١• |
| ٩ | تستخـدم طريقـة العائـد الحقيقـي فـي اطفـاء قرضـ السندات الراسمالي. | ٤,١١ | ٠,٨٢ | ١,١١ | ١٠,٤٨• |
| ١٠ | يفصـح عن علاوة قرضـ السندات المرسمـل في قائمة الدخل. | ٤,٠٨ | ٠,٨٤ | ١,٠٨ | ٩,٨٧• |
| ١١ | يفصـح عن خصـم قرض السنـدات المرسمل في قائمة الدخل. | ٣,٨٦ | ٠,٨٥ | ٠,٨٦ | ٧,٨٧• |
| ١٢ | تستخـدم الشركة طريقة الإطفاء بطريقة القسط الثابت لقرض السندات الراسمالي بدلا من طريقة معدل العائد الحقيقي . | ٣,٢٣ | ٠,٩٢ | ٠,٢٣ | ١,٩٤• |
| | | ٣,٩٦ | ٠,٤٤ | ٠,٩٦ | ١٦,٨٠• |

• دالة عند مستوى الثقة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) بدرجة حرية (٩٩).

يتضـح من الجدول (٣) اعلاة والذي يقيسـ الفرضية االثانية وهي (تلتزم الشركات المساهمة العامـة الأردنيـة بمتطلبات الافصـاح عن تكاليف الاقتراضـ وفقا لمتطلبات المعيـار المحاسبي الدولـي رقم٢٣ ). ان جميع الفقرات نالت القبول التام وابمتوسطات حسابية مرتفعة وقد حصلت الفقـرة رقـم (٦) والتي تنص علـى انه تضـاف تكاليف الاقتراضـ لقيمة القرضـ وبالتالي فان النفقات تحمل للقرض ويفصح عنها في الميزانية العمومية .وذلك بمتوسط حسابي بلغ (٤,٣٨) وانحراف معياري بلغ (٠,٦٤) وقد بلغ متوسط افرق بين الوسط الحسابي للفقرة ودرجة الاختبار (١,٣٨) لصالح درجة الالتزام بالفقرة كما بلغت قيمة t لهذه الفقرة (١٦,٧٣) درجة وهي قيمة ذات دلالة احصائية عند مستوى الثقة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) مما يشير الى قبول هذه الفقرة.

وقـد حصلت الفقرة رقم (١٢) وهي ( تستخـدم الشركة طريقة الإطفاء بطريقة القسط الثابت لقرضـ السندات الراسمالي بدلا من طريقـة معدل العائد الحقيقي) . على اقل وسط حسابي بلغ (٣,٢٣) وانحراف معياري (٠,٩٢) كما بلغ متوسط الفرق بين الوسط الحسابي ودرجة الاختبار (٠,٢٣) لصالـح درجـة قبول الفقـرة وبلغت قيمة t عند هذا المستوى مـن الفرق (١,٩٤) وهـي قيمة ذات دلالة احصائية عند مستوى الثقة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥).

وقد بلغ المتوسط الحسابي للفرضية (٣,٩٦) وانحراف معياري (٠,٤٤) كما بلغت قيمة t للفرضية (١٦,٨٠) درجة، وهي قيمة ذات دلالة احصائية عند مستوى الثقة ($\alpha \geq$ ٠,٠٥) مما يشير الى قبول الفرضية الصحيحة والتي تنص على انه ( تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بمتطلبات الافصاح عن تكاليف الاقتراض وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣ ).

نتائج الدراسة : وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

١- تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية بالمحاسبة عن تكاليف الاقتراض طبقا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٣). وقد جاءت اهم نقاط الالتزام كما يلي:

أ- حسب متطلبات المعيار فان تكاليف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة لامتلاك أو إنشاء أو تصنيع أصل مؤهل للرسملة.يجب ان ترسمل .

ب- تكاليف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة لامتلاك وإنشاء أو تصنيع أصل مؤهل ترسمل كجزء من تكلفة ذلك الأصل.

ت- يتم رسملة تكاليف الاقتراض كجزء من تكلفة الأصل حينما يحتمل أن تحقق المنشأة منافع مستقبلية وأن التكلفة يمكن قياسها بشكل موثوق .

يتم رسملة المصاريف المتعلقة بالقرض ( تكاليف الاقتراض ) إذا كانت تخص الأصول المؤهلة.

ث- يتم رسملة تكاليف الاقتراض ايضا على الأصول التي يتم تجهيزها بشكل روتيني .

٢- تلتزم الشركات المساهمة العامة الاردنية بالافصاح عن تكاليف الاقتراض وفقا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٣. وقد جاءت اهم نقاط الالتزام كما يلي:

أ- تضاف تكاليف الاقتراض لقيمة القرض وبالتالي فان النفقات تحمل للقرض ويفصح عنها في الميزانية العمومية .

ب- يفصح عن علاوة قرض السندات المرسمل في قائمة الدخل .

ت- يفصح عن طريقة العائد الحقيقي في إطفاء قرض السندات الرأسمالي.

ث- تضاف تكاليف الاقتراض لقيمة القرض وبالتالي فان النفقات تحمل للقرض ويفصح عنها في الميزانية العمومية .

## توصيات الدراسة :

وفي ضوء النتائج والتحليل السابق يوصي الباحث بما يلي:

١-ان يتم تبني جميع فقرات المعيار المحاسبي الدولي ٢٣ ( تكاليف الاقتراض) حتى لا يكون هناك تناقض في تطبيق متطلبات المعيار.

٢- ضرورة تبني معايير المحاسبة الدولية وذلك لما له من اهمية في توحيد السياسات المحاسبية والحد من فروقات الطرق المحاسبية.

٣-ان يتم اجراء دراسات توضح الاثار الايجابية للالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.

**المراجع:**


بشايرة، محمد محمود والمطارنة غسان(٢٠٠٦). االمحاسبة عن الاستثمارات في الأسهم والسندات في ضوء المعيار المحاسبي الدولي ٣٩. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، القطر العربي السوري، العدد٢، المجلد ٢٢ ،ص ص ١٣١-١٨٠.

بشايرة، محمد(٢٠١٠)، تطبيق المفاهيم المحاسبية للقيمة العادلة في البنوك الاردنية طبقا لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٤،ص ص ٢٢٩-٢٥١.

دهمش، نعيم(٢٠٠٢)، تجانس معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والأوروبية. المؤتمر العلمي المهني الرابع ، جمعية مدقق الحسابات القانونيين الأردنيين ، ص ص ٥-٢٢.

الراوي، حكمت(١٩٩٥). المحاسبة الدولية. الطبعة الأولى ، دار حنين ، عمان ، ص ٨.

الرفاعي، احمد( ١٩٩٨). مناهج البحث العلمي: تطبيقات إدارية واقتصادية، الأردن عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

عبدا لله سعيد، (١٩٩٦). مدى ملائمة تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٠ من وجهة نظر البنوك والشركات المالية الأردنية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان.

علا زلموط (٢٠٠٣). مدى ملاءمة بيانات القوائم المالية للمصارف الأردنية لمعيار المحاسبة الدولي ٣٩ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق.

لجنه معايير المحاسبة الدولية (٢٠٠٨). معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٨. (ترجمه: جمعيه المجمع العربي للمحاسبين القانونيين) عمان .

Pascal Delvaille (2010) . European Convergence to IFSR . Evidence From Three Continental European Countries in The Preparation For 2005, Available: www.bham.ac.uk/EAA/eaa2000/bascal.htm. 122010/2/.

Elisabeth,Combes(2004).Financial Reporting Practices in the European Banking Sector. Financial Instruments and Fair Value from.. www.bham.ac.uk/EAA/eaa2000/.elisabeth. Research.22.4.2010.

د.عبد العزيز موسى درويش علي
جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الأميرة عالية الجامعية
د. محمد عبد الله أبو الرب
جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الأميرة عالية الجامعية
د.رائد فريد نجيب طافش
جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الأميرة عالية الجامعية

# أثر المعنى في تعدد وجوه الإعراب عند أبي جعفر النحاس دراسة تطبيقية في سورة المائدة

**ملخص**

تناولت الدراسة العلاقة بين المعنى وتعدد وجوه الإعراب في القرآن الكريم، وأخذت الدراسة إعراب سورة المائدة من كتاب إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس نموذجاً تطبيقياً للوقوف على هذه العلاقة، فحصرت الآيات التي اختلف العلماء في إعرابها، وذكرت وجوه الإعراب المتعددة وناقشتها في ضوء المعنى المترتّب على هذا الخلاف، فتبيّن أن المعنى هو العامل الأبرز في تعدد وجوه الإعراب في كثير من مواضع الخلاف في إعراب السورة الكريمة.

**Abstract**

The semantic impact on the diversity of parsing according to Abi- Ja'far AN-Naḥaas: An applied study on Surat Al Ma'idah (The Repast)

The current paper studies the relationship between the meaning and its various parses in the holy Qura'n. The study has taken the parsing moods of Chapter ٥ (Surat) Al Ma'idah (The Repast) from the book named 'i٩raab Al-Quran' by Abi Ja'far Al-Naḥaas as a typical example of application to demonstrate this

relation. First, the parsing forms of controversial verses in chapter ٥ were confined. The diversity of perspectives of parsing these forms among scholars were discussed in light of the meaning resulted of their disputes. Findings revealed that the meaning is the prominent factor causes the diversity of parsing in the disputed positions (situations) of Surat Al Ma'idah.

**تمهيد**

المعنى هو الغاية من التواصل الكلامي بين الناس الذين يعبرون عن أفكارهم ومشاعرهم وآمالهم وآلامهم بجمل تحمل معاني يأمل أصحابها أن تصل إلى أسماع تتفاعل معها ، ولا ريب أنّ فهم الناس للمعاني أمر في غاية الأهمية ولا تستقيم الحياة دونه، إذ هو أصل التواصل، فكيف لاثنين أن يتفاهما دون معاني واضحة تربط لغة التواصل بينهما؟ وما وجد الإعراب إلا ليساهم في إيصال هذه الرسالة إلى مستقبلها بجلاء تام.

فالإعراب – كما قالت العرب – فرع المعنى؛ أي أنَّنا حينما ننظم الكلام ونؤلفه نرتّب الكلمات في النطق حسب ترتيبها في النفس، لذا فإن المعاني المنبثقة من النفس هي الأصل والأساس الذي يُبنى عليه تركيب الكلمات في النطق، وتركيب الكلمات هذا هو الفرع. وبناء على ذلك تأخذ الكلمة حركتها الإعرابية من موقعها الذي حدده المعنى؛ ويقول السيوطي(ت٩١١) في توضيح ذلك: «إنَّه على الناظر في كتاب الله –عز وجل- الكاشف عن أسراره مراعاة أمور أولها أن يفهم معنى ما يريد أن يعربه مفردا أو مركبا قبل الإعراب فإنه فرع المعنى ؛ ولهذا لا يجوز إعراب فواتح السور»[١]

وقال ابن هشام في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها «أن يراعي ما يقتضيه ظاهر الصنعة ولا يراعي المعنى ، وكثيرا ما تَزلّ الأقدام بسبب ذلك»[٢]. وقال أيضا: إنّه متى بُني الكلام على ظاهر اللفظ، ولم يُنظر في مُوجب المعنى حصل الفساد، وقد يقع للمُعربين فيه الوَهم بهذا السبب[٣].

ومن خلال دراستنا رأينا أنَّ معظم المفسرين يتوجهون لتفسير المعنى أولا، وهذا يقودهم إلى الإعراب السليم، ولعل الزمخشري أبرز برهان على ذلك في معالجته النصوص القرآنية من حيث

---

١– الإتقان في علوم القرآن ،جلال الدين السيوطي، علق عليه د.مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ٢٠٠٨ م ص ٣٨٤

٢– مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الأنصاري ،تحقيق د. عبد اللطيف محمد الخطيب ، السلسلة التراثية ،ط١ ٢٠٠١ ،ج٦ ،ص٧

٣– مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الأنصاري ، ج٦ ، ص١٤

نظراتـه الفاحصة وتعليقاته الدقيقة فـي توجيه معاني الآيات الكريمة ثم يقوده ذلك إلى الإعراب الدقيـق بهدي ما يقتضيه مضمون الآية الكريمة الذي يتفق مـع المعنى والنحو فكان يسعى للربط بين التراكيب اللغوية وما تشير إليه المعاني.

وإنَّ مَـن ينظـر فـي كتب تفسير القـرآن يتبيّن له أن العلمـاء ذكروا وجوهاً متعـددة في إعراب بعض ألفاظ القـرآن وفقا لمضمون الآية، وإنَّ ذلك مرده إلى الحجـج التي يعتمدها كلّ مفسّر في فهـم مضمون الآية بنـاء على ما استكنَّ في نفسـه من معاني نتيجة لما وَصله مـن أسباب النزول والأحاديث التي تُفسّر الآية أو غيرها من الحجج، فتعدد احتمالات الإعراب للكلمة الواحدة مردود إلـى التبايـن في الفهـم الدلالي لمكنون الآية الكريمـة، وفي دراستنا هذه نسعـى للكشف عن هذا المكنون الداخلي في نفس من ارتضى وجها دون آخر.

ولعـلَّ مـن المفيد أن نبيّـن أنَّ بعض النحويين ومعربـي القرآن ومفسريه كانوا يجـوّزون كثيرا من التأويـلات النحويـة فـي بعض الوجوه سـواء كان هذا التأويـل مستقيماً مع المعنـى أم لا، فالمهم عندهم هو تفسير الحركة الإعرابية دون النظر إلى المعنى، وقد تنبّه ابن القيم (ت:٧٥١) -رحمه الله -إلـى ذلك فوضَّح أنَّ أكثر المعربين يذكرون التأويلات النحوية دون الالتفات إلى ما يقتضيه المعنـى فيقـول: «ينبغي أن يتفطن هاهنا لأمر لا بدّ منه ؛ وهو أنَّه لا يجوز أن يُحمل كلام الله -عزَّ وجل -ويفسّر لمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى، فإنَّ هذا المقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيـب تلك الجملة ...بل للقرآن عرف ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغيـر عرفه والمعهود من معانيه ...فلا يجوز حمله على المعاني القاهرة بمجرد الاحتمال النحوي والإعرابي» [١]

وتحاول الدراسة أن تكشف عن أثر المعنى في تعدد وجوه الإعراب، وتبين ماهيّة هذا الأثر، ومدى اختـلاف البعد الدلالي للوجوه الإعرابية المتعددة، ولأجل ذلك الهدف أجرينا دراسة تطبيقية في إعـراب سورة المائدة من خلال كتاب (إعراب القران) لأبـي جعفر النحاس، فوقفنا على الوجوه الإعرابيـة المتعددة عنده، وناقشناها مستعينين بأبـرز كتب التفسير؛ للوقوف على حقيقة المعنى المراد من كل موضع تعددت حوله الوجوه الإعرابية، كما استعنا بكتب النحو لكي نحصحص القول

١- التفسير القيم، الإمام ابن القيم (ت ٧٥١)، تحقيق محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٦٨-٢٦٩

الحـق في كل وجه إعرابي، ثم اعتمدنا في الترجيح على أقوال أهل العلم من المفسرين واللغويين والنحويين، مع بيان وجه القوّة والضعف في كل وجه من الوجوه ما أمكن.

وقسّمنـا البحث إلى اثنتين وعشرين مسألة تبعاً لمواضـع الخلاف التي أوردها أبو جعفر النحاس في كتابه (إعراب القرآن) ، فكل موضع أخذ عنواناً مستقلاً ، عرضنا فيه أوجه الإعراب المتعددة، ثم ناقشناها في ضوء المعنى المترتّب على الخلاف.

**الموضع الأول:**

**في قوله تعالى: ﴿...أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ...﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن:

- إلا أداة استثناء.

- الفراء زعم أنه يجوز أن تكون (ما) في موضع رفع، وذلك بحعل (إلا) العاطفة[١]

ولـم يختلـف المفسرون في تحديد مقصـود هذه الآية الكريمة، فقالوا فـي معناها : أبيح لكم أكل الأنعـام، وهـي الإبل والبقر والغنـم بعد ذبحها ،إلا ما حـرم عليكم في هذه السـورة، وهي الميتة، والـدم، ولحم الخنزير، ومـا ذبح على غير اسـم الله تعالى، والمنخنقة، والموقـوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع بعضها[٢].

وبناءً على قول المفسرين، تكون (إلا) أداة استثناء، أفادت إخراج كل ما يتلى تحريمه من الأنعام من حكم الحلال والإباحة،وعليه تكون (ما) في موضع نصب مستثنى.

ويؤكد ذلك ما تورده كتب النحو في (إلا) ، فذكر ابن هشام أن (إلا) تكون على أربعة أوجه:

أولها: الاستثناء وهي أم الباب وهي التي تخرج ما بعدها من حكم ما قبلها، وثانيها: أن تكون صفة بمنزلـة (غيـر) فيوصف بها وبتاليها جمع منكر أو شبهـه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ولو كان فيهما آلهـة إلا الله لفسدتـا﴾ فلا يجوز في (إلا) هـذه أن تكون للاستثناء من جهـة المعنى؛ إذ التقدير حينئذ لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لـم تفسـدا ، وليس ذلك المراد، ولا يمكن أن تصح مـن جهة اللفظ لأن (آلهة) جمع منكر في الإثبات فلا عموم له، فلا يصح الاستثناء منه. وثالثها: أن تكون عاطفة بمنزلة الواو في التشريك

---

١- ينظر أبو جعفر النحاس/ إعراب القران/ تحقيق د. زهير زاهد / عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية – ط (٣) ج٢/ ص٣-٤.

٢- ينظر: أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط في التفسير، ج٤، ص١٥٩ دار الفكر، ١٤١٣ ه،١٩٩٢م .

فــي اللفــظ والمعنى، ومنه قولــه تعالى ( لا يخاف لــدى المرسلون إلا من ظلم ثــم بدل حسنا بعد ســوء ) أي ولا مــن ظلم ..... ورابعها: الزائدة وهي التي يصــح الاستغناء عنها، وهو قول الأصمعي وابن جني[١].

ومــن خلال عرض (إلا) الواردة في الآية الكريمة علــى الأوجه الأربعة نرجح أنها للاستثناء، فهي ليســت بمنزلة (غيــر) الواصفة لما قبلها، إذ مــا قبلها ليس جمعا منكــرا، ولا يستقيم المعنى مع عدِّها عاطفة بمعنى الواو، إذ يصبح المعنى: أحلت لكم بهيمة الأنعام وأحل لكم ما يتلى عليكم.... وهذا مخالف لسنة الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم.

أمــا زَعْــمُ الفراء في رفــع موضع (ما) وجعل (إلا) عاطفة، فيحتاج إلــى نقاش، والرفع في هذه الآية مذهب بعض الكوفيين، ولكنه عندهم على البدل[٢].

والرفــع علــى البدل لا يصح البتة، لأن الذي قبله موجب والبدل من الموجب لا يجوز. يقول صاحب التصريح (... وإن كان الكلام تاما ففيه تفصيل، فإن كان موجبا، وجب نصب المثنى نحو «فشربوا منه إلا قليلا»... وإن كان الكلام غير موجب، ففيه تفصيل، فإن كان الكلام متصلا فالأرجح إتباع المستثنى للمستثنى منه، بدل بعض من كل عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين...)[٣].

أما الرفع على العطف، فقد أجاز الكوفيون أن تكون (إلا) عاطفة بمعنى الواو، واحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا ذلك لمجيئه كثيرا في كتاب الله تعالى وكلام العرب، ومنه قوله تعالى ﴿لئلا يكون للناس عليكــم حجة إلا الذين ظلموا منهم﴾ أي: ولا الذين ظلموا، بمعنى والذين ظلموا لا يكون لهم أيضا حجــة. أمــا البصريون فذهبــوا إلــى أن (إلا) لا تكون بمعنى الــواو، وذلــك لأن (إلا) للاستثناء، والاستثنــاء يقتضي إخراج الثاني من حكم الأول، والــواو للجمع، والجمع يقتضي إدخال الثاني في حكم الأول، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر، وردوا حجة الكوفيين بأن الاستثناء في المواضع التي استدلوا فيها استثناء منقطع[٤].

وتذهــب الدراسة إلــى ما ذهب إليه البصريون، وذلــك لبعد المعنى بيــن (إلا) و (الواو)، ولكننا يمكــن أن نقبــل ما ذهب إليه بعض الكوفيين بأن (إلا) حرف عطف بمعنى (لا) العاطفة في أنّ ما

---

١- ينظر: ابن هشام، معنى اللبيب عن كتب الأعاريب ص ٩٨-١٠٢، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله دار الفكر، ط-٦) بيروت ١٩٨٥.

٢- ينظر: أبو حيان الأندلسي -ج٤- ص١٥٩.

٣- الشيخ خالد الأزهري- شرح التصريح على التوضيح- ج١-ص٣٤٩- دار الفكر- دون طبعة.

٤- ينظر: أبو بركات الأنباري - الإنصاف في مسائل الخلاف - مسألة٣٥ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

بعدها مخالف لما قبلها[1] فهذا الوجه مقبول من جهة المعنى. ولكن ابن هشام وضع ثلاثة شروط لكـي يصـح أن نعد (لا) عاطفة، ومن خلال النظر فيها وجدنا أن الشرطين الأولين منطبقان على الآيـة الكريمة وهما: ألا تقتـرن بعاطف، وأن يتقدمها إثبات، وتعذّر الشـرط الثالث وهو أن يتعاند متعاطفاهـا؛ فـلا يجوز (جاءني رجل لا زيد) لأنه يصدق على زيـد اسم الرجل، بخلاف (جاءني رجـل لا امـرأة)[2]. ومـا يتلى في الآية الكريمة غيـر متعاند مع الأنعام، فهو يصـدق على الأنعام. لذلك ترى الدراسة أن (إلا) أداة استثناء، وأن (ما) في موضع نصب مستثنى.

**الموضع الثاني :**

**فـي قوله تعالـى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُوا بِالْعُقُـودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَـةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾**

ورد عنـد النحاس أن (غيـر) منصوبة على الحـال بالإجماع، ولكن الخلاف فـي صاحب الحال، فذكروا أن:

- (غير) حال من الواو في (أوفوا)، وهو قول الأخفش.
- (غير) حال من الكاف والميم في (لكم) وهو قول الجمهور[3].

وفـي ذلك يقـول المفسرون: أُحـل لكم ما تقدم ذكره ما عـدا الصيد في حـال إحرامكم بحج أو عمرة، أو في حال وجودكم بأرض الحرم، فإن الصيد في هاتين الحالتين محرم عليكم وهذا الذي ذكرناه ما عليه معظم المفسرين، وهم الذين جعلوا (غير) حالاً من الضمير في (لكم) والتقدير عندهم. أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد وأنتم حرم[4].

أما قول الأخفش فقد رده المفسرون، حيث إنه يقيد الإيفاء بالعقود بانتفاء إحلال الصيد في أثناء الإحـرام، وهم مأمورون بإيفاء العقود مطلقاً وبغير قيـد. وهذا ما أكّده أبو حيان، يقول: «... وفيه تقييـد الإيفاء بالعقود بانتفاء إحلال الموفين الصيد وهم حرم، وهم مأمورون بإيفاء العقود بغير قيـد، ويصير التقديـر. أوفوا بالعقود في حال انتفـاء كونكم محلينَ الصيـدَ وأنتم حرم. وهم قد أحلت لهم بهيمة الأنعام أنفسها. وإن أريد به الظباء وبقر الوحش وحمره فيكون المعنى: وأحل لكم

١- ينظر ابن هشام ص ٩٨.

٢- ينظر المرجع السابق ص ٣١٨.

٣- ينظر أبو جعفر النحاس/ ج٢/ ص١٥.

٤- ينظر: القرطبي- الجامع لأحكام القران- المجلد (٣) - الجزء (٦) - ص٢٦- دار الكتب العالمية ط(١) ١٤٠٨-١٩٨٨م بيروت لبنان.

هذه في حال انتفاء كونكم محلين الصيد وأنتم حرم، وهذا تركيب قلق معقد، ينزه القرآن أن يأتي منه مثل هذا، ولو أريد بالآية هذا المعنى لجاء على أفصح تركيب وأحسنه»[١].

ويرفض جمهور النحاة قول الأخفش، فهم لا يجيزون الفصل بين صاحب الحال والحال بجملة ليست اعتراضية، والفصل هنا بين الواو في (أوفوا) وبين (غير) ليس بجملة اعتراضية، بل بجملة مبينة ومنشئة أحكاما. لذلك تذهب الدراسة إلى ما ذهب إليه الجمهور في عدِّهم (غير) حالا من الكاف والميم في (لكم)[٢].

**الموضع الثالث**

**في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾**

ورد عند النحاس أن (أخي)[٣]:

- في موضع نصب عطف على (نفسي).
- في موضع نصب عطف على( اسم إن).
- في موضع رفع عطف على المضمر في(أملك).
- في موضع رفع عطف على الموضع في (إن واسمها)

يقول المفسرون في الظروف التي ألجأت موسى عليه السلام إلى هذا القول: إن بني إسرائيل لما عصوا أمر الله، وتمردوا على موسى عليه السلام وأسمعوه كلمة الكفر، وسوء الأدب مع الله تعالى ولم يبق معه من يثق به إلا هارون، عندها تبرأ منهم، وقال ذلك ملتجئا إلى الله باثّا همه وشكواه إليه سبحانه مع رقة القلب التي بمثلها تُستجلب الرحمة وتستنزل النصرة[٤].

وهذا خبر من الله - تعالى- عن قيل قوم موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ (المائدة:٢٤) فغضب عليه السلام من قيلهم، ودعا الله: « قال ربِّ إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين»[٥].

---

١- أبو حيان الأندلسي - ج (٤)- ص١٦٠.

٢- ذكر ذلك أبو حيان في البحر المحيط- ج(٢)-ص١٦٠ .

٣- ينظر، إعراب القران ، أبو جعفر النحاس، تحقيق د. زهير زاهد، عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية ، ط٣، ج٢ ، ص١٥٠.

٤- ينظر مثلا، الكشاف، الزمخشري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،ج١، ص ٦٠٥ والبحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر/ بيروت ،ط٢( ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ،ج٣ ،ص٤٥٦-٤٥٧ . و المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ج٦، ص٣٧٩

٥- جامع البيان عن تأويل القرآن ،الطبري ، تحقيق : مكتب التحقيق والإعداد العلمي ، دار الإعلام ودار ابن حزم ،ج٥

والمعنى على الوجه الأول، أني لا أملك إلا نفسي ولا أملك إلا نفس أخي، أي لا يجيبني إلى طاعتك ويوافقني على تنفيذ أمرك سوى (نفسي وأخي)[١]، «لأن أخاه إذا كان مطيعا له فهو يملكه كما يملك نفسه»[٢] «وهذا على وجه المجاز كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله»؛ يعني: أني متصرف حيث صرفتني وأمرك جائز في مالي»[٣].

وعلى الوجه الثاني، «إني لا أملك إلا نفسي وإن أخي لا يملك إلا نفسه»[٤] والخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه.

ولما كان من وَكْد البحث العناية بأثر المعنى الذي ينبغي أن يكون عليه الإعراب، فإنه من المفيد أن نبين ما تناوله المفسرون في تأويل معنى الآية على الوجه الثالث، فذكر الزمخشري وأبو البقاء: أن (أخي) مرفوع عطفاً على الضمير المستكن في أملك، وأجازوا ذلك للفصل بينهما بالمفعول المحصور (إلا نفسي)[٥] لكن أبا حيان يرد هذا الوجه بأنه يلزم منه أن موسى وهارون –عليهما السلام– لا يملكان إلا نفس موسى عليه السلام فقط. وليس المعنى على ذلك كما لا يخفى[٦]. ويضيف الألوسي في معرض هذا التوجيه توضيحا يعلل فيه القول حتى يسلم المعنى، فيقول: «إنه لا يلزم على بعض الوجوه الاتحاد في المفعول بل يُقَدَّر للمعطوف مفعول آخر أي: (وأخي إلا نفسه)، وتحقيق ذلك أن العطف على معمول الفعل لا يقتضي إلا المشاركة في مدلول ذلك ومفهومه الكلي، لا الشخص المعين بمتعلقاته المخصوصة»[٧].

والمعنى على الوجه الرابع كما أورده الزمخشري:«أنا لا أملك إلا نفسي وهارون كذلك لا يملك إلا نفسه[٨] ومثله قوله تعالى: ﴿... أنّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُهُ ...﴾ (التوبة:٣) أي؛ ورسوله كذلك.

---

١– روح المعاني ،الألوسي ،إدارة الطباعة المنبرية ودارا حياء التراث ، / (بيروت –لبنان) ،ج ٦ ، ص ١٠٨

٢– الفريد في إعراب القرآن المجيد، حسين بن أبي العز الهمذاني، تحقيق: د. فهمي حسن وفؤاد مخيمر، دار الثقافة/الدوحة،ج٢، ص٢٩

٣– الجامشعع لب الإيمان ، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ت(٣٨٤) تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد ط١ ٢٠٠٣ ، ج١١ ، ص ٤١٤

٤– الكشاف، الزمخشري ، ج ١ ، ص ٦٠٥

٥– ينظر مثلا : المصدر السابق ج ١ ، ص ٦٠٥ ، و التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء العكبري ،تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل ،ج ١ ،ص ٤٣١ ، والبحر المحيط ،أبو حيان ، ج ٣ ،ص ٤٥٧.

٦– ينظر .. البحر المحيط ،أبو حيان ، ج ٣ ،ص ٤٥٧.

٧– روح المعاني ، الألوسي ، ج ٦ ، ص ١٠٨.

٨– ينظر مثلا، معاني القرآن ، الزجاج –أبو إسحاق إبراهيم بن السري– ، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي ، مطبعة عالم الكتب، ج٢،ص١٦٤ ، و الكشاف ، الزمخشري ،ج ١،ص ٦٠٥.

وإذا احتكمنـــا إلى المعنى وأثره فـي الإعراب فإن الدراسة ترتضي الأخذ بالوجه الأول أو الثاني أو الرابع ؛ لأن موسى عليه السلام يخاطب ربه، باثّاً إليه همه وحزنه، وعدم وثوقه إلا من إيمان نفسه ونفس أخيه.

**الموضع الرابع:**

**فـي قوله تعالى: ﴿ ...أَعَجَـزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَـوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن ( فأواري )[1]:

- عطف على أكون.

- جواب استفهام.

ذكـرت معظـم التفاسير الوجه الأول ويكون المعنى عليه : أعجزت أن أواري سوءة أخي[2]. وذَهب الزمخشـري إلـى أنَّ (فأواري) منصوبـة كونها جواب استفهام[3]. لكنّ أبـا حيان رأى ذلك خطأ فاحشا، لأنّ الفاء الواقعة جوابا للاستفهام تَنعقدُ من الجملة الاستفهامية، والجواب شرط وجزاء، وهنـا تقول: أتزورني فَأُكرمـك؟ والمعنى إنْ تزُرني أُكرمك، ومثله قوله تعالى: ﴿فهل لنا من شُفعاء فيشفعوا لنا﴾ أي : إنْ يكن لنا شفعاء يشفعوا لنا. ولو قلت هنا: إنْ أعجز أنْ أكون مثل هذا الغراب، أوارِ سوءة أخي لم يصحّ المعنى؛ لأنَّ المُواراة لا تترتب على عَجزه عن كونه مثل الغراب.

ورَدَّ ذلك أبو البقاء أيضا في قوله:«ذَكر بعضهم أنّه يجوز أنْ ينتَصب على جواب الاستفهام ؛ وليس بشـيء؛ إذ ليسـ المعنى أيكون منّي عجز فَمُواراة ، ألا ترى أنَّ قولـك: أين بيتك فأزورك معناه: لو عرفت لزرت. وليس المعنى هنا لو عجزت لواريت»[4].

نلحـظ أنَّ التوجيـه الذي ذهب إليه أبو حيان وأبو البقاء يسير بهـدي المعنى ويستنير بقبسه، وهو الأقـرب إلـى الفهم الصحيـح للآية الكريمـة، وهو مذهب جمهـور المفسرين. أمَّا مـا ذهب إليه

---

١- ينظر ، إعراب القرآن ، أبو جعفر النحاس ، ج٢، ص١٧

٢- ينظر مثلا، البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي ، ج٣،ص ٤٦٧ و مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبد الله محمود النسفي، تحقيق يوسف بديوي وزميله ، دار ابن كثير /-دمشق ، ط١ ٢٠٠٥ ، ج١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى -تفسير البيضاوي-، القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي ، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان- ط١ ١٩٨٨، ج١ ، ص ٢٦٥

٣- ينظر، الكشاف ، الزمخشري ، ج١، ص٦١٣ ، و فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة /بيروت-لبنان ، ج٢ ، ص ٣٢

٤- التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء العكبري ، ج٢، ص٤٣٣

الزمخشــري فهو ينأى عــن هدي المعنى؛ لأنه لا يؤدي إلى المعنى المراد من الآية الكريمة إذا أُوِّل بشرط وجزاء.

**الموضع الخامس**

**في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن[1]:

- السارق رفع بالابتداء ، والخبر جملة ( فاقطعوا أيديهما ).

- عند سيبويه ، الخبر محذوف ، والتقدير : وفيما فرض عليكم السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.

وبالنظــر إلى ما يقوله المفسرون عن معنى هــذه الآية الكريمة، نرى أن المعنى لا يختلف اختلاف الوجهيــن السابقين فالحق -سبحانه -يقول حاكماً وآمــراً بقطع يد السارق والسارقة، وإنما الذي دفــع سيبويــه إلى رفض أن تكون جملة (فاقطعوا أيديها ) هي الخبر؛ لأن الفاء لا تدخل إلا في خبر مبتــدأ موصول بظــرف أو جار ومجرور، أي صالحة لأداة الشــرط. والموصول هنا (ال) ، وصلتها اســم الفاعــل، وما كــان على هذه الصــورة لا تدخل الفاء في خبــره[2]. وفي ذلك يقــول سيبويه: «الهلال والله فانظر إليه كأنك قلت: هذا الهلال ثم جئت بالأمر، ومن ذلك قول الشاعر»[3]:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم          وأكرومة الحيين خلو كما هي

حيث رفع (خولان) على تقدير مبتدأ محذوف تقديره هذه خولان ، وخولان خبر المبتدأ المحذوف وجملة (فانكح فتاتهم) مستأنفه هروباً من زيادة الفاء في خبر المبتدأ غير الموصول[4].

لكن يجوز عند سيبويه في قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم) أن يرتفع على الابتداء والجملة التي فيهــا الفاء خبر، لأنه موصول مستوف شروط الموصول الذي يجوز دخول الفاء خبره لشبهه باسم الشرط بخلاف قوله تعالى: (والسارقُ والسارقةُ)[5].

---

١- ينظر ، إعراب القران الكريم ، أبو جعفر النحاس ، ج ١ ، ص ١٩

٢- ينظر ، البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، ج ٣ ، ص ٤٧٦

٣- الكتاب، أبو بشر بن عثمان بن قنبر ( سيبويه) تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخا نجي القاهرة ط٣ ، ١٩٨٨، ج ١، ص ١٣٨-١٣٩.

٤- ينظر ، شرح التصريح على التوضيح ،خالد عبد الله الأزهري ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية / بيروت -لبنان-، ط١ ، ج١.

٥- ينظر ، البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، ج ٣ ، ص ٤٨١

بينمـا ذهب الأخفش والمبرد والكوفيون إلى أن خبـر المبتدأ (فاقطعوا أيديهما) ودخلت الفاء في الخبـر، لأنّ المعنى على العموم؛ إذ معناه الذي سرق والتي سرقت فلم يرد –عز وجل- على رأيهم سارقـاً بعينه، وإنما أراد كل من سـرق فينزل السارق منزلة الذي سرق وهو يتضمن معنى الشرط والجـزاء[1]. ويظهر لنا أن هذا الموضع هو من الخـلاف الذي تمازجت فيه الصناعة النحوية مع مطلب المعنى.

ومـن جميل تفسير هذه الآيـة بلاغياً ما ذهب إليه سيبويه، فهو يهدينـا إلى معنى أتم وأكمل؛ لأن -سبحانـه- عندما ذكر حكم السارق والسارقة كأن السامع تشوّف إلى تفصيل هذا المجمل فذكر -العلي القدير- الحكم مفصلاً؛ فهذا أوقع في النفس من ذكره أول وهلة[2].

**الموضع السادس**

**في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن (جزاء): [3]

- مفعول من أجله.

- نصب على المصدر (مفعول مطلق).

يقول المفسرون في معنى هذه الآية: كل من سرق من رجل أو امرأة، اقطعوا أيديهما مجازاة لهما علـى فعلهمـا القبيح وعقوبـة من الله على ذلك، فيـرون أن إنزال العقوبة بالسـارق مقصودها أن تكون مجازاة، فالله -تعالى- يريد أن تكون هذه العقوبة من أجل الجزاء، الذي سيمضي سنّة على كل سـارق، ليكون رادعا لـه[4]. وإذا نظرنا في قول المفسرين الآنف الذكر، وجدناه مرجحاً للوجه الأول، وهو أنّ (جزاء) مفعول من أجله فالقطع يفعل من أجل المجازاة. ولا يعترض النحويون على ذلـك، فشروط المفعول من أجله متحققة في (جزاء) فهي مصـدر والمصدر يشعر بالعليّة، وهي حـدث قلبـي فالجزاء وإن كان يترتب عليه فعل يدوي، فهو في ذاته قلبي، وهي متحدة مع الفعل في الزمن؛ فزمنهما المستقبل، وهي متحدة مع الفعل في الفاعل، فالمحدث للفعل والمصدر هو مُوقع العقوبة[5].

---

١- ينظر مثلا ، البيان في غريب إعراب القران، الأنباري ، ج ١، ص٢٤٨ و البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، ج ٣ ، ص٤٧٦ غيرهم

٢- ينظر ، الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة ، د. احمد الجمل ،دار الفرقان ، ط١ ، ص٥٨٨

٣- ينظر أبي جعفر النحاس- ج٢ – ص٢.

٤- ينظر: الألوسي- المجلد(٣)- الجزء(٦)- ص ١٢٤.

٥- ينظر:الشيخ خالد الازهري –ج١ –ص٣٣٤-٣٣٥.

كما أننا في جعل (جزاء) مفعولاً من أجله لا نحتاج إلى تأويل عامل، كما هو الحال في عدها مصدراً، فإننا في الحالة الأخيرة نقول: إن العامل محذوف تقديره: فجازوهما جزاء.

ورجّح جمهور المفسرين أن (جزاء) مفعول من أجله، أما الزمخشري فقد قصر (جزاء) على وجه المفعول من أجله ولم يلتفت إلى غيره من الوجوه[1].

**الموضع السابع**

**من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن (نكالا) منصوبة كمل نصبت (جزاء)، أي:[2]

- مفعول من أجله.

- مصدر( مفعول مطلق).

يقول المفسرون في ذلك أقوالا شتى، فذهب الزمخشري إلى أن (نكالا) مفعول له[3]، وتبع في ذلك الزجاج، وقال الزجاج: (هو مفعول من أجله -يعني جزاء- وكذلك نكالا من الله)[4]. واعترض أبو حيان على ذلك. ورأى أن هذا ليس بجيد، إلا إذا كان الجزاء هو النكال، فيكون ذلك على طريق البدل، وأما إذا كانا متباينين فلا يجوز أن يكونا مفعولين لهما إلا بواسطة حرف العطف[5]، فالمفعول له لا يتعدد دون عطف وإتباع، لأنه على معنى اللام[6].

وذكر بعض المحققين: (أنه إنما ترك العطف إشعارا بأن القطع للجزاء، والجزاء للنكال والمنع عن المعاودة، وعليه يكون مفعولا له متداخلا كالحال المتداخلة)[7].

وربما كان السبب في عدم العطف كون العلة لا تتم بالجزاء وحده ولا بالنكال وحده، وإنما تكون بمجموعهما معا؛ فالجزاء فيه حق العبد، والنكال فيه حق الله تعالى.

وهذا شبيه بالقول: (هذا حلو حامض)، فالإخبار لا يكون بحلو وحده ولا بحامض وحده وإنما يكون

---

١- ينظر: الزمخشري- ج(١)- ص٦١٩.

٢- ينظر: ابوجعفر النحاس/ ج٢ - ص٢٠.

٣- ينظر الزمخشري- ج١- ص ٦١٩.

٤- ينظر ابوحيان الاندلسي- ج٤ - ص٢٥٥

٥- ينظر السابق- ج٤- ص٢٥٥

٦- ينظر الالوسي- مجلد ٣- ج٦ -ص ١٣٤.

٧- السابق — الصفحات نفسها.

بهما معا. وقد وضح ذلك أبو السعود، فقال: ( هو منصوب بجزاء على طريقة الأحوال المتداخلة؛ فإنـه –النكال– علة للجزاء، والجزاء علة للقطع، كما إذا قلت: ضربته تأديباً له إحساناً إليه، فإن الضـرب معلـل بالتأديب، والتأديب معلل بالإحسان، وقد أجازوا فـي قوله عز وجل: ﴿ أن يكفر بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده﴾ أن يكون (بغيا) مفعولا له، وناصبه أن يكفر، ثم قالوا: إن قوله – تعالى– (أن ينزل الله) مفعول له ناصبه (بغيا)، على أن التنزيل علة للبغي، والبغي علة للكفر)[١].

**الموضع الثامن**

**في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾**

ذكـر أبو جعفـر النحاس في هذه الآية أن (من) موصولية بمعنى الـذي، في موضع رفع بالابتداء، ورد على الذين قالوا إنها شرطية، لعدم وجود الجزاء[٢]. وكتب التفسير لم تلتفت إلى هذه المسألة على اعتبار أن (من) في هذا الموضع مسلّم في موصوليتها.

**الموضع التاسع**

**فـي قولـه تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِـمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَـمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْـنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّـوْرَاةِ وَآتَيْنَـاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُـدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَـا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّـوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾.**

ورد عن أبي جعفر النحاس أن (مصدقا) حال، واختلف في صاحبها فقيل:[٣]

– حال من عيسى عليه السلام فيعطف على (مصدقا) الأولى.

– ويجوز أن يكون للإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور مصدقا.

قـال المفسرون في معنى هذه الآيـة: إن عيسى وكتابه الذي أنزل عليه هما مصدقان لما تقدمهما مـن التوراة، فتضافـر على تصديقه الكتـاب الإلهي المنـزل، والنبي المرسل المنـزل عليه ذلك الكتاب[٤].

وهـذا المعنـى يرجّـح كون (مصدقـا) حالاً للإنجيـل، فـ (مصدقـا) الأولى حـال لعيسى عليه السلام

---

١– أبو السعود – المجلد٢ الجزء٣ ص٣٥

٢– ينظر: أبو جعفر النحاس/ ج٢ – ص٢١.

٣– ينظر: أبو جعفر النحاس/ ج٢ – ص٢٣.

٤– ينظر مثلا: القرطبي – مجلد٣ – ج٦ ص١٣٥–١٣٦.

ومصدقاً الثانية حال للإنجيل، وهذا من أجل تضافرهما على تصديق التوراة.

وقـال الزمخشري: («مصدقا» عطف على محل «فيه هـدى» ومحله النصب على الحال)[1]. وقال ابـن عطيـة: «(مصدقا) حال مؤكدة معطوفة على موضع الجملة التي هي «فيه هدى»، فإنها جملة في موضع حال»[2].

ولا ريـبَ أنّ رأي العالميـن السابقيـن يسير وفق المعنى الذي عليه جـل المفسرين، لكن أبا حيان يرى أن جعل «مصدقا» المفرد معطوفاً على جملة، هو قول ضعيف خاصة أنه بإمكاننا تقدير مفرد وهــو (مستقرا). وأضاف إلى ذلك أن جملة «فيه هدى» جملة اسمية، ولم تأت هذه الجملة مقترنة بالواو، وعدم مجيء الجملة الاسمية الحالية مقترنة بالواو، يعد من الوجوه القليلة النادرة[3].

ومـن المعلـوم أنّ النحوييـن يشترطون ثلاثـة شروط لمجيء الحـال جملـة، الأول: كونها خبرية، والثاني: أن تكون غير مصدّرة بدليل استقبال، والثالث:أن تكون مرتبطة إما بالواو أو الضمير[4].

وكمـا نلاحـظ فإن الضمير متوفر وهو يغنــي عن ذكر الواو. هذا ولم تتعرض كتب النحو إلى منع عطـف الجملة الحالية على الحال المفردة، وإن كـان ذلك قليلا في باب العطف، فهناك كثير من الظواهر اللغوية التي جاءت شواهدها قليلة، ومع ذلك لم تستنكر، بل بُوِّبَ لبعضها أبواب خاصة.

أمـا أن نعد (مصدقـا) معطوفاً على (مصدقا) الأولى، بحيث تكـون حالا من عيسى عليه السلام ففي ذلك بعد من جهتي التركيب واتساق المعاني، وفي ذلك تكلّف، إذ سنضطر إلى عد جملة (وآتيناه الإنجيل) جملة حالية معطوفة على «مصدقا»[5].

**الموضع العاشر**

**في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن[6]:

خبر المبتدأ محذوف والتقدير : ومن يتول الله ورسوله والذين أمنوا فهو من حزب الله.

وقيل «هم» الخبر، و«الغالبون» خبر ثان.

---

١- الزمخشري: ج١- ص٦٢٩.

٢- أبو حيان الاندلسي ج٤- ص٢٧٨.

٣- السابق الصفحات نفسها.

٤- ينظر: الشيخ خالد الازهري ج١- ص٣٨٨-٣٩١.

٥- ينظر: ابو حيان الاندلسي- ج٤ -ص ٢٧٩.

٦- ينظر أبو جعفر النحاس/ ج٢- ص٢٨

ذهـب معظم المفسرين إلـى احتمالية أن يكون جواب «من» محذوفا لدلالة مـا بعده عليه، أي مَن يتـول الله ورسولـه والذين آمنوا يكن من حزب الله. أو احتماليـة أن يكون الجواب «فإن حزب الله هـم الغالبون» ويكون من بـاب وضع الظاهر موضع المضمر، أي: فإنهم هم الغالبون. ويذكرون أنّ الفائدة من وضع الظاهر- هنا- موضع المضمر هي الإضافة إلى الله – تعالى- لتشريفهم بذلك.

والمعنـى علـى التوجيهين واحـد، وهو أنّ كل مَـن يتخذ الله والرسـول والمؤمنيـن أولياء من دون الكافرين، فإنّه يكون من حزب الله، وحزب الله غالب لا يقهر أبدا، ولم أجد في كتب التفسير التي بحثنـا فيها أية إشارة إلى الـرأي الثاني الذي أورده النحاس، ولا نستطيـع أن نتأول تفسيره لبعده عن المعنى الذي يجمع عليه المفسرون. أما من ناحية تركيب جملة (فإن حزب الله ) فهي غريبة الموضـع إذا جعلنـا (هم الغالبون) خبـراً لاسم الشرط (من) ؛ لأنَّ الجملـة حينها تفقد الإسناد ويضيع المعنى .

**الموضع الحادي عشر**

**في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ...﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن (من):[١]

- في موضع رفع خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير : هو من لعنه الله .

- في موضع نصب بمعنى : هل أنبئكم من لعنه الله.

- في موضع خفض على البدل من بشر .

ولتوضيح المعنى الذي يريده الله عزَّ وجل نذكر سبب نزول الآية الكريمة: روي أنه أتى رسول الله- صلـى الله عليـه وسلم- نفر من اليهود فسألـوه عمن يؤمن به من الرسل؟ فقـال: «أؤمن بالله وما أنزل إلينا.. إلى قوله: ونحن له مسلمون» فقالوا حين سمعوا ذكر عيسى عليه السلام: ما نعلم أهل ديـن أقـل حظاً في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً من دينكم. فأنزلت الآية تخاطب المؤمنين، أو (أهل الكتاب)[٢] ، هل أنبئكم بشر من حال هؤلاء الفاسقين يوم القيامة، أولئك أسلافهم الذين لعنهم الله وغضب عليهم.[٣]

---

١- ينظر ، اعراب القرآن ، ابو جعفر النحاس ، ج ٢، ص٢٩

٢- ينظر،التفسير الكبير ،الفخر الرازي، ج١١ ، ص ٣٨ ، وغيره من التفاسير : فان قيل هذا يقتضي كون الموصوفين بذلك الدين محكوما عليهم بالشر ، مع أنهم منزهون عن شائبة الشرية ، قلنا إنما خرج الكلام على حسب قولهم واعتقادهم، فإنهم حكموا باعتقاد ذلك الدين شر ، فقيل لهم هب أن الأمر كذلك، ولكن لعنة الله وغضبه ومسخ الصور شر من ذلك . وفي هذا تبكيت لأولئك لفجرة لئلا تحملهم المجادلة على ركوب متن المكابرة والعناد فقطع عليهم باب المجادلة لتقليل شغب الخصم وقوته بالهوينى.

٣- البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، ج ٣ ، ص٥١٦

وبنـاءً علـى هذا التفسيـر يترجّح الرأي الأول وهـو أن (من) في موضع رفع خبـر لمبتدأ محذوف تقديـره: هـو من لعنــه الله، ويوضح الرازي ذلك فيقـول : إن الله تعالى لما قال: ﴿قُلْ هَـلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً﴾ فكأن قائلا قال: من ذلك؟ فقيل: هو من لعنه الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بشرٍّ من ذلكم النّارُ﴾ (الحج:٧٢)

كأنه قال: هو النار.[١]

والرأيـان الأخيران لا يتسقان مع المعنى الصريـح للآية، وخاصة جملة (بشرٍّ من ذلك ) ، لأنه تم التجـاوز عنهـا ، حيث إن الله عز وجل أراد أن يخبرنا بمـن هم شرٌّ من حال الفاسقين يوم القيامة ولم يرد أن يخبرنا بمن لعنه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت؛ لأنهم معروفون عندنا لعنهم الله، كما أننا لو جعلنا (مَن) في موضع بدل من (شرّ) لما تمّ الإخبار، ولبقيت الآية بحاجة إلى ما يخبر عن شر الناس في ميزان الله.

**الموضع الثاني عشر**

**فـي قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِـنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أنّ (عبد الطاغوت)[٢]:

- في موضع نصب على الذم.
- في موضع نصب بمعنى: وجعل منهم عبد الطاغوت.
- في موضع رفع بمعنى: وهم عبد الطاغوت.
- في موضع خفض عطفاً على (من)، إذا كانت (من) في موضع خفض.

كل وجـه من هذه الوجوه الأربعـة التي أوردها أبو جعفر النحاس، يحمـل معنىً مستقلا عن غيره؛ فالمعنـى علـى الوجه الأول، أنّ الله يخبر أنّ شرَّ النـاس مكاناً عنده يوم القيامة، هم الذين لعنهم الله وغضـب عليهـم والذين جعل منهم القـردة والخنازير وخصّ بالذم الذيـن عبدوا الطاغوت. وهذا معنى جيد، لكنّ معظم التفاسير التي عُدنا إليها لم تشر إلى هذا الوجه، كما أنه لا يوجد ما يقوي نصب (عبد الطاغوت) على الذم. أما المعنى على الوجه الثاني: فيكون بأن الله يخبر أنّ شرَّ

---

١- تفسير الفخر الرازي المشتهر –التفسير الكبير ومفاتيح الغيب- ،محمد الرازي فخر الدين ،دار الفكر ، ط١ ،ج١٢ ،ص ٣٩

٢- ينظر: أبو جعفر النحاس- ج٢- ص٢٩.

الناس مكاناً عنده يوم القيامة، هم الذين لعنهم، وغضب عليهم، وجعل منهم القردة والخنازير وجعل فيهم عباد الطاغوت، وهذا المعنى، على الرغم من أنّ جلَّ المفسرين ذكروه بوصفه وجهاً من وجوه الإعراب المحتملة[1] إلا أنه ليس بجيد؛ ففيه نسبة جعل الكفار عباداً للطاغوت إلى الله – تعالى- وهذا لا يليق به – جلّ وعلا- فالله- تعالى- صيّرهم قردة وخنازير، نتيجة كفرهم، ولكنّه لم يصيّرهم عباداً للطاغوت.[2]

أما الوجهان الأخيران، فالمعنى فيهما قريب، غير أن وجه الرفع بتقدير (هم عبد الطاغوت) لم يشر إليه المفسرون، بخلاف وجه العطف على (من) فقد ذكره معظم المفسرين وتمسكوا به، فقال الزمخشري: «عبد الطاغوت» عطف على جملة «من» كأنه قيل: ومن عبد الطاغوت[3]. ونسب الألوسي هذا القول إلى الزجاج[4]. والمعنى هنا يكون أن الله يخبر أن شرَّ الناس مكاناً عنده يوم القيامة، هم الذين لعنهم الله، وغضب عليهم، وجعل منهم قردة وخنازيرَ والذين عبدوا الطاغوت. وهذا توجيه جيد معنى وتركيباً، وإن كانت الدراسة لا تذهب إلى ما ذهب إليه أبو جعفر من كون (من) في محل جر، بل هي في محل رفع، فعليه تكون (عبد الطاغوت) في محل رفع عطفاً على صلة (من).

**الموضع الثالث عشر**

**في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أنَّ ( الصابئون ) في موضع[5]:

– رفع على الابتداء وخبره محذوف والنية فيه التأخير عما في خبر إنَّ

– عطف على الضمير في الذين هادوا .

شغلت هذه الآية الكريمة جهابذة العلماء من المفسّرين واللغويين والنحويين؛ لدقة إعرابها ومعناها الذي يفضي إلى توجيهات عديدة، بعضها يعتمد على ما استكنّ من معاني لطيفة في نفس

١- ينظر: القرطبي- مجلد(٣) – ج٦- ص١٥٢، وينظر أبو السعود- مجلد (٢) – ج٣ ص٥٥، وغيرهم

٢- ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ج١ ، ص٦٢٦ : ويخرج الزمخشري المعنى على هذا الوجه فيقول : «فان قلت كيف أن يجعل الله منهم عباد الطاغوت ؟ قلت : فيه توجيهان ؛ أحدهما انه خذلهم حتى عبدوها والثاني : أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به كقوله «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا « لله، وغضب عليهم،

٣- الزمخشري:ج١ – ص٦٣٨

٤- ينظر الألوسي – مجلد(٣)- ج٦ ص ١٧٥.

٥- ينظر ، إعراب القرآن ، أبو جعفر النحاس ، ج٢ ، ص٣٢.

من ارتضى وجهاً دون آخر، وبعضها ينأى بعيدا نحو الصّناعة النحوية فحسب.

أمّــا الرأي الأول، فهو مذهب سيبويه والخليل ونحــاة البصرة[١] وتقديره : إنَّ الذين آمنوا والذين هــادوا والنصارى، حكمهم كذا والصابئون كذلــك[٢]. ونظيره: إنَّ زيدا (وعمرو) قائم، والتقدير : إنَ زيــدا قائــم[٣] وعمــرو قائم؛ فحُذف خبر عمــرو لدلالة خبر إنَّ عليه، والنيــة بقوله( وعمرو) التأخيــر، ويكــون (عمرو قائــم) بخبره هذا المقــدر معطوفا علــى الجملة من( إنَ زيــدا قائم).

قــال سيبويــه: «وأما قوله عــزّ وجل ( الصابئــون) فعلى التقديــم والتأخير كأنه ابتــداء على قوله (الصابئون) بعدما مُضي الخبر، قال الشاعر»[٤]:

وإلا فاعلموا أنّا وأنتم بغاة، ما بقينا في شقاق[٥]

أي: فاعلموا أنَّا بغاة و أنتم كذلك.

ومثله قول الشاعر:

فمن يكُ أمسى بالمدينة رحله فإني وقيارٌ بها لغريب[٦]

فرفع (قيّار) على الاستئناف ؛ فكأنه قال: إني لغريب وقيارٌ كذلك.

والمعنــى الــذي وجّههُ المفسرون في هــذه الآية يشف عما في داخله من فصاحــة القرآن وبلاغته بخروجــه عمــا هو مألــوف لفائــدة أضفت على هــذه الآية معنــىً مناسبــا كانت تقتضيــه، وأورد الزمخشــري توضيــح ذلك فقال «ما التقديــم والتأخير إلا لفائدة، فما فائــدة هذا التقديم؟ قلت: فائدتــه التنبيــه علــى أنَ الصابئين يُتاب عليهــم إن صحَّ منهم الإيمان والعمــل الصالح فما الظن بغيرهــم ، وذلك أنَّ الصابئين أبين هــؤلاء المعدودين ضلالا وأشدهم غياً ، وما سُموا صابئين إلا لأنهم صبئوا عن الأديان كلها : أي خرجوا» [٧]

---

١- ينظر ،تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ،د. عباس مصطفى الصالحي ، دار الكتاب العربي ، ط١ ١٩٨٦ ،ص ٣٧٢ : لا يجيز بصري أن ترفع الاسم بعد العاطف قبل مجيء الخبر، ولذلك اقتضي التقديم والتأخير ، في حين يجيز الكوفيون ذلك ؛ الكسائي على الإطلاق ، والفراء اشترط أن يكون المعطوف عليه اسما مبنيا .

٢- ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج١ ، ص ٦٣٢

٣- ينظر ، البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، ج ٣ ، ص ٥٣١

٤- الكتاب ، سيبويه ، ج١ ، ص ١٥٥-١٥٦

٥- ينظر ،المعجم المفصل في شواهد العربية ، د. إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية (بيروت –لبنان) ، ج ٥، ط١ ، ١٩٩٦، ص ٢٠٥ : الشاهد لبشر بن أبي خازم

٦- ينظر ، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ، إميل بديع يعقوب ،ج١ ، ص ٣٢٢ : الشاهد لضابئ بن الحارث البرجمي

٧- الكشاف ، الزمخشري ، ج١ ، ص٦٣٢ : وعلى نظير هذه الفائدة ، فسر الزمخشري الشاهد ؛ حيث إنه اعتبر (بغاة) هي الخبر لاسم إن لكن تقديم (أنتم ) لإيغال الآخرين في البغي أكثر من قوم الشاعر .

فكأنه قيل: «كل هؤلاء الفرق إن آمنوا بالعمل الصالح قبل الله توبتهم وأزال ذنبهم ، حتى الصابئون فإنهـم إن آمنـوا كانوا أيضا كذلك»[1]. فقـدم (الصابئون) تنبيهاً على أن هـؤلاء أشد إيغالا في الضلالة واسترسالا في الغواية لأنهم جردوا من كل عقيدة»[2]

أمَّـا الرأي الثانـي فهو مذهب الكسائـي والأخفش ذكره فـي - المسائل الكبيـر- ( والصابئون) عطف على المضمر الذي في هادوا[3] ويرد الكسائي على من قال: إنَك هنا جعلت الصابئين من اليهود[4]: إنَ هادوا في قوله ( والذين هادوا ) بمعنى تابوا رجعوا إلى الحق، ويجعله من قوله: (إنَّا هُدنا إليك) وليس معنى الذين هادوا الذين كانوا على دين اليهودية[5].

وهـذا الـرأي ضعيف من جهتي الدلالة والنحو، أمَّا ضعفه من جهـة الدلالة، فيظهر فيما ذكره أبو حيـان مـن أنَّ العطف عليه يقتضي أنَ الصابئين تهودوا وليسـ الأمر كذلك[6]، وأنَّ ذكر (هادوا) في معنى( تابوا ) خطأ في هذا الموضع أيضا؛ لأنَّ معنى الذين آمنوا هنا إنَّما هو إيمان بأفواههم، لأنَّه يُعْنَى به المنافقون، ألا ترى أنَّه قال «من آمن بالله، فلو كانوا مؤمنين لم يحتج أن يقال إن آمنوا فلهم أجرهم»[7] ونحن نرجّح أنَّه لا يمكن أن تكون الذين هادوا بمعنى (تابوا) لعلتين: أن ذكر فئة تثبـت توبتها بين فئات ضالة تُرجى توبتها شاذٌ وغريـب، وأنه بهذا التخريج تختفي فئة رئيسة هم اليهود من تتابع العطف وهم أولى بالذكر من النصارى وأسبقهم زمنا.

وأمـا ضعفـه من جهة النحو، فهـو أنَّ المضمر لم يؤكد ولم يفصل بينهمـا بما يقوم مقام التأكيد، وتنصّـ القاعدة النحوية: أنَّه إذا عطف على المرفـوع المتصل أُكّدَ بمنفصل مثل ضربت أنا وزيد إلا أن يقـع بيـن الضمير المرفوع والمعطوف فاصـل، مثل ضربت اليوم وزيـد ، ومثله قوله تعالى: (فكبكبـوا فيها هم والغاوون) .أما أن تعطف على الضمير المتصل الذي في محلّ رفع دون التأكيد

---

١- التفسير الكبير ، الرازي ، ج١١ ، ص ٥٥

٢- إعراب القرآن وبيانه ، محي الدين درويش ، دارابن كثير واليمامة - دمشق- ، ط١ ١٩٩٠ ، ص ٢٦٩

٣- ينظر، إعراب القرآ ن ، أبو جعفر النحاس ، ح٢ ، ٣٢

٤- ينظر معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن سري ( أبو اسحاق الزجاج) ت ٣١١ ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب، ( بيروت - لبنان)، ط١ ، ١٩٨٨ ،ج٢، ص ١٩٢-١٩٣ كان الزجاج من الذين أنكروا هذا العطف حيث إن الصابيء يشارك الهود في اليهودية .

٥- معاني القرآن ،يحيى بن زياد الفراء ت(٢٠٧) ، عالم الكتب ط٣- ١٩٨٣- ،ج١ ، ص٣١٢

٦- ينظر ، البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، ج ٣ ، ص٥٣١

٧- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج٢، ص١٩٤

بالضمير المنفصل فهو أمر قبيح عند البصريين، أما الكوفيون فيقبلونه دون استقباح[1].

**الموضع الرابع عشر**

**في قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.**

والخلاف في أنه لم يقل: عمى وصم كثير منهم ، والفعل متقدم، وأورد أبو جعفر وجوهاً متعددة لتوجيه هذه الآية الكريمة، منها:[2]

- تعرب كثير بدلاً من الواو في عموا.
- كونه خبراً لمبتدأ محذوف، أي: العُمي، والصم كثير منهم.
- أن يكون على لغة أكلوني البراغيث، أي تكون( كثير ) فاعلا ، والواو علامة جمع.
- كونه مبتدأً والجملةُ الفعليةُ قبلَه خبرُه.

وليس للمعنى في هذا الموضع دور ظاهر في تعدد وجوه الإعراب، إنما نشأ التعدد عن مجيء الفعل مسنداً إلى واو الجماعة، التي تمثل الفاعل، على الرغم من تقدم الفعل على فاعله، وهي صورة غير شائعة في اللغة العربية، فلم تذكر التفاسير معنى الآية. بحسب وجوه الإعراب المتعددة، بل ذكرت المعنى بمعزل عن هذه الوجوه، ثم أشارت إلى الوجوه الإعرابية المبينة أعلاه، دون ترجيح أو تضعيف[3].

وفي هذا نقول: إن هذه الظاهرة نالت حظاً غير يسير في الدراسة النحوية الحديثة، خاصة عند من اطّلع على اللغات السامية، إذ تشيع هذه الظاهرة في اللغات السامية بكثرة، ولسنا بصدد هذا الحديث عن هذه الدراسات، فهي لا تدخل في صلب دراستنا.

ولكن في هذه الآية - على التحديد - نرى أن (كثير) بدل من الواو، فبعد أن أسند الله-تعالى- العمى والصم إلى بني إسرائيل، أبدل من ضمير الجماعة الذي يشملهم جميعا (كثير)، وذلك لبيان أن العمى والصم وقع من الكثير وليس من الجميع.

أضف إلى ذلك أن (لغة أكلوني البراغيث) يعود فيها الضمير على متأخر، فحين نقول: جاءوا

---

١- ينظر ، الكافية في النحو ، جمال الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب النحوي وشرحه الشيخ رضي الدين الأستراباذي، دار الكتب العلمية ، (بيروت –لبنان ) ط٢ ١٩٧٩، ج١ ، ص ٣١٩

٢- ينظر : ابو جعفر النحاس/ ج٢- ص٣٣

٣- اعتمد في ذلك على التفاسير المدونة في الهوامش السابقة، فجاءت جميعها مكررة للوجوه الاعرابية ذاتها.

الأولاد، فإن الضمير (الواو) يمثل الأولاد المتأخر، بينما هذه الآية يعود الضمير في (عموا) على متقدم وهو(بنو إسرائيل) المذكور في الآية السابقة، وإنما قال (كثير) ليبدل من الضمير، ونحو ذلك ما ذكره الأخفش، هي كما تقول: ( رأيت قومك ثلثيهم)[1].

والمعلوم أن إبدال الظاهر من المضمر هو مما لا يعترض عليه أحد من النحاة يقول صاحب المفصل: «ويبدل المظهر من المضمر الغائب دون المتكلم والمخاطب، تقول: رأيته زيدا، ومررت به زيد»[2].

**الموضع الخامس عشر**

**في قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن (ذلك):[3]

- في موضع رفع بالابتداء، أي ذلك اللعن (بما عصوا...)
- على إضمار مبتدأ، الأمر ذلك.
- في موضع نصب، أي فعلنا ذلك بهم بعصيانهم واعتدائهم.

يوجّه معظم المفسرين الآية إلى الوجه الأول، فيقولون في معنى الآية: إن الله لعن الكافرين من بني إسرائيل في عهد موسى عليه السلام في التوراة وعلى عهد داوود عليه السلام في الزبور، وعلى عهد عيسى عليه السلام في الإنجيل، وعلى عهد محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن، وذلك اللعن بسبب عصيانهم واعتدائهم. وذكر سبب اللعن هنا على سبيل التوكيد، فتذكره في بداية الآية حيث خصّ اللعن بالذين كفروا، فالكفر هو سبب اللعن، كما ذكر ذلك لبيّن ماهية الكفر الذي وُجدوا فيه، وهو كفر ناتج عن عصيان لأوامر الله، واعتداء على حدوده[4].

وهذا المعنى الذي يجمع عليه المفسرون يؤكد أن (ذلك) مبتدأ، وخبره ما بعده، واقتصر الزمخشري وأبو حيان على ذكر هذا الوجه دون الوجهين الآخَرين. ولست أدري ما الذي دفع أبا

---

١- ينظر القرطبي -المجلد٣ - ج٦- ص١٦١.

٢- ابن يعيش/ شرح المفصل/ عالم الكتب - بيروت دون طبعة ج٣/ ص٦٩

٣- ينظر ابو جعفر النحاس / ج٢ - ص٣٥.

٤- ينظر: الزمخشري -ج١ ص٦٥٣- وابو حيان الاندلسي- ج٤- ص٣٣٧

جعفــر النحاســ إلى القول بهذين الرأيين، فالأول منهما لا يتســق مع المعنى؛ فتقدير مبتدأ وجعل (ذلــك) خبراً له من شأنــه أن يجعل (بما عصوا...) منعزلةً عن السياق. والثاني منهما، وإن كان يــؤدي المعنــى المراد إلا أنه بعيد التأويل فلماذا نقدّر فعلاً ونلجــأ إلى التأويل، مع أنه بإمكاننا عد (ذلك) مبتدأ ونحصل على المعنى نفسه.

**الموضع السادس عشر**

**فــي قولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا لا تَقْتُلُـوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَـنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ...﴾.**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن:[١]

- (جزاء): مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم.

- (جزاء): مبتدأ وخبره (مثل) والمعنى: فجزاء فعله مثل ما قتل من النعم.

ومعنى هذه الآية أن الله نهى المؤمنين عن قتل الصيد في أثناء الإحرام بالحج أو بالعمرة وأن من قتل الصيد في حالة الإحرام فقد رتّب الله عليه جزاءً يماثل ما قتل[٢].

وبالنظــر في هذين الرأيين في ضوء هذا المعنى الذي تجمع عليه التفاسير، نتبيّن أن الوجه الأول أدق فــي الوصــول إلى المعنى المراد، فالإخبار لا يتم بـ (مثل)، إذ مقصود الآية أن توجِب على من قتــل الصيد جــزاءً، وبهذا يتم الإخبار، ثم وصفت الآية الكريمة أن الجزاء يجب أن يماثل المقتول مــن الصيد، فتكون بذلك شبه الجملة المحذوفة هي الخبر، وتكون (مثل) صفة للجزاء، أي: ومن قتــل الصيــد في الإحــرام فعليه جزاء مماثل لما قتــل من النعم. ولو ذهبنــا المذهب الثاني- وهو منســوب للزجــاج[٣]- لكان المعنى: من قتل صيدا في حالة الإحــرام فجزاء ذلك الفعل مماثل لما قتلــه، ولا يخفى أن هذا المعنى أقل دقة من سابقــه، والذي دفع أبا جعفر النحاس إلى تقدير خبر محــذوف فــي الرأي الأول هــو رغبته في الوصول إلى إعــراب يقودنا إلى المعنــى المراد من الآية الكريمة.

---

١- ينظر: ابو جعفر النحاس/ ج٢- ص٤٠

٢- ينظر: الصابوني/ صفوة التفاسير / دار القران- بيروت. ط(١) ١٩٨١م قسم ٣- ص ٤٤.

٣- ينظر الالوسي/ مجلد ٤- ج٧ ص٢٤.

**الموضع السابع عشر**

**في قوله تعالى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَـنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ...﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن (هَدْياً)[1] :

- نصب على الحال من الهاء في به.
- نصب على البيان (التمييز).
- نصب على المصدر.

ذكـرت معظـم كتب التفسيـر والإعراب الوجه الأول والثالـث[2] وذكرت بعضهـا الوجه الثاني[3]، ونحـن نـرى أنه وجـه ضعيف؛ لأن دلالة التمييز لـم تتحقق في سياق الآية الكريمـة، فكما نعلم أن التمييـز اسـم فضلة جامد يزيل الإبهـام والغموض عما قبله. والذي يبدو لنـا أن كلمة (هَدْياً) لم تُزِل الغموض عن شيء مبهم، و لم تذكر لاستبعاد أشياء قد تتوهم إذا لم تذكر (هَدْياً) وذلك نحو «أن تخبر بخبر أو تذكر لفظاً يحتمل وجوهاً فيتردد المخاطب فيها فتنبه على المراد بالنص على أحـد محتملاتـه تنبيهاً للغرض. ولذلك سُمِّيَ تمييزاً أو تفسيراً»[4]. وهذا لم نلمحه في سياق الآية الكريمة؛ فلذلك بَعُدَ أن يكون تمييزاً، وبقي النقاش أحالٌ هي أم مصدرٌ؟

وإذا كانـت (هَدْيـاً) حالاً فإنه منَ المفيـد أن نقف هنا وقفة تحليل لمعنى الآيـة في ضوء إعرابها لنستشفَّ العلاقة بين الدلالة والتركيب معاً، فنحن نعلم أنّ الحال وصف فضلة منصوب تبين هيئة صاحبهـا وقـت وقوع الفعل -على الأغلب- و ذلك نحو: حضر زيدٌ فرحـاً[5]. وإذا ما أنعمنا النظر فـي كلمـة (هَدْياً) نرى أنها ليس وصفاً وإنما جاءت على هيئة المصدر، ولا يعترض النحويون على مجيء الحال مصدراً يقول السيرافي: «مذهب سيبويه في أتيت زيداً مشياً وركضاً وعدواً وما ذكر معـه ؛ أن المصدر في موضع الحـال؛ كأنه قال أتيته ماشياً وراكضاً وعاديـاً»[6]، ويقول ابن يعيش «إنه قد يقع المصدر حالاً وذلك في مثل قولهم أتيته ركضاً ..»[7]، ويقول ابن مالك في ألفيته في ذلك:

---

١- ينظر، إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس، ج٢ ، ص٤١

٢- ينظر مثلا، الكشاف، الزمخشري ،ج١ ، ص٦٥٤ ، و الفخر الرازي، الرازي ، ج١٢، ص ١٠٠ والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي ، ج ٤ ، ص ٢٠ ، ص والتبيان في إعراب القرآن، العكبري ، ج١ ، ص٤٦١، و الفخر الرازي ، الرازي ، ج١٢ ، ص ١٠٠

٣- ينظر مثلا، الكشاف، الزمخشري ،ج١ ، و التبيان في إعراب القرآن ، العكبري، ج١، ص٤٦١، و البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج ٤ ، ص٢٠

٤- المصدر السابق، ج٢ ، ص٧٠

٥- المصدر السابق ج٢،ص٥٥

٦- الكتاب ،أبو بشر بن عثمان بن قنبر (سيبويه) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي /القاهرة ، ج١ ، ص٣٧٠

٧- شرح المفصل ، ابن يعيش ج ٢ ، ص ٥٩

ومصدر منكر حالا يقع　　　بكثرة كبغتة زيد طلع[1]

أي أن: حق الحال أن يكون وصفا ووقوعه مصدرا على خلاف الأصل وقد كثر مجيء الحال مصدرا، ومنه زيد طلع بغتة، فبغتة مصدر والتقدير باغتا.

وفي ضوء ما عليه تركيب الكلمة وربطها بالدلالة المتحصّلة ، نرى أن كلمة (هدياً) جاءت في هذه الآية مبينة لهيئة صاحب الحال أي الحكم به -الجزاء- حال كونه هدياً يذبح عند الكعبة.

أما في حال انتصاب (هدياً) على المصدر، فكما نعلم أن المفعول المطلق هو اسم منصوب مأخوذ من لفظ الفعل ويأتي لتأكيد الفعل أو لبيان العدد أو لبيان النوع، يقول ابن عقيل: «والمفعول المطلق هو المصدر المنتصب توكيدا لعامله أو بيانا لنوعه أو عدده نحو: ضربت ضربا وسرت سير زيد وضربت ضربتين» [2]

ولو أردنا أن نوجه الإعراب السابق في ضوء المفعول المطلق نرى أن كلمة (هدياً) مبيّنة لنوع عامله أي «يهديه هديا»

والحق أن معنى الآية يقبل هذا التوجيه أيضاً، لأنّ دلالة المصدر المبيّن للنوع تقترب من دلالة الحال، ومما يؤيّد ذلك ما عليه معظم المعربين من أنّ المصدر المنصوب إذا وقع بعد فعل من معناه لا من لفظه، فيعرب على ثلاثة أوجه: أولها أن نجعله مفعولا مطلقا، وثانيها أن تجعل المصدر مفعولا لأجله إن كان مستكملا لشروط نصب المفعول لأجله، وثالثها: أن تجعل المصدر حالا بتأويل المشتق[3]. وهذا ما عليه معظم المعربين لدى إعرابهم القرآن أو توجيههم الشواهد النحوية، ولكن يجب ألا نغفل المعنى فقد يكون هو الفيصل في كثير من الأحيان.

**الموضع الثامن عشر**

**في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن (ذلك):[4]

- في موضع رفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: الأمر الذي قضيناه ذلك لا غير.
- في موضع نصب، أي فعل (شرع) (جعل) الله ذلك.

---

١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ابن عقيل ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة الهداية / العراق ، ط٢ ، ج ٢ ، ص ١١٢

٢- ينظر ينظر، شرح ابن عقيل ، ابن عقيل ، ج ٢ ، ص ٧٧

٣- المصدر السابق ج١ ، ص ٤٦٦-٤٦٧

٤- ينظر أبو جعفر النحاس، ج٢-ص٤٢.

ذكـر المفسـرون أقوالاً متعددة حـول الإشارة في (ذلك)، فقـال أبو حيان: «الظاهـر أن الإشارة للمصـدر المفهوم، أي: ذلـك الجعل لهذه الأشياء قياما للناس وأمنا لهـم، ليعلموا أنه تعالى يعلم تفاصيـل الأمور الكائنة فـي السماوات والأرض، ويعلـم مصالحكم في دنياكـم ودينكم: فانظروا لطفـه بعبـاده على حال كفرهـم»[1]. و أجاز الزمخشـري أن تكون الإشارة إلى مـا ذكر من حفظ حرمـة الإحرام بترك الصيد وغيـره[2] وقال الزجاج الإشارة إلى ما نبـأ به -تعالى- من الإخبار بالمغيبات، والكشف عن الأسرار، أي: ذلك الغيب الذي أنبأكم به على لسان رسوله يدلكم على أنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض.

وترى الدراسة أن الآراء الثلاثة صالحة المعنى ولا تعارض بينها، وفي ضوئها ترى أن الرأي الثاني ممـا أورده النحاس هو الأقـرب وذلك لمساسه المعنـى عند تقدير فعل يدل عليـه سياق الكلام، فالسيـاق يستدعي تقدير فعل يعمل في (ذلك) أكثر من تقدير خبر، فيكون المعنى بتقدير الفعل: شـرع الله الأمر لتعلموا أن الله يعلم مـا في السماوات والأرض. ونحن نعلم أنه يجوز حذف العامل (وهـو الفعـل هنا) في المفعول به إذا دل عليه دليل[3]، كما يجـوز حذف خبر المبتدأ إذا دل عليه دليل أيضا، ويكون التقدير حسب ما يقتضيه السياق، ولا يخلو كتاب من كتب النحو من ذكر هذا.

**الموضع التاسع عشر**

**فـي قولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**

ورد عند أبي جعفر النحاس أن (يضركم)[4]:

- مضارع مرفوع على الإخبار.
- مجزوم بجواب الطلب.
- مجزوم على النهي، يراد به المخاطبون

وجّـه المفسـرون هذه الأقوال، فذكروا أنّ الرفع على أنّه كلام مستأنف في موضع التعليل لما قبله، ويؤيّد الرفع قراءة «لا يضيرُكم»[5]. وعدّ الزجاج هذا الوجه من أجود الوجوه في قوله: «والأجود أن

---

١- أبو حيان الأندلسي/ ج٤، ص٣٧٣

٢- ينظر الزمخشري/ ج١،ص٦٦٧.

٣- ينظر الشيخ خالد الازهر- ج١- ص٣١٤

٤- ينظر: أبو جعفر النحاس، ج٢- ص٤٤

٥- ينظر معجم القراءات، عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، ط١ ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٥٢: «قرأ أبو حيوة بضم الراء وتتخفيفها وهذا ينصر تخريج الرفع في قراءة الجمهور»

يكـون رفعا»[1]. وأمّا الجزم فيحتمـل أن يكون جوابا للأمر، والمعنى: إن لزمتم أنفسكم لا يضركم مَـن ضلّ، وفي هذه الحالة يفسرون وجود الضمة على الراء بأنها إتباع ضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة، والأصل: لا يضرركم. ويحتمل أن يكون نهياً مؤكداً للأمر السابق، ويكون تقدير المعنى في هذه الحالة: أي لا تجعلوا للضال عليكم سبيلاً بأن يضركم ؛ فهذا طلب وخطاب من الله -عـزّ وجل- للمؤمنين ينهاهم أن يكون للضال عليهم سبيلاً أن يضرهم، ويؤيد حالة الجزم- على حد قولهم- قراءة «لا يضرَّكم»[2]

وظاهـر الآية قد يوهم بأن فيها رخصةً لترك الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحقيقة غير ذلـك، فقد رُوي أنّ أبـا بكر الصديق، قال يوماً على المنبر: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم﴾ وتضعونها في غير موضعها، وإنـي سمعـت رسول الله- صلـى الله عليه وسلم- يقـول: (إن النـاسـ إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، عمهـم الله بعقابـه)[3]. وروى أبو داود و الترمذي وغيرهما ،«أن أبا أميـة الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبـة فقلـت له: كيف تصنع بهـذه الآية؟ فقال: أية آية ؟ قلـت: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قـال: أمـا والله لقد سألت عنها خبيراً ؛سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً ،ودنيا مؤثرة، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه ؛ فعليك بخاصة نفسك ودَع عنك أمر العامة»[4]

ويؤكد ذلك النحاس في قوله :«ليس في هذا دليل على الرخصة، في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله -عز وجل- قد أمر بذلك»[5].

والحقُ أن الأدلة السابقة كافية لبيان ما يريده الحق -سبحانه- من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فلا سبيل للتوهّم في ضوء ما سبق.

ومـا قيل في مناسبة نزول الآيـة، يوضح المقصود منها، فقيل: كان الرجل إذا أسلم قال له الكفار

---

١- ينظر معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج٢، ص ٢١٤

٢- ينظر مثلا: القرطبي مجلد(٣)- ج٦- ص ٢٢١-٢٢٢ ، الزمخشري ج١- ص ٦٧٢، وابو السعود- مجلد٢ — جزء ٣- ص ٨٧، وغيرهم.

٣- مسند الإمام أحمد ، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند أبي بكر الصديق، الحديث رقم ٣٠، مؤسسة قرطبة القاهرة.

٤- ينظر ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، ج٤ ،ص٢١٥،الحديث رقم٤٣٤٣، دار الكتاب العربي-بيروت.

٥- ينظر معاني القرآن ، الإمام أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨) ، تحقيق :محمد علي الصابوني ، ط١ ١٩٨٨، ج١ ، ص ٣٧٣

سفّهـت آبـاءك وضللتهم وفعلت وفعلت، فنزلـت الآية. وقيل: نزلت الآية في أهـل الأهواء الذين لا ينفعهـم الوعظ، فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلـون الهداية بل يسخرون ويعرضون فاسكت عنهم والـزمْ خاصة نفسك وقيـل: إنّ المؤمنين كانت تذهب أنفسهم حسرة علـى أهل العناد من الكفرة يتمنـون دخولهـم في الإسلام، فقيل لهـم (عليكم أنفسكم) وما كلفتم مـن إصلاحها والمشي بها فـي طـرق الهدى كما قال -عزّ وجل- لنبيـه عليه الصلاة والسلام[1] : ﴿أَفَمَنْ زُيِّـنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَـرَآهُ حَسَنًـا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَـاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَـلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِـمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾(فاطر:٨). ولعلّ الجزم (بلا الناهية) جعلنا نلحظ الخطاب الذي حدث بين المخاطِـب -عز وجل- والمخاطبين فـي نهيه -سبحانه- عباده المؤمنين أن يجعلوا للضّال عليهم سبيـلا أن يضرهـم؛ إذ لا يخفى ما تفيـده جملة النهي من الخطاب والطلـب، وهذا معنى حسن ؛ ولكـن لمّا كنا نعنى بصحـة المعنى والتركيب معا ؛ فإنّ هذا الوجه من الناحية التركيبية فيه شيءٌ من التكلّف في التأويل من أجل تفسير الحركة الإعرابية.

وبمـا أنّ الـذوق العربـي يميل إلى ما قلَّ فيه التأويـل ما أمكن رجّحنا وجه الرفـع ؛ إذ إنه التركيب الأقـرب لطبيعـة العربية، وعندها تكون (لا) في هذا الموضع نافيـة تفيد الإخبار؛ فالله -جل في علاه- يخبر المؤمنين في حال مصادفتهم في أثناء دعوتهم إلى الله قوماً لا يستجيبون لهم؛ فإن إثـم أولئك القوم راجع عليهم ولن يُضرَّ المؤمنين ما داموا ملتزمين بالهداية. فالمعنى المراد من هذه الآية تحقق مع صحة التركيب؛ فلا ضرورة لتمحل وجه الجزم ، ويؤكد ترجيحنا هذا ما ذهب إليه الزجاج آنف الذكر، إذ إنّ الرفع من أجود الوجوه.

## الموضع العشرون

## فـي قولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُـمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُـمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾.

ورد عند أبي جعفر النحاس أن:[2]

- شهادة مبتدأ، وخبره (اثنان)، والتقدير: شهادة اثنين، مثل، (واسأل القرية).

- يجوز أن تكون (اثنان) مرفوعة بفعلها، أي: ليكن منكم أن يشهد اثنان، وعليه يكون خبر شهادة محذوفاً.

---

١- ينظر ، ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ص ٣٠٧

٢- ينظر ابو جعفر النحاس/ ج٢، ص٤٦،٤٥،٤٤.

- وقيل: (شهادة) رفع بإذا حضر الموت، و(اثنان) عند قائل القول مرفوع وبمعنى أن يشهد اثنان.

واختلف المفسرون في تحديد المقصود بالشهادة، فذكروا لها معاني متعددة، منها الإحضار، والقضاء، والحكم، والحلف، والعلم، والإيصاء، وإلى هذه الأخيرة ذهب معظمهم[1]، وهي بالرفع في جميع القراءات، وأكد المفسرون صحة الوجه الأول، وهو أنها مبتدأ و(اثنان) خبرها، ولكي يتحقق تطابق بين المبتدأ والخبر، قالوا: إن الكلام على حذف مضاف من الأول، أي: ذوا شهادة بينكم اثنان، وقد يكون الحذف من الثاني، بتقدير: شهادة بينكم شهادة اثنين[2].

وأما الوجه الثاني مما أورده أبو جعفر النحاس، فقد ذكره بعض المفسرين لأنهم لمسوا أن في المصدر (شهادة) معنى الفعل، أي: ليشهدوا إذا حضر أحدكم الموت اثنان وهذا ما ذهب إليه الزجاج في أحد رأييه[3].

وأما الوجه الثالث، فلم تذكره كتب التفاسير، وربما كان السبب في ذلك بعد هذا الرأي في التأويل، كما أن تفسير أبي جعفر في جعل (شهادة) مرفوعة بـ (إذا حضر)، كونها شهادة مستأنفة، لا يمكن أن يكون تفسيرا مقنعا.

لذا ترى الدراسة أن الوجهين الأول والثاني وجهان محققان للمعنى المراد من الآية وإنهما ليسا بعيدي التأويل.

### الموضع الحادي والعشرون

### في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ..﴾.

ورد عند أبي جعفر النحاس في إعراب (عيسى):[4]

- أنه يكون على دعوة واحدة فيكون (عيسى) عليه السلام في موضع نصب.

- ويكون على دعوتين فيكون (عيسى) عليه السلام في موضع ضم، وابن مريم نداء ثانيا، وإن شئت بدلا، وإن شئت نعتا على البدل.

ربما يكون أبو حيان من أبرز المفسّرين الذين عقّبوا على هذه المسألة،وتبنّى فيها رأي جمهور النحاة ، وهو إذا كان المنادى علما مفردا ظاهر الضمة موصوفا بابن متصل مضاف إلى علم جاز

---

١- ينظر الالوسي – مجلد (٤)- ج٧-ص٤٥.

٢- ينظر أبو حيان الأندلسي / ج٤/ص٤٩٠

٣- ينظر الزجاج/ معاني القرآن وإعرابه/ج٢/ ص٢١٥/ تحقيق د. عبد الجليل عبده شبلي عالم الكتب- بيروت/ ط١٩٨٨،١م.

٤- ينظر: أبو جعفر النحاس/ ج٢- ص٤٩.

فتحه إتباعا لفتحة ابن. وعيسى في هذا الوضع لا يجوز فيه الإتباع لأنه غير ظاهر الإعراب[١].

وتـرى الدراسـة، اعتماداً علـى أن المنادى وإن لم يكـن منصوبا فهو في موضـع نصب، أن حركة (ابن) تتبع موضع (عيسى) وهو النصب، كما أن الصفة والموصوف يعدان كالشيء الواحد فعليه يكونان معا مضافين إلى العلم، وبهذا تكون (عيسى) منصوبة بضمة مقدرة.

ونلحظ أن هذا الخلاف لا علاقة له بالمعنى، وإنما نشأ من أجل تفسير الفتحة على (ابن)، لذلك لم تشغل هذه المسألة مساحة واسعة في كتب التفسير.

**الموضع الثاني والعشرين**

**في قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ...﴾**

ورد عند أبي جعفر أن:[٢]

- (أن اعبدوا الله) لا موضع لها وهي مفسرة، مثل: «وانطلق الملأ منهم أن امشوا»
- يجوز أن تكون في موضع نصب، أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله عز وجل.
- ويجوز أن تكون في موضع خفض، أي: بأن اعبدوا الله.

رفض الزمخشري القـول الأول، وعلل رفضه فقال:«إن جعلتها مفسرة لـم يكن لها بد من مُفَسَّر، والمفسَّـر إمـا فعل القول،وإما فعل الأمر، وكلاهما لا وجه لـه، أما فعل القول، فيحكى بعده الكلام مـن غيـر أن يتوسط بينهما حرف التفسير، لا نقول: ما قلت لهـم إلا أن اعبدوا الله،ولكن: ما قلت لهـم إلا اعبـدوا الله، وأما فعل الأمر، فمسند إلى ضمير الله عز وجـل، فلو فسرته بـ (اعبدوا الله ربي وربكم) لم يستقم،لأن الله- تعالى- لا يقول: اعبدوا الله ربي وربكم»[٣].

ويذكـر ابن هشـام أن النحاة يشترطون في (أن) المفسرة أن يكون فـي الجملة السابقة لها معنى القول، وألا يكون في تلك الجملة أحرف القول[٤].

والزمخشري يذهب هذا المذهب، فهو يرفض أن تكون مفسرة إلا أن يحمل فعل القول على معناه؛ لأن معنـى (ما قلت لهم إلا مـا أمرتني به) ما أمرتهم إلا بما أمرتني به، حتى يستقيم تفسيره بأن اعبدوا الله ربي وربكم[٥].

وتـرى الدراسة أن ما اشترطه النحاة وما ذهب إليه الزمخشري من شروط ل(أن) المفسرة بعيد

---

١- ينظر: أبو حيان الأندلسي/ ج٢/ ص٤٠٥

٢- ينظر أبو جعفر النحاس/ ج٢- ص٥٢

٣- الزمخشري ج(١) ص٦٨٠

٤- ينظر ابن هشام، مغني اللبيب، ص٤٨.

٥- ينظر: الزمخشري/ ج١/ ص٦٨١.

عـن روح المعنـى، فلماذا نفسر القول بالأمر؟ وما الأمر إلا قسم من القول، وما من فرق بينهما إلا أن الأمـر خاص والقول عام، ثم لـو كانت العربية ترفض وقوع (أن) المفسـرة بعد القول، فلماذا أوقعتهـا بعـد فعلٍ ليس بقول، ثم عبرت عن ذلك الفعل بالقول؟ لا شك أن ذلك يشبه لجوء الهارب إلى ما فر منه.

كمـا أن تأويـل القـول بالأمر هنا هو شيء دفـع إليه شرط النحـاة، فلو لم يشترطـوا هذا الشرط لمـا خطـر ببال واحد من المفسرين أن يـؤول القول بالأمر. وربما لا نتردد فـي رفض هذا التأويل إذا نحـن ربطنا هـذه الآية بسابقتها، فالآية السابقة عبارة عن سـؤال من الله ﴿ أأنت قلت للناس اتخذونـي وأمـي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقـد علمته...﴾ فقول عيسـى عليه السلام هنا جاء ردا على السؤال في الآيـة السابقة، فالسؤال تضمن احتمالية القول، والجواب تضمن نفي هذه الاحتمالية للقول نفسه.

وأمـا الوجـه الثاني الذي يذهب إليه أبو جعفر النحاس، وهو أن تكون في موضع نصب على البدل، فقد رفضه الزمخشري أيضا، فيذكر أنها لا تكون بدلا من «ما أمرتني به» لأنه لا يقال: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله، بمعنى: ما قلت لهم إلا عبادته؛ لأن العبادة لا تقال[1].

ولكـن أبا حيان تكفل بالرد عليه فقال: «ذلك يصـح على حذف مضاف، أي: ما قلت لهم إلا القول الذي أمرتني به قول عبادة الله، أي: القول المتضمن عبادة الله»[2].

وأمـا الوجـه الثالـث وهو أن تكـون في موضع خفض على البدل مـن الهاء في(بـه)، فقد رفضه الزمخشـري كسابقيـه، فذكر أنـه لا يجوز أن تجعله بدلا من الهاء «لأنك لـو أقمت» أن اعبدوا الله «مقـام الهـاء، فقلت: إلا ما أمرتني بأن اعبـدوا الله لم يصح لبقاء الموصـول بغير راجع إليه من صلتـه»[3] ويقـول ابن هشام الأنصاري في هذا : «ووَهَمَ الزمخشري فمَنَعَ ذلك ظناً منه أن المبدل منه في قوة الساقط فتبقى الصلة بلا عائد، والعائد موجود حِسّاً فلا مانع»[4].

و تـرى الدراسـة بعد هذا العرض أن الوجـه الثالث أقرب الوجوه إلى المعنـى المراد وهو أيسرها تأويـلا، وإن كانـت ترى رأيا رابعـا وهو أن يكون المصـدر المؤول من (أن اعبـدوا) في محل رفع لمبتدأ محذوف تقدير هو، بمعنى: ما قلت لهم إلا ما أمرتني به وهو عبادة الله.

## الخاتمة:

وبعد أن استعرضت الدراسة بيان وإعراب سورة المائدة،من خلال كتاب إعراب القرآن لأبي جعفر

١- ينظر: السابق/ ج١ ص٦٨

٢- ابو حيان الاندلسي/ ج٤/ ص ٤١٨.

٣- الزمخشري، ج١- ص٦٨٠

٤- ابن هشام/ ص٤٩

النحاس، ووقفت على وجـوه الإعراب التي تعددت عنـده، وحصرتها في اثنيـن وعشرين موضعاً مـن هـذه السورة، تؤكد الدراسة أن للمعنى أثرا في تعدد هـذه الوجوه الإعرابية في قسم كبير من المواضع، وأن أثر المعنى يبدو واضحا جليا في معظمها وبعضها يحتاج منا إلى إطالة نظر للوصول إلى هذا الأثر، وبعضها الآخر -وهو قليل- نستطيع أن نطمئن إلى القول بعدم وجود علاقة للمعنى في تعدد وجوه الإعراب فيه، بل كانت تقود إليه قاعدة نحوية تسعى إلى طرد تراكيب وأساليب اللغة العربية على وتيرة واحدة.فمن خلال إجراء عملية إحصائية سريعة بلغ عدد الآيات التي ظهر فيها أثـر المعنـى واضحا جليا : ثمانية عشر موضعا من أصل اثنين وعشرين موضعاً، وبلغ عدد الآيات التـي تحسّسنـا فيها أثر المعنى فلم نجده ظاهراً : أربعة مواضـع من أصل اثنين وعشرين موضعا تعددت حوله الوجوه الإعرابية .

وقـد كانـت الوجوه الإعرابية تتعدد رغبـة من أبي جعفر في توجيه المعنـى إلى غير وجهة واحدة، وبعضهـا تعدد نتيجة الصـراع القائم بين تقدير المعنى وتقدير الإعـراب وكثيرا ما كان ينتج عن هذا الصراع وجوه إعرابية غير مستساغة من جهتي الدلالة والتركيب.

وأخيـرا فـإن ظاهرة تعدد وجوه الإعـراب ليس قصرا على القرآن، فهـي ظاهرة عامة تشيع في شعر العرب ونثرهم.

**د. محمد عبدالله صالح أبو الرب**

أستاذ مساعد جامعة البلقاء التطبيقية–كلية الأميرة عالية الجامعية

# تعدد المفاهيم والاستخدام في مصطلح الأصول لدى ابن السراج

**الملخص**

يقف هذا البحث على حقيقة مفهوم مصطلح (الأصول) ودلالته من منظور لساني في كتاب ابن السراج (الأصول في النحو)؛ إذ يوحي عنوانه أنه كتاب في أصول النحو العربي السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال.

وفي سعينا لتجلية حقيقة الأمر حرصنا على تقديم ما يمهد لنا ذلك أولا، ثم عرّفنا الأصل لغة واصطلاحا، وبينا آراء الباحثين قدماء ومحدثين في الكتاب نفسه وموضعه من تلك الأصول النحوية.

وبعد ذلك كله، وقراءة الكتاب نفسه من قبل تبين لنا أن ابن السراج قد تحدّث عن السماع والقياس في بداية كتابه بصورة موجزة، وتحدث عن العلة بوصفها ركنا من أركان القياس. والحقّ أن الأمر لديه لم يقتصر على تلك الصياغة المنهجية الموجزة لذينك الأصلين؛ إذ اطرد هذان الأصلان في الكتاب عمليا، إضافة إلى الأصل الثالث الذي خلا الكتاب من أيّ صياغة منهجية له؛ فكان القاسم المشترك بين تلك الأصول النحوية جميعها الحديث عنها عمليا من خلال مواضيع الكتاب نفسها كقوله: «وأما لام (يفعلن) فإنّما أسكنت تشبيها بلام (فعلن) وإن لم يجتمع فيه أربع حركات ولكن من شأنهم إذا أعلّوا أحد الفعلين لعلة أعلّوا الفعل الآخر وإن لم تكن فيه تلك العلة». فذكر هنا علة اصطلح عليها بعلة التشبيه، وهي واحدة من العلل التي جعلها النحاة أربعا وعشرين.

الكلمات الدالة: الأصول في النحو، وابن السراج، والسماع والقياس والعلة والإجماع.

**تمهيد:**

تتمثل أصول النحو العربي في أصلين أساسيين، هما السماع والقياس، وقد أضاف إليهما بعض النحويين أصلين آخرين، هما: إجماع النحويين على حكم نحوي، واستصحاب حال الأصل في ما لم يرد فيه دليل من سماع أو قياس أو إجماع.

وهذه الأصول كانت قائمة في أذهان النحاة وهم يؤسسون النحو العربي ؛ ففي كتاب سيبويه ومقتضب المبرد شواهد كثيرة عليها ، لكن الصياغة المنهجية لهذه الأصول مجتمعة كانت على يد ابن جني، وابن الأنباري ، ثم السيوطي، حتى استوت بذلك علما له منهجه وحدوده[1].

وكان من أؤلئك النحويين أيضا ابن السراج في كتابه (الأصول في النحو) الذي تناول فيه أصول النحو العربي، ولكن تناوله إياها كان وفق منهج عملي ارتضاه لنفسه وما يتلاءم وكتابه هذا وغرضه منه؛ فقد خلا الكتاب من الصياغة المنهجية لتلك الأصول إلا ما ندر كما سنوضح ذلك في هذا البحث.

والحق أن هناك من سبق ابن السراج إلى التأليف في أصول النحو منهجيا ؛ إذ يذكر لنا ابن جني كتاب المقاييس لأبي الحسن الأخفش (ت٢١١هـ)[2] الذي اقتصر فيه- كما نلحظ من العنوان- على أصل واحد من أصول النحو وهو القياس ؛ ولذلك قرر ابن جني أن كتابه (الخصائص) سينوب عنه[3].

وكذلك كان شأن الزجاجي المتأخر عنهما -ابن السراج والأخفش الأوسط- في كتابه: (الإيضاح في علل النحو) إذ اقتصر فيه على جزء من أصل وهو العلة التي تشكل ركنا من أركان القياس[4].

وكان من جملة ما تناوله ابن جني بالصياغة المنهجية في كتابه الخصائص- أصول النحو

---

١- نحلة، محمود أحمد:أصول النحو العربي، ط١، دار العلوم العربية، ١٩٨٧، ص٦.

٢- السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن(ت٩١١هـ/١٥٠٥م):بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،تحقيق محمد أبو ( الفضل إبراهيم،ط١،مطبعة عيسى البابليالحلبي وشركاه،١٩٦٤،ج١،ص ٥٩١.

٣- ابن جني، أبو الفتح عثمان(ت٣٩٢هـ/١٠٠١م):الخصائص، تحقيق محمد النجار، ط٤، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢.

٤- ذكر القفطي أن أبا جعفر النحاس ألف كتابا في أصول النحو أسماه :(الكافي في أصول النحو) ، وذكر الزبيدي أن ابن درستويه افتن في تفسيره لكتاب الجرمي ، وجمع فيه أصول العربية ، ولكن كلا الكتابين لم يصلانا.القفطي،جمال الدين علي بن يوسف(٦٤٦تهـ/١٢٤٨م):إنباه الرواة على أنباه النحاة،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ط١،دار الكتب المصرية،القاهرة،١٩٥٠،ج١،ص ١٠٣. الزبيدي،محمد بن الحسن(ت٣٧٩هـ/٩٨٩م):طبقات النحويين واللغويين،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعارف،القاهرة،ص ١١٦.

العربـي. ولكـن ابن الأنبـاري خص تلك الأصـول بكتابيه: (الإغـراب في جدل الإعـراب) و(لمع الأدلـة) فكـان بذلك أول من أفرد لأصول النحو بحثا مختصـا ومستقلا ، متناولا إياها بالصياغة المنهجية. ثم توسع السيوطي في تلك الأصول في كتابه: (الاقتراح في علم أصول النحو) على خير وجه وأتمه.

**تعريف الأصل:**

جاء في لسان العرب أن الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول.وأصل الشيء: صار ذا أصل، وكذلك تأصل[١].

وفـي المقاييـس: أصـل، فالأصل أصل الشـيء[٢]. وجاء في معجـم مفردات أصـول القرآن:أصل الشـيء: قاعدتـه التي لو توهمت مرتفعة لارتفـع بارتفاعه سائره كذلك قـال تعالى: ﴿أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾[٣].

وفـي المعجم الوسيـط: أصل الشيء أصلا: استقصى بحثه حتى عـرف أصله. وأصل الشيء جعل لـه أصلا ثابتا يبنى عليه.وأصل الشيء: أساسه الـذي يقوم عليه منشؤه الذي ينبت منه. والأصول أصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام[٤].

وفي كتب الفقه وأصوله يطلق الأصوليون كلمة الأصل على الدليل الشرعي الذي استند إليه الحكم، فيقولون مثلا: الأصل في هذه المسألة: (الكتاب أو السنة أو الإجماع) ويقصدون الدليل عليها[٥].

وأمـا المعنى الاصطلاحي لأصـول النحو، فهو علم يبحث فيه عن أدلـة النحو الإجمالية من حيث هـي أدلتـه وكيفية الاستدلال بها وحال المستـدل[٦]. وهذه الأدلة هي: السمـاع والقياس والإجماع واستصحـاب الحال. وقد توصلوا إلـى تلك الأصول عندما استقرؤوا كلامهـم واستقصوا بحثه ؛ فكان أن أصلوا قواعدهم بأن جعلوا لها أصلا ثابتا تبنى عليه.

---

١- ابن منظور،محمد بن مكرم(٧١١هـ/١٣١١م):لسان العرب،تحقيق يوسف خياط ونديم مرعشلي،مادة (أصل).

٢- ابن فارس، أحمد بن فارس(ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م):معجم مقاييس اللغة، تحققي عبد السلام هارون، ط١، دار الجيل، (بيروت، ١٩٩١، مادة(أصل).

٣- الراغب الأصفهاني،الحسين بن محمد(ت ٥٠٢هـ/١١٠٨م):معجم مفردات ألفاظ القرآن،تحقيق نديم مرعشلي،دار الكتاب العربي، ص ١٥.

٤- أنيس،إبراهيم وآخرون:المعجم الوسيط،ط٢،أمواج،بيروت،١٩٨٧،مادة٠أصل.

٥- جمال الدين، مصطفى:البحث النحوي عند الأصوليين، دار الرشيد، ١٩٨٠، ص ٣٢.

٦- السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن(ت٩١١هـ/١٥٠٥م):الاقتراح في علم أصول النحو،تحقيق أحمد سليم الحمصي ومحمد أحمد قاسم،ط١،جروس برس،١٩٨٨،ص٢١.

ولعلنـا نلحـظ مدى الترابـط بين المعنــى اللغوي والمعنــى الاصطلاحي الذي اتسـم به مصطلح (الأصول) لسانيا على وجه التخصيص.

**آراء الباحثين في موضع كتاب ابن السراج من أصول النحو:**

نصـ ابـن جني في مقدمة كتابه (الخصائصـ) على أنه ألف كتابه هذا مودعـا إياه أصول النحو العربـي ؛ لأنــه لم ير أحدا من علماء النحــو البصريين والكوفيين تعرض لعمـل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه ؛ وذلك لامتناع جانبه وانتشار شعاعه وبادي تهاجر قوانينه وأوضاعه، على حد تعبيره[١].

وهـو يـرى أن ابن السراج فـي كتابه الأصول في النحو لـم:« يلمم فيه بما نحن عليـه، إلا حرفا أو حرفيـن فـي أوله، وقد تعلق عليه به، وسنقول في معناه»[٢]. ولعله أراد بذلك ما نجده في كتاب ابن السـراج مـن ذكره للعلة وعلة العلة ثـم ذكره للسماع والقياس معا، وقد أشـار إلى ذلك بقوله:«في أوله».

وقـد تحـدث ابن السراج بالفعل -كما ذكر ابـن جني- عن أصلين مهمين همـا: السماع والقياس، وكـان حديثـه عن العلة بوصفها ركنا من أركان القياس. ولكنه لم يكفه ما كان من حديثه عن العلة والسمـاع والقياسـ؛ لأنه أوجـز القول في ذلك كثيرا. ولـم يشف غليله ما وجده عنـد ابن السراج وغيـره[٣]؛ ولذلـك أخذ على نفسه التأليـف في هذا الموضوع رغم صعوبته، كمـا ألمعنا إلى ذلك قبل قليل، وعلى الرغم من سبق ابن السراج والأخفش الأوسط له إلى وضع كتابين في الأصول[٤].

ولكـن كتابه «الخصائص» لم يكن كتابا مختصا فقط بأصول النحو إذ تناول غير ذلك مما يتصل باللغـة العربيـة ؛ ولذلك لم يصنف بوصفه أول ما ألف في ذلك. ولعـل هذا السبب هو نفسه الذي دفـع الكمـال ابن الأنباري لأن ينسب لنفسه أنه ألحق بعلـوم الأدب علمين وضعهما هو، وهما: علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو[٥].

---

١- ابن جني، الخصائص، ج١، ص ٢.

٢- السابق.

٣- فابن جني ذكر لنا في مقدمة كتابه(الخصائص)كتاب(المقاييس) لأبي الحسن الأخفش الأوسط،إضافة إلى كتاب ابن السراج،وقال إن كتابه(الخصائص) سينوب عنه.السابق.

٤- محمود، محمود حسني: المدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي، ط١ ، مؤسسة الرسالة ودار عمار، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٤٢.

٥- ابن الأنباري،كمال الدين أبو البركات(ت٥٧٧هـ/١١٨١م):نزهة الألباء في طبقات الأدباء،تحقيق إبراهيم السامرائي،ط٢،مكتبة الأندلس،بغداد،ص ٧٦،والسيوطي،الاقتراح،ص ١٨.

ويــرى محيــي الدين توفيــق إبراهيم أن لابــن جني فضلا كبيرا فــي هذا المجال فقــد أودع كتابه (الخصائـص) كثيرا من القواعـد والضوابط التي ذكرها ابن الأنباري فـي كتابه (الإغراب في جـدل الإعـراب) ولكنه يرى أن فضل السبق في إفراد مصنف في هـذا العلم يبقى لأبي البركات؛ ولذلـك نسب لنفسه أنـه أضاف هذا العلم-أي علم الجدل-مع علم أصـول النحو إلى علوم الأدب والمعرفة[١].

ولـو حاولنـا المضي مع القدمـاء في آرائهم حول أصول ابـن السراج، لما أسعفنـا ذلك كثيرا؛ إذ جـاءت معظمها فـي أثناء ترجماتهم لابن السراج . فصاحب نزهة الألباء في طبقات الأدباء يؤكد أن لابـن السراج مصنفـات حسنة وأحسنها وأكبرهـا كتاب (الأصول) فإنه جمـع فيه أصول علم العربية، وأخذ مسائل سيبويه ، ورتبها أحسن ترتيب وكان ثقة[٢].

وقـال صاحب (طبقات اللغوييـن والنحويين) في كتاب ابن السراج الأصـول إنه غاية من الشرف والفائـدة[٣]. وكـان يقال:ما زال النحـو مجنونا حتى عقله ابـن السراج بأصولـه[٤]. ويرى ياقوت الحمـوي أن كتاب ابن السراج الأصول هو أحســن مصنفاته وأكبرها وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه جمع فيه أصول علم العربية، وأخذ مسائل سيبويه، ورتبها أحسن ترتيب[٥]. وهذا ما نقله أيضا صاحب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)[٦].

والـذي نلحظه على تلك الأقوال جميعا أنها أعلت من شأن الكتاب بلا أي إشارة إلى طبيعة الكتاب من حيث طبيعته وما يدل عليه عنوانه، على عكس ما وجدناه عند ابن جني.

وأمـا آراء المحدثيـن في الكتاب وموضعه من أصول النحو ، فتتمثل أولا برأي يحيى مصري واضع فهارس الكتاب (الأصول في النحو) - أن ابن جني أول من فكر من علماء العربية في أن يوضع إلى جانب علم النحو علم أصول النحو كما وضع إلى جانب علم الفقه علم أصول الفقه[٧]

---

١- براهيم،محيي الدين:ابن الأنباري في كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين،١٩٧٩،ص ٨٩.

٢- ابن الأنباري،نزهة الألباء،ص ١٨٦.

٣- الزبيدي، طبقات اللغويين،ص ١١٢

٤- ياقوت الحموي،ياقوت بن عبدالله(ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م):معجم الأدباء،دار المستشرق،بيروت،ج١٨،ص ١٩٨.

٥- السابق، ج١٨، ص ٢٠٠.

٦- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٦م): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:محمد شرف الدين بالتقايا،رفعت بيلكه الكليسي،وكالة المعارف،١٩٤١،ج١،ص ١١١.

٧- مصري،يحيى بشير:فهارس الأصول في النحو،دار البخاري،القصيم،ص٧.

وهــو ينفــي أن يكــون كتاب ابن الســراج في علم أصول النحــو ، مثبتا أنه كتاب فــي قواعد النحو ، مستندا في ذلك إلى مقدمة ابن جني ، ما تضمنته من تعليق حول كتاب ابن السراج.

ولم يلحظ يحيى مصري أن النسق الذي اتبعه ابن السراج في كتابه يغاير ما نجده عند النحويين الآخريــن فــي كتبهم ، ســواء أكانوا ممــن تقدموا ابــن السراج كسيبويــه في الكتــاب والمبرد في المقتضــب ، أم لــم يتقدمــوه كالزجاجي في كتابه الجمــل و ابن هشام في أوضــح المسالك و ابن عقيل في شرح الألفية.

فابــن جني لم يذكــر أن كتاب ابن السراج في قواعد النحو ، وإنما قــال عن صاحبه إنه لم: «يلمم فيــه بمــا نحن عليه إلا حرفا أو حرفين في أوله ، وقد تعلق عليه به وسنقول في معناه»[١]. وهو يريد بذلك-كمــا بينــا سابقا- ما ذكــره ابن السراج في بدايــة كتابه من العلة ، وما أسمــاه بعلة العلة ، وذكره من ثم السماع والقياس.

وثمــة رأي آخــر لمصطفــى جمــال الدين يوافق مــا ذهب إليه يحيــى مصري ؛ فهو يــرى أن كلمة (الأصــول) فيــه أشبهــت بعض الباحثين فعــدوه من نوع هذه الكتــب ، وهو ليس منهــا ، ولعل كلمة الأصــول هنــا تعني القواعد النحوية لا الأدلة التي تنبني عليها القواعد ، ويرى أن ما في أصول ابن السراج لا يتعدى النحو الاعتيادي[٢].

ولتمــام حسان في أصول ابن الســراج رأي آخر يتضح في أثناء قوله: «وهناك كثير من الكتب التي تحمــل كلمة الأصول ولكنها لا تعرض منهج النحاة من حيث هــو منهج وإنما تعنى بأصول القواعد النحوية ككتاب الأصول لابن السراج»[٣].

ويذكــر عبد الــرزاق السعدي أنه: «إذا أخذنــا كتاب الأصول في النحو لابن الســراج فإننا نجده لا يختلــف كثيرا عمــا سبقه من المصنفات التي مزجت بين الأصول والفــروع دون تمييز بينها سوى أنــه أشار في مقدمة كتابه إلى العلة وأنواعها فقال:«واعتــلالات النحويين ... »[٤]، ثم يقول :«وفي هــذا النصــ ما يدل صراحــة على أن ابن السراج عنــي بالعلل دون انشغال بمسائــل أصول النحو الأخرى»[٥].

لقد أراد عبد الرزاق السعدي بالأصول أدلة النحو من سماع وقياس وغيرها ، وأراد بالفروع قواعد

---

١- ابن جني، الخصائص، ج١، ص ٢.

٢- جمال الدين، مصطفى:» رأي في أصول النحو«، مجلة كلية الفقه، العدد الأول، ١٩٧٩م، ص ١١.

٣- حسان، تمام:الأصول، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٢، ص ٧.

٤- اوي،يحيى:ارتقاء السيادة في علم أصول النحو،تحقيق عبد الرزاق السعدي،ط١ ،دار الأنبار،بغداد،١٩٩٠،ص ٩.

٥- السابق.

النحـو، ولعلنا نلحظ من كلامه ذلك عدم إنزالـه كتاب ابن السراج أي منزلة تفوق الكتب الأخرى التي مزجت بين الأصول والفروع من مثل مصنفات سيبويه والمبرد والفراء وثعلب.

والحـق أن فـي كتاب ابن السـراج إشارات مهمة فـي القياس والسماع، على الرغـم من أن المادة المنهجية المرتبطة بهما قدمت بإيجاز، والحق أيضا أن الأصول كلها ترد في الكتاب بصورة عملية بعيـدا عـن صياغتها منهجيا. وهذا يكشف لنا- كما ألمحنا إلـى ذلك سابقا- عن منهج واحد من علماء النحو في تناوله لأصول النحو العربي.

ولعـل من أكثـر الباحثين قربا إلـى حقيقة الكتاب محمـود أحمد نحلة الذي يـرى أن ما عناه ابن السراج بالأصول هو قواعد النحو الأساسية لا أدلته التي استنبطت منها هذه القواعد[١]، ويرى أن ابـن السـراج كان في أثناء عرضه لقواعد النحو التي يراها أساسية يذكر عددا من الأصول الكلية التـي تحكم الفروع والجزئيات، بعضها يتصل بأصل الوضـع، وبعضها يتصل بأصل القاعدة[٢]، ثـم يعطـي أمثلـة على ذلك. ولكنه يرى في الوقـت نفسه أن من الحق أن ابـن السراج قد ذكر في حديثـه عن أصول النحو بالمعنى الذي حددناه بعضا مما عرف من بعد بأصول النحو بمعنى أدلته التـي تأصلت بها أصوله وتفرعت فروعه، فعرضـ في مواضع من كتابه للسماع والقياس والمطرد والشاذ والعلة[٣]. ثم أورد نصوصا من أصول ابن السراج تؤيد ما ذكر.

وينتهـي محمـود نحلة من بحثه في هـذا الموضوع إلى إدراج كتاب ابن السـراج ضمن الكتب التي عرضت لأصول النحو بمعنى قواعده الأساسية، وما يتصل بذلك من أصل الوضع وأصل القاعدة.

ونحن نرى أن محمود نحلة ما إن وضع يده على حقيقة هذا الأمر حتى طفق يبتعد عنها؛ إذ انتهى -كمـا رأينا- من بحثه في هـذا الموضوع إلى إدراج كتاب ابن السـراج ضمن الكتب التي عرضت لأصول النحو بمعنى قواعده، وما يتصل بذلك من أصل الوضع وأصل القاعدة.

وفـي مقابـل تلك الآراء ثمة من عد كتاب ابن السراج (الأصول فـي النحو) أول ما وضع في أصول النحو بمعنى أدلته، ووضعه على قائمة هذه الكتب.

فمحمـد عيـد يرى أنـه أول مؤلف مشهور عـن أصول النحـو العربي. ويرى أن كتـاب الخصائص لابـن جنـي (ت ٣٩٢هـ) قد ضـم أبحاثا قيمة من تلـك الأصول ثم ألف ابـن الأنباري (ت٥٧٧هـ)

---

١- نحلة، أصول النحو العربي، ص ١٧.

٢- السابق، ص ١٨.

٣- السابق، ص ١٩-٢٠ص.( )

رسالتيه المختصرتين (الإغراب) و (لمع الأدلة) فقدم فيهما آراء مفيدة سديدة اعتمد السيوطي (ن٩١١هـ) على الكثير منها فيما بعد في مصنفه (الاقتراح)[١].

وسنقف بأنفسنا في ما يأتي على حقيقة هذا الأمر ، معتمدين أولا على قراءة كتاب ابن السراج نفسه ، مفيدين ثانيا مما جاء حول الموضوع نفسه أو ما يتعلق به في الكتب التي تناولته بالدراسة أو أشارت إليه، وكنا قد بينا معظمها ، وألمحنا من خلالها إلى رأينا في أثناء التعليق عليها ونقدها.

حقيقة الأصول في كتاب ابن السراج ومعناها:

تجدر الإشارة أولا إلى أن الأصل قد يجيء في كتب النحو بمعنى آخر لا يتفق ومعناه عندما نقول أصول النحو بمعنى أدلته ، ومن هذه المعاني:

١ - الأصل بمعنى أصل القاعدة مثل قول ابن السراج: «والسكون أصل كل مبني»[٢].

٢- الأصل بمعنى ما حق اللفظ أن يكون عليه[٣] وإنما جاء على صورة أخرى لعلة ما ، مثل قولنا: أصل (باع)هو(بيع).

٣- الأصل بمعنى الغالب والراجح[٤] كما صرح بذلك الصبان عند قول ابن مالك: «والأصل في الفاعل أن يتصلا»[٥].

٤- الأصل يقابل الفرع[٦] كقول صاحب الإنصاف في المسألة السابعة والسبعين: «حملا للمعتل على الصحيح؛ لأن الصحيح هو الأصل، والمعتل فرع عليه؛ فحذفت حملا للفرع على الأصل»[٧].

٥- الأًصل يقابل الزائد، ففي قولنا ( استكشف) مثلا ، نرى أن أحرفه الأولى زوائد، والأخيرة أصول.

وحري بنا أن نقف الآن على الكتاب نفسه بالقراءة وقفة متأنية ؛ علّنا نصل فعلا إلى حقيقة مفهوم مصطلح (لأصول) واستخدامه لديه ؛ ولذلك يشكل هذا الوقوف بؤرة بحثنا هذا.

ترد كلمة الأصل في كتاب ابن السراج حاملة دلالات متعددة، فهي:

---

١- عيد، محمد:أصول النحو العربي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣، ص أ.

٢- ابن السراج، محمد بن سهل (ت٣١٦هـ/٩٢٨م): الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥،ج١،ص ٥١.

٣- مصري،فهارس الأصول،ص ٩.

٤- السابق.

٥- الصبان، محمد بن علي(ت١٢٠٦هـ/١٧٩١م):حاشية الصبان ومعه شرح الشواهد للعيني، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص ٥٥.

٦- مصري، فهارس الأصول، ص ٩.

٧- ابن الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ/١١٨١م): الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محيي الدين،١٩٨٢،ج٢، ص٥٤٣.

١-تأتـي بمعنـى أصل القاعدة: وسنذكر بعد قليل جملة منها؛ لمـا لها من أهمية ؛ إذ جاءت نتيجة لاستقراء أصول النحو من سماع وقياس واستصحاب حال وإجماع ، فكانت محصلة طبيعية ، حتى وجدناهـا مـن بعد ذلك تطرد[1] وبناء عليها بنى علماء النحـو أحكامهم في كل ما عرض لهم من مـادة نحوية ، فكـان الاتفاق وكان الاختلاف تبعا لاعتمادهم على تلك الأصول. وكان أن ألّفت كتب مختصة بمسائل الخلاف في النحو ، عرضت لاختلاف علماء النحو حول تلك الأصول ، والتي كان مردهـا علم أصول النحو بمعنى أدلته المختلفة من سمـاع وقياس وغيرهـا-ومن أشهر تلك الكتب كتاب ابن الأنباري: (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين).

**وفي ما يأتي أبرز أصول تلك القواعد في الكتاب:**

قـال ابن السراج فـي الجزء الأول صفحـة (٥١): «والسكون أصل كل مبنـي ، وذلك نحو: اضربْ واقتلْ ودحرجْ وانطلقْ ، وكل فعل تأمر به إذا كان بغير لام ولم يكن فيه حرف من حروف المضارعة نحو: الياء والتاء والنون والألف فهذا حكمه».

وقـال في الجزء الأول أيضا صفحـة (٦٦): «وأصل الكلام موضوع للفائـدة وإن اتسعت المذاهب فيه، ولكن لو قال قائل: النار حارة والثلج بارد لكان هذا كلاما لا فائدة فيه ، وإن كان الخبر فيهما نكرة».

وقولـه في الجزء نفسه صفحة (١٢٣): «وقد بينا أن الفعـل المضارع أعرب لمضارعته الاسم، إذ كان أصل الإعراب للأسماء وأن اسم الفاعل أعمل بمضارعته الفعل إذ كان أصل الأعمال للأفعال وأصل الإعراب للأسماء».

ويقـول فـي الجزء الثانـي صفحة (٧٩): «وأصـول الأسماء كلهـا الصرف وإنما فـي بعضها ترك الصرف، وللشاعر إذا اضطر أن يصرف جميع ما لا ينصرف».

وفي الصفحة (١٤٥) من الجزء الثاني قال: «أصل الأفعال السكون والبناء ، وإنما أعربوا منها ما أشبه الأسماء وضارعها ، وبنوا منها على الحركة ما ضارع المضارع ، وما خلا من ذلك أسكنوه».

وفـي الجـزء الثاني نفسه صفحـة (١٧٠) يقول: «اعلم: أن أصل الدعـاء أن يكون على لفظ الأمر ، وإنما استعظم أن يقال أمر ، والأمر لمن دونك والدعاء لمن فوقك».

وقوله في الصفحة (٣٦١) الجزء الثاني أيضا :«وأصل التحريكات لالتقاء الساكنين الكسر»

---

١- يقول تمام حسان: «والطابع الذي يطبع هذه القواعد الأصلية أنها مطلقة مطردة في السماع (لأنها منه أخذت) والقياس (لأنها هي المقيس عليها ابتداء)». حسان، الأصول، ص١٤٤.

وفــي الجزء الثالث الصفحة (٨٥) قوله :«المصادر الأصول والأفعال مشتقة منها، وكذلك أسماء الفاعليــن». وفي هذا الجزء نفسه الصفحــة (١٨٠) قوله:«اعلم:أن أقل ما تكون عليه الأصول من الأسماء والأفعال ثلاثة أحرف، تقدر بفاء وعين ولام».

وقولــه في الصفحة (١٨٤) مــن ذاك الجزء: «وليس في أصول كلامهم جمــع بين أربع متحركات في كلمة».

وقولــه في الصفحــة (٢٥٠) من الجــزء السابق: «والأفعــال المضارعة إذا كــان آخرها معتلا لم يدخلوا الرفع في شيء من الكلام، وهذا أصل مطرد فيها».

وقال في الصفحة (٣١٧) من الجزء السابق نفسه: «والأصوات كلها مبنية على أصولها».

وقــال في الصفحة (٣٣١) مــن ذلك الجزء أيضا: «والحروف والأصــوات أصول لا تكاد تجد فيها زائــدا»... وذلــك إلى آخر تلك القواعد الأصولية التي نجدها في كتــاب ابن السراج (الأصول في النحو) وفي غيره من كتب النحو.

وكنــا قــد بينا أهمية تلــك القواعد الأصولية قبــل ذكر أبرز ما جــاء منها في كتاب ابــن السراج، وقلنا: إنها جاءت نتيجة لاستقراء أصول النحو من سماع وقياس وغيرها، فكانت محصلة طبيعية. وبنــاء عليهــا كان الاتفاق أو الاختــلاف بين علماء النحو، فمثلا نحن نعــرف خلاف العلماء حول أصــل الاشتقــاق: هل هــو المصدر؟ أم الفعــل؟ أم غير ذلك؟ فابــن السراج صــرّح لنا من خلال كتابــه الأصول أن المصادر الأصــول، وإنما الأفعال مشتقة منها، فوجدناه يقول في الجزء الثالث صفحة(٨٥): «المصادر الأصول والأفعال مشتقة منها».

٢- تأتي بمعنى أصل الوضع، أوما حق اللفظ أن يكون عليه، وإنما جاء على صورة أخرى لعلة ما، ونجد ذلك في الصيغ المفردة، ومن ذلك قوله: «وأما فعل فمثل نذير ونُذُر، ومثله من بنات الياء ثنيّ وثُن، وكان الأصل ثنوّا، فوقعت الواو طرفا قبلها ضمة فقلبت ياء وكسر ما قبلها»[١].

وقولــه: «تقــول: ظبي وأظــبّ، ودلو وأدّل، كــان الأصل: أظبــو، وأدلو، ولكن الــواو لا تكون لاما في الأسماء وقبلها متحرك فقلبوها ياء وكسروا ما قبلها»[٢].

وقوله: «وتقول في :مُذكّر مذيكر، وكان الأصل مذتكرا، فقلبت التاء ذالا من أجل الدال ثم أدغمت الذال في الدال»[٣].

---

١- ابن السراج، الأصول في النحو،ج٣، ص١٨.

٢- السابق، ج٢، ص٤٣٢-ص٤٣٣

٣- السابق، ج٣، ص٤٢.

ونجده في الصيغ المركبة كقوله:

«فأما الاسم الذي بني مع الاسم فخمسة عشر وستة عشر، وكل كلمتين من هذا الضرب من العدد فهما مبنيتان على الفتح، وكان الأصل خمسة وعشرة، فحذفت الواو، وبني أحدهما مع الآخر اختصارا، وجعلا كاسم واحد»[١].

وكذلك نجده في الكلام كقوله:

«فإذا قلت: ضرب زيدا غلامه كان الأصل: ضرب غلام زيد زيدا ، فلما قدمت زيدا المفعول فقلت ضرب زيدا قلت غلامه، وكان الأصل: غلام زيد ، فاستغنيت عن إظهاره لتقدمه»[٢].

وقوله: «وقد جاءت حروف خافضة، وذكروا أنها زوائد إلا أنها تدخل لمعان، فمن ذلك: ليس زيد بقائم، أصل الكلام: ليس زيد قائما، ودخلت الباء لتؤكد النفي»[٣]

وقوله: «وأما قولهم: عجبت من ضريبك وضريبه فالأصل من ضربي إياك وضربي إياه ، وأقل العرب من يقول: ضريبه وإنما وقع هذا مع المصدر لأنه لم تستحكم علامات الإضمار معه»[٤].

ونجده أيضا في الحروف كقوله:

«وأما إسكان الاستثقال فنحو ما حكوا في شعر امرئ القيس في قوله:

فاليوم أشربْ غير مستحقب  إثما من الله ولا واغل

كان الأصل: أشربُ فأسكن الباء كما تسكنها في (عضُد) فتقول:(عضْد) للاستثقال فشبه المنفصل والإعراب بما هو من نفس الكلمة ، وهذا عندي غير جائز لذهاب علم الإعراب»[٥]

٣- تأتي مقابلة للزائد: فعندما يكون الحرف جزءا من بنية الكلمة، يكون أصلا ، ويقابله ما كان زائدا من تلك الحروف على الكلمة. ويتضح هذا المعنى من خلال قول ابن السراج عندما بدأ بتناول مادة التصريف:

«هذا الحد إنما سمي تصريفا لتصريف الكلمة الواحدة بأبنية مختلفة، وخصوا به ما عرض في أصول الكلام، وذواتها من التغيير ، وهو ينقسم خمسة أقسام: زيادة وإبدال وحذف، وتغيير بالحركة والسكون ، وإدغام وله حد يعرف به»[٦].

---

١- السابق، ج٢، ص١٤٠.

٢- السابق، ج٢، ص٢٣٨

٣- السابق، ج٢، ص٢٥٩.

٤- السابق، ج٢، ص١١٧.

٥- السابق، ج٢، ص٣٦٤-ص٣٦٥.

٦- السابق، ج٣، ص٢٣١.

وقولـه: «فأقـول إني بينت ما دعا النحويين إلـى أن يزنوا بالفاء والعين والـلام. وأنهم قصدوا أن يفصلوا بين الزائد والأصل ، فالقياس في كل لفظ مقدر إذا كان فيه زائد أن تحكي الزائد بعينه، فتقـول فـي «أكرم» إنه «أفعـل» وفي«كرامة» أنها «فعالة» وفي «كريم» أنـه «فعيل» ومكرم مفعل؛ لأن ذلك كله من الكرم، فالأصل الذي هو الكاف والراء والميم موجود في جميعها، فالكاف فاء والراء عين والجيم لام فعلى هذا يجري جميع الكلام في كل أصلي وزائد»[١] .

ونجد ذلك أيضا في قوله: «ويستعور الياء فيه أصلية بمنزلة عين عضْرفوط ؛ لأن الحروف الزوائد لا تلحق ببنات الأربعة أولا إلا الميم التي في الاسم الذي يكون على فعله»[٢] .

وكذلـك في قوله: «وأمـا جندب فالنون فيه زائدة ، لأنك تقول جدب لـولا ذلك لكانت أصلا ، ونون عُرند زائدة لقولهم: عُرُد ، ولأنه ليس في الأربعة على هذا المثال»[٣] .

٤- تأتي بمعنى أدلة النحو التي تأصلت بها أصوله وتفرعت فروعه[٤]:

وسنقسمها إلى قسمين للغرض العلمي لهذا البحث لنخرج بعد ذلك بنتيجته:

أ-القسم الأول: ويضم ما جاء من تلك الأدلة، وقد تحدث ابن السراج عنه في كتابه حديثا منهجيا وأعطى أمثلة عليه.

فمـن ذلك مثلا قوله: «واعتلالات النحويين على ضربين: ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب كقولنـا: كل فاعـل مرفـوع ، وضرب آخر يسمى علـة العلة مثل أن يقولوا: لم صـار الفاعل مرفوعا والمفعـول بـه منصوبا، ولم إذا تحركت الياء والواو وكان ما قبلهمـا مفتوحا قلبتا ألفا، وهذا ليس يكسبنـا أن نتكلم كمـا تكلمت العرب، وإنما تستخرج منه حكمتها فـي الأصول التي وضعتها وتبين بهـا فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات وقـد وفر الله تعالى من الحكمة بحفظها وجعل فضلها غير مدفوع»[٥] .

ففـي هـذا النص ذكر العلل وأنواعها ، إذ قسمها إلى ضربيـن: الضرب الأول منها هو المؤدي إلى كلام العرب، وأسماه في مواضع أخرى من الكتاب بالعلل الأول التي اصطلح عليها فيما بعد بالعلل التعليمية. وأما الضرب الثاني فأسماه ابن السراج علة العلة ، وذكره في مواضع أخرى من الكتاب باسم العلل الثواني التي اصطلح عليها فيما بعد بالعلل القياسية والفلسفية.

---

١- السابق، ج٣، ص٣٣٤.

٢- السابق، ج٣، ص٢٣٥.

٣- السابق، ج٣، ص٢٤١.

٤- نحلة، أصول النحو، ص١٩-ص٢٠.

٥- ابن السراج،الأصول في النحو،ج١،ص٣٥.

وابـن السـراج يقرّ الضرب الأول من العلل؛ لأنه يكسبنـا أن نتكلم كما تكلمت العرب. وأما الضرب الثانـي فإنـه لا يكسبنا ذلك؛ وإنمـا منه تستخرج حكمة العـرب في الأصول التـي وضعتها، ويبان بـه فضـل هذه اللغة على غيرها من اللغـات. ومن الواضح من كلامـه أن المتعلم ليس بحاجة إلى الضرب الثاني من هذه العلل.

وتجـدر الإشـارة إلى أن ابن جني قد ذهب إلى أن ما أسماه ابـن السراج علة العلة - إنما هو تجوز فـي اللفـظ، «فأما في الحقيقة فإنه شرح وتفسير وتتميم للعلـة ؛ ألا ترى أنه إذا قيل له: فلم ارتفع الفاعـل قـال: لإسناد الفعل إليه ، ولو شاء لابتدأ هـذا فقال في جواب رفع زيد من قولنا قام زيد : إنمـا ارتفـع لإسناد الفعـل إليه ، فكان مغنيا عن قوله: إنما ارتفع بفعلـه ، حتى تسأله فيما بعد عن العلة التي ارتفع لها الفاعل»[١].

ومثل هذا الرأي لابن السراج في العلل وتقسيمه إياها إلى ضربين -كما أوضحنا ذلك- نجده عند أبـي عبدالله الحسين بن موسـى الدينوري الجليس؛ إذ يذكر لنا السيوطـي في كتابه الاقتراح أنه قال في كتابه (ثمار الصناعة): «اعتلالات النحويين صنفان: علة تطرد على كلام العرب وتنساق إلى قانون لغتهم ، وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم. وهم للأولى أكثر استعمالا وأشد تداولا»[٢].

وهـذا مـا سار عليه النحويون إلا ابـن مضاء القرطبي مثلا؛ إذ قسم علة العلـة إلى قسمين: سمى أحدهمـا العلة الثانية والآخـر العلة الثالثة[٣]. وقد اعترف بالعلة الأولى ورفض العلة الثانية والعلة الثالثة.

ويـرى ابـن السراج في هذا القسم: «أنه ربما شذ الشيء عن بابـه فينبغي أن تعلم: أن القياس إذا اطرد في جميع الباب لم يعن بالحرف الذي يشذ منه، فلا يطرد في نظائره وهذا يستعمل في كثير من العلوم ، ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد لبطل أكثر الصناعات والعلوم ، فمتى وجدت حرفـا مخالفـا لا شك في خلافه لهذه الأصول فاعلم: أنه شاذ فـإن كان سمع ممن ترضى عربيته فــلا بـد من أن يكون قد حاول به مذهبا ونحا نحوا من الوجـوه أو استهواه أمر غلطه، والشاذ على ثلاثـة أضرب: منه مـا شذ عن بابه وقياسه ولم يشذ في استعمال العرب له نحو: استحوذ فإن بابه وقياسـه أن يعل فيقال: استحاذ مثل استقام واستعـاذ ، وجميع ما كان على هذا المثال، ولكنه جاء على الأصل واستعملته العرب كذلك، ومنه ما شذ عن الاستعمال ولم يشذ عن القياس نحو ماضي

١- ابن جني،الخصائص،ج١،ص١٧٤،والسيوطي،الاقتراح،ص٨٥.

٢- السيوطي،الاقتراح،ص٨٣.

٣- حسان، الأصول، ص١٨٦.

يدع، فإن قياسه وبابه أن يقال:ودع يدع ، إذ لا يكون فعل مستقبل إلا له ماض، ولكنهم لم يستعملوا ودع استغنى عنه «بترك» فصار قول القائل الذي قال: ودعه شاذا وهذه أشياء تحفظ، ومنه ماشذ عن القياس والاستعمال فهذا الذي يطرح ولا يعرج عليه نحو ما حكى من إدخال الألف واللام على اليجدع»[1].

فمن الواضح في هذا النص أن ابن السراج قد تحدث منهجيا عن أصل مهم آخر هو السماع وتحدث كذلك عن القياس الذي يعد الأصل الثاني، وذلك بعد أن تحدث منهجيا أيضا عن العلة التي تعد ركنا من أركان القياس.

وفي هذا النص يبدو ابن السراج وقد نظر في المسموع عن العرب فوجده نوعين: مطردا من الكلام مستمرا ، وشاذا يتفرد عن غيره ويفارق ما عليه بقية بابه[2].

وعليه قسم الشاذ إلى ثلاثة أضرب:

١- ما شذ عن بابه وقياسه، ولم يشذ في استعمال العرب له، نحو استحوذ.

٢- ما شذ عن الاستعمال ولم يشذ عن القياس نحو:ماضي يدع.

٣- ما شذ عن القياس والاستعمال نحو:ما حكي من إدخال الألف واللام على اليجدع.

ولعلنا نلحظ أن ابن السراج قد فسر كل ما ذكر لنا من تلك الأصول بأوجز عبارة ولم يكتف بذلك بل أعطى حكم كل نوع منها وما يندرج تحتها من فروع. فمثلا حكم الضرب الثالث من الشاذ: أنه يطرح ولا يعرج عليه.

ونجد ما ذكره ابن السراج من تقسيم الكلام إلى مطرد وشاذ، وتقسيم الشاذ إلى ثلاثة أضرب نجده عند ابن جني، وقد نسبه إلى من أسماهم «أهل علم العرب» مضيفا إليه بعض الأمثلة الموضحة، وذلك بعد أن أعاد صياغة تقسيم ابن السراج الشاذ إلى ثلاثة أضرب[3].

يقول ابن جني : «فجعل أهل علم العرب ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطردا وجعلوا ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذا»[4] ثم يقول: «اعلم من بعد هذا أن الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب : مطرد في القياس والاستعمال جميعا، وهذا هو الغاية المطلوبة والمثابة المنوبة، وذلك نحو: قام زيد وضربت عمرا ومررت بسعيد، مطرد في القياس ، شاذ في الاستعمال وذلك نحو الماضي من يذر ويدع ...

١- ابن السراج،الأصول في النحو،ج١ ،ص٥٦-ص٥٧.

٢- نحلة، أصول النحو، ص١١٣.

٣- السابق، ص١١٤.

٤- ابن جني، الخصائص، ص٩٨.

والثالـث المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس نحو قولهم: أخوص الرمث واستصوبت الأمر... والرابـع الشاذ في القياس والاستعمال جميعا وهو كتتميم مفعول فيما عينه واو نحو: ثوب مصوون ومسك مرووف.وحكى البغداديون: فرس مقوود...»[1].

وكـان ذلـك هو كل ما وجدناه عند ابن السراج تحت هذا القسم؛ وهو يؤكد مقولة ابن جني في حق كتـاب ابن السراج: «فأما كتاب أصـول أبي بكر فلم يلمم فيه بما نحن عليه إلا حرفا أو حرفين في أوله، وقد تعلق عليه به ، وسنقول في معناه»[2].

**القسم الثاني:**

ويضم هذا القسم تلك الأدلة ، وقد خلت من أي صياغة منهجية ؛ فكانت حقا أصولا عملية، تناولها ابن السراج محكما إياها على كل ما عرض له من قضايا لغوية سواء ما تعلق منها باللغة نفسها أو بصرفها أو بتراكيبها، حتى أننا نجده يعنون بعض المواضيع معتمدا في ذلك على تلك الأصول.

ومثل ذلك نجده في عنونته لموضوع ذكر المحذوفات ، إذ جاء على النحو الآتي: «ذكر المحذوفات التي قاس عليها النحويون»[3]. وقوله: «باب ما غير في النسب وجاء على غير القياس الذي تقدم»[4]. وقولـه: «بـاب ما تقول العرب ما أفعله وليس فيه فعل وإنما يحفظ حفظا ولا يقاس عليه»[5]. وقوله: «الضرب الثاني ما قيس على كلام العرب وليس من كلامهم»[6]. وقوله: «والضرب الثاني مما قيس من المعتل على الصحيح»[7].

فمـن الواضح من خلال تلك العناوين الرئيسية أننـا نستطيع أن نتبين قيمة ما أودعه ابن السراج كتابـه من تلك الأصول التي ابتعدت عن أي صياغـة منهجية لها ؛ فجاءت بحق أصولا عملية. ففي قولـه مثـلا: «باب ما تقول العرب ما أفعلـه، وليس فيه فعل وإنما يحفـظ ولا يقاس عليه». فهو هنا يذكـر لنا أصلين مهمين همـا: السماع والقياس. ثم نجده يقدم لنا الحكم في هذين الأصلين بناء على ما جاء تحتهما من مادة لغوية. وبذلك يكون حكمه هذا خاصا فقط بتلك المادة النحوية التي عالجها تحت هذا العنوان .

---

١– السابق، ص٩٨–ص٩٩.

٢– ابن جني، الخصائص، ج١، ص٢.

٣– ابن السراج،الأصول في النحو،ج٢،ص٣١٥.

٤– السابق، ج٣، ص٨٠.

٥– السابق، ج٣، ص١٥٥

٦– السابق، ج٣، ص٣٥١.

٧– السابق، ج٣، ص٣٥٨.

فمـن المسمـوع قول العرب علـى صيغة ما أفعله ، وليس فيـه فعل: آبل النـاس كلهـم، كأنهم قالوا: أبل[١] . فهذا حكمه أنه سمع ، ولكن لا نقيس عليه.

ويستمـر ابن السراج على هذا النهج في تناوله أصـول النحو العربي: ففي الوقت الذي يعرض فيه لقضايـا النحو يتنـاول تلك الأصول مطبقا إياهـا على تلك القضايا اللغوية فهـو لا يفصل بين أي منهمـا ، بـل يعتمد في ذكر أحكامه في تلك القضايا اللغوية على تلك الأصول، فيذكر ما سمع منها ومـا قيـس عليه وما أجمع عليه النحويون ، وما شذ مـن كلام العرب، وما حقه القياس ، وما يسمع ولا يقاس عليه....

يقـول مثلا : «وهـذا الجمع مخصوص به من يعقل ، ولا يجوز أن تقول في جمل جملون، ولا في جبل جبلـون، ومتى جاء ذلك فيما لا يعقل، فهو شـاذ فلشذوذه عن القياس علة سنذكرها في موضعها، ولكن التثنية يستوي فيها ما يعقل وما لا يعقل»[٢] .

فهـذا مـن قبيل المسموع غير المطرد ؛ ولذلك فهو شاذ لا يقاس عليه. ويعلق تمام حسان على قول ابـن السراج السابق بقوله: « فغير المطرد يسمع ولا يقاس عليه ولا يهتم النحاة لتعليله في العادة، وإن كان البعض يفعل ذلك أحيانا كما في قول ابن السراج»[٣] .

وبعـد قراءة الكتاب بأجزائه الثـلاث لم نجد ابن السراج يعلل لمثل ذلك الشاذ ، وإنما قال: «فمتى وجـدت حرفا مخالفـا لا شك في خلافه لهذه الأصول فاعلم: أنه شاذ ، فإن كان سمع ممن ترضى عربيته فلا بد من أن يكون قد حاول به مذهبا ونحا نحوا من الوجوه أو استهواه أمر غلطه»[٤] .

ويقـول ابـن السـراج: «وأما لام (يفعلـن) فإنما أسكنت تشبيهـا بلام (فعلن) وإن لـم يجتمع فيه أربـع حركـات ولكن من شأنهم إذا أعلوا أحد الفعلين لعلة أعلـوا الفعل الآخر وإن لم تكن فيه تلك العلة»[٥] . فذكر هنا علة اصطلح عليها بعلة التشبيه، وهي واحدة من العلل التي جعلها النحاة أربعا وعشرين[٦] .

ويقـول: «وقد نطـق بما لم يسم فاعله في أحـرف ولم ينطق فيها بتسمية الفاعـل، فقالوا: أنيخت الناقة، وقد وضع زيد في تجارته، ووكس، وأغرى به، وأولع به، وما كان من نحو هذا مما أخذ عنهم

١- السابق ، ج٣، ص١٥٥
٢- السابق، ج١، ص٤٧.
٣- حسان، الأصول، ص١٧٩.
٤- ابن السراج،الأصول في النحو،ج١ ،ص٥٦-ص٥٧.
٥- السابق، ج١، ص٥٠.
٦- حسان، الأصول، ص١٨٨-ص١٨٩.

سماعا وليس بباب يقاس عليه»[1].

فهـذا يصـح أن يكون من الشاذ عن القياس، وإن سمع عن العرب ؛ ولذلك لا يقاس عليه. وفي هذا النص ذكر ابن السراج ما اصطلح عليه بعلة السماع[2]، وهي إحدى العلل الأربع والعشرين.

وفي قوله الآتي نلحظ أيضا ذكره للعلة الأولى، إذ يقول: «فالعلة التي بنيت لها الأسماء هي وقوعها موقع الحروف ومضارعتها لها»[3].

وهكـذا كـان شأنه في كل ما عرض له من العلل ؛ إذ كان يكتفي بذكر العلل الأول فقط ، مع إشارته أحيانا إلى ما أسماه بعلة العلة أو العلل الثواني. ويتضح هذا في قوله: «اعلم أن كل فعل لا يخلو من أن يكـون عامـلا ، وأول عمله أن يرفع الفاعل أو المفعول الذي هو حديث عنه نحو: قام زيد وضرب عمـرو، وكل اسـم تذكره ليزيد في الفائدة بعد أن يستغنـي الفعل بالاسم المرفوع الذي يكون ذلك الفعـل حديثا عنه، فهو منصوب، ونصبه لأن الكلام قد تم قبل مجيئه وفيه دليل عليه، وهذه العلل التي ذكرناها ها هنا هي العلل الأول، وها هنا علل ثوان أقرب منها يصحبها كل نوع من هذه الجمل إن شاء الله»[4].

فابـن السـراج ذكر لنا سبب عنايته بالعلـل الأول دون العلل الأخرى أو ما أسمـاه علة العلة ( العلل الثواني) وقد بينا ذلك سابقا.

وقـد ذكرنـا في ما مضى أمثلة على العلة ، وهي تعد ركنا من أركـان القياس. وها نحن نذكر أمثلة على الأصل الثالث وهو الإجماع.

يقول ابن السراج: «وقد أنشد بعض الناس:

يا ليتني مثلك في البياض          أبيض من أخت بني إباض

قـال أبـو العباس: هذا معمول على فساد وليس البيت الشاذ والـكلام المحفوظ بأدنى إسناد حجة علـى الأصـل المجمع عليه في كلام ولا نحو ولا فقـه ، وإنما يركن إلى هذا ضعفة أهل النحو ، ومن لا حجة معه»[5].

ففي هذا النص نتبين الأصل الثالث من أصول النحو وهو الإجماع إجماع الرواة[6].

---

١- ابن السراج،الأصول في النحو،ج١،ص٨١.

٢- حسان، الأصول، ص١٩٣.

٣- ابن السراج،الأصول في النحو،ج١،ص٥٠.

٤- السابق، ج١، ص٥٤.

٥- السابق، ج١، ص١٠٤-ص١٠٥.

٦- نحلة، أصول النحو العربي، ص٧٩-ص٨٠.

وفي النص الآتي مثال على إجماع العرب. يقول تحت باب ذكر الابتداء:

«كل كلمة يبتدأ بها من اسم وفعل وحرف ، فأول حرف تبتدئ به وهو متحرك ثابت في اللفظ ، فإن كان قبله كلام لم يحذف ولم يغير إلا أن يكون ألف وصل فتحذف ألبتة من اللفظ وذلك إجماع من العرب»[1].

أما إجماع النحويين ، فنجد مثالا عليه في النص الآتي تحت عنوان (الإخبار عن المضمر): «وإذا قلت: (هذا غلامه) قلت: (الذي هذا غلامه هو) لأن (أنا) للمتكلم وأنت للمخاطب وهو للغائب. وقال المازني في هذا الباب: إنه جائز عند جميع النحويين ثم قال: وهو عندي رديء في القياس، ولولا اجتماع النحويين على إجازته ما أجزته»[2].

ومثاله أيضا في قوله: «قالت العرب: حاحيت وهاهيت وعاعيت. وأجمع أصحابنا على أن الألف بدل من ياء»[3].

وبذلك يكون ابن السراج قد قدم لنا أمثلة عملية على الأصل الثالث من أصول النحو ، ممثلا بالإجماع بأنواعه الثلاثة: إجماع الرواة وإجماع العرب وإجماع النحويين، بلا أي صياغة منهجية.

وفي ما يأتي نورد أهم ما جاء عنده من أصول عملية ضمت السماع والقياس معا. فمن ذلك قوله مثلا : «والقياس ما خبرتك به إذ كان قولك: أبوه قائم في موضع قولك (منطلقا) فهو بمنزلته فإذا لم يصح سماع الشيء عن العرب لجئ فيه إلى القياس»[4]. فالقياس أن نقيس ما لم يسمع من كلام العرب على ما سمع من كلامها.

وفي قوله: «ويقولون: لا يتقدم (كان) فعل ماض ولا مستقبل. وما جاز أن يكون خبرا فالقياس لا يمنع من تقديمه إذ كانت الأخبار تقدم إلا أني لا أعلمه مسموعا عن العرب»[5] نلحظ أن القياس يجيز ذلك، ولكنه لم يسمع عن العرب.

وقوله: «ويقولون : ما كان عبد لله ليقوم، ولم يكن ليقوم ، فأدخلوا اللام مع النفي ولا يجوز هذا في أخوات (كان) ولا تقول : ما كان ليقوم، وهذا يتبع فيه السماع»[6]. فحكّم في ذلك السماع ؛ إذ يعد الأصل الأول من أصول النحو العربي.

---

١- ابن السراج،الأصول في النحو،ج٢،ص٣٦٧.

٢- السابق، ج٢، ص٣١٣.

٣- السابق، ج٣، ص٣١٦.

٤- السابق، ج١، ص٨٨.

٥- السابق، ج١، ص٨٩.

٦- السابق، ج١، ص٩١.

وقولـه: « وقـد يستقبح ذلك في مواضع ، فكيف تقيم الفعل مقام الاسم ، وإنما يقوم مقام الصفة، وإن جاء من هذا شيء شذ عن القياس فلا ينبغي أن يقاس عليه. بل نقوله فيما قالوه فقط. وتقول: نعم بك كفيلا زيد ، كما قال تعالى: ﴿بئس للظالمين بدلا﴾ فهذا شاذ عن القياس ؛ لا يقاس عليه، وإنما يحفظ سماعا»[١].

ومـن القياس قياس مطرد ، وهو يخالف الشاذ من حيث اطراده وصحة القياس عليه، وهذا يتضح في قوله: «اسم الفاعل الذي يعمل عمل الفعل، هو الذي يجري على فعله ويطرد القياس فيه»[٢].

وقولـه: «ويقولـون:لا هذين لك ولا هاتين لـك ، وكذلك ذاك لأنه غائب. وجميع هـذه الأشياء التي تخالـف الأصـول التي قدمتها لك لا تجوز في القياس ولا هـي مسموعة من الفصحاء»[٣]. وهذا ما اصطلح عليه ابن السراج بالشاذ ؛ لكونه شاذا في القياس والسماع معا. وأعطى حكمه فيه بأن قال: « فهذا الذي يطرح ولا يعرج عليه».

ومثل ذلك نجده في قوله: «فالعطف على عاملين خطأ في القياس غير مسموع من العرب»[٤].

ويقـول: «واعلـم أن الذي حكي من قولهم: لولاي ولولا شيء شذ عن القياس كان عند شيخنا يجرى مجـرى الغلط، والـكلام الفصيح ما جاء به القـرآن: لولا أنت. كما قال عـز وجل: ﴿لولا أنتم لكنا مؤمنين﴾[٥]. فالقياس أن لا يأتي بعد (لولا) إلا ضمير رفع منفصل ، كما مثل لذلك ابن السراج، فإن قسنا على ما خالف ذلك القياس، يكن كلامنا شاذا.

ويقـول: «ويقولـون في الوقف: اضربـا واضربْنا فيمدون. فـإذا وقع بعدها ألـف ولام أو ألف وصل جعلوهـا همـزة مخففة ، وهذا لم تفعلـه العرب، والقياسـ أن يقولوا في: اضربـن اضرب الرجل فيحذفـون لالتقـاء الساكنين»[٦]. فهذا لـم يسمع من العرب؛ ولا يقاس عليـه. وإنما يكون القياس على ما جاء أو سمع من العرب وكان مطردا.

وقولـه: «وليسـ هذا بقياس مطـرد وإنما يحفظ عن العرب حفظا ، فمن ذلـك قولهم في «منسأة»: منْسـأة، ومـن العرب من يقول في أوّ أنّـت أوّنْت ، وأبو يوب في أبو أيـوب»[٧]. وهذا سمع وحقه أن يحفظ مسموعا ، ولا يقاس عليه ؛ فيطرد.

---

١- السابق.

٢- السابق، ج١، ص١٢٢.

٣- السابق، ج١، ص٤٠٦.

٤- السابق، ج٢، ص٧٥.

٥- السابق، ج٢، ص١٢٤.

٦- السابق، ج٢، ص٢٠٣.

٧- السابق، ج٢، ص٤٠٥.

ويقـول ابن السـراج تحت عنوان مسائل التصريف: «هذه المسائل التـي تسأل عنها من هذا الحدّ علـى ضربيـن : أحدهما: مـا تكلمت بـه العرب، وكان مشـكلا فأحوج إلـى أن يبحث عـن أصوله وتقديراتـه. والضرب الثاني: ما قيس على كلامهم»[١]. ثم أعطى أمثلة على ذلك كقول العرب في الضرب الأول : حاحيت وهاهيت وعاعيت[٢]. فالمقيس بناء على هذا الكلام نوعان: غير مسموع من العرب ومسموع غير مطرد.

وقوله: «وقد عدلت العرب أسماء عن ألفاظها في النسب وغيرتها وأخذت سماعا منهم فتلك تقال كمـا قالوهـا ولا يقاس عليها»[٣]. فمـن الواضح من كلامه في ذلك أنه سمـع ولكن لا يقاس عليه ؛ فحقه أن يحفظ مسموعا.

ولننظـر الآن في الأمثلة الآتية إذ ترد فيها أصول النحو بصورة عملية محض بعيدا عن أي صياغة منهجية. فمنها قوله : «وإذا كان معنى ما بينهما يختلف فهو على (أعنى) والقياس المحض يوجب إذا اختلـف عامـلان في اسميـن أو أكثر من ذلك لـم يجز أن تثنى صفتهمـا ولا حالهما لاختلاف العاملين اللذين عملا في الاسمين»[٤].

وقولـه: «ومنه ما لا يعلم إلا سماعا نحـو : السماء والرشاء والألاء والمقلاء»[٥]. وقوله: «وذلك نحو قولـك: هاشمـيّ وبكري وزيـدي وسعدي وتميمي وقيسـي ومصري فجميع هذه قـد سلم منها بناء الاسـم وزدت عليـه ياءي الإضافة وكسرت للياء ما قبلها وعلى هـذا يجري القياس، طال الاسم أو قصر»[٦].

وقوله: «ما كان قبل لامه ياء زائدة أو واو ، فما جاء فعيلة أو فُعيلة ، فبابه وقياسه حذف الياء وفتح ما قبله، ذلك تقول في حنيفة: حنفي وجهينة جهني»[٧].

وقولـه: «المصـادر تجيء علـى أفعالها على القياس لا تتغير نحـو: استفعلت استفعـالا وأعطيت إعطاءة»[٨].

وقوله: «فالقياس في كل لفظ مقدر إذا كان فيه زائد أن تحكي الزائد بعينه فتقول في (أكرم) إنه (أفعل) وفي (كرامة) إنها (فعالة)»[٩].

---

١- السابق، ج٣، ص٣١٦.

٢- السابق.

٣- السابق، ج٣، ص٦٣.

٤- السابق، ج٢، ص٤١.

٥- السابق، ج٢، ٤١٧.

٦- السابق، ج٣، ص٦٤.

٧- السابق، ج٣، ص٧٢.

٨- السابق، ج٣، ص١٤٠.

٩- السابق، ج٣، ص٣٣٤.

وحُـق ذلـك في منهج ابن السراج هذا ؛ لأنه منذ البداية صرّح فـي مقدمة كتابه أنه وضعه وغايته منـه: «ذكر العلة التي إذا اطـردت وصل بها إلى كلامهم فقط ، وذكر الأصول والشائع ؛ لأنه كتاب إيجـاز»[١] . وبعد ذلك فـلا يوجد أي مسوغ-في نظر ابن السـراج -لأن يشرع بالصياغة المنهجية كلما عرض لمسألة من مسائل كتابه هذا.

وحسبـه أنه يسوق القواعـد اللغوية معتمدا على أصولها ، ذاكرا هذه الأصول بشكل عملي ومحكما إياها كلما أحوجه ذلك في مادته اللغوية التي تناولها في كتابه هذا.

ولعلنـا نلحـظ عناية ابن السراج بالسمـاع والقياس دون الأدلة الأخـرى. وعنايته بهما أمر طبيعي باعتقادنـا ، وهذا شأن كل من تصدى لأصول النحو؛ إذ يعـد السماع الأصل الأول من أصول النحو العربـي، وهـو الأصل الذي بني عليـه الأصل الثاني وهو القياس. ولعل سبـب عنايته بالقياس يعود إلـى تأثـره بالمنطق، وكثـرة القياس هذه تؤكد ذلـك، خاصة إذا علمنا أن النحـو في هذه الحقبة في نظر بعض الباحثين كمحمد الحلواني كان«مشبعا بالروح الفلسفية وورث عن الخليل وسيبويه والفـراء عللا وأقيسة ثم جـاء ابن السراج فأنشأ في النحو كتابـه (الأصول) بناه على مزج النحو بالمنطق»[٢] .

وقـد علّق تمـام حسان على عناية بعض كتب التراث بالقياس أكثر من الأصـول الأخرى بقوله: «وربمـا كـان ذلك لأن النحاة رأوا النحـو العربي قياسا والقياس نحوا حتى لقـد عرفوا النحو بأنه القياس على كلام العرب»[٣] .

وتمثـل الأصل الثالث فـي الإجماع كما بينا ذلك. وأما الأصل الرابع وهـو استصحاب الحال ، فلم نجـد فـي الكتاب أي إشارة صريحة إليه نتبينه من خلالها. وكـان ينقصنا في هذا الأصل معرفته والإلمام به، ولعل ابن السراج لم يورده أصلا ؛ لأنه من أضعف الأدلة ؛ ولعل ما يدلل على ذلك أننا إذا نظرنـا مثـلا في أدلة النحو عند بعض المتأخرين على ابـن السراج كابن جني وجدناها ثلاثة حسب ، وهي: السماع والقياس والإجماع .

---

١- السابق، ج١، ص٣٦.

٢- العكبري،عبدالله بن الحسين(ت١٢٠٦هـ/١٧٩١م):مسائل خلافية في النحو،تحقيق محمد الحلواني،ط٢،دار المأمون للتراث،دمشق،ص١٠.

٣- حسان، الأصول، ص٧.

**الأستاذ الدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي**
رئيس قسام اللغة العربيّة وآدابها والشريعة والدراسات الإسلاميّة
جامعة الجنان – طرابلس– لبنان

# الانسجام الصوتي
# دراسة تحليليّة في اللغة العربيّة

## الحلقة الأولى

### مقدّمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين ولم يجعل له عوجاً، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحــده لا شريــك له، وأشهــد أنّ محمداً عبده ورسوله، أفصــح العرب بيد أنه من قريش، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فلمــا كان حبى وتفاعلى شديداً في علم مقارنة الأصــوات بعضها ببعض انطلاقا من التطور الذي حــدث عند علماء اللغة المحدثين في توضيح مخارج الحروف وصفات الحروف، أردت أن أشارك فــي ذلك، فقمت بموازنة صوتيّة بين القديم (التجويد) والحديث (الأصوات) وحاولت أن أشارك أهل العلم والرأي في إبراز خصائص وأسرار اللغة العربيّة الحبيبة.

وقد قسّمت البحث إلى خمسة فصول، وتضمّنت العديد من الموضوعات على الشكل الآتي:

**الفصل الأول:**

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التآلف.

المطلب الثاني: المخارج والأصوات اللغويّة.

المطلب الثالث: حقيقة تآلف الأصوات.

المطلب الرابع: درجات استعمال الأصوات.

المطلب الخامس: أكثر الأصوات تأثراً وانسجاماً.

المطلب السادس: أنواع اللفظ المهمل.

المطلب السابع: التأثر والانسجام.

المطلب الثامن: أ) النون وانسجامها الصوتي.

ب) الميم وانسجامها الصوتي.

**الفصل الثاني:**

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر التناسب الصوتي في التقاء الساكنين.

المطلب الثاني: الانسجام الصوتي وأثره في حذف الأصوات.

المطلب الثالث: أثر الانسجام الصوتي في زيادة الأصوات.

**الفصل الثالث:**

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الحركات في التناسب الصوتي.

المطلب الثاني: أثر الانسجام الصوتي في صفات الأصوات.

المطلب الثالث: تناسب الأصوات في اللسان الفصيح.

**تمهيـد**

السامـع لنطق الأصوات وعلاقتها مـع بعضها البعض يظهر له أن النطـق لا يساير قاعدة معروفة تراعى لتأتلف الأصوات فتصبح ألفاظاً مفهومة وجملاً ذات معان، وإنما نظام نطق الأصوات أكبر مـن أن تحكمـه قاعدة، فهذا النظام يدركه الجاهل كما يعلمه العالم، ويفهمه الصغير ويراعيه مع الكبير.

فالكلمـة مجموعة من الأصوات المؤتلفة -فـي أي لغة- ومعناها معروف عند أصحابها، وأيُّ تغيير يحـدث فـي الكلمـة حَكَمَتَه قاعدة بنيـة الكلمة -علم الصـرف- أو كان هذا التغييـر لا يحكم من قبـل قاعـدة، فإن الكلمة تؤدى في اللغة الواحدة على عـدّة أشكال،سواء كان ذلك عن طريق تعدّد الاشتقاق، أو بسبب اختلاف اللهجات.

وتتميز اللغة العربية بأصواتها الخفيفة على اللسان والمؤتلفة في الكلمة، فقد صفّى فصحاء العرب لغتهم من الشوائب والعجمة واللكنة، وتمثلت اللغة في أسمى صورة لغويّة في القرآن الكريم.

واللغـة العربيـة عبقريّة فـي تنغيمها ونبرها ومقاطعهـا، وموحية في أدائها، فيهـا يتنافس الأدباء والبلاغيون، ويتلاعبون في المعاني باستعمالهم أصواتهم المتنوّعة بطريقة التنغيم أو الأداء وغير ذلك.

وأصـوات اللغة العربيّة الساكنة واللين المعروفة، بحاجة لدراسة حديثة دقيقة، والتعرف على آراء العلمـاء القدامـى فيها، ووصلهم بالعلوم اللغويّة الحديثة، فقد قـدّم سيبويه في كتابه العريق وابن جنـي في سر صناعة الإعراب وغيرهما، العديد من الآراء والنظريات الصوتيّة الجديرة بالوقوف عندها طويلا.

ودراسـة دقائـق اللغـة العربيّة وأسرارهـا، تبيّـن متانتها وفصاحتهـا وأشكال نطقهـا الصحيح، وتصحـح الاخطاء التي تقع في بنية الكلمة وتعود بالصوت العربي إلى الأصالة، وتعتني به بإشاعة نطقه سليما وتعرّف بالعلاقة بين صوت وآخر، وترفض الأصوات الرديئة والقبيحة وتقوّي اللهجات الفصيحة، قـال سيبويه:«وهذه الحروف التي تمّمتها إثنين وأربعين جيدها ورديئها أصلها التسعة والعشرون، لا تتبيّن إلا بالمشافهة»[1]

وعنايـة البحوث المتخصّصـة باللغة العربيّة وأصواتها تبيّن الأصـوات التي تقلب إلى ما جاورها، أو حكـم إظهارهـا أو إدغامها، وتظهـر الأصوات المتقاربـة المخارج وتأثرها ببعضهـا وتناسبها وانسجامها.

---

١- الكتاب ٤/٤٣٢.

وما قاله المحدثون[1] في الطول الزمنيّ للصوت، والفرق في المدة الزمنيّة بين الأصوات، والذى عـرف بظاهـرة «الكميّة» فصّل الحديث فيـه ابن جني، فقال: «اعلـم أن الحركات أبعاض حروف المـدّ واللين، وهي الألف والياء والواو، فكما أن هذه الحروف ثلاثة[2]، فكذلك الحركات ثلاثة..»، فمثل هذه الموضوعات تعدّ أحدث وأهمّ الموضوعات في الاتجاه العلمي الحديث.

فوجـب الخوض مع علماء الأصوات فـي العصر الحديث لإنصاف آراء العلمـاء القدامى، وإظهار العلوم التي تحدّثوا بها.

## الفصل الأول:

المطلب الأول: التآلف.

المطلب الثاني: المخارج والأصوات اللغويّة.

المطلب الثالث: حقيقة تآلف الأصوات.

المطلب الرابع: درجات استعمال الأصوات.

المطلب الخامس: أكثر الأصوات تأثّراً وانسجاماً.

المطلب السادس: أنواع اللفظ المهمل.

المطلب السابع: التأثر والانسجام.

المطلب الثامن: أ) النون وانسجامها الصوتي.

ب) الميم وانسجامها الصوتي.

## المطلب الأول

### «التآلف»

الحـروف عندما تجتمع وتتركب مـع بعضها تألّف معاني محـدّدة، «والتأليف حقيقة في الأجسام، مجـاز في الحروف»[3] واذا كـان ضمّ الحروف إلى بعضها يؤدي معنـى فإنّه يوجد فرق بين كلمة «تأليـف» و «تركيـب» و: «الفرق بين التأليف والتركيب أنّه لا بدّ في التأليف من نسبة تحصل فائدة تامة مع التركيب، فالمرّكب أعمّ من المؤلف»[4]

١- انظر مثلاً : «اللغة العربية ص ٣٠٠».

٢- انظر سر صناعة الإعراب ١/ ١٧.

٣- الأشباه والنظائر ١/ ١١١.

٤- الأشباه والنظائر ١/ ١١١.

والألفاظ تستساغ عند تآلف حروفها وانسجام أصواتها، و«التأليف... من الألفة وهي الملائمة، أصله في الأجسام، وأطلق على الألفاظ المتتالية تشبيها بها»[1].

واذا تنافرت الحروف نطقا فلا تأتلف في اللفظ الواحد، وينبذ الناطق الأصوات التي يكون تركيبها غير منسجم.

وانسجام الأحرف وترتيبها وتباعدها وتقاربها من أسرار اللغة العربيّة الدقيقة ظاهرة تتطلب الدراسة، وقد أشار الى ذلك ابن منظور بقوله: « وأما تقارب بعضها من بعض وتباعدها، فإن لها سراً، في النطق، يكشفه من تعنّاه» [2]

وحقيقة الكلام: كلمات مؤلّفة دالّة على معنى، أو أنّ الكلام ما سمع وفهم. والقولان متقاربان: لأن المسموع المفهوم، يكون بحروف مؤلّفة تدل على معنى[3].

ومن اتبع طريقة التقليبات في التأليف المعجمي، شَرَحَ الألفاظ المستعملة وما كان مهملا لم يشر إليه لأنه لا يعتبر أصواتاً متآلفة أولها معنى، ومن نظر الى عناوين الأبواب في «العين» للخليل وغيره يجد ذلك جليّاً.

## المطلب الثاني

## «المخارج والأصوات اللغويّة»

علماء اللغة القدامى ألّفوا معاجمهم على طريقة التقليبات الصوتيّة، وكان أوّل من ابتدع هذه الفكرة الخليل بن أحمد، وقد رتّب الأصوات اللغويّة «الحروف» بحسب مخارج الأصوات[4]، الحلقيّة فاقصى اللسان وأوسطه وطرفه، ثم الشفويّة فالجوفيّة، فكان تقسيم الأصوات على المخارج على الشكل الآتي[5]:

**١- الأصوات الحلقيّة: ء هـ ح ع غ خ**

**٢- الأصوات اللسانية:**

أ- أصوات أقصى اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى: ق ك و[6].

---

١- الأشباه والنظائر ١/١١١.

٢- لسان العرب ١ /١٤.

٣- انظر الصاحبي ص ٨٧.

٤- انظر ترتيبها في لسان العرب ١/١٤.

٥- انظر الأصوات اللغويّة. ص ٤٥ وما بعدها.

٦- انظر مخرج الواو. الأصوات اللغويّة ص ٤٣. ويرى الدكتور رمضان عبد التواب أن صوت الواو شفوي – (انظر المدخل إلى علم اللغة ص ١٦، ٣١ ) – متابعا في ذلك سيبويه.

ب- أصوات وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى: ج ش ي.

ج- أصوات طرف اللسان مع أطراف الثنايا السفلى: ص س ز.

د- أصوات طرف اللسان مع أطراف الثنايا العليا: ط د ت ض.

ه- أصوات اللسان مع أطراف الثنايا العليا: ظ ذ ث.

و- طرف اللسان مع اللثة العليا: ر ل ن.

**٣- الحروف الشفويّة: ف ب م.**

**٤- الحروف الجوفيّة: و، ي، الألف.**

فالأصوات الأخيرة «الجوفيّة: أصوات اللين» سميت جوفاً لأنها تخرج من الجوف فلا تخرج من مدرجة من مدارج الحلق، ولا مدارج اللهاة ولا مدارج اللسان وهي في الهواء، فليس لها حيّز تنسب إليه إلا الجوف[١].

والأصوات ذات المخارج الموحّدة تتقارب وتتشابه به في النطق حتى يقترب كلّ صوت من الآخر اقترابا عجيباً، «ولولا بحّة في الحاء لأشبهت العين لقرب مخرجها منها ثم الهاء، ولولا هتّة في الهاء، وقال مرة أخرى -أي الخليل- ههّة في الهاء لأشبهت الحاء لقرب مخرجها منها»[٢]

وكان ابن جني يصف الأصوات التي مخرجها واحد بأنها أخوة: فيقول: «ومنه العسْف والأسَف، والعين أخت الهمزة»[٣].

وكان ابن جني يستنتج من تقارب الأصوات من بعضها بالمخرج بتوحّد المعنى، وعقد لذلك بابا سماه «باب في تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني» ومما قال فيه: «... فالراء أخت اللام والعَمَلان متقاربان. وعليه قالوا فيها: الجرفة، وهي من (ج ر ف) وهي أخت جلفت القلم إذا أجزت جلفته وهذا من (ج ل ف)[٤] ويقول أيضاً: «وذاك من (س ح ل) وهذا من (ص هـ ل) والصاد أخت السين، كما أن الهاء أخت الحاء ونحو منه قولهم (سحل) في الصوت و (زحر) والسين أخت الزاي، كما أن اللام أخت الراء»[٥]

وقد جمع ابن جني العديد من الألفاظ مبيناً أنّ سبب تقارب المعاني تقارب الأصوات وقال:«وقالوا:

---

١- اللسان ١/ ١٣.

٢- اللسان ١/١٣.

٣- الخصائص ٢/ ١٤٦.

٤- الخصائص ٢/١٤٧.

٥- الخصائص ٢/١٤٩. وانظر ما بعدها.

صال يصول، كما قالوا: سار يسور»[1] ويرى أنهم تجاوزوا الحرف الواحد إلى أن ضارعوا بالأصول الثلاثـة الفاء والعين واللام، فقالـوا: عَصَرَ الشيء، وقالوا: أَزَلَـه، اذا حبسه، والعصر ضرب من الحبسـ، وذاك من (ع ص ر) وهـذا من (أزل) والعين أخت الهمزة، والصـاد أخت الزاي والراء أخت اللام[2]. ومثّل بالعديد من الكلمات مثل: "أ ز م– و– ص ب) و (س ل ب –و– ص رف) و(غ د ر – وخ ت ل) و (ز أ ر –و س ع ل)[3] وغيرها.

فمـن ذلـك أن الحرفيـن المتقاربين فـي المخـرج يستعمل أحدهما مكـان الآخـر ويصعب علينا أن نحـدّد الكلمـة أصلية الحـروف، إذ اعتبر أهـل اللغة أن الـكلّ أصل «ومن ذلـك سكر طبرزل، وطبرزن: هما متساويان في الاستعمال فلست بأن تجعل أحدهما أصلاً لصاحبه أولى منك بحمله علـى ضـدّه»[4] وسبب جواز جعل جميـع أحرف: طبرزل وطبرزن أصليـة أن مخرجهما واحد من طـرف اللسان مع اللثة العليا. «ومن ذلـك قولهم: هتلت السماء، وهتنت. أهما أصلان؟ ألا تراهما متساوييـن في التصـرف، يقولون: هتنت السماء تهتـن تهتانا، وهتلت تهتل تهتـالا، وهي سحائب هتـن وهتل»[5] ولتقارب مخـارج الأصوات كانوا يبدلون صوتا مكان آخـر، ولمجاورة مخرج الميم الشفـوي مخـرج النون من طرف اللسان مع اللثة العليا، جـاز أن يحل صوت مكان آخر «ومن ذلك مـا حكاه الأصمعي من قولهم: دَهْمَجَ البعير يدهمج دَهْمَجَة، ودهنج يدهنِج دَهْنَجَة»[6] وعلى ذلك قولهـم: مـا قام زيد بل عمرو، وبَنْ عمرو، فالنون بدل من الـلام، ألا ترى الى كثرة استعمال (بل) وقلّـة استعمال (بن) والحكم على الأكثر لا على الأقـل... وكذلك قولهم رجل (خامل) و (خامن) النون فيه بدل من اللام، ألا ترى أنه أكثر... وكذلك قولهم قام زيد فُمَّ عمرو، الفاء بدل من الثاء في ثم، وقال الأصمعيّ عن السحائب: «يأتين قبل الصيف بيض منتصبان في السماء: بنات مَخْر، وبنات بَخْر»[7].

### المطلب الثالث

### «حقيقة تآلف الأصوات»

ترتيـب أصوات اللغة العربية وانسجامها على الشكل المعهود لنا يبيّن سلاستها ولطفها، ومن هذا

---

١– الخصائص ٢/١٥٠.

٢– الخصائص ٢/١٥٠.

٣– انظر الخصائص ٢/١٥٠. وما بعدها.

٤– الخصائص ٢/ ٨٢.

٥– الخصائص ٢ / ٨٢.

٦– الخصائص ٢/٨٣.

٧– الخصائص ٢/٨٤، ٨٥ وانظر بقية الامثلة فيما بعد ذلك

البــاب ظهر في علم البلاغة «التعقيد اللفظي» للأصــوات المتنافرة، وقد ذكر ابن جنيّ بعضا من هــذه الالفــاظ، نحو: هع، وقج، وكق،[1] فلم نجد في المعاجم ألفاظــاً تبدأ بالقاف وتثنى بالجيم، أو تبــدأ بالكــاف ثم القاف، أو الهاء ثم العين، اللهم إلا كلمــة شنعاء منكرة ذكرها ابن دريد، قال الخليــل: سمعنــا كلمة شنعاء (الهُعْخُــع) فانكرنا تأليفها، سئل أعرابيٌ عن ناقــة له، فقال: تركتها ترعــى الهُعْخُع. فسألنا الثقات من علمائنا. فكرهوا ذلــك، فقالوا نعرف الخُعْخُع، فهذا أقرب إلى التأليف[2].

وذكــر ابــن دريد في مقدمتــه مخارج الحــروف وأجناسهــا وبين صفاتهــا ثم قــال: «إنماعرّفتك المجــاري لتعرف مــا يأتلف منها مما لا يأتلف، فإذا جاءتك كلمــة مبنيّة من حروف لا تؤلّف مثلها العرب عرفت موضع الدخيل منها فرددتها غير هائب لها»[3].

فيكــون سبب تنافر الحروف قرب المخــارج أو توحدها، ولهذا «إذا تقاربــت مخارجها كانت أثقل علــى اللســان منها اذا تباعدت لأنك اذا استعملت اللسان في حروف الحلق دون حروف الفم ودون حروف الذلاقة كلفته جرسا واحدا»[4].

فكأنّــك ترفــع لسانك مرّة واحدة لتنطق حرفين متتاليين من مخرج واحد، أو ترفع لسانك لتنطق حرفــا، ثــم تفصل اللسان عن الموضع وتعيده مــرّة أخرى، لكن هذا يأتلف فــي الثنائى وقليلاً في الثلاثي، وأصعبها حروف الحلق، ويشترطون لتآلف صوتين مخرجهما واحد أن يقدّم الأقوى. ومن ذلــك في الثنائــى: أخ. واجتمعا في الثلاثي في: أحد، وأهل، وعهد، ونخع بلا فاصلة. لكنهم ابتدؤا بالأقوى من الحرفين وأخرّوا الصوت الألين. كما قالوا: «ورل ووتد» فبدأوا بالتاء مع الدال، وبالراء مــع اللام، فذق التاء والدال فإنّك تجد التــاء تنقطع بجرس قويّ، وتجد الدال تنقطع بجرس لين، وكذلك الراء، تنقطع بجرس قويّ وتجد اللام، تنقطع بغنّة[5].

وذكــر ابن جنــي الأصوات الحلقية أنها لا تأتلف لتقارب مخارجها، فــإن جمع بين اثنين منها قدّم الأقــوى علــى الأضعف نحو: أهل، واحــد، وأخ، وعهد، وعهر[6]. ويرى ابن جنــي أنّهم إنّما يقدّمون الأقــوى مــن المتقاربين من قِبَل أن جمــع المتقاربين يثقل على النفس، فلمّــا اعتزموا النطق بهما قدّمــوا أقواهما لأمريــن: أحدهما: أن رتبة الأقوى أبــداً أسبق وأعلى، والآخر: أنّهــم إنّما يقدّمون

١- الخصائص ١/٦٤.

٢- الجمهرة ١/٩.

٣- الجمهرة ١ / ٨-٩.

٤- الجمهرة ١/٩.

٥- انظر الجمهرة ١/٩.

٦- الخصائص ١/٥٤.

الأثقـل ويؤخّـرون الأخفّ من قِبَـل أنّ المتكلّم في أوّل نطقه أقوى نفسـا وأظهر نشـاطا، فقدّم أثقل الحرفين، وهو على أجمل الحالين[١].

ومـن ملاحظة هـذه النصوص نستنتج أن حروف الحلـق لها أحوال خاصـة فتأتلف بعضها ضمن شروط:

١- أن العين تأتلف في كلمة واحدة مع الخاء، بدون فاصل بشرط تقديم الحرف الأقوى وهو الخاء، مثل: نخع وبخع.

٢- اذا كانت الهمزة أصليّة في كلمة فإنّها تأتلف مع الحاء والخاء والهاء، ومزيدة مع العين والغين، مثـل: أعطى وأغطش. وشرط ذلك أن تقدّم على الأحـرف الحلقيّة الثلاث الأصليّة، مثل أحد، أخذ، أهل.

٣- ائتلاف الهاء مع العين، دون فاصلة، وتقدّم العين على الهاء، مثل: عهد، عهر[٢].

أما ائتلاف العين والغين، أو حاء أو هاء أو غين فهذا وما أشبهه لا يأتلف، قاله ابن فارس[٣]. وكذا العين مع الخاء دون فواصل، واحتمل في (خضع) و (خدع) وهو حسن لفصل ما بين الخاء والعين بالدال، وإن قلبت الحروف قبح[٤]، ولا يحتمل الغين مع الخاء دون فاصل.

وأصوات أقصى اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى: القاف والكاف، لها أحوال خاصة، ويلحق بها: الجيم لقرب مخرج «الجيم» وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى، من مخرج القاف والكاف، ولكن من أوّل وسط اللسان من جهة أقصاه، ولذلك لا تتجاور أبداً الأصوات: ق، ك ج. فلا يأتلـف لفـظ في: قج، وجق، وكق، وقك، وجك[٥]. وما هو على ذلـك دون فاصل فهو من الأعجمي، وهذا النوع من الأصوات واضح نفور الحسّ منه.

أمّـا أصـوات وسط اللسان مع مـا يحاذيه من الحنك الأعلى: «الجيم، والشيـن» فإنّهم جمعوا بين الشيـن والجيـم في الشـجّ والجشّ[٦] وشجر وشجي وجشـأ، لكن الأكثر تقـدم الشين على الجيم. وسبب احتمال ائتلافهما، أن مخرج الجيم من وسط اللسان صِرفا، أمّا مخرج الشين فان مخرجها بين أوّل اللسان ووسطه[٧].

---

١- انظر الخصائص ١/٥٥.

٢- انظر لسان العرب ١/١٤.

٣- الصاحبي ص ٨٧.

٤- انظر الجمهرة ١/١٢.

٥- الخصائص ١/٥٤.

٦- الجمهرة ١/٧.

٧- انظر الأصوات اللغويّة ص ٧٧.

وأصـوات طرف اللسان مع أصول الثنايـا السفلى: الصاد، السين، الزاي. وهي أصوات صفيريّة لا تألـف ولا تجتمـع في كلمة واحدة، وهى لا تتركب سواء تقدمت أو تأخرت، وهذه الأصوات لا تتركّب مـع الثـاء والضاد والظاء[١]. فلم يسمع: سصّس، صتّ، ضثّ، ثضّ، ثـذّ، ذثّ. فالصاد من أصوات طرف اللسان مع أصول الثنايا العليا. والثاء والطاء من أصوات اللسان مع أطراف الثنايا العليا.

والأصوات الشفوية: ف، ب، م. لا تتركب مع بعضها إلا بفاصل.

قـال ابن فارس: الباء من حـروف الشفة، ولذلك لا تأتلف مع الفاء والميـم، أما الفاء فلا تقارنها بـاء متقدّمة ولا متأخّـرة، وأما الميم فلا تتقدم على الباء ملاصقة لهـا بوجه ومتأخرة كذلك، إلا فـي قولنا: «شبمٌ» وقـد يدخل بينهما دخيل في مثل «عبام» و «شبام» وهي على الأحوال يقلّ تألّفها معها[٢].

وعلمـاء اللغـة القدامى أدركوا هذه المسائل، فقال ابن دريد: «اعلـم، أنّ أحسن الأبنية عندهم أن بيّنوا بامتزاج الحروف المتباعدة[٣] فجاء تآلف أكثر الأحرف ما تباعدت مخارجه».

## المطلب الرابع

## «درجات استعمال الأصوات»

التوسّـع في استعمال الأصوات في الكلام له درجات، فبعضها يستعمل بكثرة، وبعض الأحرف يقل استعمالها، وذكر ابن دريد: أنّ أكثر الحروف استعمالا عند العرب: الواو والياء والهمزة[٤].

والـذى قالـه ابن دريـد أيّده ابن منظـور، ونبّه إلـى أنّه من الحـروف ما يتكرر ويكثـر في الكلام استعماله، وهو: أ ل م هـ و ي ن[٥].

وبعضـ الأحرف يكون استعمالهـا أقل من الأصوات السابقة ويكون تكرارها دون ذلك وهى: ر ع ف ت ب ك د س ق ح ج[٦].

ومنهـا ما يكون استعماله أقل مـن المجموعتين السابقتين، لثقل في اللسان عند استعمالها، وهى: ظ غ ط ز ث خ ض ش ص ذ[٧].

---

١- انظر اللسان ١ / ١٤، الخصائص ١ / ٦٢ ـ ٦٣.

٢- الصاحبي ص ١٣١.

٣- الجمهرة ١/١١.

٤- الجمهرة ١/١٢.

٥- لسان العرب ١/١٤.

٦- انظر اللسان ١/١٤.

٧- انظر اللسان ١/١٤.

أما حروف الذلاقة: ف ر م ن ل ب. فالظاهر أنها من الأحرف التي لا يخلو منها رباعيّ أو خماسيّ أصليّ في الأسماء، وهى متقاربة المخارج: الفاء والميم والباء، شفوية، والراء والنون واللام، بين أسلة اللسان إلى مقدمّة الغار الأعلى، وهذه سمّيت بحروف الذلاقة لأن عملها في طرف اللسان، وطرف كل شيء ذلقه وهي أخفّ الحروف، وأحسنها امتزاجا بغيرها[١] وقد جعلت هذه الأحرف شرطا لعربيّة الرباعي والخماسي، وأما خلو الرباعي منها فقليل جداً، لكن تحسّنه دخول السين عليه، مثل: عسجد، وذلك أن السين ليّنه وجرسها من جوهر الغنّة[٢]، وهي قريبة من صوت «الراء والنون واللام» لأن هذه الأصوات ممتزجات بصوت الغنّة، والغنّة صوت من أصوات الخيشوم، والخيشوم مركب فوق الغار الأعلى وإليه تسمو هذه الأصوات[٣].

### المطلب الخامس

### «أكثر الأصوات تأثّراً وانسجاماً»

يعدّ صوت اللام أكثر الاصوات الساكنة شيوعا في الفصحى، ونسبة شيوعها ١٢٧ مرة في كل ألف من الأصوات الساكنة تقريباً. وهذه النسبة تعتبر عالية. والأصوات التي يشيع استعمالها تكون أكثر تعرضاً للتطور الصوتي[٤].

فصوت «اللام» يتأثر بما لم يتأثر به غيره وكان نوعا فريدا من الأصوات لكثرة شيوعه، وقد سمّى المحدثون العديد من الاصوات بالأحرف الشمسيّة، حين النطق بها مع لام التعريف، إذ وجد القدامى أنّ اللام تفنى وتتأثّر بثلاثة عشر صوتا لغويّا وتنسجم معها تماما.

أمّا الاصوات التي تفنى فيها «اللام» هي: الراء، النون، الدال، الضاد، التاء، الطاء، الزاي، السين، الصاد، الشين، وما دونها تسمّى بالأحرف القمريّة.

ويلاحظ أن جميع الأصوات الشمسيّة مخرجها من طرف اللسان مع شيء آخر. إلا الشين فهي من وسط اللسان وأقرب الأصوات إلى مجموعة طرف اللسان، ولأن الشين هو الصوت الوحيد الخارج عن المجموعة الشمسيّة سمّيت به هذه المجموعة:«بالأحرف الشمسيّة» تأليفا وتقوية له.

يلاحظ أنّ الأصوات المسمّاة بالقمريّة والمجموعة في قولنا: «إبغ حجك وخف عقيمه» هي أصوات شفويّة وحلقيّة وأقصى اللسان ووسطه ولكن من ناحية أقصى اللسان، ولا يوجد فيها صوت من طرف اللسان أو يقارب الطرف. ولعلّ صفة التفشّي لصوت الشين تقترب بها إلى مخرج اللام.

---

١- انظر الجمهرة ٧/١.

٢- انظر الجمهرة ١١/١.

٣- انظر الجمهرة ٧/١.

٤- انظر الأصوات اللغويّة ص ٢٠٢.

أعطاهـا مبررا فناء اللام بها، فلهـذا عند النطق بلام التعريف ويكون بعدها «الشين» تتأثر اللام بما بعدها وتفنى بها.

والمحدثـون مـن علماء الأصوات اللغويّة قـرّروا أنّه قد يتجاور صوتان لغويّـان ويتأثّر الأول منهما بالثاني، واصطلحوا على تسمية هذا النوع من التأثّر «بالرجعي»[١].

## المطلب السادس

## «أنواع اللفظ المهمل»

ذهـب علمـاء اللغة عند حصر اللغة على طريقة التقليبات أن يشرحـوا المستعمل ويشيروا إلى أنه يوجـد بعض الجذور مهملة، فاللفظ المهمل عـن تقليبات مستعمله هو: الـذي لا تدل حروفه على معنى، وكان الخليل في «العين» يذكر الجذور المستعملة ثم يقول: والباقي مهمل.

أما سبب إهمال بعض الجذور فإنه يرجع الى سببين:

الأول: مـا كانـت حروفه لا تأتلف وهو الذي قال فيه ابن فارس: ضرب لا يجوز ائتلاف حروفه في كلام العـرب بتّة، وذلك كجيـم تؤلّف مع كاف، أو كاف تقدّم على جيم، وكعين مع غين، أو حاء مع هاء أو غين[٢].

الثانـي: مـن الألفاظ المهملة، لا يكون سبب إهمالها تنافر حروفهـا أو تقارب مخارجها، ولا يوجد موانع صوتيّة، ولكن السبب أنّ العرب لم تستعمل كلّ ما هو يأتلف من الأحرف، فليس من الضروريّ أن تستعمل جميع تقليبات المادة اللغويّة إنْ استعمل منها بعضها. وقد أشار لهذا ابن فارس فقال: والضـرب الآخـر: ما يجـوز تألّف حروفه، لكن العرب لـم تقل عليه، وذلك كـإرادة مريد أن تقول: «عضـخ» فهـذا يجوز تألُّفـه وليس بالنافر، ألا تراهـم قد قالوا في الاأحـرف الثلاثة: «خضع» لكن العرب لم تقل: «عضخ»[٣].

## المطلب السابع

## «التأثر والانسجام»

الأصـوات اللغويـة تتأثـر بما جاورها من أصـوات، وظاهرة قلـب الأصوات السـاكنـة بسبب التأثّر فـي اللغـة العربيّة إلى أصـوات ساكنة أخرى شائعة فـي الفصحى، «ويمكن أن يسمـى هذا التأثر بالانسجام الصوتي بين أصوات اللغة»[٤].

---

١- الأصوات اللغويّة ص ١٨٠.

٢- الصاحبي ص ٨٧.

٣- الصاحبي ص ٨٧.

٤- الأصوات اللغويّة ص ١٧٨.

وخوفا من تأثّر الأصوات الساكنة ببعضها الأخر وتطور الألسن، وضع علماء اللغة قوانين خاصة في إباحة القلب، أو منع بعض الأصوات من التأثّر، لئلا تتغيّر بعض صفات الأصوات، «فلحرصهم على الأصـوات الشديدة المجهـورة التي تعرّضت للهمس في بعض اللهجـات الكلاميّة، سمّوها أصوات القلقلة، وقلقلوها في نطقهم ليأمنوا بهذا من همسها»[١].

وتأثّـر الأصـوات ببعضهـا البعض، هو تقريب صـوت من صوت آخـر، وهو الإدغـام المألوف بين المتماثلين، وسمّاه ابن جنّي: «الإدغام الأصغر»[٢].

ومـن ذلـك أن تقع فـاء (افتعل) صـاداً أوضاداً، أو طاء أو ظـاء، فتقلب لها ياؤه طـاء. وذلك نحو اصطبر، واضطرب، واطرد، واظطلم. فهذا تقريب صوت من صوت من غير إدغام[٣].

ومـن ذلـك أن تقع فاء (افتعل) زايـاً أودالاً أو ذالاً، فتقلـب تاؤه لها دالاً، كقولهـم: ازدان، وادّعى (وادّكر واذدكر)[٤].

ويـرى ابـن جنّي مثل هذا التماثل والانسجـام يكون بين الصوت المقلوب عـن الأصل وفيما قبله، فيقـول: «فأما ادّعى... قلبت تـاء ادّعى دالاً، كقلبها في ازدان، ثم وافقت فـاؤه المبدلة من التاء، فلم يكن من الإدغام بدّ»[٥].

وأمـا اذدكـر... أنه لما قلبت التـاء دالا لوقوع الذال قبلها صار إلى اذدكـر، غير أنه أجريت الذال لقربها من الدال بالجهر مجرى الدال، فأوثر الإدغام لتضامّ الحرفين في الجهر فأدغم.

واذا وقـع صوت «السيـن» قبل صوت مستعلي فتقّـرب منه بقلبها صادا.كقولهم فـي سُقت: صُقت وفى السوق: الصوق، وفي سبقت: صبقت، وفي سَمْلَق وسَويق: صَمْلَق وصَويق، وفي سالغ وساخط: صالغ وصاخط، وفي سقر: صقر. وفي مساليخ مصاليخ[٦].

ومنـه تقريب الحرف من الحرف نحو قولهم: مصدر: مزدر، وفـي التصدير: التزدير، وعليه قول العرب في المثل: )لم يحرم من فُزْدَلَهُ) أصله فُصِدَ لَه، ثم أسكنت العين، على قولهم في: ضُرِب: ضُرْب... فصار تقديره فُصْد له، فلما أسكنت الصاد فضُعفت به وجاورت الصاد -وهي مهموسة -الدال- وهي مجهورة- قرّبت منها بأن أشمّت شيئاً من لفظ الزاي المقاربة للدال بالجهر[٧].

---

١- الأصوات اللغويّة ص ١٧٩.

٢- انظر الخصائص ١٣٩/٢.

٣- انظر الخصائص ١٤١/٢.

٤- انظر الخصائص ١٤٢/٢.

٥- الخصائص ١٤٢/٢.

٦- الخصائص ١٤٢/٢-١٤٣.

٧- انظر الخصائص ١٤٤/٢.

وسبب وقوع الإمالة في أصوات اللين إنما هو تقريب الصوت من الصوت وذلك نحو: عالم، وكتاب، وسعـى، وقضـى واستقضى، فقد قربت فتحـة العين أو أميلت من عالم إلى كسـرة اللام منه، بأن نَحَـوّت بالفتحـة نحو الكسرة، فأملت الألف نحـو الياء، وكذلك سعى وقضـى: فنَحَوّت بالألف نحو الياء التي انقلبت عنها.

والمحدثـون من علماء الاصوات نظروا إلى مثـل هذه المسائل، وقرّروا أنه إذا تجاوز صوتان وتأثر الأوّل منهمـا بالثاني سمّي هذا التأثر «الرجعي» واذا تأثر الصوت الثانى بالأوّل أطلقوا عليه التأثر «التقدمي»[1] وهذه الظاهرة شائعة في اللغة العربيّة وغيرها من اللغات.

## المطلب الثامن

### (أ): «النون وانسجامها الصوتي»

لصـوت النون الساكنة أحكام خاصة في علم التجويد بأحكام النون الساكنة، وتبنى أحكامها على قرب مخارج الأصوات وبعدها عن بقية الأصوات.

فاذا كان الصوت مخرجه بعيداً عن مخرج النون، فإنّ تحقيقه واجب، مثل الأحرف الحلقيّة عندما تلتقي بصوت النون، مثل قولنا: «أنعمت» فإننا نلفظ النون محقّقة وظاهرة، وهو المعروف بالإظهار الحلقـي، ومثله: «أنهارا» «انحر» «من آمن» ولبعد مخرج النـون وهو: «طرف اللسان بأصول الثنايا العليـا» من الأصوات الحلقيّة، فإنّ النون الساكنـة لا تتأثّر بما جاورها منها، وتنطق النون خالصة من كل شائبة.

وتتأثّـر النون الساكنـة بأصوات وسط اللسان وطرفـه إذا جاورتها، أكثر مما لـو جاورها أصوات أقصـى اللسـان، واذا اجتمع قرب المخرج أو توحّد مع النون أومع صفـات النون الصوت المجاور كان التأثّر شديداً، لتصل درجة التأثر بالغناء التام.

فإنّ الميم – وهي شفويّة – إذا وليت النون الساكنة انقلبت الى ميم لقرب مخرج النون الساكنة من الميم، وهو الذي يطلق عليه «بالإقلاب».

وإذا كـان الصـوت يدغم مع صوت النون الساكن مع وجود دليل عليه مثل الغنّة سمّي: إدغام بغنّة، ويتمثّل هذا الحكم إذا وليت الأصوات المجموعة في كلمة «ينمو» صوت النون الساكن.

أمّـا إذا ولـي صوت النون صوتا له نفس صفات النون مع فـوارق بسيطة وكان المخرج موحّدا، فإنّ صـوت النـون يفنى فيما يليه تماما، وهو الذي سماه علماء التجويـد: بالإدغام بلا غنة. وهو إدغام كامل حيث تتأثر النون الساكنة بالصوت الذي يليها ولا ينطق بها القارىء.

---

١– انظر الإصوات اللغويّة ص ١٨٠.

فصـوت «النون» و«الـراء» و«اللام» مخرجها من طرف اللسان مع أصـول الثنايا العليا، والأصوات الثلاثـة «مجهـورة متوسطـة» وسمّى بعض العلمـاء هذه الأصـوات «بالأصوات الذلقيّـة»، ولنسبة وضوحهـا الصوتي، وأنّها مـن أوضح الأصوات الساكنة في السمع[1]، سمّيـت أشباه أصوات اللين الساكنـة، أضف إلى ذلك أنهـا من الإصوات المتوسطة، أما الميم والعين من الأصوات المتوسّطة فليستا متّحدتا المخرج مع الأصوات الثلاثة.

وبيـن الإظهار والإدغام درجة اصطلح القدماء على تسميتهـا بالإخفاء، وسمّي هذا الحكم بذلك، لأنّ الإخفاء محاولة لإبقاء النون، ويكون بميل صوت النون قليلا إلى مخرج الصوت الذي يليه.

فـإذا جـاور صوت النون الساكـن أحد الأصـوات الآتية:«القاف، الكاف، الجيـم، الشين، الصاد، الـزاي، الضاد، الـدال، التاء، الطاء، الذال، الثـاء، الفاء» فإنّ نطلق صوت النـون في مرحلة بين الإظهـار والإدغام،فـلا نحقّق صـوت النون تماما، ولا نطيـل إدغامه مع ما يجـاوره، وهذه مرحلة تستدعي من القارىء التدريب والممارسة.

**(ب): «الميم وانسجامها الصوتي»**

أحكـام الميم الساكنة مع ما يجاورها أقلّ من أحكـام النون الساكنة، إذ أن صوت الميم أقلّ تأثّرا من النون بما يجاوره من الأصوات.

وإظهـار الميم مـع ما يليها هو الأكثر، ويكون ذلك إذا وقع بعد الميـم أيّ صوت من أحرف الهجاء غير الميم والباء، مثل:«يمشون» «أم لهم سلطان». ويجب إخفاء صوت الميم إذا وقع بعدها صوت الباء، مثل: «ولستم بآخذيه» «يوم هم بارزون».

أمّا إذا جاء بعد صوت الميم، ميم أخرى فإن الميم الأولى تدغم بالميم الثانية، مثل:«إنّكم ماكثون» «وجاءهم ما يوعدون».

وقـد احتـرز علماء التجويد من إخفـاء صوت الميم بصـوت الفاء الشفويّ، ونصّـوا على إظهاره، نحو:«هم فيها خالدون».

وسبـب إخفـاء الميم مع الباء صوت قويّ «شديد مجهور» يؤثر في نظائره المجاورة أكثر مما يمكن أن تؤثّر الفاء[2] الضعيفة:«رخوة مهموسة».

---

١- انظر الاصوات اللغوية ص ٢٧.

٢- انظر الاصوات اللغوية ص ٧٣.

## الفصل الثاني:

المطلب الأول: أثر التناسب الصوتي في التقاء الساكنين.

المطلب الثانى: الانسجام الصوتي وأثره في حذف الأصوات.

المطلب الثالث: أثر الانسجام الصوتي في زيادة الأصوات.

### المطلب الأوّل

### «أثر التناسب الصوتي في التقاء الساكنين»

التقـاء الساكنين في الصوت العربي مسألة مهمّة تؤثّـر في تغيير نطق الصوت اللغويّ، سواء أكان في كلمتين أم في كلمة واحدة.

واللسـان العربـيّ لا يستطيع أن ينطق بصوتين ساكنين إلا إذا كانا حرف مدّ بعده صوت مدغم في مثلـه، نحو قولـه تعالى: ﴿ولا الضاليـن﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وما من دابّة فـي الأرض إلا على الله رزقها﴾[٢]، وكذلك وجد الإلتقاء في نحو: أُصَيّمّ ودُوَيّبَّة.

لـذا إذا التقـى ساكنان على غير حـدّه وجب التخلص منه، إمّا بحـذف أحدهما أو بتحريكه، حتى تنسجـم الأصـوات بعضها مع بعض، وألا يتعثر الناطق بهذا النوع من الكلام، لأن لغة العرب مبنية على الخفّة.

وعند استقراء الكلم وجد العلماء أن التغيير الذي يلحق أواخر الألفاظ على قسمين:

تغيير بسبب اختلاف العوامل، وهو الذى يسمّى بالإعراب.

والآخر تغيير يلحق أواخر الألفاظ المنطوقة، من غير أن يختلف العامل، وهذا الذي يهمنا.

والتغييـر يكـون بتحريـك الساكن، نحـو: التحريك لالتقاء الساكنيـن في مثل قولنا: كـمِ الساعة، والأصل: كمْ، بسكون النون.

ونحوتحريك الساكن بإلقاء حركة الهمزة على ما قبلها من الساكن نحو: كمِ إبلُك ؟ ومَنَ أخوكَ؟.

وقـد ذكر أبوعلي الفارسي أنواعاً أخرى من هذا القبيل، مثل: إسكان المتحرك في الوقف، وإبدال الحرف من الحرف، نحو: هذا الكَلَوْ، إذا وقفت على (الكلأ) وإسكان الإدغام، نحو: هذه يدّ داود، وزيـادة الحرف، نحـو: هذا فَـرَجٌّ، إذا وقفت زدت في الوقـف جيما لم تكن فـي الأصل، ونقصان الحرف، كقوله عز وجل: ﴿والليل اذا يَسْرْ﴾[٣].

---

١- سورة الفاتحة آية (٧).

٢- سورة هود آية (٦).

٣- سورة الفجر آية (٤).

ثـم عقّـب على هذا التغيير الذي يحـدث لنهاية الألفاظ، فقال: (وهـذه الضروب من الخلاف في الأواخر وإن كانت شبه المعرّب في أنه تغيير يلحق أواخر الكلم فليس بإعراب لأنها غير حادثة عن اختلاف العوامل)[1].

وهـذا يبيّن لنا سرّ التغيير الذي يحدث في كثير من الألفـاظ دون تعرّضها للعوامل التي تؤثّر فيها فتغيّـر إعرابهـا، ومـا سبب التغيير الـذي يلحق أواخر الألفـاظ أو وسطها إلا نوعـا من الانسجام الصوتـي الذي فطن إليه العربيّ الفصيـح، أنه يجب تعديله من صورته الأصليّة إلى صورة جديدة أخفّ على اللسان.

وإذا التقـى الساكنـان فـي كلمة واحدة وكانـا مثلين في الجـزم أو الوقف، مثل: لم يـرُدّ، ولم يغِرُّ ويعضُّ، الأول مـن المثلين ساكن فلما دخـل عامل الجزم سكَن الحرف الثانـي أيضاً، وهروبا من التقاء الساكنين وجب إدغامهما.

وحركة البناء على آخر الألفاظ الواجب، إدغام المثلين عند الجزم أو الوقف لها أحكام عند التقاء الساكنيـن فـي أردُدِ القوم، واردُدْ ابنك، فـإذا وجب الإدغام وجب بالتالـي تحريك الآخر، لالتقاء الساكنيـن، لأن الحـرف الأول من المثليـن ساكن، والحرف الثانى ساكن أيضـاً للجزم أو للوقف، فلمـا التقى ساكنان آخران، الحرف الثانى من المثليـن وأوّل الكلمة الثانية وجب تحريك الحرف الثاني من المثلين الساكن المدغم.

وتحريك الحرف الثاني من المثلين، يستدعي تحريك الأوّل في المثلين الساكن، فإذا كان الحرف الثانـي فـي الأصل مضموما أتبع الحرف الأول بحركة الحرف الثانـي وحرّك ثاني المثلين بالكسر تخلصا من التقاء الساكنين، فنقول: لم يردُدِ القوم، واردُدِ القوم.

والقياس إذا التقى ساكنان في مثل: غُضِّ الطرف، كسر ثاني المثلين تخلصا من التقاء الساكنين، وكذا في قولك: فرِّ اليومَ، ورُدِّ القومَ.

واذا التقـى الحرفـان الساكنان في كلمة واحـدة، ولم يكن الحرفان الساكنـان مثلين وكان اللفظ أجوفـا مثـل قولنا في الجزم: لم يقم، ولم يبع، ولم يخف، وفي الوقـف في الأمر إذا قلت: قمْ، وبعْ وخفْ، فإنّه يجب حذف حرف العلّة من الأجوف الواوي أو اليائي والسبب التقاء الساكنين، فقولك: لم يقمْ، الأصل فيه قبل الجزم: يقوم، فإذا استعملنا حرف الجزم سكّن آخر اللفظ، وصوت اللين ساكنـا، فالتقى ساكنان صـوت اللين وهو عين الفعل ولام الفعل، فاضطررنا الى حذف عين الفعل -صوت اللين- لالتقاء الساكنين، والذي قيل في الجزم يقال في الوقف في الأمر.

---

١- انظر كتاب التكملة ١١٦.

وإذا أسنـد الفعـل الأجوف إلى «ألـف الاثنين» أو «واو الجماعة» فلا نقول: لـم يقُلا ولم يَخَفا، ولم يبعـوا. وإنمـا نقول: لم يقولا، ولم يبيعا، ولم يخافوا ولم يبيعـوا، لأن لام الفعل هنا ليس أصلها في هذه المسألة السكون للوقف أو الجزم، كما كان في المسألة السابقة، وإنّما علامة الجزم في هذه المسألة حذف النون.

وإذا التقـى صوتـان ساكنان من كلمتين، وكان الحـرف الأوّل صحيحا حـرّك بالكسر، وذلك مثل قولنـا في: (لم يذهبِ، لـم يذهبِ القوم، ولم أضربِ، لم أضربِ الغـلام) عند الجزم. وإذا التقى الصوتـان الساكنان من كلمتين وكان الأول صوت التنوين فإننا نحقق صوت النون بعد صوت اللين القصيـر وتلفظ مكسورة، ومن ذلك قولك: هذا محمـدُ (نِ) العاقلُ، ومررت بمحمد (نِ) العاقل، ورأيت محمدَ (نِ) العاقل.

وإذا التقـت تـاء التأنيث مع لام التعريف تحركـت التاء بالكسر لالتقائها مع حـرف ساكن فتقول: شَرِبَتِ الماء.

وإذا أسنـد الفعل المعتل الآخر إلى تاء التأنيث حذف حـرف العلّة لالتقاء الساكنين، فنقول: رَمَتْ وبغـتْ، وإذا التقـت تاء التأنيث مـع لام التعريف تحركت التاء بالكسـر لالتقائها مع حرف ساكن، مثـل: رمـتِ المرأة، وبغتِ الأمة، ولا تردّ الألف المحذوفة من: رمـى وبغى، لأن كسرة التاء عارضة وغير لازمة.

وإذا كـان الساكن الأوّل من الكلمتين اللتين يلتقي فيهمـا الساكنان صوت لين وكانت الحركة التي قبلـه مـن جنسه حذف صوت اللين في الدرج، وإن لم يحذف في الرسم، فنقول: هو يخشى القوم، ويغـزو الجيش، ويرمـي الحرس، فلا يعطى صـوت اللين الطويل حقّه من الطـول الزمني، فتلفظ ألـف المد حركة مفتوحـة، واللين المضموم الطويل حركة ضم -لين مضموم قصير-، وكذا اللين الطويل المكسور -حركة مكسورة-، ولو حرّكنا صوت اللين المفتوح مثلاً لانقلب همزة، فكره قلبه، وكذا عوملت الواو والياء كيلا يحدث فيهما قلبا.

وإن كانـت حركة ما قبل حرف اللين من غير جنس حـرف اللين فالتقى صوت اللين مع ساكن من كلمة أخرى فإنّه يحرك بحركة من جنسه، ولا يكون ذلك إلا في الواو والياء.

قـال تعالى: ﴿ولا تنسَوُا الفضل بينكم﴾[1] فحرّكت واو الجماعة بالضمة وإذا أمرت جماعة الناس قلت: اخشوُا الله. وإذا قلت: (إخشَيِ الله) حركت الياء بالكسرة.

أما الألف فلا تكون حركة ما قبلها إلا الفتحة.

---

١- سورة البقرة آية (٢٣٧)

**المطلب الثاني**

**«الانسجام الصوتي وأثره في حذف الأصوات»**

تتأثـر الكلمة عند النطق بهـا كثيراً في الدرج اللغوي، فيحدث في الكلمة اقلابا أو إعلالا أو إبدالا، وتزاد في بعض الأحيان أصواتا وفي البعض الآخر تحذف أخرى.

ومـن المسائـل التي يحذف فيها صوت مـا، عند اتصال الفعل بنون التوكيـد، ويؤكد الفعل بإحدى النونيـن: النون الخفيفة والنون الثقيلة، والماضي لا يجوز توكيده بها، والفعل المضارع إن دلّ على الاستقبال كان توكيده واجبا أو جائزا.

فـإذا اتصـل الفعل بنـون التوكيد، وكان مسنـدا الى ألف الاثنيـن حذفت نون الرفـع من المرفوع للتخلص من توالي الأمثال، مثل: لا تتكاسلانِّ، لا تنسيانِّ، لا تطويانِّ، وكسرت نون التوكيد للتفريق بين مخاطبة المفرد والمثنى، والأصل: لا تتكاسلانِنّ، لا تنسيَانِنَّ، لا تطويانِنّ.

وإذا اتصـل الفعـل بنون التوكيد وكـان مسندا إلى واو الجماعة حذفت نون الرفـع أيضاً، وإذا كان الفعل صحيح الآخر حذفت واو الجماعة لالتقاء الساكنين وبقيت الضمة دليلا عليها، نحو: ليجمعُنَّ ليستمعُنَّ، ليكتبُنَّ. والأصل: ليجمعونَنّ، ليسمعونَنَّ، ليكتبونَنّ.

وإذا كـان آخـر الفعل «واوا» أو«ياءً» واتصل بنون التوكيد وكان مسندا إلى واو الجماعة، حذف آخر الفعل مع واو الجماعة، نحو: ليعلُنَّ، ليرمُنَّ، ليقضُنَّ.والأصل:ليعلوونَنَّ، ليرميونَنَّ، ليقضيونَنَّ. وإذا كـان آخره ألفاً حذفـت وبقيت الفتحة دليلاً عليه، وحرِّكت واو الجماعـة بالضم لالتقاء الساكنين، نحو: ليرضَوُنَّ، لينسَوُنَّ، ليسعَوُنَّ، والأصل: ليرضاونَنَّ، لينساونَنَّ، ليسعاونَنَّ.

وإذا أسنـد الفعل إلى ياء المؤنثة المخاطبة حذفت نـون الرفع من الفعل المرفوع، فإذا كان الفعل صحيح الآخر حذفت ياء المخاطبة لالتقاء الساكنين، وبقيت الكسرة دليلا عليها، نحو: لتحضرِنَّ، لتعودِنَّ، والأصل: لتحضرينِنّ، لتعودينِنَّ.

وإذا كان آخر الفعل «ياء» أو« واو» حذفت لام الفعل مع ياء المخاطبة، نحو: لتبنِنَّ، لترمِنَّ، لتدعِنَّ، والأصل: لتبْنِينَنّ، لتَرْمِيْنَنَّ، لتدْعوِيْنَنَّ.

وإذا كـان الفعـل المسنـد إلى «اليـاء» المؤنثـة المخاطبة آخره ألفـاً حذفت وبقيـت الفتحة دليلا عليـه، وحركت ياء المخاطبة بالكسر لالتقاء الساكنين نحو: لترضَينّ، لتسعيِنَّ، لتشْفَينَّ، والأصل: لترضايْنِنَّ لتسعايْنِنَّ، لتشفايْنِنَّ.

وإذا التقـت النـون الخفيفة –وهي ساكنـة– بساكن بعدها حذفت للتخلص مـن التقاء الساكنين، نحو: لترضَينّ، لتسعينّ، لتشفينَّ، والأصل: لترضاينِنَّ لتسعاينِنَّ، لتشفاينِنَّ.

وإذا التقـت النـون الخفيفة -وهي ساكنــة- بساكن بعدها حذفت للتخلص مـن التقاء الساكنين، نحو: هلا تعطِيَ الفقيرَ.

فالـدرج في الـكلام منع كثيرا من الأصـوات اللغوية المقـررة أصلاً في النطق، ولكـن الثقل على اللســان من جرّاء نطق بعض الاصوات منع ظهورها فيها فحذفت لا لعلّة نحوية، وإنما لعلّة صوتيّة، وخفّة لفظية، وهذا مثل ما تنطق قبيلة تميم -اسم المفعول- مصُوُون وغيرها: مصون[1]

وبيـان هـذه المسألة وما شابهها يظهر كثيرا من التغيير الذي يحدث في اللفظ، وهو المسمّى عند علماء الصرف بالإعلان.

فإن كان الفعل أجوفاً، فإن اسم المفعول منه يحدث فيه إعلال وتحذف منه واو (مفعول) [2]. فاسم المفعول منه فيما عينه واو على مَفُعْل، بعد نقل حركة عين الكلمة إلى ما قبلها فيلتقي ساكنان عين الكلمــة وواو مفعول، فتحـذف إحدى الواوين تخلصا من التقاء الساكنين، فاسم المفعول من قال: مَقُـول. وصال: مَصُول. وقاد: مَقود[3]. ومثله: الأجوف فيما كانت عينه ياءً، فإن اسم المفعول منه يكـون على مفعِل بعد نقـل حركة الياء إلى ما قبلها فيلتقي ساكنان عيـن الكلمة -الياء- وواو اسم المفعول، فيحذف أحد الساكنين تخلّصاً من التقائهما فاسم المفعول من باع: مبيع، وهاب:مهيب، وقاس: مقيس[4].

وإذا كـان الفعـل المضارع مثالا وكانت فاؤه واوا، حذفت فاء الكلمــة فنقول:يَعِد، يَطَأ، يَسَع، يَضَع، يَعِـد، والأمر محمـول على المضارع، فتحذف فاء الكلمة، نحو: ضَعْ، عِدْ، وكذا المثال المهموز فإن الأمر منه تحذف فاؤه، فنقول خذ، كل، مر[5].

والأجـوف تحـذف عينه إذا اتصل بضمير رفـع متحرك نحو: خفـت، خفنا،استجبتم، استجبتما، قلنا، بعنا، وهكذا...، وكذا تحذف عين الكلمة في الأمر، نحو: قل،استقم، اختر، سر، بع.

وإذا كان الفعل ناقصا واتصل بواو الجماعة فإن الماضي منه تحذف لامه، مثل: رسَوا، سرُوا،بقُوا، واذا اتصـل الناقـص بتاء التأنيث، تحذف لامه إذا كانت ألفاً، نحـو: استغنتْ، أعطتْ، دعتْ. كما

---

١- انظر لغة تميم في الأجوف. كتاب الضياء في تصريف الأسماء ص ٩٤ -٩٥.

٢- ذهب الأخفش الى أن المحذوف هو عين الكلمة. انظر كتاب تصريف الأسماء والافعال. ص ١٥٦، وكتاب الضياء في تصريف الاسماء ص ٩٢ -٩٣- ٩٤-.

٣- بنو تميم يلفظون اسم المفعول الأجوف على أصله : فيقولون : مَصُوُون، مَقْوُود. وعلماء الصرف يعتبرونه شاذا. علما بأنه الأصل. انظر تصريف الأسماء والأفعال ص ٢٥٦. الضياء في تصريف الأسماء ص ٩٥

٤- بنو تميم يلفظون الكلمةعلى أصلها، فيقولون : مبيوع، مهيوب،مقيوس، وهذا من الشاذ. انظر تصريف الاسماء والافعال ص ١٥٦، الضياء في تصريف الاسماء ص ٩٤

٥- مر : إن لم يكن في أوّل الكلام جاز حذف الهمزة وثبوتها، نحو : قوله تعالى : (واؤمر أهلك بالصلاة) سورة طه آية (١٣٢)

تحـذف لام المضــارع المنقوص إذا اتصل بياء المخاطبة أو واو الجماعــة، نحو: تسعين، ترعين، يرضون، يلقون، وتحذف لام الامر المنقوص، نحو: اِسعَ، اِرمِ، ادعُ، وكذا إذا أسند إلى واو الجماعة أو ياء المخاطبة، نحو: اِرموا، اِسمعوا، اِدعُوا، اِدعي، اسعَيَ، اِرمي.

وإذا كان الفعل لفيفا مفروقا فإن حكم فاؤه حكم المثال، وحكم لامه حكم المنقوص، فنقول: وقَوا، وقَتا ،وقَــتْ، نقــي، تقي، تقين، قِ، قين، قوا، فنلاحظ حذف فــاء الكلمة وأخرى عين الكلمة، وثالثة الاثنتين معاً في آن واحد.

وإذا كــان الفعــل لفيفــا مقرونا، فإن حكـم لام الكلمة مثـل المنقوص فنقول: طَـوَوا، طوَتا، طوَتْ، يطوون، اِطوِ،اِطووا. فتحذف لام الفعل منه.

والفعــل (رأى) تحذف همزته في المضارع، فنقول: أرى، تــرى، يَرون، ترين، وهكذا...، وإذا كان أمراً حذفت عين الكلمة ولامها، نحو: رَ، رَوْا.

## المطلب الثالث

## «أثر الانسجام الصوتي في زيادة الأصوات»

عنــد النطق السليم يستدعي المرء أن ينطق أصواتاً زيادة عن الأصل، وسبب زيادة هذه الأصوات إمّا لإمكان اللسان من النطق من الصوت، أو إظهار حركة أو إعطاء لفظ ما معنىً فارقا.

ولإمكان اللسان من النطق زيدت الهاء فيما كان من الأفعال على حرف واحد في الوقف كفعل الأمر من (وفى ووقى ووعى) تقول العرب: (فِهْ، وعِهْ، وقِهْ) بزيادة هاء على ما بقي من الفعل حتى يمكن النطق به، لأنه لا بد من حرف يبدأ به وحرف يوقف عليه[1].

وقــد نبّه علماء الأصوات حين نطق صوت من الأصوات وحده مستقلا عن غيره من الأصوات، على وجوب الاحتراز من الاِتْيان قبله بهمزة وصل، بل ننطق به مجرّدا وساكنا[2]، وخصّوا همزة الوصل بالاحتراز لخفتها ولإمكان دخولها على جميع الأصوات الساكنة المفردة أو المبدوء بها.

وذكـر ابن يعيش: زيــادة الحروف وبيّن أنه ليس المراد من قولنا حـروف الزيادة أنّها تكون زائدة لا محالــة، لأنها قد توجد زائــدة وغير زائدة، وإنّما المراد أنه إذا احتيــج الى زيادة حرف لغرض لـم يكن إلا من هــذه العشرة -أي: سألتمونيهــا-، وأصل حروف الزيادة حـروف المدّ واللين التي هــي الــواو والياء والألف، وذلــك لأنها أخف الحروف إذ كانــت أوسعها مخرجا وأقلّهــا كلفة، وأما قــول النحويين أن الــواو والياء ثقيلتان، فبالنسبة إلى الألف، وأما بالنسبة الى غيرها من الحروف فخفيفتان[3].

---

١- انظر المبدع ص ١١٨.

٢- انظر الأصوات اللغويّة ص ٢٠، المدخل إلى علم اللغة ص ٣٧، ودراسات في علم الأصوات اللغويّة ص ١٤٠.

٣- شرح المفصل ١٤١/٩.

واللغـة العربية تمنع البدء بالساكن، ويجب أن يكـون اللفظ المنطوق مبتدأ بصوت متحرك، وكان لا بدّ من التخلص من هذه المسألة دون تغيير معنى المنطوق بأن زيد صوت همزة الوصل في أول الألفاظ الساكنة.

وقد عقد أبو حيان النحوي فصلا في أسباب زيادة الحروف، وذكر سبعة أسباب منها: (الإمكان) وقال: (والإمكان نحو: همزة الوصل). وقد شرح المحقق ذلك بقوله: فإنها جيء بها زائدة ليتوصل بها الى النطق بالساكن[1].

ففي فعل الأمر يصاغ من الثلاثي المجرّد، بحذف حرف المضارعة من الفعل المضارع، فإذا كان مـا بعد حـرف المضارعة متحرّكا فإنّه لا يحتاج إلى همزة وصـل. فنقول: يقول، بيع، يخاف، وفي الأمر: قُل، بِع، خَف.

وإذا كـان ما بعد حرف المضارعة ساكنا احتجنا إلى همـزة الوصل، فزيدت قبل الحرف الساكن للتمكـن من النطـق بالساكن، نحو: اشرب، اكتـب، اجلس، اكرم، اعلم، اضـرب، احلم. وكلّها في المضارع ساكنة الحرف الذي يلي حرف المضارعة[2].

والثلاثـي يكون مزيدا بحرف وحرفين وثلاثة أحـرف، ومزيد الثلاثي لا يبدأ بهمزة وصل. ويعنينا المزيد الثلاثي بحرفين وثلاثة أحرف.

والمزيـد الثلاثي بحرفين يكون على خمسة أوزان هي: انفعل، افتعل، افعلّ،تفاعَل، تفعّل. فالأوزان الثلاثة الأولى تبدأ بهمزة وصل وأمثلتها على الترتيب:

١- انفعل: انفتح، انمحى، انكسر، انقاد، انقطع.

٢- افتعل: اشتاق، افترش، اصطبر، اتقى، امتدّ، ادّعى، افتتح، اتخذ، ادّعى.

٣- افعلّ: اصفرّ، اسودّ، احمرّ،ارْعَوى، ازرَقّ، اخضرّ[3].

أمّـا الثلاثـي المزيد بثلاثة أحـرف فتكون على الأوزان التاليـة: استفعلَ، افْعَوْعَـل، افْعَالَّ، افعوّل، افعنلل، افعنلى. وجميعها تبدأبهمزة الوصل وأمثلتها على الترتيب:

١- استفعل: استغفر، استوزر، استقام، استمدّ، استرضى، استخرج، استفهم، استأمر، استحجر.

٢- افعوعل: اغدون، اخشوشن، اعشوشب.

٣- افعَالّ: احمارّ، اخضارّ، اشهابّ.

---

١- انظر المبدع ص ١١٨. وانظر الاشباه والنظائر ٢/١٧٦.

٢- انظر تصريف الأسماء والأفعال ص ٩٢.

٣- انظر التطبيق الصرفي ص ٣٦. رسالتان في علم الصرف ص ١٥٨ وقارن بينهما.

٤- افعوّل: اعلوّطَ، اجلوّذ[١].

٥- افعنلل، اقعنسس[٢].

٦- افعنلى: اسلنقى[٣] [٤].

اما الثلاثي المزيد بأربعة أحرف -والمسمّى بمصدر الفعل السداسي- ولا يكون إلا في المصادر، وله من الأبنية ما يبدأ بهمزة الوصل ما يلي:

١- استفعال، نحو: استقبال، استفهام، استغفار.

٢- افعيلال، نحو: احميرار، امليساس، اسويداد[٥]

٣- افعيعال، نحو: اخشيشان[٦] احديداب، اغريراق[٧]

ويكـون الثلاثى المزيد بثلاثة أحرف مصدرا، وهو مـا سمّي بمصدر الفعل الخماسي، فيكون على ثلاثة أبنية كل منهما يبدأ بهمزة وصل:

١- انفعال، نحو: انطلاق، انفتاح، انكسار.

٢- افتعال، نحو: اقتدار، اقتتال.

٣- افعلال، نحو: احمرار، اصفرار[٨]

اما الرباعى المزيد ويبدأ بهمزة الوصل فإنه يكون فيما يزاد فيه ثلاثة أحرف، ويكون على بناءين:

١- إفعنّلال، نحو: إحرنّجام، إسحنّفار[٩]

٢- إفعِلاّل، نحو: إطمئنان، إقشعرار[١٠].

فإن هذه الأبنية وما كان على أوزانها من الأفعال أو المصادر أساس البدء في النطق بهمزة الوصل سببه صعوبة ابتداء النطق بالساكن الذي يلي همزة الوصل وسهولة النطق بها:

وأمّـا الأسمـاء التي ليست بجارية علـى أفعالها فقليلاً ما تدخل همزة الوصـل عليها، وتدخل على

---

١- الجلوذ: الغليظ الشديد. القاموس المحيط (جلذ). والجلوز: البندق جمهرة اللغة ٤٢٣/٣. واجلوّز: اسرع. اعلوّط: (تعلّق بعنق البعير). التطبيق الصرفي ص ٤٠.

٢- اقعنسس الرجل: تقاعس. جمهرة اللغة ٣١/٣، ٣٩٩.

٣- يقال: سلق الرجل المرأة: اذا بسطها ثم جامعها. جمهرة اللغة ٤١/٣.

٤- انظر التطبيق الصرفي ص ٣٩ – ٤٠، رسالتان في علم الصرف ص ١٩١ – ١٩٣.

٥- الاحميرار: مصدر احمار،"والا مليساس: مصدر أملاسّ. والاسويداد مصدر اسوادّ.

٦- الاخشيشان: مصدر إخشوشن. والاحديداب: مصدر احدودب. والاغريراق: مصدر اغرورق.

٧- انظر تصريف الأسماء والافعال ص ٧٣.

٨- انظر الضياء في تصريف الأفعال ص ٦٣. رسالتان في علم الصرف ص ٢٠٠.

٩- الاحرنجام: الاجتماع. ونِعَم محرنجم اذا اجتمع. جمهرة اللغة ٣٩٩/٣. والاسحنفار: الاسراع.

١٠- انظر تصريف الأسماء والافعال ص ٨٠.

أسماء عشرة معدودة وهي: ابن وابنة وابنم -بمعنى ابن- واثنتان وامرؤ وامراة واسم واست وايمن الله وايم الله[1].

وسبب تسمية هذه الهمزة (همزة الوصل) لأنها تسقط في الدرج فتصل ما قبلها الى ما بعدها ولا تقطعه عنه كما يفعل غيرها من الحروف. وقيل: سمّيت وصلا لأنه يتوصّل بها إلى النطق بالساكن.[2]

وحكمها في الأصل أن تكون مكسورة أبدا، لأنها دخلت وصلة إلى النطق بالساكن، فتخيلوا سكونها مع سكون ما بعدها فحرّكوها بالحركة التي تجب لالتقاء الساكنين وهي الكسرة، فإن كان الحرف الثالث من الاسم الذي فيه همزة الوصل مضموما ضمذا لازما ضمّت الهمزة، نحو: اقتل، اخرج، استضعف، وذلك أنهم كرهوا أن يخرجوا من كسرة إلى ضمة لأنه خروج من ثقيل الى ما هو أثقل منه ليس بينهما إلا حرف ساكن[3].

وتفتح همزة الوصل مع لام التعريف وميمه، والعلّة في ذلك أنهم أرادوا أن يخالفوا بين حركتها مع الحرف وحركتها مع الاسم والفعل، وفي همزة (أيمن الله) في القسم، فمفتوحة أيضاً، والسبب أنها دخلت على غير متمكّن ولا يستعمل إلا في القَسَمِ ففتحت همزته تشبيها لها بالهمزة اللاحقة حرف التعريف[4].

وإثبات همزة الوصل في النطق عند الدرج خروج عن كلام العرب، ويعتبر إظهار صوت همزة الوصل عند ذلك لحنا فاحشا، وأنّ هذه الهمزات إنّما جيء بها وصلة إلى الإبتداء بالساكن، إذ كان ابتداء بالساكن مما ليس في الوسع، فإذا تقدّمها كلام سقطت الهمزة من اللفظ، لأن الكلام المتقدّم قد أغنى عنها، فلا يقال: الإسم، والإنطلاق، والإستغفار، ومن إبنك، وعن إسمك، بإثبات الهمزة عند الدرج، لعدم الحاجة إليها لأن الداعي إلى الإتيان بها قد زال وهو الإبتداء بساكن، فكان إثبات همزة الوصل في الدرج لحن، لأنه عدول عن كلام العرب، وقياس استعمالها، وكان زيادة من غير حاجة إليه. ونظير همزة الوصل، هاء السكت، أتي بها وصلة إلى الوقف على المتحرّك، فإذا وصل بكلام بعده سقطت الهاء[5].

---

١- انظر شرح المفصّل ١٣٢/٩. الأشباه والنظائر ١٧٧/٢.

٢- انظر شرح المفصّل ١٣٦/٩.

٣- انظر شرح المفصّل ١٣٧/٩. الأشباه والنظائر ١٧٧/٢.

٤- انظر شرح المفصّل ١٣٧/٩.

٥- انظر شرح المفصّل ٩/ ١٣٧.

## الفصل الثالث:

### المطلب الاول: أثر الحركات في التناسب الصوتي.

المطلب الثانى: أثر الانسجام الصوتي في صفات لأصوات.

المطلب الثالث: تناسب الأصوات في اللسان الفصيح.

### المطلب الأول

### «أثر الحركات في التناسب الصوتي»

تميـل اللغـة العربية إلى التخفيف، وكـأنّ العربيّ الفصيح يتخيّر من الأصـوات الخفيفة وينطقها، ولـو اضطـره ذلك إلى تغييـر صوت إلى صـوت آخر، كأن يبدل صـوت الضمّة فتحـة أو كسرة، أو يبـدل صوتـا ساكنا بآخـر، او يتخلّص من الثقل بحـذف الحرف المستثقل، كل ذلـك للخفة التي يطلبهـا. و(أبـو علي الفارسي) سمّى فئة مـن اللغويين: (أهل التخفيـف)[1] لأنهم يستثقلون عند الدرج اللغوي النطق بصوت ثقيل فيخفّفونه، ولعلّه يقصد بذلك فصحاء العرب.

وتحدثـت سابقـاً عن تخفيـف المنطوق بحذف حرف مـن الكلمة وهذه مسألة فـي تخفيف الدرج اللغوى بواسطة الحركات.

وذكر السيوطي: أنّ أثقل الحركات الضمة ثم الكسرة ثم الفتحة[2]. ونقل عن (ابن جني) قوله: أرى الدليل على خفّة الفتحة أنهم يفرّون إليها من الضمّة كما يفرّون من السكون، ويبيّن أن المرفوعات قليلـة بالنسبة للمنصوبات، حيث جعـل الأثقل للأقل لقلّة دورانه، والأخـفّ للأكثر ليسهل ويعتدل الكلام بتخفيف ما يكثر وتثقيل ما يقلّ.

فالفعل ليس له إلا مرفوع واحد، وينصب عشرة أشياء، ولما كانت المجرورات أكثر من المرفوعات وأقلّ من المنصوبات أعطيت الحركة الوسطى في الثقل والخفّة. والمبني على الكسر والمبني على الضمّ أقلّ من المبني على الكسر.

واختصاص نـون التثنية بالكسر ونون الجمع بالفتح لثقل الجمـع فأعطي الأخف، وأعطيت التثنية لخفّتها الكسر ليتعادلا.

وامتنـاع الجـر والكسر في الأفعال فـرارا من الثقل، ولا خلاف أنّ الفتح أخـفّ من الكسر، والألف أخـفّ من اليـاء، والفتحة أقرب الى الكسرة من الضمّة، ولهذا يحمـل الجرّ على النصب في ما لا ينصرف على الجرّ في جمع المؤنث السالم حملا على القرب.

---

١- انظر كتاب التكملة ص ٢١٢.

٢- الأشباه والنظائر ١/١٩٣.

والضمة والكسـرة مستثقلتان مباينتان للسكون، والفتحة قريبة من السكون، من الضمّة والكسرة، وذلـك أنّهم يقولون في غُرْفة غُرُفات وفي كسْرة كَسَرات بالإتباع ثم إنهم يستثقلون ذلك فيقولون: (كَسْـرات) و(غُرْفات) بالسكـون، وبعضهم يقول (غُرَفات) و(كَسَـرات) بالفتح، فيعرف أن بين الفتحـة والسكون مناسبة، ولا يقولـون ذلك في (ضربة) وإنما يقولـون (ضَرَبات) لا غير. وأيضاً فـإن العرب تخفف الكسـرة في (فَخِذ) والضمة في (عضُد)، ولا تخفـف الفتحة في (جَمَل)فأما (القدَر) و(القَدْر) فلغتان وكذلك (الدرَك) و(الدرْك)[1].

والـذي قاله علماء اللغة المحدثون في شيـوع استعمال الحركات لخفّتها يؤكد مفهوم كلام العلماء القدامـى، فأخـفّ الحركات أكثرها شيوعـا عند المحدثين، فقد بلغت نسبـة استعمال الفتحة في اللغـة العربيـة حوالي ٤٦٠ في كل ألف من الحركات قصيرهـا وطويلها، في حين أنّ الكسرة حوالّ ١٨٤ والضمّـة [2]١٤٦. فسبـب كثـرة استعمال الفتحة يعـود لخفّتها، كما أن قلّـة استعمال الضمّة لثقلها.

وقـد أجـرى الدكتور محمد علي الخولي أحصاءً لتكرار الأصـوات وقد استنتج أنّ الصوت المفتوح القصيـر يحتلّ المرتبة الأولـى بين جميع الأصوات والحركات، ويأتي بعـده الكسر الطويل وأخيراً الضمّ الطويل، ويذكر أن الفتحة القصيرة احتلت المرتبة الأولى في الشيوع توافقاً مع مبدأ سهولة النطق[3].

والأصل في كلّ ساكنين التقيا أن يحرّك الاوّل منهما بالكسر، نحو قولك في الأسماء: منِ الرجل، وزيـد الظريف، والفعل: خذِ العفو، وأرددِ الجيش، والحرف، نحو: هلِ الرجل في الدار، وقدِ انطلق خالـد. إذ التقـاء الساكنين لا يجوز بل هو غير ممكن وذلك من قبل أنّ الحرف الساكن كالموقوف عليه وما بعده كالمبدؤ به ومحال الإبتداء بساكن فذلك امتنع التقاؤهما[4].

والغرض من التحريك الإنفصال من التقاء الساكنيـن ويحسن بتحريك الأوّل ما يحسن بتحريك الثاني، والأوّل هو الأصل ومقتضى القياس، ولا يعدل عنه إلا لعلّة، والأصل في تحريك الأوّل من قبل أن سكـون الأوّل منـع الوصول إلى الثاني ، فكان تحريكه من قبيـل إِزالة المانع اذ بتحريكه يتوصل إلى النطق بالثاني[5].

---

١- انظر الأشباه والنظائر ص ١٩٥. عن الغرة.

٢- قام بهذا الاحصاء الدكتور ابراهيم أنيس، انظر الأصوات اللغوية ص٦٦.

٣- انظر الاصوات اللغوية. الخولى ص ١٤١. ثم انظر نسبة شيوع الاصوات، جدول (٧) صفحة ١١٧، وجدول (١٨) صفحة ١٤١.

٤- انظر شرح المفصّل ١٢٠/٩.

٥- انظر شرح المفصّل ١٢٥/٩.

ووجوب تحريك الحرف الأوّل بالكسر لأمرين:

الأول: أن الكسرة لا تكون غالباً إعراباً إلا ومعها التنوين أو ما يقوم مقامها من ألف ولام أو إضافة، وقد تكون الضمّة والفتحة إعرابين ولا تنوين يصحبهما فإذا اضطررنا إلى تحريك الساكن حرّكناه بحركة لا يتوهم أنها إعراب وهي الكسرة.

الثاني: أن الجزم مختصّ بالأفعال، فصار الجزم نظير الجرّ، حيث إنّ الكسر لا يدخل على الأفعال، فإذا اضطررنا إلى تحريك الساكن حرّكناه بحركة نظيرة وهي الكسرة، ولو حرّكنا الأفعال المجزومة أو الساكنة عند ساكن يلقاها بالضم أو الفتح لتوهّم فيه أنه غير مجزوم، لأن الرفع والنصب من حركات إعراب الأفعال، ولا يتوهّم ذلك إذا حرك بالكسر لأن الجرّ ليس من إعراب الأفعال[١].

وربما عدلوا عن ذلك لأمر شاذ أو ضرورة، فمن ذلك قراءة: ﴿قالتُ اخرج عليهن﴾[٢] و﴿عذابٌ. اركض برجلك﴾[٣] و ﴿في جنات وعيونٌ. ادخلوها بسلام﴾[٤] بالضم للاتباع، وذلك أنه أتبع ضمّة التاء في (قالت) ضمة الراء في (اخرج) اذ ليس بينهما حاجز إلا حرف ساكن. وكذلك (عذابٌ. اركض) اتبع التنوين حركة الكاف اذ ليس بينهما إلا الراء الساكنة. وإن كان الاصل فيه الكسر، والعلماء لا يستحسنون الضم في هذا لأنّ فيه خروجاً من الكسر إلى الضمّ وذلك مستثقل في لغتهم معدوم في كلامهم[٥].

ولثقل التركيب يخرجون منه بأن يغيروا حركة اللفظ ليخف على اللسان، وفي الامثال العربية: (ذهبوا أيديْ سبَا، وتفرقوا أيدِيْ سبا[٦]) وإنما سكّت الياء مع أنّهما منصوبان لثقلهما بالتركيب والاعلال[٧].

ولأنهم يفرّون من التقاء الساكنين فإنهم كسروا نون (من) عند ملاقاتها كل ساكن، على ما يقتضيه القياس، فتقول: (أخذت منِ ابنك، ومنِ امرىء القيس، ومنِ اثنين) إلا عند ملاقاتها لام التعريف فهي عندها مفتوحة، فيقولون: (منَ الرجل، ومنَ اللّه، ومنَ الرسول) ففتحوا مع لام المعرفة وعدلوا عن قياس نظائره، وذلك لأنه كثر في كلامهم هذا الحرف، وما فيه الألف واللام

---

١- انظر شرح المفصّل ١٢٧/٩.

٢- سورة يوسف آية (٣١).

٣- سورة ص آية (٤١-٤٢).

٤- سورة الحجر آية (٤٥-٤٦).

٥- انظر شرح المفصّل ١٢٨/٩.

٦- اي: تفرقوا تفرقا لا اجتماع معه. مجمع الامثال ٢٧٥/١.

٧- انظر مغني اللبيب ٩٢/١.

مــن الاسمــاء كثير، لأن الألف واللام تدخــلان على كل نكرة، فكرهوا كسر النــون مع كسرة الميم قبلها، فتوالى كسرتان مع الثقل، فعدلوا إلى أخفّ الحركات وهي الفتحة[1].

ومما جاء علـى الأصل في تحريك الساكـن عند التقـاء الساكنين فعل الأمر ومـا يشبهه -الفعل المضـارع المجـزوم- فإنّه يحـرّك بالكسرة، فنقول: (وصـلِ ابنك، ولم يضربِ ابنـك) بالكسر، والاصل أنه ساكن الحركة.

وإذا كانـت الحركة خفيفـة النطق مع الحرف وملائمة ظهرت وكانت علامـة إعراب، وقد ظهرت الفتحـة علـى الياء لخفّتها، ففي قوله تعالى:﴿ويوم يقول نادوا شركائِيَ... ﴾[2] فإنّ فتحة الياء في (شركائِـيَ) خفيفة علـى اللسان لأنه انتقال مـن الثقيل -الكسر- إلى التخفيـف -الفتح-. أو لأنّ الفتحة أخفّ الحركات.

وإذا كـان حكـم همـزة الوصل الكسـر إذا ابتدأنا بها – لأنهـا دخلت وصلة إلى النطـق بالساكن، فحرّكوهـا بالحركـة التي تجب لالتقاء الساكنين – فإن الثالث مـن الاسم الذي فيه همزة الوصل مضمومـا ضمّا لازمـا تضمّ همزته، نحو)اُقْتُـل، اُخْرُج، اُسْتُضعف) لأنهم كرهـوا أن يخرجوا من كسرة إلى ضمة، لأنه خروج من ثقيل إلى ما هو أثقل منه، ليس بينهما إلا حرف ساكن وهو ضعيف، ولذلـك قلّ في كلامهـم، نحو: (يَوْم، يَوْخ) فإنهـم يستثقلونه للخروج من اليـاء الى الواو وكثر في كلامهم، نحو:(ويل، ويح، ويس) لأنه خروج من الثقيل إلى ما هو أخفّ منه[3].

فـإن لم تكن الضمّـة في اللفظ الثلاثي أصلية مثل: (اِرموا واِقضوا) فـإن الهمزة لا تتأثر بالضمّ، وتكـون مكسـورة، لأن الضمـة عارضـة، فالميم في (ارمـوا) أصلهـا الكسر، وكذلـك الضاد في (اقضـوا)، والأصـل فيهما: (ارميـوا واقضيوا) ومِنْ نطـق الكلمتين يظهر أن الثقـل في آخرهما فـأرادوا التخلص منه، وسبب الثقل الضمّة على الياء المكسور ما قبلها فحذفوا الضمّة للتخفيف، وبقيـت الياء ساكنة، وواو الضمير بعدهـا أيضا فحذفت الياء لالتقاء الساكنيـن، ولتُنَاسِب حركة عين الكلمة واو الضمير الساكنة وتصحّ ضُمّت، فبقيت الهمزة مكسورة على ما كانت عليه.

وقـد أبدلـت الواو ياءً إذا وقعت الكسرة قبل الواو، وبينهما حرف ساكن، ولأن الساكن لضعفه ليس حاجـزا حصينا فلـم يعتدّ فاصلا، فصارت الكسرة كأنها قد باشرت الـواو، نحو قولهم: (صِبْيَة) و(صِبيان) والأصل (صِبْوة) و(صِبْوان) لأنه من(صَبَوْتُ صَبْواً)، فقلبت الواو لكسرة الصاد، ولم تفصـل الباء بينهمـا لضعفها بالسكون، وقد اخرجوهـا على أصلها، فقالـوا: (صِبْوان)[4]. ومثله

---

١- انظر شرح المفصّل ٩ / ١٣١.

٢- سورة الكهف : آية (٥٢).

٣- انظر شرح المفصّل ١٣٧/٩.

٤- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٧٣٦.

(قِنْيــة) مــن (قَوْت)، و (عِلْيه) وأصلــه (عِلْوَة) لأنه من (علوت). وقالــوا: فلان قِدْية في الخير، يريدون قِدْوة. وناقة بِلْيُ سفر، وهي من: (بلوت)[١].

## المطلب الثاني

## «أثر الانسجام الصوتي في صفات الأصوات»

يميـل المتكلّم عادة عند الـكلام والنطق بالأصوات إلى الإقتصاد في الجهـد العضلي، ولعلّ سبب ظهـور بعض اللهجات العربيّـة هو الميل إلى تقريب صوت من صوت آخر، أو تغيير صفة صوت الى صفة صوت آخر يجاوره، ومثال تقريب الأصوات ما يلي: (إذا وقعت السين قبل غين أو خاء أو قاف أو طـاء جـاز إبدالها صادا)[٢] وإنما ساغ قلب السين صـادا إذا وقعت قبل هذه الأصوات، من قبل أن هذه الأصوات مجهورة مستعلية، وصوت السين مهموس مستفل، فكرهوا الخروج من المهموس المستفـل إلـى المجهور المستعلي، فإنّ ذلك مما يثقل على اللســان، فأبدلوا من السين صادا، لأن الصاد توافق السين في الهمس والصفير، وتوافق هذه الحروف في الاستعلاء فيتجانس الصوتان المتجـاوران بالاستعـلاء، وذلك نحو قولـه تعالى: ﴿كأنّمـا يساقون إلى الموت وهـم ينظرون﴾[٣] ويصاقون، و﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مَسّ سقر﴾[٤] وصقر، و﴿ثم استوى على العرش وسخّر الشمس والقمر﴾[٥] وصخّر، و﴿أسبغ عليكم نعمه﴾[٦] وأصبغ، و﴿اهدنا السراط المستقيم﴾[٧] وصراط. وقالوا في سُقت: صُقت، وفي سويق: صويق[٨].

وذكـر الزبيـدي: (صاطع) أنها من (ساطـع) أبدلوها مع الطاء كما ابدلوها مـع القاف لأنها في التصعد بمنزلتها[٩].

ويذكـر الجوهـري أنّ: الصَلَـق -محرّكـة- القاع الصفصـف، لغة فـي السين[١٠]. وقـال الفرّاء: ﴿سلقوكم بألسنة حداد﴾[١١] و(صلقوكم) لغتان[١٢].

---

١- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٧٣٧.

٢- شرح المفصّل ١٠/٥١، وانظر سر صناعة الاعراب ص ٢١١.

٣- سورة الانفال آية (٦).

٤- سورة القمر آية (٤٨).

٥- سورة الرعد آية (٢).

٦- سورة لقمان آية (٢٠).

٧- سورة الفاتحة آية (٦) وكتبت في المصحف (بالصاد).

٨- انظرسرّ صناعة الإعراب ص ٢١٢.

٩- تاج العروس (صطع) ٥/٤١٣. وانظر لسان العرب (سطع) ٥/١٥٤.

١٠- انظر الصحاح (صلق) ٤/١٥٠٩، تاج العروس (صلق) ٦/٤١١.

١١- سورة الأحزاب آية (١٩).

١٢- انظر الصحاح (صلق) ٤ / ١٥٠٩.

وفـي قولنا (مصيطر) فإنّ الصَطَـر -محرّكة- السطر، الصاد لغة في السين، ومصيطر بالصاد والسيـن، وأصل صاده (سين)، قلبت مع الطاء صادا لقرب مخرجهما، ومن ذلك تصيطر لغة في تسيطر، والسطر -محركة- العتود من المعز. والصاد لغة فيه[١].

أمّا إذا تأخّر صوت السين عن الأصوات المستعلية لم يسغ فيها الإبدال، لأنّه إذا كان صوت السين متأخّراً كان الناطق منحدرا بالصوت من عال ولا يثقل ذلك ثقل التصعيد من منخفض، ففي نحو: (قست، ويخسر) لا تقول: (قصت، ويخصر).

وتغييـر صفة الصوت من الجهر الـى الهمس وبالعكس، ومن صفة الشدة إلـى الرخاوة وبالعكس، يشترط أن لا يكون بينهما صوت فاصل، وأن يكون الأوّل منهما ساكنا[٢].

فـإذا وقعـت السين قبل الدال الساكنـة أبدلت زايا خالصة[٣]، نحو: يزدر، فـي: يسدر، إذا تحيّر. ويـزدل: فـي يسدل ثوبه إذا أرخاه. وسبب جواز إبدال السين زايا، أن السين صوت مهموس مجاور لصوت مجهور هو الدال، فكرهوا الخروج من صوت إلى صوت ينافيه، ولا يمكن إدغامهما، فقرّبوا أحدهما من الآخرة، فأبدلوا من السين زايا لأنها من مخرجها[٤] وأختها في الصفير وتوافق الدال في الجهر[٥] فيتجانس الصوتان[٦].

والصـاد الساكنـة إذا وقعت قبل الدال جاز إبدالها زايا خالصة فـي لغة فصحاء من العرب ومنه (لم يحرم من فزدله)[٧] أي: فصد له. وقال الشاعر:

ودعْ ذا الهَوَى قبل القِلَى تَرْكُ ذي الهوى ... متينَ القُوَى خيرٌ من الصُّرْمِ مُزْدَرا[٨]

فقد أبدل فصحاء من العرب الصاد زايا خالصة وحجتهم أن الصاد مطبقة مهموسة رخوة[٩] وقد جـاورت الدال وهي مجهورة شديدة غير مطبقة، فلمّا كان بيـن جرسيهما هذا التنافي نَبَتْ الدال عنهـا بعض نبوّ، فقرّبوا بعضها من بعض، ولـم يمكن الإدغام، ولم يجترئوا على إبدال الدال لأنها ليسـت زائدة كالتاء في افتعـل، نحو) اصطبر) فأبدلوا من صوت الصـاد زايا خالصة، فتناسبت

---

١- انظر تاج العروس (سطر) ٣/ ٢٦٧.
٢- انظر دراسات في علم الأصوات اللغويّة ص ١٩٨.
٣- يقال: جاء يضرب أَصْدَرَيْه، وأَسْدَرَيْه، وأَزْدَرَيْه، إذا جاء الرجل فارغا، انظر التكملة والذيل والصلة (صدر) ٣/٦٥.
٤- مخرج (السين والزاي والصاد) من طرف اللسان مع أطراف الثنايا السفلى. التجويد والأصوات ص ٥٧.
٥- فالدال صوت شديد مجهور، والسين صوت رخو مهموس، والزاي صوت رخو مجهور. انظر المدخل الى علم اللغة ص ٤٦ /٤٧.
٦- انظر شرح المفصل ١٠/ ٥٢.
٧- انظر شرح المفصّل ١٠/ ٥٢.
٨- انظر لسان العرب (صدر) ٤ /٤٤٨.
٩- انظر التجويد والأصوات، ص ٥٨.

الأصـوات لأن الـزاي من مخـرج الصاد وأختهـا في الصفيـر[1]، وهي تناسب الـدال في الجهر، فتلاءما وزال ذلك النبوّ، قال سيبويه: (سمعنا العرب الفصحاء يجعلونها زايا خالصة)[2].

ولا يتجـاور فـي اللغة العربية صـوت مجهور مع نظيـره[3] المهموس، فالدال لا تكـاد تجاور التاء، والـزاي لا تجاور السيـن، والذال لا تجاور الثاء وهكذا. فإذا اقتضـت صيغة من الصيغ أن يتجاور صوت مجهور مع نظيره المهموس مجاورة مباشرة وجب أن يقلب أحدهما، بحيث يصبح الصوتان إمّا مهموسين أو مجهورين[4].

ونظائر الاصوات المهجورة التالية: الدال، الذال، الزاي، الضاد، العين، الغين، الأصوات المهموسة على الترتيب الآتي: التاء، الثاء، السين، الطاء، الحاء، الخاء[5].

ولبعضـ الأصـوات الشديدة نظائر رخوة:فالدال صوت شديد نظيره الرخـو الزاي أوالذال، والتاء صـوت شديـد نظيره الرخو السين أوالثـاء، والباء صوت شديد نظيره الرخـو الفاء، والطاء صوت شديـد نظيـره الرخو الصـاد، والكاف صـوت شديد نظيره الرخـو الشين،والقـاف صوت شديد نظيرها الرخوالخاء[6].

وخـرج عن هذا تآلف الشين والكاف: في مثـل: (شكر وكشر)، وقد احتمل اجتماعهما، وخفّ على اللسـان ائتلافهـا لأن كلاً منهمـا في مقطع، والأمـر الثاني أن الشين حين تحرّكـت فقد صار بين الشيـن والكـاف حاجز وهو حركة، وكان يرى العلماء القدامـى أن محلّ الحركة من الحرف بعده، وهـذا مثل ما ذكـره ابن يعيش: إن تحركت الصـاد امتنع البدل. لأنه قد صـار بين الصاد والدال –عند كلامه عن سدر وسدل– حاجز وهو الحركة، لأن محلّ الحركة من الحرف بعده[7].

وصـوت الـدال الشديد الساكن عندما يجاور نظيره صوت الـذال وهو صوت رخو،فإن صوت الذال يصبح رخوا وبالتالي يدغم بالذال، قال الله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنّم كثيراً من الجنّ والأنس﴾[8]

---

١– ينطبق وصف الصفير على ثلاثة أصوات من الصوامت في العربيّة، هي :السين والزاي والصاد. انظر دراسات في علم الأصوات اللغويّة ص ١٦٠. ويزيد الدكتور إبراهيم أنيس عن هذه الثلاثة بعض الاصوات، هي : الثاء، الذال، الشين، الطاء، الفاء. ويقول : على أن ذه الأصوات تختلف في نسبة وضوح صفيرها. انظر الأصوات اللغويّة ص ٧٤.

٢– انظر شرح المفصّل ١٠ / ٥٣.

٣– ومعنى التناظر: إما اتحاد المخرج بين كل من الصوتين المتناظرين أو قرب المخرجين أحدهما من الآخر. انظر الأصوات اللغويّة ص ٢٥ / ٢٢.

٤– انظر الاصوات اللغوية ص ١٨٣.

٥– المصدر نفسه ص ٢٢. فالدال نظيره التاء، والذال نظيره الثاء وهكذا، وليس لجميع الأصوات المجهورة نظائر مهموسة.

٦– المصدر نفسه ص٢٥

٧– انظر شرح المفصّل ٥٣/١٠.

٨– سورة الأعراف آية (١٧٩).

فالـدال الشديدة الساكنة إذا جاورت نظيرها الثاء الرخوة، أصبحت التاء رخوة ويتحول مخرجها الـى مخرج الثاء الرخوة ويتمّ الإدغام، قال الله تعالى: ﴿ألا بعداً لمدين كما بعدت ثمود﴾[١] حيث تحول صوت التاء الشديد إلى صوت رخو[٢].

والحركـة اذا كانـت تمنع الإدغام، فـإن الحركة تقوّي الصـوت فيمتنع بها، فلا يقلـب إلى نظيره إذا جـاوره، لأن الحـرف لا ينقلب إلا بعـد إيهانه بالسكون، فيقولون (صـدق وصدر) وذلك مطرد ومستمر، ولا يجوز قلبها (زايا) إلا فيما سمع عن العرب[٣].

## المطلب الثالث

## تناسب الاصوات في اللسان الفصيح

الأصـوات العربيّـة معروفـة وهي حروف المعجـم: الأصـول[٤] – موصوفة ومعروفـة المخارج – وأصوات اللين. والعربي الفصيح ينطق هذه الاصوات نطقاً صحيحاً.

هذه الأصوات الأصول يتفرع عنها أصوات عند الدرج الصوتي، منها ما يكون فصيحاً وآخر رديئاً.

فأصـوات حروف المعجم الأصـول –التسعة والعشرين– تلحقها ستة أحرف تتفرع عنها حتى تكون خمسـة وثلاثين حرفاً. وهذه الستة حسنة يؤخذ بها في القرآن الكريم وفصيح الكلام، وهي النون الخفيفة، ويقـال الخفيّة، والهمزة المخفّفة، وألف التفخيم، وألـف الإمالة، والشين التي كالجيم، والصاد التي كالزاي[٥].

هـذه الأصوات الستة تـزاد في تعداد الأصوات العربيّة وهي فصيحة فـي النطق، وإن لم يرمز لها فـي تعداد الحروف[٦] فالنـون الخفيفة والخفيّة: نون ساكنة بعدها حـرف تخفى معه، وهي النون الساكنة المدغمة في الباء والتي ينتج عنها مع الباء ما يشبه الميم مع خفاء النون[٧] في مثل قوله تعالى ﴿إذ انبعث أشقاها﴾[٨] والمعروف بالإقلاب.

وقـد فرّق العلماء بين النون الساكنة والنون المتحرّكـة، وعدّوا النون المتحركة أصلية. ففى النون

---

١– سورة هود آية (٩٥).

٢– انظردراسات في علم الأصوات اللغويّة ص ١٩٩. والتجويد والأصوات ص ٩٧.

٣– انظر شرح المفصّل ٥٣/١٠.

٤– هي تسع وعشرون حرفا –وهو رأي سيبويه– خلافا للمبرد، إذ عدّها ثمانية وعشرين أوّلها الباء وآخرها الياء وليس منها الهمزة، لأنها لا تثبت على صورة واحدة، انظر مناقشة ابن عصفور للمبرد والرد عليه. الممتع ص ٦٦٣ – ٦٦٤، وانظر سرّ صناعة الإعراب ص ٤٣.

٥– انظر الكتاب ٤٣٢/٤، وسرّ صناعة الإعراب ص ٤٦. وشرح المفصّل ١٢٦/١٠. والممتع ٦٦٥.

٦– انظر المبدع ص ٢٥٥. وشرح المفصّل ١٢٦/١٠.

٧– انظر المبدع ص ٢٥٥.

٨– سورة الشمس آية ١٢.

الساكنـة نحـو «مِنْ» و«عَنْ» والنـون المتحركة في نحو «نَعَم» و« نَفَر» تسمـع كل واحدة منهما نونا، وتكتبـان شكلا واحدا، ومخرج الساكنة من الخياشيم، ومخرج المتحرّكة من الفم[١]، ويدلّك على أن النـون الساكنة من الأنف والخياشيم، أنّك لو أمسكـت بأنفك، ثم نطقت بها لوجدتها مختلفة، وأمّا النون المتحركة فمن حروف الفم، إلا أنّ فيها بعض الغنّة من الأنف[٢].

وأمـا الهمزة المخفّفـة فهي التي تسمّى: همزة بَيْنَ بَيْنَ ومعنى قول سيبويـه «بَيْنَ بَيْنَ» أى هي بين الهمـزة وبين الحرف الذي منه حركتها[٣]، إن كانـت مفتوحة فهي بين الهمزة والألف، وإن كانت مكسورة فهي بين الهمزة والياء، وإن كانت مضمومة فهي بين الهمزة والواو، إلا أنها ليس لها تمكّن الهمزة المحققة، وهي بزنة المحققة ولا تقع أولا أبداً لقربها بالضعف من الساكن، فالمفتوحة نحو قولك في سأل: سَال، والمكسورة نحو قولك في سَئِم: سَيم، والمضمومة نحو قولك في لؤُمَ: لوُمَ[٤].

وأمـا ألف الإمالة التي تجدها بين الألف والياء نحـو قولك في: عَالِم وخَاتِم:عِالِم وخِاتِم[٥]، وذكر سيبويه أنها التي تمال إمالة شديدة فتبعدها عن الألف، وتقرّبها من الياء، وتتمثل في المشافهة في القـراءات[٦]. فكتبوا: «احدايها» و«سوايهن» بالياء لمكـان إمالة الفتحة قبل الألف الى الكسـرة[٧]. وقرأ الكسائي بإمالة الفتحة الى الكسرة عندما تكون تاء التأنيث مثل «رحمِة» حين الوقوف عليها. ومثـل ألف المدّ حين تمال تصبح مشوبـة بالكسرة، كما في قراءة «ربا» بالامالة، ولا فرق بين هذا النـوع والنـوع الأول إلا في كميّـة الزمن[٨]. وتلفظ الفتحـة الممالة إمالة شديـدة أو المدّ المفتوح الممـال إمالـة شديدة قريباً مـن الصوت «é» الفرنسـي، أما الامالة الخفيفـة فيظهر أن الفتحة حينئـذ تشبـه الى حدّ كبير الصوت الفرنسي « ê»[٩] وقرأ بعضهـم[١٠]: ﴿رَأَى القمر﴾[١١] وقرىء ﴿وانّا إلِيه راجعون﴾[١٢] و﴿فإنهم لا يكذبونِك﴾[١٣].

---

١- انظر الكتاب ٤/٤٣٣ – ٤٣٤، وسرّ صناعة الإعراب ص ٤٣. وشرح المفصّل ١٠/١٢٦.

٢- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٤٨. وشرح المفصّل ١٠/١٢٧.

٣- الكتاب ٤/٤٣٢. وشرح المفصّل ١٠/١٢٧.

٤- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٤٨.

٥- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٥٠. والاشباه والنظائر ١/١٨٩.

٦- الكتاب ٤/٤٣٢.

٧- سرّ صناعة الإعراب ص ٥٠. وكان يظن ابن جني أن هناك حركات قصيرة قبل حروف المد. انظر الأصوات اللغويّة ص ٣٩.

٨- انظر الأصوات اللغويّة ٣٩- ٤٠.

٩- انظر الأصوات اللغويّة ٣٥- ٤١، التجويد والأصوات ص ٤٣.

١٠- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٥٢.

١١- سورة الأنعام آية ٧٧.

١٢- سورة البقرة آية ١٥٦.

١٣- سورة الأنعام آية ٣٣.

وأما ألف التفخيم فهي التي تجدها بين الألف وبين الواو، نحو: سُلامٌ عليك وقام زيد[١]. وهي لغة أهـل الحجاز في «الصـلاة» وأمثالها حيث يفخمون الألف مع اللام[٢] وعلـى هذا كتبوا: «الصلوة» و«الزكـوة» و «الحيـوة» بالواو، لأنّ الألـف مالت نحو الواو[٣]، ولأنّ القدامـى يعتبرون أنه يوجد قبل صـوت المدّ الطويل حركة، فقد ذكـر ابن جني أنّ الفتحة الممالة نَحْوَ الضمة والتي تكون قبل ألف التفخيـم وذلك نحو: الصـلُاة، والزكُاة، ودعُا، وعزُا، وقُام، وصُاع. وكما أن الحركة أيضاً هنا قبل الألـف ليسـت فتحة محضة، بل هي مشوبة بشيء من الضمة. فكذلك الألف التي بعدها ليست ألفاً محضة لأنها تابعة لحركة هذه صفتها فجري عليها حكمها[٤].

ويماثل نطـق ألف التفخيم أو الـمدّ المفخم والفتحة الممالة إلى التفخيم «e» باللغة الألمانية[٥]، وهو الصوت الخامس من المقاييس المعياريّة حين النطق بها[٦].

ويظهـر أنّ تلـك الأنـواع الفرعيـة كانـت شائعة فـي اللسـان العربي قديمـاً وإن لم تكـن منسوبة لأصحابهـا[٧]. وفـي الحديث عن الأصـوات الفرعيّة فإنّه يوجـد بعض الأصـوات الفرعية تقارب الحركـات الأصليـة، وما هـي إلا أصوات اللين القصيرة إلا أنها غير خالصة، فتجد الكسرة مشوبة بشيء من الضمّة، والضمّة مشوبة بطرف من الكسرة [٨]. وتحدثت عن الفتحة الممالة الى الكسرة والفتحة المفخمة.

أمـا الكسـرة المشوبة بالضمة فنحو: قُيـل، وبُيع، وغُيض، وسُيق[٩]. ومثّل ابـن جنّي بهذه الكلمات مـع أن الكسـر مـدّ طويل إلا أنه لا فرق بين صـوت اللين الطويل والقصير إلا فـي الكميّة الزمنيّة. وهذا المدّ الممال نحو الضمّ هو ما سماه النحاة بالإشمام حين ينطق بعض العرب بالفعل المبنى للمجهول[١٠].

---

١- سرّ صناعة الإعراب ص٥٠، وشرح المفصّل ١٢٧/١٠.

٢- الكتاب ٤٣٢/٤، والأشباه والنظائر ١٨٩/١، والأصوات اللغويّة ص٤٠.

٣- سرّ صناعة الإعراب ص٥٠، وشرح المفصّل ١٢٧/١٠.

٤- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٥٢.

٥- انظر الأصوات اللغويّة ص ٣٥.

٦- انظر علم اللغة العام «الأصوات» ص١٥٣. ومقاييس الأصوات المعيارية هي : ١) i الفرنسية ٢) é الفرنسية ٣) ê لفرنسية. ٤) a الفرنسية. ٥) g الفرنسية ٦) e الألمانية. ٧) o الفرنسية. ٨) u الألمانية.
انظر الأصوات اللغويّة، ص ٣٥. التجويد والأصوات، ص ٣٧.

٧- انظر الأصوات اللغويّة ص ٤٠.

٨- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٥١. والأشباه والنظائر ١٨٩/١.

٩- انظر سر صناعة الإعراب ص ٥٢.

١٠- انظر الأصوات اللغوية ص ٤٠.

ويماثل نطق الكسر المشوب بالضم صوت «u» الفرنسي.

وامـا الضمة المشوبة بالكسرة فنحو قولك في الإمالة: مررت بمذعُور وهذا ابن بُور، نحوت بضمة العيـن والباء نحو كسرة الراء. فأشممتها شيئاً من الكسرة. وكما أنّ هذه الحركة قبل هذه الواو[1] وليسـت ضمـة محضة ولا كسرة مرسلة، فكذلك الواو أيضا بعدها هـي مشوبة بروائح الياء، وهذا مذهب سيبويه وهو الصواب[2].

ويماثل نطق الضمّ المشوب بالكسر صوت «u» الفرنسي[3].

وأما الشين التي كالجيم فهي التي يقل تفشيها واستطالتها، وتتراجع قليلا متصعدة نحو الجيم[4]، وهي صوت نظير الشين الأصلية ولكنّه مجهور، وتسمعه عند النطق بكلمة «مشغول» يستعمله أهالي سوريـا في نطقهـم للجيم العربيّة، وهو نوع مـن الجيم الكثيرة التعطيشـ[5]، وكقولهم: أجدَق في أشـدَق[6]، لأن الدال حرف مجهور شديـد، والجيم مجهور شديد، والشين مهموس رخو، فهي ضدّ الـدال بالهمسـ والرخاة، فقرّبوها من لفظ الجيم، لأن الجيم قريبـة من مخرجها وموافقة للدال في الشدة والجهر[7].

وأمـا الصاد التي كالزاي فهي التي يقلّ همسهـا قليلا، ويحدث فيها ضرب من الجهر لمضارعتها الـزاي، وذلك نحو قولك فـي يَصْدُر: يصْدر (مشوبة بصوت الزاي) وفي قَصْد: قصْد[8] (مشوبة بصـوت الزاي). ومن العرب من يخلصها زايا، فيقول: يزْدُرُ، وَقَزْدُ. ومن أمثال العرب: «لم يحرم من فَزْد له» أي: من فصد له[9]. فلما سكنت الصاد ضارعوا بها الدال التي بعدها، بأن قلبوها الى أشبه الحروف بالدال من مخرج الصاد، وهى الزاي، لأنها مجهورة كما أن الدال مجهورة، فقالوا: «فـزْد» فـإن تحركت الصاد لم يجز فيها البدل، ونحو ذلك: صَـدَرَ، وصَدَفَ، لا تقول فيها زَدَرَ، ولا زَدَف، وذلـك أن الحركـة قوّت الحرف وحصّنته فأبعدته من الانقلاب. فإن وقعت الصاد قبل غير الدال لم يجز ذلك فيها[10].

---

١- يظن ابن جني أنّه يوجد حركة على الحرف الذي قبل المد، والصحيح أن حركة الحرف اذا تبعه مدّ نفس المدّ.

٢- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٥٣. والأشباه والنظائر ١/ ١٨٩.

٣- هذا الصوت الفرنسي ينطق في مرحلة بين صوت الكسرة والتي يماثلها في الأصوات المعياريّة الصوت الأوّل «i» الفرنسي. وصوت الضمة والتي يماثلها في الأصوات المعيارية الصوت الثامن «u» الألماني. أو «uo» الفرنسي.

٤- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٥٠.

٥- انظر الأصوات اللغوية ص ٧٧.

٦- انظر المبدع ص٢٥٦. وانظر شرح المفصل ١٠/ ١٢٧.

٧- انظر شرح المفصّل ١٠ / ١٢٧.

٨- وفي شرح المفصّل ١٠ / ١٢٧ كتب فوق الصاد عند يصْدر وقصْد والصراط حرف الزاي، دلالة على أنه يجب قراءتها بإشمام الزاي.

٩- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٥٠.

١٠- انظر سرّ صناعة الإعراب ص ٥١.

وقد قرئ الصراط المسقيم بإشمام الصاد الزاي، وهي قراءة حمزة وعن أبي عمرو فيها قراءات منهــا الصراط بين الصــاد والزاي، فيشرب الصاد صوت الزاي حتى توافق الظاء في الجهر، لأن الصــاد مهموسة والطاء مجهورة فبينهن تناف وتنافــر، فأشربوا الصاد صوت الزاي، لأنها أختها فــي الصفير والمخرج وموافقة للطاء فــي الجهر، فيتقارب الصوتــان ولا يختلفان[١]. هذه أحوال الحروف الستة التي هي فروع مستحسنة.

وهناك ثمانية أحرف لاحقة مستقبحة، ولا يؤخذ بها في القرآن الكريم ولا في الشعر، ولا تكاد توجد إلا في لغة ضعيفة مرذولة غير متقبلة، وهي: الكاف التي بين الجيم والكاف، والجيم التي كالكاف، والجيــم التــي كالشين، والضاد الضعيفة، والصاد التي كالسين، والطــاء التي كالتاء، والظاء التي كالثاء، والباء التي كالفاء، ولا يصح أمر هذه الحروف إلا بالسمع والمشافهة[٢].

أما الكاف التي بين الجيم والكاف: فللكاف نظير مجهور هو الجيم القاهرية التي نسمعها في اللغة العبريــة والفارسيــة، وهو صوت ساميّ شائع في معظم اللهجــات الساميّة، وهذا الصوت لا يفترق عــن الكاف في شيء سوى أن الجيم مجهورة والكاف مهموسة، ولكن انفصال العضوين في الجيم القاهرية فجائي، وهي لهذا أكثر شدة من الكاف[٣].

وهــذا الصــوت في لغة أهل اليمن مشهور، يقولون في جمل، كمــل، وفي: رجل، ركل. وهي في عوامّ أهل بغداد فاشية شبيهة باللثغة. والجيم التي كالكاف كذلك وهما شيء واحد، إلا أنّ أصل أحداهما الجيم وأصل الأخرى الكاف ثم يقلبونهما الى هذا الحرف الذي بينهما[٤].

والكــاف العربيّــة تساوي فــي نطقها صــوت «k» الفرنســي، ويناظرها صــوت «g» الفرنسي[٥]. فالكاف التي بين الجيم والكاف تنطق مثل الصوت الفرنسي «g».

اما الجيم التي كالكاف: فقد تطوّرت الفصيحة الى الجيم القاهرية ونسمعها في ألسنة القاهريين خاليــة مــن التعطيش، وهي جيم أقصــى الحنك ولم تــزد أن تدرجت بمخرجها إلــى الوراء قليلا وقربت من أقصى الحنك، وبهذا زادت شدة وانقطع ما يسمى عادة بالتعطيش.

---

١- انظر شرح المفصّل ١٠/١٢٧.

٢- انظر الكتاب ٤/٤٣٢، الممتع ٦٦٥، سرّ صناعة الإعراب ص ٤٦، وشرح المفصّل ١٠/١٢٧.

٣- انظر الأصوات اللغوية ص ٨٤.

٤- انظر جمهرة اللغة ١/٥. والممتع ص٦٦٥. وشرح المفصل ١٠/١٢٧.

٥- انظر الأصوات اللغوية، د. الخولى ص ٢٠٥.

وذكر ابن دريد وابن يعيش وغيرهما[١] أن الجيم التي كالكاف لغة في أهل اليمن ويقولون في جمل: كمل، وفي رجل: ركل، وأن مثلها الكاف التي بين الجيم والكاف[٢].

والجيم الفصيحة قريبة في نطقها من صوت «j» الفرنسي، والجيم التي كالكاف قريبة من الصوت الفرنسي «g»[٣].

أما الجيم التي كالشين: فهي تكثر في الجيم الساكنة إذا كان بعدها دال أو تاء، نحو قولهم في: اجتمعوا والأجدر: اشتمعوا والأشدر، فتقرب الجيم من الشين لأنها من مخرج واحد إلا أن الشين أبين وافشى.

وقد جعلت الشين التي كالجيم من الأصوات الفرعية المستحسنة، والجيم التي كالشين من الأصوات المستهجنة لأنه كره فيه الجمع بين الشين والدال في مثل: «أشدق» لما بينهما من التباين، ـ لأن الدال حرف مجهور شديد والجيم مجهور شديد، والشين مهموس رخو، فهي ضد الدال بالهمس والرخاوة، فقرّبوها من لفظ الجيم لأن الجيم قريبة من مخرجها موافقة الدال في الشدة والجهر أمّا إذا كانت الجيم مقدمّة على الدال في مثل: «أجدر» و «اجتمعوا» فليس بين الجيم والدال من التنافي والتباعد ما بين الشين والدال[٤].

والجيم التي كالشين هي الجيم الشاميّة، فأهل الشام وبعض المغاربة ينطقون بها كثيرة التعطش خالية من الشدّة، خالصة الرخاوة، ومخرجها من وسط الحنك،بينهما الجيم الفصيحة،مزدوجة من الشدّة والرخاوة، فيها من الصفتين، ومخرجها من وسط الحنك[٥].

وأهل لبنان في لهجتهم يقولون:«تشاج» في «دجاج»[٦] ويرمز لهذا الصوت باللغات اللاتينية بالحرف «z»[٧].

أما الضاد الضعيفة، فهي لغة قوم اعتاصت عليهم، فربّما أخرجوها «ظاء» وذلك أنّهم يخرجونها من طرف اللسان وأطراف الثنايا، وربّما راموا اخراجها من مخرجها فلم يتأتّ لهم، فخرجت بين الضاد والظاء[٨].

---

١- انظر جمهرة اللغة ٥/١. وشرح المفصّل ١٠/ ١٢٧.
٢- انظر الكاف التي بين الجيم والكاف سابقا.
٣- انظر الأصوات اللغويّة د. الخولى ص ٢١١.
٤- انظر شرح المفصّل ١٢٧/١٠، والممتع ص ٦٦٦.
٥- انظر الأصوات اللغويّة ص ٧٨.
٦- حكاية عن سماع صاحب البحث لبعض مناطق لبنان – فهو لبناني – وانظر الأصوات اللغويّة د. الخولي ص ٢١١.
٧- انظر الأصوات اللغويّة د. الخولي. ص ٢١١.
٨- انظر شرح المفصّل ١٢٧/١٠. وشرح شافية ابن الحاجب ٢٥٦/٣.

ويظـن محقّـق كتاب المبدع أنّ الضاد الضعيفة هي التي تقتـرب في نطقها من الثاء، فتحل محلها عنـد بعض العـرب فيقولون في: «اثـرُدْ له» اضرُدْ لـه[١]. والظاهر أنّ الذي ذكرتـه هو أقرب إلى الصـواب. ويقوّي هذا الاتجاه ما قاله الدكتور إبراهيم أنيس: ولا يزال العراقيون حتى الآن وبعض البـدو ينطقـون بنوع من الضـاد يشبه الى حد ما «الظاء»[٢] وعندما أفاض الكلام عنها ذكر قول ابـن يعيش السابق، وأن كلامه فيه بعض الوضوح، ويبرز أن سيبويه لم يحددها، ويبين أن سيبويه نفسـه يعترف عندما يتحـدث عن الحروف الغير مستحسنة أنه لا يجدي كثيـرا، وأنّها لا تتبين إلا بالمشافهة[٣].

أمـا الصـاد التي كالسين، كقولهم في «صبغ»: «سبغ» وليس في حسن ابدال الصاد من السين، لأن الصـاد أصفى في السمـع من السين، وأصغر في الفم[٤]، ولعلّ سبب هذا الإبدال أن صوت الصاد يشبـه السيـن في كل شيء، سـوى أنّ الصاد أحد أصـوات الإطباق، فالصوتـان رخوان مهموسان ومخرجهما واحد، من طرف اللسان مع فويق الثنايا العليا، ولكن عند النطق بالصاد، يتخذ اللسان وضعـا مخالفـا لوضعه مع السيـن، إذ يكون مقعّرا منطبقا على الحنك الأعلـى، مع تصعّد أقصى اللسـان وطرفه نحـو الحنك ومع رجوع اللسان الـى الوراء قليلاً ككل الأصـوات المطبق[٥] وغالب اللهجات العربيّة الحديثة تفقد هذا الإطباق ممايجعل الصاد نطقها أشبه بالسين.

ويمكـن ملاحظـة أن الصوت المفخّم «ص» يقابله صوت مرقق هـو «س» والصوت المفخّم يتأخر عـن مكان نطقه قليلا الى الـوراء عن مكان نطق نظيره المرقق، نظرا لارتفـاع مؤخر اللسان نحو الطبق وتراجعه نحو الحلق، الأمر الذي يؤثر على مدى رأس اللسان، فنلاحظ أن «ص» متأخرّة من حيث مكان النطق عن «س»[٦]. ولهذا تكون الصاد التي كالسين متقدّمة عن مكان الصاد الأصلي فاقدة للتفخيم.

أمـا الطاء التي كالتاء، فإنها تسمع من عجم أهـل العراق كثيراً، نحو قولهم في «طالب» تالب، لأن الطـاء ليســت من لغتهم، فاذا احتاجوا الـى النطق بشيء من العربية فيه طـاء تكلفوا ما ليس في لغتهم فضعف لفظهم بها[٧].

---

١- انظر المبدع ص ٢٥٦. وهذا الكلام عن حاشية ابن مَبْرُمان. انظر شرح شافية ابن الحاجب ٣/ ٢٥٦. و الممتع ص ٦٦٦.

٢- انظر الأصوات اللغويّة ص ٤٩.

٣- انظر الأصوات اللغويّة ص ٥٢.

٤- انظر شرح المفصل ١٠/١٢٨.

٥- انظر الأصوات اللغويّة ص ٧٥ ـ ٧٦

٦- انظر الاصوات اللغويّة د. الخولي ص ٢١٥.

٧- انظر شرح المفصّل ١٠/١٢٧.

والسبـب فـي ظهور هذا الصوت عند الكلام عدم استطاعتهم اطباق لسانهم مع الصوت، اذ التاء والطـاء صوتـان شديدان مهموسان، ومخرجهما التقـاء طرف اللسان بأصـول الثنايا العليا، غير أنّ الطـاء أحـد أصـوات الاطباق، فاللسان يختلف وضعـه مع الطاء عن وضعه مـع التاء، فاللسان مـع الطاء يتخذ شكلاً مقعّراً منطبقاً علـى الحنك الأعلى ويرجع الى الوراء قليلاً[١]. وهذه اللهجة سائدة الآن في معظم البلاد العربية، ولا يكاد يفطن اليها أحد أو يعترض عليها[٢].

اما الظاء التي كالثاء، فإن الأعاجم يقولون في «ظلم»: «ثلم»[٣]. والظاء والثاء من الأصوات اللثوية ومخرجهمـا واحد من بين طـرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، والظاء: صوت مجهور رخو، بينما الثـاء: صـوت مهموس رخو. وهـذا الصوت يختلف عن الظاء فـي الوضع الذي يأخـذه اللسان مع كل منهمـا، فعند النطـق بالظاء ينطبق اللسان على الحنك الأعلى آخـذا شكلا مقعرا[٤]، فهو من أصوات الإطباق، ولأنّ صوت الظاء غير موجود في الصوت الأعجمي فينطقونه ثاء.

اما الباء التي كالفاء، فهي كثيرة في لغة الأعاجم والفرس، نحو قولهم في «بور»: «فور»[٥]. وأحيانا يغلّبون الباء على الفاء[٦].

وكـان الذين تكلموا بهـذه الحروف المسترذلة قوم من العرب خالطـوا العجم فتكلموا بلغاتهم[٧]، غير مأخوذ بها في القرآن العزيز ولا في كلام فصيح[٨]. بل هي خلاف الفصيح، وحُوشيّ الكلام. وحُوشيّ الكلام ووحشيّة واحد. ووحشيّه: غريبه[٩].

والوحشيّ: هو من الكلام ما نَفَر عنه السمع. وإذا كانت اللفظة خشنة مستغربة لا يعلمها إلا العالم المبرز والأعرابيّ القحّ فتلك وحشيّة[١٠].

وقـد كانت العـرب تتخير للغتها الأفصح «وكانت قريش أجود العرب انتقادا للأفصح من الألفاظ، وأسهلها على اللسان عند النطق وأحسنها مسموعا وأبينها إبانة عمّا في النفس»[١١]

١- انظر الاصوات اللغويّة ص ٦١ – ٦٢.

٢- انظر الأصوات اللغويّة ص ٥٢.

٣- انظر شرح المفصّل ١٢٨/١٠. والممتع ص ٦٦٧.

٤- انظر الأصوات اللغويّة ص ٤٧.

٥- انظر شرح المفصل ١٢٨/١٠.

٦- انظر المبدع ص ٢٥٦.

٧- انظر شرح المفصل ١٢٨/١٠.

٨- انظر شرح المفصل ١٢٧/١٠.

٩- انظر البلغة ص ١٦٥. والصحاح ١٠٠٣/٣. (وح ش )

١٠- انظر العمدة ٢٦٥/٢ – ٢٦٦.

١١- انظر الإصباح في شرح الإقتراح ص ٩٠. والبلغة ص ١٥٩.

وتخيُّـر العرب للفصحى جعلهم يحـدّدوا القبائل التي تؤخذ عنها اللغة «فانه لم يؤخذ عن حضريّ قط ولا عن سكّان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم، فإنّه لم يؤخذ لا من لخم ولا من جذام، فإنّهم كانوا مجاورين لأهل مصر والقبط، ولا من قضاعة، ولا من غسّان، ولا من إياد، فإنهم كانوا مجاورين لأهل الشام وأكثرهم نصارى يقرؤون في صلاتهم بغيـر العربيّـة، ولا من تغلـب والنمر فإنهم كانوا بالجزيـرة مجاورين لليونـان، ولا من بكر، لأنهم كانـوا مجاورين للنبط والفرسـ، ولا من عبد القيس، لأنهم كانوا سكّان البحرين، مخالطين للهند والفرسـ، ولا مـن أزد عمان، لمخالطتهـم للهند والفرس، ولا من أهل اليمـن أصلا، لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم...» [١] الخ.

وقـد شدد العرب منذ عهـد الصحابة في كتابة اللغة ورسمها، وكان ابـن مسعود يستحبّ أن يكون الذيـن يكتبـون المصاحف مـن مضر [٢]. وقال عمـر: «لا يمليَنّ فـي مصاحفنـا إلا غلمان قريش وثقيف» [٣]. وقال عثمان: «اجعلوا المملي من هذيل والكاتب من ثقيف» [٤].

**يتبع في العدد القدم**

---

١- انظر الإصباح في شرح الإقتراح ص ٩١ – ٩٢. والبلغة ص ١٦٠. عن رسالة الحروف لأبى نصر الفارابي.

٢- انظر البلغة ص ١٥٧. والصاحبي ص ٤١.

٣- انظر البلغة ١٥٨. والصاحبي ص ٤١.

٤- انظر البلغة ص ١٥٨. والصاحبي ص ٤١.

**د. ربى شعراني**
عميدة كلية التربية في جامعة الجنان

# التربية المثلى للفتية والفتيات وفق أبحاث الدماغ المستجدة وأثرها في تنمية المجتمع

ترتبط إشكالية التخلف العربي إلى حد كبير بفشل مشروع صنع الانسان العربي وتربيته وبناء قدراته الابداعية، فالتربيةالعربية تعاني من قصور يلامس أهدافها، مناهجها، طرائقها وإداراتها...

والرهان الوحيد أمام الأمة لرفعتها ونهضتها يكمن في التربية، التربية وحدها. وتتحددالانطلاقة الحقيقية لتطوير التربية والتعليم في الوطن العربي في ضوء دراسة الواقع التربوي العالمي والإفادة من أبحاثه وتجارته ... ولعل أبحاث دراسة الدماغ قد استرعت اليوم، اهتمام العلماء، فجاءت لتؤكد تبايناً صارخاً بين دماغي الذكر والأنثى، وتلقف دماغ كل منهما للعملية التعليمية بشكل مغاير ... فما كان من التربويين الا الانكباب على هذه الدراسة لاستثمارها في العملية التربوية والتعليمية .

الفصل الاول : الفتية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف .

المبحث الأول: كيف يتعلم الدماغ ؟

أولاً : الدماغ المتعلم، أساسياته، حجمه، محتواه .

ثانياً : العمل على بناء أدمغة أفضل .

المبحث الثاني: كيف تختلف أدمغة الفتية والفتيات ؟

الفصل الثاني: تأثير اختلاف الأدمغة على تربية وتعليم الفتية والفتيات .

المبحث الاول :تحديد بعض مجالات الاختلاف .

المبحث الثاني:التعليم الأمثل للفتية والفتيات .

أولاً: عرض قائمة موجهة للفتية والفتيات .

ثانياً: إعتماد بعض المبادئ للامتياز الأكاديمي .

# الفصل الأول

## الفتية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف

### المبحث الأول: كيف يتعلم الدماغ

### أولاً: الدماغ المتعلم

### ثانياً: العمل على بناء أدمغة أفضل

### المبحث الثاني: كيف تختلف أدمغة الفتية والفتيات ؟

تتتابع الثورات المعرفية الواحدة تلو الأخرى، تمد العالم بمكننة حديثة للدماغ وآلية مذهلة تنبئ تباين هيكليته بين كل من الذكر والأنثى، وقد أجريت آلاف الأبحاث والدراسات والتجارب لتؤكد بالحقائق والأرقام تباين حجم الدماغين وانتهاج كل منهما منهجاً خاصاً في تبني العملية التعليمية.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا: أنى للتربويين آباءً ومعلمين تلقف هذه الحقائق المعرفية واستثمارها لتحسين العملية التربوية والتعليمية واضفاء البهجة والتجدد عليها، بعد أن لُفت بهالة من الجمود والرتابة وأضحت نذير شؤم وتعاسة على الطلاب ...

فلا بد من أولي العزم والمهتمين في الدول العربية من قطع الأشواط للّحاق بهذا الركب المتسارع، وجني الثمار التربوية المتهافت عليها وضمها للشرك التعليمي في المدارس والجامعات.

أظهرت الدراسات الحديثة في معظم بلدان العالم «أن ٥٠ إلى ٧٠ بالمائة من الناس، يعرفون أن هناك جزءاً علوياً وجزءاً سفلياً وجانباً أيمن وجانباً أيسر للدماغ . ومع ذلك يشير استطلاع الرأي إلى أن ما بين ١٠ إلى ٢٠ بالمائة فقط هم يعرفون بعض المعلومات الأساسية المشوشة عن هذه الأجزاء في الدماغ، وأن أقل من واحد بالمائة هم الذين قاموا بعمل شيء لتحسين مهاراتهم الذهنية وسلوكياتهم، ومن ثم حياتهم بفضل هذه المعرفة الخاصة بحياتهم»[١] .

### المبحث الأول: كيف يتعلم الدماغ ؟

تلحظ الدماغ البشري أعلى الحبل الشوكي وهو أشبه ما يكون بزهرة فوق الأغصان إلا أنها تتسم بكثير من التعقيد وتدعو إلى الدهشة والتأمل ...

---

١- بوزان،توني،العقل القوي، مكتبة جرير، السعودية،ط١ ٢٠٠٦ م،ص٣٤.

إن هذا العضو الرخوي الرمادي اللون المشرب بالحمرة يشكل غرفة التحكم بجسم الانسان، فهو يقوم بضبط وتنظيم كل ما يقوم به الانسان من تفكير ومشاعر ورؤية وسمع وحركة وذاكرة وكل ما يميـزه كبشـر، ولكن مع تباين واضح في أسلوبه عند كل من الذكـر والانثى.. قبل الخوض في هذا التباين لا بد بداية من تفهم بعض خبايا الدماغ أو بمعنى أصح البنية الأساسية له والوظائف التي تؤديها ...

**أولاً – الدماغ المتعلم :**

يحـوي دماغ الإنسـان مئة مليار خليّة عصبية (عـدد النجوم في مجـرة درب التبانة). ويبلغ وزنه ثمانيـة باوندات من مادة كثيفـة تتكون من ثلاث طبقات : القشرة الدماغيـة في الأعلى، والجملة الحوفيـة في الوسط وجذع الدماغ في الأسفل والذي يرتبط مع النخاع الشوكي[١]. لهذه الطبقات الثـلاث وظائف واضحـة، «القشرة الدماغيـة هي الغطاء الخارجـي للدماغ وهي أشبـه بالقشرة الخارجية للبرتقالة، وينطوي الدماغ على أكبر مساحة غير مستخدمة في القشرة الدماغية، وهذا يعطي البشر مرونة غير عادية للتعلم»[٢].

إن الاستجابة الحسية والانفعالية تكمن الى حد كبير في الجملة الحوفية في وسط الدماغ، رغم أن بعضـ الاستجابات العدائية منشؤها من جذع الدمـاغ المسؤول عن ردود الفعل للقتال أو الهروب، إن هذا القسم البدائي من الدماغ أساسي لبقاء الفرد حياً[٣]. وينقسم الدماغ إلى شقين متماثلين همـا الشـق الأيمن والأيسر: الأيمن مسؤول عن وظائف الشـق الأيسر و الأيسر مسؤول عن وظائف الشـق الأيمن من الجسم. وغالباً ما يكون أحد الشقيـن هو المهيمن، فإن كنت تكتب باليد اليمين فالشق الأيسر هو المهيمن والعكس صحيح ....

تشمـل مهام الشق الايمن الإيقـاع والإدراك الكافي والجشتالت ( رؤية الصورة الكلية ) والمهارات البصرية والمشاعر والحواس والابداع وما شابه ذلك.

أما الشق الأيسر فهو يشمل التحدث والمنطق والأعداد والتسلسل والمهارات الخطية والتحليل[٤]، فيساعـدك مثلاً على القيام بعمل تبعاً لتسلسـل معين مثل ربط الحذاء أو الانعطاف بسيارتك إلى جانب الطريق، أما إن كنت تريد تجديد بيتك فسوف تتصور شكله الجديد بواسطة الشق الأيمن. وقـد ثبـت حديثاً أن الجمـع بين عناصـر شقي المـخ الأيمن والأيسر هـي الطريقـة المثلى لعمل

---

١– أنظر غوريان، مايكل، الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف مكتبة العبيكان، السعودية، ٢٠٠٨، ص٣٨، بتصرف.

٢– ايريك، جينسين، كيف نوظف أبحاث الدماغ في التعلم، دار الكتاب التربوي، السعودية، ط١، ٢٠٠١ م ص ١٠

٣– أنظر غوريان، مايكل الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف مرجع سابق، ص ٣٨، بتصرف .

٤– أنظر غوريان، مايكل، الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف و بوزان ، توني ، العقل القوي ،مرجع سابق ، ص ٣٩ ، بتصرف.

الدمـاغ[1]. إلا أن الأنظمــة التعليميــة التقليدية قدمت -علـى جهلها- مهارات الشـق الأيسر مثل الرياضيـات واللغـات والعلوم على الفنون والأنشطة وتعليم مهـارات التفكير... غير مدركة إلى أن التركيز على مهارات شق واحد سوف يوجد نصف ذكاء فقط!!

والباحـث فـي سيـر العلماء والعباقـرة يجـد بأنهم جميعـاً اعتمدوا شقـي الدماغ فـي مسيرتهم الحياتية...

**ثانياً: العمل على بناء أدمغة أفضل.**

لمـا كان عدد خلايا عقلك يفوق عدد سكان الكرة الأرضية حوالي١٦٦ مرة، لك أن تتخيل شعورك بمـدى تفوقك العقلي ... فإن كانت كل خلية تقوم بمهمة واحدة فقط، بل هي تملك قوة هائلة، فإن دلالـة هـذا العدد سوف تحدو بك إلـى آفاق لا نهائية ... هذا يعني أنك مسـؤول عن قيادة وتوجيه ملايين وملايين من الكائنات الذكية !!

منـذ فتـرة وجيزة أثبت العلم أن كل فرد بشري يفقد يوميـاً آلاف الخلايا العقلية، ولا شك أن هذه حقيقـة مؤسفـة مؤلمة فلئـن يفقد الانسان شيئاً مـن مركز قوة ذكائه فهذا أمـر ليس بالهّين على الاطـلاق. ولكـن ما يجعله هيناً أن تنظر إلى الكم الهائل للخلايـا العقلية التي تملكها ... فبعملية حسابيـة بسيطة، سوف تصل إلى أن متوسط النسبة المئوية لفاقد الخلايا العقلية على مدى مائة عام يساوي ٣،٦٪ ...

ولكن مع الأبحاث المستجدة ستدرك أن كل هذه الحسابات لم تكن ضرورية، فقد ثبت مؤخراً «أن العقل الطبيعي الصحيح أي العقل الذي يسكن جسماً صحياً لائقاً بدنياً، لا يصاب بأي فاقد يذكر فـي خلاياه»[2]. بل وجـد العلماء «أن هنـاك أجـزاء من العقل البشري قادرة علـى توليد آلاف من الخلايا العقلية الجديدة يومياً»[3]. فلا بد إذن من طرح موضوع شائك ألا وهو آلية العمل على بناء دماغ أفضل أو بمعنى آخر، كيفية حصول الدماغ على طاقته للتعلم؟

**تخير الغذاء:**

يمثل الدم المصـدر الرئيسي للدماغ، إذ يزوده بعناصر غذائية مثل الكلوكوز، البروتين، العناصر الكيميائيـة والأكسجيـن «يحصل الدماغ علـى حوالي ٨ غالونات من الـدم كل ساعة أي ما يقارب ١٩٨ غالونـاً في اليـوم»[4]. فالنظام الغذائـي إذن يعمل على حماية خلايا العقـل «ويحتل السمك

١- أنظر بوزان، توني، العقل القوي، مرجع سابق، ص ٤٧ بتصرف.

٢- بوزان، توني، العقل القوي، مرجع سابق،ص٥٩ .

٣- المرجع نفسه، ص ٦٠.

٤- ايريك، جينس، كيف توظف أبحاث الدماغ في التعلم، مرجع سابق، ص١٢.

الصـدارة ويستحـق بالفعل عن جدارة لقب غـذاء العقل»[١]. وفي المقابل يمكـن للطعام المرتفع الدهـون أن يحرم العقل من أهـم العناصر التي تمده بالطاقة وهو الكلوكـوز، ويجعل خلايا العقل أقـل استجابة للأنسولين إحدى الهرمونات المساعدة في عمليـات التمثيل الغذائي داخل الخلايا وامدادها بالطاقة[٢].

**شرب الماء:**

يعمـل الماء على حفز مستوى الكفاءة الذهنيـة، فالجفاف أي انخفاض نسبة الماء هو سر الشعور بالوهـن والفتـور أثناء اليـوم. إذ «يوفر الماء التـوازن الالكترونـي لقيام الجسـم بوظائفه بشكل مناسب، ويحتاج الدماغ إلى ٨ حتى١٢ كوب من الماء في اليوم للعمل بنحو أمثل»[٣]، والحفاظ على الحد الأقصى للقدرات الذهنية.

**المحافظة على النشاط الحركي:**

إن الإمداد المتواصل الثابت بالدم الحامل للأكسجين المتجدد إلى الدماغ يجعل الفرد أكثر يقظة ويزيد من حدة تفكيره .

**تنويع الاهتمامات:**

مثـل زرع حديقـة، إذ لهذا النشاط أثـر فعال أثبتتـه الدراسات العلمية، فالاحتكـاك المنتظم مع الطبيعـة يقلـل من استخدام مسكنـات الألم ومن الشعـور بالاكتئاب والعداونيـة...[٤] فضلاً عن ارتباط مستويات التركيز العليا والانتباه والعمل الفكري بالحصول على الهواء النقي، إذ أن الكثير من العقاقير التي تقوي الانتباه والذاكرة تزيد من تدفق الاكسجين إلى الدماغ .

إن التدريب على كل جديد يمنح الفرد الايمان بقدرته على النجاح في أعمال جديدة وإنجاز كل ما يتوق، ويعمل على تحسين صحة عقله .

**التعلّم:**

أظهرت العديد من الدراسات أن الانسان الذي يتحدى قدراته العقلية دوماً يكون أقل عرضة لفقد الوظائـف الادراكية. فالعملية التعليمية تعرض صاحبها لتحفيز خلاياه ، فتنمو الزوائد المتشجرة ويتشـكل المزيد من نقاط الاشتبـاك العصبي، مما يزيد عدد الاتصالات التي تربط بين الخلايا. ويعمل ذلك على تحسين الذاكرة وحدة الانتباه والقدرة على التعليم[٥]. إلا أنه لا بد من التنويه هنا إلى أن الجلسة المنحنية المترهلة مع تدلية الرأس تحد من تدفق الدم إلى الدماغ فتشوش الفكر،

---

١- روبنسون، ماجي، التفكير الأمثل، مكتبة جرير، الرياض، ط١ ٢٠٠٥ م ص ٢٣ .

٢- أنظر المرجع نفسه، ص٢٣، بتصرف .

٣- ايريك، جنسين، كيف توظف أبحاث الدماغ في التعلم، مرجع سابق،ص ١٢.

٤- انظر روبنسون، ماجي، التفكير الامثل، مرجع سابق،ص٢٧، بتصرف .

٥- أنظر روبنسون،ماجي ، ص٢٧ -٢٨- بتصرف

فهي تؤدي إلى تجعد اثنين من الشرايين فتقلل من تدفق الدم مثلما يحول أي تلف في خرطوم مياه الحديقة دون تدفق المياه . وهذا من شأنه أن يعوق التفكير والأداء العقلي...[١]

**الفضوليةً :**

إن نصف الدماغ الأيمن هو موقع التفكير الابداعي، وكلما تقدم الانسان في العمر كلما ساد الشطر الأيسر من الدماغ، إذ مجرد أن تلوح فكرة في أفق الشطر الأيمن يحذر الشطر الأيسر وينذر منها لمخالفتها القواعد المألوفة أو لجعله عرضة للسخرية . ولعل هذا السبب الذي يجعل الاطفال أكثر إبداعـاً، فـلا يعوق تفكيرهم الشق الأيسـر الذي يتمتع بالمنطق والتحليـل. . وهذا ما يدفع العاقل الحكيم للتمسك بصفات الطفولة الفضولية ...

بعد دراسة آلية تعلم الدماغ وسبل الحصول على دماغ أفضل، يجدر الوقوف لدراسة أوجه التباين والإختلاف بين أدمغة الفتية والفتيات للتمعن في الآثار المترتبة عنها .

**المبحث الثاني: كيف تختلف أدمغة الفتية والفتيات ؟**

لم يكن الهدف من هذا البحث فهم وظائف وإمكانيات الدماغ، بل الهدف هو تسليط الضوء على ما اكتُشف من اختلاف في كيفية عمل دماغ الفتى والفتاة لمساعدتهما على تقبل مهاراتهما وقدراتهما الطبيعية وجبر ضعفهما الطبيعي. والحقيقة إن الإختلافات كثيرة لا يسع لهذه الدراسة حصرها، لـذا تم اختيار تلك التـي تبدو أساسية في استراتيجية التعلم، وتم تبويبها وفق اختلافات تطورية، اختلافات كيميائية، اختلافات هرمونية، اختلافات وظيفية واختلافات في معالجة الانفعالات .

**اختلافات تطورية :**

تبـدأ الطفلة بالكلام قبـل الطفل وبطلاقة أكبر، تمتلك حصيلة من المفـردات أكبر من تلك التي يمتلكهـا الأولاد إذ غالبـاً ما تتمكن الأنثى فـي مرحلة الحضانة من القراءة بشـكل أسرع ... وجد العلمـاء أن دماغ الفتيات ينضج قبل دماغ الصبية، ويبدو ذلك واضحاً في الشق الأيمن من الدماغ وينتقل بشكل تدريجي إلى النصف الأيسر . ينتقل النمو عند الاناث إلى النصف الأيسر في مرحلة أبكـر منها عند الذكور[٢]. ومن هنا تتمتع الفتاة بمهارات كتابيـة تفوق الصبي، وبدرجة استيعاب أكبر في القراءة، فتعتمد بشكل كبير على وسائل اتصال شفهية أما الصبي فيعتمد وسائل الاتصال غير الشفهية.

فـي المقابل يكون نحـو بعض المناطق المحددة في نصف الدماغ الأيمـن لدى الذكور أكثر، وهذا

---

١- أنظر المرجع نفسه، ص ١٧٤، بتصرف .

٢- غوريان، مايكل، الصبية والفتيان يتعلمون بشكل مختلف، مرجع سابق، ص ٤٠. (المقصود بالصبي والفتاة في هذا البحث دون ١٤ عاماً)

يجعلهـم أفضـل في المقـدرة الفراغية مثـل القياس، التصميـم الميكانيكـي، الجغرافيا، دراسة الخرائـط وتحديـد الأهداف، فضلاً عـن أنهم أكثر مهارة في تحريك الأشيـاء من خلال التصور العقلـي لحل المشاكل وقد توصل العلماء الى اختلافـات بسيطة في تركيز بعض الخلايا العصبية والرسائـل الكيميائيـة، فمثلاً يقع أسفل المهـاد منطقة عصبية تتطور بشـكل مختلف بين البنات والصبيـان خلال السنيـن الاولى، ومنطقة أخرى تقـع في الجهاز الجوفي -قلـب الدماغ- اسمها BST أكبر بثلثين عند الصبي ولكن لا تظهر حتى عمر المراهقة[١].

-لعـل هـذه التغيرات -فـي تجدد ودمار خلايـا عصبية- تفسـر بعضاً من تصرفـات المراهقين وخوضهم في تجارب جديدة تبلور شخصيتهم .

**اختلافات كيميائية**

تتبايـن نسـب المـواد الكيميائيـة في دمـاغ الذكور و الإنـاث .فمثلاً يفـرز دماغ الذكـر كمية من السيروتونيـن أقـل من دماغ الأنثى مما يجعل الذكور متهوريـن و متململين . كما أن الأوكسيتوسين مـن المـواد الكيمائية التي تحفـز لدى الإناث بشكل دائـم بدرجة أكبر مما هي فـي دماغ الذكر ، فتمسي الإناث قادرات على الاستجابة المباشرة و السريعة تجاه حاجات وآلام الآخرين[٢].

**اختلافات هرمونية :**

تتباين نسب الهرمونات بدورها بين كل من الذكور والإناث فتغلب نسبة الاستروجين والبروجسترون لدى الإناث، في حين تغلب نسبة التستوسترون لدى الذكور، وتتعارض في تأثيرها . فالبروجسترون مسؤول مثلاً عن النمو والتآلف عند الإناث، بينما يمثل التستوسترون عند الذكور هرمون النمو وهو المسـؤول عن الدافع الجنسي والعدوانية . فتجد الفتاة تألف الأشياء وتحاول إقامة ألفة إجتماعية ضمن مجموعة، في حين يميل الفتى إلى العدائية والهيمنة...[٣]

وتتميز الفتاة بمستقبلات خاصة للاتصال بالجلد، فحاسة اللمس لديها مضاعفة عشر مرات عن الصبـي. فالحاجـة مضاعفة عندها للّمس ولكـي تلمس[٤]، إذ لديها هرمونـات للاتصال والعناق L ocytacime et la prolactine[٥].

---

١- The European Dana Alliance for the brain, cerveau de femme cerveau d,homme, le pt sur les differences, Internet , Google 19- 2- 2010

٢- أنظر غوريان ، مايكل ، الصبية و الفتيات يتعلمون بشكل مختلف ، مرجع سابق ، ص٥٢، بتصرف .

٣- أنظر المرجع نفسه، ص٥٤ ، بتصرف .

٤- Ginger, serge .la psychotherapie et les femmes, conference cerveau feminin cerveau masculin, la bibliotheque de psychologies et de psychoressources, Internet Google 20 - 10 - 2010

٥- La difference entre le cerveau de lafemme et de l homme , questions reponses, yahoo 19, dec 2006

**اختلافات وظيفية.**

يختلـف تعامل الدماغ مـع خلاياه ونشاطات الدم إلــى حد بعيد بين الذكور والإنــاث، إذ يستخدم الصبيــة جزءاً مــن العقل في حين تستخدم الفتــاة كلاً من الشق الأيمن والأيسـر . وقد أكد ذلك علمــاء قاموا بإجراء مراقبة الكترونية لأدمغة الذكور والأنثى، حيــث استعملوا «إشعاع positron emission tomography PET فــي تجربــة تشمل ٣٦ رجلاً و٣٦ أمــراة، وذلك لدراسة نشاط الدماغ أثناء الراحة، وأظهرت الصور أن المناطق التي تنشط في دماغ المرأة تختلف عن المناطق التــي تنشط فــي دماغ الرجل»[١]. كذلك استخــدم علماء من جامعة بنسلفانيــا جهاز تصوير pet ليبرهنوا أن دماغ الأنثى الساكن فعّال بقدر دماغ الفتى الناشط[٢].

ولحــظ المراقبــون أن الــذي نشط أثناء نشاط عقلي هــو جزء بالقرب من الشــق الأيسر في دماغ الرجــل، بينما نشطت عدة مواقــع في دماغ المرأة. ونظراً لتساوي مستــوى أداء الذكر والأنثى في دمــاغ المــرأة فقد خلصــ المحققون الى أن دمــاغ الذكر والأنثــى يعمل بنفس الكفــاءة الا أن كلاً منهمــا يتنــاول المعلومات بشكل مغاير[٣]، وهذا يدل على استخــدام دماغ الأنثى لمعظم إمكانياته في مناطق كثيرة، وهذا يمنحه الأفضلية الحقيقية في التعلم.

ولعــل هــذا يفسر من الناحيــة العملية سر تحدث الفتاة عادة في سن مبكــرة، وكذلك قدرتها على القــراءة والتعلــم بدرجة أسهل. كذلــك تستطيع الفتاة الرؤية في غرفة مظلمــة أفضل من الصبي الــذي يفضلهــا في رؤية الأشياء فــي الضوء الساطع، وهــذا يوحي منطقياً بالآليــة التي يجب على المعلمين ترتيب طلابهم تبعاً لبعدهم عن أدوات التعليم البصرية.

كــذا إن عــدد الفتيات اللواتــي يستطعن الغناء بالتوافق مــع الموسيقى أكثر بســت مرات من عدد الصبيــة[٤]. كمــا ويتبايــن مستوى الذاكرة بيــن كل من الذكــر والانثى، فالأنثى بشــكل عام تتمتع بذاكــرة أفضــل، إذ يفوق مستوى أدائها مستــوى أداء الذكور في اختبــارات الاسترجاع. وتستطيع «تذكر الأحداث الماضية والوجوه والأسماء والنصوص المحفوظة أسهل من الذكور»[٥]. وتستطيع الفتاة تخزين أكبر كمية من المعلومات العشوائية لمدة زمنية قصيرة، بينما يستطيع الفتى القيام بذلك في حال تنظيم المعلومات ضمن شكل مفهوم ومترابط ذي أهمية محددة له، فينجح بتخزين

---

١- Cahill, Larry, his brain her brain , in scientific American, may, 2005

٢- أنظر غوريان، مايكل،الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف، مرجع سابق، ص٥٤ ، بتصرف

٣- انظر روبنسون ، ماجي ، التفكير الامثل ، مرجع سابق ص ٣١٤ ، بتصرف .

٤- انظر غوريان ، مايكل ، الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف ، مرجع سابق ص ٥٦ ،بتصرف .

٥- منتديات الساخر ، اختلافات الدماغ بين الذكور والاناث ، موقع على الانترنت ٥-٩-٢٠٠٦

المعلومــات العامة أكثر من الفتاة ولوقت أطول[١]. إلا أن ذاكــرة الأنثى تتأثر بالتجارب والأحداث أكثر من ذاكرة الذكر .

## اختلافات في معالجة الانفعالات

إن نظــام الخلايــا العصبيــة عند الفتاة أكثر نشاطــاً، فهي تتفاعل بشكل طبيعــي مع الآخرين من خلال قراءة العواطف وتعبيرات الوجه وتفسيرات نبرة الصوت ...

«يساعد التساوي بين جزءي الدماغ عند الفتاة في تطوير قدرة التواصل»[٢] والتعبير عن المشاعر. في حين تجد نصف الدماغ الأيسر لدى الفتى أكبر قليلاً من النصف الأيمن.

تشمــل الاختلافات أساساً الجسم الجاسئ أي الجســر الواصل بين شقي الدماغ الأيمن والأيسر، ويتســم هــذا الرباط بأنــه أقل كثافة عند الفتى. وتحــوي بعض الأماكن في دمــاغ الأنثى عدداً من الخلايــا العصبيــة يفوق مثيله في دماغ الذكــر، رغم أن عدد خلايا هذا الأخيــر يفوق عدد خلايا الأنثى ب ٤٪ [٣]. ماذا يعني هذا ؟

إن قلــة حجم الجسم الجاسئ عنــد الفتى يعني انخفاضاً في معدل انسيــاب المعلومات من الشق الأيمــن الى الشق الأيســر الذي يتحكم في التعبيــر العاطفي[٤]. وهذا يؤدي إلــى فروق عميقة في السلوكيــات ومعالجة المعلومــات . وبالتالي فان تعبير الفتاة عن مشاعرهــا وعواطفها يفوق مثيله عند الرجل.

هــي حساسة للأمور الميتافيزيقية تحمل الاحداث معاني ذات درجات كثيرة، وهو يتوقف عند أول درجة، هي تلوذ إليه، فهو ملاذها عند طلب الحماية وهنا تبدو اشارات الطفولة متملكة إياها[٥].

ويمكن التنويه إلى أن الفتاة غير السعيدة في علاقاتها تجد صعوبة في التركيز في عملها، في حين أن الفتى غير السعيد في عمله يجد صعوبة في التركيز في علاقاته[٦].

جدير بالاشارة هنا الى حديث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم حيث تعرض الى مسألة

---

١- أنظر غوريان، مايكل، الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف، مرجع سابق، ص ٥٦، بتصرف .

٢- وكالة رويترز - جريدة السفير، العدد ٦٢٩ - ٢٢-١٠-٢٠٠٣م

٣- الخطيب، جمال، دراسات في الدماغ، مركز الحسين الطبي، عثمان، موقع على الانترنت Google ٩-٩-٢٠١٠ م.

٤- أنظر روبنسون، ماجي، التفكير الأمثل، مرجع سابق، ص ٣١٣، بتصرف .

٥- Qelles sont les differences dans la maniere de pensee entre l,homme et la femme ? psychoechange, reflexions pyychologiques sur les experiences personelles, internet Google 18 -10 - 2010

٦- Moi aussi moi plus ,1001 differences homme femme presentation de livre – par yvon dollar, psychologue – sexologue Québec , Canada , edition option santé internet Google 202010-10-

الاختــلاف بين دماغ كل من الذكر والانثى : «النساء ناقصــات عقل ودين»[1]. وقد فسرها العلماء بــأن النساء تغلب عليهن العاطفة، ولكن الحقيقة العلمية اليــوم تأتي مساندة لهذا الحديث مؤيدة لــه، فنقصــان العقل هذا بات ملموساً ، حين يؤكد العلــم حديثاً أن دماغ الذكر أكبر ١٠٪ من دماغ الانثى[2]. إن التباين الحاصل بين دماغ الذكر والأنثى لا يعني أن هناك جنساً متفوقاً أو أفضل من الآخر، وانما يعني أن كلاً منهما يتعامل مع المعلومات ويعالجها بشكل مغاير.

فــلا بــد إذن أن يراعي المربي هــذا التباين في العملية التربويــة، ويتذكر دومــاً أن الفتاة والفتى يفكران بشكل متباين، مما يقود بالتالي إلى اختلافات كبرى على مستوى التصور والتفكيروالتعبير العاطفــي والسلــوك. فحريٌّ بالمربي إذن اقتفــاء آثار الاختلاف هذا واستثمارهــا لصالح العملية التربوية والتعليمية، وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني ناشدين الطريقة المثلى لتعليم الفتية والفتيات ...

# الفصل الثاني

## تأثير اختلاف الأدمغة على تربية وتعليم الفتية والفتيات

### المبحث الاول: تحديد بعض مجالات الاختلاف

### المبحث الثاني: التعليم الأمثل للفتية والفتيات

**أولاً: عرض قائمة توجهية للفتية والفتيات**

**ثانياً: اعتماد بعض المبادئ للامتياز الأكاديمي**

إن اختــلاف دماغــي الذكر والانثى حقيقة لم تكن لتفاجئ الطلاب مــن الصبية والفتيات، فهولاء يعيشــون هــذه الفروقات كل يوم، وعبء هذه الحقيقة يقع علــى كاهل المربين الذين باتوا يتحرون البيئــة الغنية بالتعلــم والأسلوب المؤثر الموجه للجنس الملائم له -ذكــراً أو أنثى- على نحو أكثر شمولاً واتساعاً.

ولما كان اختلاف الجنس يؤثر على ميادين التعلم تأثيراً بسيطاً أو كبيراً تبعاً للحالات المدروسة، وجــب التحقق فــي بعض الفروقات الدقيقة التــي تتباين بشكل عميق بين الصبيــة والفتيات. هذه

---

١- نص الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى أو فطر الى المصلى فمر عليه النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن ، فاني أريتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رايت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن ، قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه . رواه البخاري ومسلم.
إن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبه العقل أي أن تركيبة الدماغ هي غير عند الرجل فكيف تغلب ناقصة العقل رجلاً ذكياً جداً؟؟ .

٢- غوريان ، مايكل، الصبية والفتيان يتعلمون بشكل مختلف، مرجع سابق، ٣٦

الفروقـات استطاعت الدراسات والأبحاث العلمية اقتناء اثرهـا والتدليل عليها، ولا بد من متابعة ملاحظة المزيد منها لتستخدم جميعاً لمصلحة التربية والتعليم.

**المبحث الاول: بعض مجالات الاختلاف بين أدمغة الفتية والفتيات.**

سيتـم في هذا المبحث حصر الاختلاف بين أدمغة الفتيـة والفتيات في المجالات التي تصب في العملية التعليمية.

الاستنتاج والاستقراء

الاستدلال المجرد والحسي

استعمال اللغة

الحركة

العمل الجماعي

**الاستنتاج والاستقراء:**

يميل الفتية إلى اعتماد المنطق الاستدلالي او الى الاستنتاجي أكثر من الفتيات، وهذا ما يجعلهم متميزيـن في الاختبارات المتعددة الخيارات السريعـة[١]، وكل اختبار أو موقف يعتمد على مهارة الاستنتاج . فالصبية في تفكيرهم يسعون للحصول على نتائج مباشرة مبرمجة على حل المشكلات وتقديم الحلول[٢].

فـي المقابل الفتيات أكبر قدرة على الملاحظات الدقيقـة ويفضلن التفكير الاستقرائي، إذ يملن إلى البدء بأمثلة محسوسة، لذا الأولى تعلميهن باعتماد وسائل تعليمية ملموسة، وخاصة في مجال الكتابة والتعبير[٣]. وعلى ذلك فالطريقة الاستقرائية هي المثلى عند الفتيات، تتمثل في استدراج الأمثلة ثم تصور رؤية معينة لبناء القاعدة.

**الاستبدال المجرد والحسي:**

يتميـز الصبية عـن الفتيات فـي مقدرتهم الحسابيـة والقدرة علـى التخيل والتفكيـر العلمي في العلـوم الطبيعية. هم أفضل من البنات في الحالات المجردة والأحجيات الفلسفية، ينجذبون نحو الهندسـة المعمارية القائمة علـى مبادئ التصميم ويفضلون التعامل مـع العلاقات الفراغية مثل الأشياء والنظريات[٤]. فالعالم المجرد بأسره تم اكتشافه من قبل الدماغ الذكري.

---

١- أنظر الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف، مرجع سابق ص ٨٠، بتصرف

٢- أنظر المالح، حسان، ثقافة الاختلاف والابتعاد أم ثقافة الحب والاقتراب ، شارع العابد ، دمشق ص١٥ بتصرف .

٣- انظر الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف، مرجع سابق، ص ٨١ ، بتصرف .

٤- انظر غوريان، مايكل، الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف، مرجع سابق ص ٨١ بتصرف .

أما الفتاة فهي قابلة لإتقان الرياضيات أذا ما انتزع من اللوح والطبشور ووضع في عالم محسوس زاخر بالاشارات والدلالات[١]. وبينما تميل الفتاة إلى النصوص المكتوبة والأعمال العاطفية يميل الصبية الى النصوص الرمزية والمخططات والرسوم البيانية. ففي صفوف الأدب يجد المعلمون أن الصبية غالباً ما يهتمون بنماذج الكتب الرمزية والمجازية، ويعتمدون على الصور في تعليمهم لأنها في الدرجة الاولى تحفز القسم الأيمن من الدماغ[٢].

**استعمال اللغة**

يعمل الصبي بصمت أثناء عملية التعليم بخلاف الفتاة فهي تمتلك مهارات عالية في المناقشات والتواصل. تعبر عن آرائها وعن نفسها مستخدمة حوالي خمس نغمات صوتية، أما الرجل فذو ثلاث نغمات، لذا يبدو أكثر رقابة وأقل عاطفة ولكن هذا لا يعني أنه ذلك بالفعل.

والفتاة تسمع مرتين أكثر من الصبي فهي تولي أهمية كبرى للكلام الناعم، طبقة الصوت، والموسيقى. تسمع ما يقال وخاصة كيف يقال، حساسة للصوت لنفحات التنفس[٣]. فهي عموماً مستمعة أفضل من الصبي تصغي الى الدرس أو المحادثة في حين غالباً ما يطلب الصبي بنية واضحة لدعم أقوال المعلم .

إن الفتاة تمتهن اللغة للتعبير فهي تستخدم كلمات أكثر من الصبي بكثير، الا أنها لا تشعر بمتعة كبيرة في امتهان الألفاظ القانونية المربكة اذ لو كان القضاة والمحامون والمؤسسون للثقافة الغربية نساء لكان فهم اللغة القضائية أمراً أكثر سهولة[٤].

**الحركة:**

إن مجرد انخفاض معدل هرمون السيروتونين وارتفاع عمليات التمثيل او الأيض لدى الذكور يسبب تصرفات تلقائية تدل على الملل، ولا سيما اذا حصر الصبي في مكان ضيق كدرج او كرسي[٥]. وحين يشعر الصبي بالملل فلن يعرض عن التعلم وحسب، وانما سيسعى الى إشاعة الفوضى وبالتالي يصنف على أنه ذو مشاكل سلوكية، ويبدأ مشوار البحث عن حلول لهذه المشاكل وينزع الصبي الى احتلال مساحة أكبر اثناء تعلمه صغيراً فينتهي الحال الى شغله مساحة مكانية

---

١- Le cerveau hommes et femmes sont ils egaux? Bastianetto, le journal du couple Internet, Google 21 -10 - 2010

٢- انظر غوريان ، مايكل ، الصبيةوالفتيات يتعملون بشكل مختلف مرجع سابق ص ٨٦ بتصرف .

٣- La psychothérapie et les femmes , conference : Cerveau feminin cerveau masculin par Serger Ginger psychologue clinician , la bibtiotheque de psychologie et de psycho ressources , Internet Google.

٤- انظر غوريان ، مايكل، الصبية والفتيات يتعملون بشكل مختلف مرجع سابق ص٨٢ بتصرف .

٥- الازرق ، ابراهيم ، التعليم المختلط في الصفوف الاولية نظرات علمية، مرجع سابق،الانترنت، موقع المسلم،١٤٣١/٢/٢٤

أكبـر من تلك التي تشغلها الفتاة، فيظن المربي خطأً أن الصبي غير مهذب، لكن الحقيقة هي أن الصبي ببساطة يتعلم وفقاً للطريقة التي يتعلم بها دماغه المكاني[١].

ويبدو أن الحركة لا تساعد الصبي على تحفيز دماغه فقط بل على إدارة وتخفيف السلوك المندفع. ويمكـن التوجـه بالنصيحة هنا الى التوقف عن الدراسة ٦٠ ثانيــة من وقت لآخر والسماح للطالب بتحريك شيء ما في يده بهدوء ...

ويتفـوق الذكور علــى الإناث في الحركات الكبـرى العامة كالقفز والجري بينمــا تتفوق الإناث في الحركـات الدقيقــة كالكتابة او القصــ او الحركات التي تحتاج الى تناسق مثـل القفز في مواضع محددة[٢]...

## العمل الجماعي

يلجــأ الصبية والفتيات الــى فرق التعليم والعمل الجماعي ،غير ان فــرق الصبية أكثر تنظيماً من فــرق الفتيات حيث يركــز الصبية على الاتجاه نحــو الهدف وينشطون فــي ادارة عمليات الفريق الاختيار السريع للقادة .

إن مــا تقدم من معلومات يبرز بشكل واضــح للعيان الاختلافات بين الصبي والفتاة ويفرض خطة عمل لاستثمارها والتعامل معها وتقصي الأسلوب التعليمي الأمثل للافادة منها .

## المبحث الثاني: التعليم الامثل للفتية والفتيات

ربما هي أضواء وفلاشات تسلط على زوايا معينة من التعليم، علها تصبح فيما بعد دراسة منهجية تؤيدهــا التجارب والدراســات الميدانية في البلــدان العربية يستشف منها ارشــادات وتوجيهات لضمان حسن سير العملية التعليمية . يتبع هذه الارشادات بعض المبادئ التي يرتجى منها تحقيق الامتياز الأكاديمي.

### أولاً: عرض قائمة توجيهية للفتية والفتيات

#### ١- قائمة لمساعدة الصبية في الصف

– تدريب المعلمين على الآلية التي يتعلم بها دماغ الذكر.

– تهيئــة الفرصــة للفتــى بالحركة مــن حين لآخــر واستخدام طاقتــه العالية فــي تنظيف الصف والمساعدة في نقل الأشياء وتقديم المعونة للغير.

– إعطــاء الفتى أدوات مساعدة للمسهــا وخاصة عند تعليم القراءة والكتابــة فان اقتران الحركة

---

١– انظر غوريان ، مايكل ، الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف مرجع سابق ص ٨٣ بتصرف

٢– الازرق ، ابراهيم ، التعليم المختلط في الصفوف الاولية نظرات علمية ،مرجع سابق

واستخدام النشاطات اليدوية تدعم التطور اللغوي.

- استعمــال الألعــاب التعليمية فــي الرياضيات كنماذج تجـذب انتباه الفتى وتحفــز دماغه، وهي بدورهــا ناجحة مع الفتيات اذ تلبي حاجاتهن للترابط الاجتماعــي وتتحداهن ليصبحن ناشطات في حل المشكلات عوضاً عن جلوسهن سلبيات.

- رواية القصص التي من شأنها مساعدة الدماغ الفكري على تطوير مهاراته الخيالية والتعبيرية من خلال تمثيل القصة .

- الحرص على وجود معلم او مشرف ذكر في حياة الفتى التعليمية وذلك لتعزيز الحضور الذكري ورسم الصورة المثالية من خلاله .

**٢- قائمة لمساعدة الفتيات في الصف**

- تدريب المعلمين على الآلية التي يتعلم بها دماغ الانثى .

- يفترض ان تكون غرفة الصف مكاناً للروابط والأواصر المتينة تحل فيه النزاعات ولا يترك أي طالب متخلفاً عن التبعية.

- تفعيل الحركات الرياضية والألعاب التي تقتضي الحركة لإزكاء المهارات الفعلية الضعيفة نسبياً

- تأمين كاميرات في غرفة الصف وتسجيل بعض الأحداث الايجابية التي قامت بها الفتيات بغية عرضها عليهن واكسابهن نوعاً من التقدير الذاتي تجاه ما يفعلنه وفي ذلك تأييد مستمر لمشاعر الثقة بالنفس المعرضة للاهتزاز على مدى تقدم الأعوام الدراسية.

**٣- قائمة لمساعدة الفتية والفتيات في البيت.**

تتلخص كل القائمة الموجهة للآباء للأخذ بأيدي أبنائهم وبناتهم واستثمار آلية عمل الدماغ هذه فــي «أن يكونوا موجودين»، فهي صيغة ربما بديهية ولكنهــا أساسية تتطلب بداية مساندتهم، فهي الأســاس في التربية، وتوعيتهم بأبحــاث الدماغ ليكونوا الدعم الفعال والقوي للمعلمين وعند ذلك يمكن بحق تشكيل الصف الأمثل للتعليم.

إن نتائج هذا الدعم لا يمكن لأي دراسة حصرها ولعل أولاها توحيد المبادىء التربوية المتبعة التي تنتج عن ثقة الآباء بالمعلمين وثقة هؤلاء بالآباء، الجزء الممتد المتمم للعملية التربوية الصحية. أحــداث هذه العملية تناقش في الصف وتجري مراقبتها وسط الأسرة بمستوى مماثل من الرعاية التربوية المثلى...

## ثانياً: اعتماد بعض المبادىء للامتياز الاكاديمي

### ١- مبدأ استخدام الحاسوب

هــو عالم محوسب تتهافت فيــه الدول على توفير حاسوب لكل تلميذ فــي المدرسة. وفي المجتمع الغربــي لا يقتصر توظيف المعلوماتية لديه على ضعف استخداماته في التدريس بل يمتد القصور توظيفه في الادارة والبحث وتنظيم مستوى العمل الاداري والتربوي.

والســؤال المطروح هنا كيف يتعلم الأطفال؟ من الواضح أنه خلال السنوات الخمس الأولى تحدث العمليــة التعليميــة بنسبة ١٠٠ ٪ من خلال اللعب، وفجأة في ســن السادسة يقال للأطفال «توقفوا عن هذا الأسلوب في التعلم» وخلال الاثنتي عشرة سنة المقبلة ستتعلمون بواسطة التلقين والطرق التقليدية[١] التي يسودها الرقابة والملل.

إن أكبر تغيير تدخله الحواسيب على عملية التعلم هو التخلص من هذا الفصل الحاد بين مرحلتي اللعب والتلقين، وإضفاء قليل من اللعب والاثارة والتحفيز في المرحلة الأساسية التي تمثل الدرجة الاولى في السلم التعليمي. فهي مرحلة البداية وان فقد الاطفال حماستهم للتعلم في هذه المرحلة، أو فقدوا تقديرهم لذواتهم فانهم بالتالي سيفقدون الفضولية التي تميز المتطور عن المتخلف.

فضــلاً عن أن الحاســوب عامل مهم في غرفة الصف الأمثل، فالفتــى يتعلم بشكل أفضل بواسطة الألعــاب، والفتاة التــي لا تستثيغ المثيرات المتعلقة بالمساحة تحمــل على زيادة الروابط المكانية والكفاءة العلمية من خلال الاستخدام المبكر للحاسوب.

فمــا لم يتم البــدء بالاستثمار فــي التعليم الأساسي بــدأ التعثر بالنهوض بالمجتمــع. هذا ويجدر التنويه هنا الى ان الافراط في استخدام الحاسوب بالنسبة للفتيان يحول «دون نمو بعض المناطق الدماغية -مثل العضو الصدفي والقسم الايسر من الدماغ- نمواً طبيعياً» [٢]فينمو بفعالية أقل.

وكذلــك قــل عن الوظائف الدماغيــة المتعلقة بالخيــال خاصة في القسم الأيمن مــن الدماغ فهي لا تنمــو بشكل خصب حيــن يتم ربط الدماغ بالمحفزات الآلية وبدورهــا تتطور الوظائف المتعلقة بالقراءة والكتابة ببطء أكبر اذا تمت مكننة العقول اليافعة في وقت أكبر من اللازم[٣].

فالمناداة إذن بادخال الحاسوب في التعليم الأساسي باتت تلفها بعض المحاذير، فالأمثل في هذه المرحلة التخفيف الجزئي من استخدام الحاسوب واطلاق استخدامه في المراحل التي تليها.

---

١- انظر مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، هكذا يصنع المستقبل، ابو ظبي ط ٢٠٠١،١ ص ٢٢٢ بتصرف.

٢- غوريان ، مايكل ، الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف مرجع سابق ص ١٧٧.

٣- انظر المرجع نفسه ، ص ١٧٧ بتصرف .

**٢- اعتماد مبدأ التعليم الجماعي**

يعـد التدريس عملية جماعية أكثر منها فرديـة إذ في أغلب الأحيان لا يقوى الدماغ على التصرف بمفرده وإنما يحتاج الى مجموعة تساعده في تقدمه.

مـن هنا يطالب البحث المرتكـز على الدماغ المعلميـن باعتماد العملية الجماعيـة أساساً للتعلم وتعلـم الطلاب فنون الريادة والقيـادة وأصول المناقشة ومهارات التفاوضـ وتقيهم ذل المواقف التعليمية وتحفظ لهم التقدير الذاتي وحب التعلم والعطاء.

يمكـن اعتماد صور عديدة للتعلم الجماعي: صور العمـل بمجموعات، تدريس الأقران، العودة الى صورة الصف المتعدد الاجيال...

هـي صـورة قديمة تعود حيث كان يجمع الصف طلاباً بأعمار متفاوتـة فيتعلم الطلاب الأكبر سناً عـن طريق تعليم الطـلاب الأصغر، فينضج الكبـار لأنهم أخذوا على عاتقهـم مسؤوليات فرضها عليهم الدور الكبير الذي قاموا به فتعلم الكل سوية.

يتـوق الدمـاغ البشري الى التحفيز ليس فقـط من المعلم بل من أقران متعـددي الأجيال يمكنهم المساعـدة على توفير النظـام والتحدي والحكمة والتوجيه والتركيز الفكـري بآلية أصلح من تلك الآلية المعمول بها في الأنظمة التعليمية السائدة اليوم.

ولعـل هذا مـا اتبعته صفوف منتسـوري، فاشتهرت بطلابهـا المتعددي الأجيـال، المرحلة الأولى وحتى الثالثة يتعلمون سوياً كما يتعلم طلاب المرحلة الرابعة حتى السادسة[١].

**٣- اعتماد مبدأ الفصل بين الفتية والفتيات في التعليم**

تبلغ ثورة الهرمونات ذروتها لدى الفتية والفتيات في مرحلة الدراسة المدرسية المتوسطة.

يبـدأ الفتية سن البلوغ بجرعات عاليـة من التستوسترون، فعليهم السيطـرة على هرمون الغضب والجنسـ أكثر ممـا على الفتيات بعشريـن مرة، يجد طـلاب المدرسة المتوسطـة أنفسهم غالباً فـي مزاج غريب غاضبين غير قادرين على التعبير عـن مشاعرهم، تفكيرهم مركز على الفتيات يتنافسون مع الفتية الآخرين لنيل انتباه الفتيات.

تبـدأ الفتيات سن البلـوغ بجرعات عالية مـن البروجسترون والاستروجيـن والبرولاكتين ويجدن انفسهـن في حالـة هرمونية أكثر تعقيداً من الصبية، وهن يواجهـن تقلبات المزاج وتذبذب الثقة بالنفسـ والتنافسـ مع الفتيات لنيل اعجاب الصبية ويشعرن بالحـزن كون الصبية غير ناضجين بالمقارنة معهن[٢].

---

١- غوريان ، مايكل ، الصبية و الفتيات يتعلمون بشكل مختلف ، مرجع سابق ص ١٧٥.

٢- انظر غوريان ، مايكل ، الصبية ، والفتيات يتعلمون بشكل مختلف ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ ، بتصرف .

لا شـك أن هـذه الاضطرابـات الهرمونية والنفسية سـتؤدي بالطلاب الى سلوكيـات غير مرضية وربمـا عنيفـة : الصمت، عدم المشاركـة، السيطرة على الحوار والمناقشة، اثـارة الفوضى كسباً للانتبـاه... وهذا كله من شأنه فرض مزيد من الضغوطـات التعليمية مما يؤثر حكماً على مستوى التعليم الاكاديمي المفترض اعتلاؤه ....

فالتحديـات النفسيـة في هذه المرحلة حتماً من الأسهل للمربيـن التغاضي عنها وتجاهلها. الا ان هـذا لا يمنـع القلق من إحاطة العملية التعليمية بأسرها اذ الأفضل للفتاة التعلم مع فتاة اخرى في هذا الوقت الحساس. وبدوره يتعلم الفتى مع مثيله تدبير الذات فيجد الأمان معه فهو يفهمه بشكل غريزي، فلا يكون التركيز على الحب والتشتت النفسي، وانما على التعلم حصراً.

أما بالنسبة للمرحلة الأساسية من التعليم فمبدأ الفصل يوفر الكثير من العناء والضغوط النفسية المتتاليـة.... ليس على الفتى ذي الآلية الدماغية غير اللفظية عبء الاخفاق امام الفتيات اللواتي لديهـن دماغ لفظـي. وليس على الفتيـات اللواتي لا يملن دماغيـاً الى اتقان مهـارات الرياضيات والفيزيـاء والكيمياء عبء الاخفاق أمام تحيز الذكور، فالمنافسة ضرورية ولكن لا مبرر للضغوط النفسية المناوئة لعمل الدماغ .

أثبتـت دراسـات حديثـة أجرتها جامعة هارفـرد أن مدرسة الإنـاث مقارنة بالمدرسـة المختلطة تحقق اهدافاً تربوية أعلى ودرجة أعلى من القيم الذاتية ودرجة أفضل لنوعية الحياة وتقوي الثقة بالنفس والطموح لدى الطالبات.

أمـا من الناحية الأكاديمية البحتة فقد أكدت الدراسـات على تحقيقهن لمستوى افضل في العلوم والقـراءة، الرياضيـات والتكنولوجيا وتشيـر مجموعة اخرى من الدراسـات والأبحاث في المانيا الغربية وبريطانيا الى انخفاض مستوى الذكاء في المدارس المختلطة[١].

ونظـرة الى النظام التعليمي تكفي لاثبات انه لم يصمـم بشكل يفي بحاجات الفتية والفتيات معاً. فالنظـام أساسـاً قائم في أغلبه على معلمات اناث لم يدركن تماماً آلية الدماغ الذكري وما يترتب عليه من مناهج تعليمية وسلوكية خاصة.

هو نظام يعتمد على استراتيجيات حركية أقل وغير موجهة نسبياً وعلى استراتيجيات اقل انضباطاً ممـا يحتـاج اليه الفتـى، فنوع التأديب الـذي يجدي مع الفتـاة -غالباً ما يكـون ودوداً ويفتقر الى السلطة المتشددة- لا يجدي مع الفتى .

---

١- الهبدان ، محمد بن عبدالله ، قراءة في كتاب الاختلاط واثره في التعليم ، الانترنت Google ٢١/١٠/٢٠١٠

إن قائمــة السلبيات للتعليــم المختلط كبيرة تفتح الباب بمصراعيه أمــام التحديات النفسية لكل من الفتى والفتاة .

**٤- اعتماد مبدأ التدريس على مدار السنة**

ان اعتمــاد مبــدأ -«استعمله والا فستفقده» في مجال عمل الدماغ- سبب وجيه للتدريس على مدار السنــة لجميع الطلاب فالعطلة الصيفيــة المتبعة في النظام التعليمي كفيلــة بتقليص المعلومات المتلقــاة، وبالتالي تقليصــ مقاييس الذكاء ، فالفتى حين يترك المدرسة لمدة ثلاثة أشهر يتعطل ذهنــه طــوال هــذه الفترة فتركد لديــه مهارات التفكيــر ويلقى الجهــد والعناء فــي مستهل السنة الجديدة لتجديد خلاياه الدماغية.

إن الأبحاث المرتكزة على الدماغ تؤكد على التدريس على مدار السنة، فلا سبب يحول دونه وإنما هــي تقاليد قديمة موروثــة تبقي النظام التعليمي رهناً لها. فالبلدان الراقية مثلاً كاليابان وفرنسا تعلــم على مدار السنة مــع استراحات تتراوح بين الثلاثة والأربعة أسابيــع، ثلاث مرات في السنة فهم بذلك يؤمنون لطلابهم ذاكرة وتعلماً أفضل.

ومــن جهــة أخــرى الدعوة قائمة لإطالــة اليــوم المدرسي بمعدل ساعــة ونصف، كأن يبــدأ اليوم المدرسي من الساعة السابعة والنصف لينتهي عند الثالثة.

فالتربية الثقافية تعتمد بشكل متزايد على المدرسة للتربية الأخلاقية والرياضية وانجاز الواجبات المدرسيــة وتدريــب على الحاســوب واهتمام بمناهج الفــن والموسيقى وتطوير مهــارات التفكير والابداع... فهذا يعني ضرورة اليوم المدرسي الطويل...

فالمناهج الدراسية المطلوبة لا يستغنى عنها والمهارات والتقنيات المستجدة على الساحة الفكرية والثقافيــة لا يمكن اغلاق الباب دونها... والرياضة والفن والاستراحات الذهنية المفترض القيام بهــا خــارج الصف في الطبيعة حيث يمكــن للتجسد ان يتنفس وللذهــن ان ينمو... كل ذلك يطرح بقوة مشروع اليوم المدرسي الطويل.

إن التعليم الأمثل يستلزم امكانيات مثلى و رصد ميزانية قديرة ...

**٥-اعتماد مبدأ التحرر من الخضوع والتبعية**

إن التربيــة العربيــة عملت كــأداة لتخليــد التسلط الاجتماعي عبــر تنشئة الأجيــال على الخضوع والتبعيــة وتربيتهــم بأساليــب قمعية. فكان التعامل مــع الفتى -بدءاً من البيت، مــروراً بالمدرسة وانتهــاء بالجامعــة- على أساس اصدار الأوامر دون مشــورة او مناقشة، حتى تعودت الأجيال على ان يفكــر لها غيرها فــي كل شؤون حياتها. فكان نهج قتل الملكــات النقدية الذي تجلى في جوانب

كثيـرة : المناهج مفروضة، وطرق التدريس تبعث الملل والمحدودية في التفكير، والادارة التربوية مهيمنة تكبت المعلم ليكبت بدوره الطلاب ويحد من ابداعيتهم .

لا بد من تغيير نمط التربية هذا، بل لا بد من تغيير المناهج الموضوعية لإعداد اجيال من الموظفي الخاضعين لرؤسائهم: أعلى طموح لهم المحافظة على الاستقرار الوظيفي.

المجتمع العربي يحتاج الى أجيال متحررة لتصنع العجائب وتحقق الابداعات. فالتربية المنفتحة الخالية من التسلط والضغط هي التي تنتج أجيالاً تغير وتكشف وتصنع الانجازات.

إن مجتمعاً جل شعبه من الموظفين مجتمع تقليدي راكد لا يقوى على التحضر والانطلاق. ان الأمر ربما يحتاج الى ادخال عنصر المجازفة في تربية العقل العربي فهذا العنصر قد اعتمدته اميركا في تربية عقول صغارها فنشأوا في مجتمع نجحت فيه فكرة تجربة الأشياء برمتها.

أمـا في اوروبا فـان الأطفال لا يتربون على هذا النحو في المدرسة، بل ان الوالدين قد يرغبان في ذلـك، فالشـاب الأوروبي جل همه العمل لـدى شركة كبيرة او لدى الحكومـة او أي جهة أخرى في حيـن أن عنصـر المجازفة اذا ما افتقده مجتمـع فانه لن يشهد العجائب التـي تخترع كالانترنت وغيرها[1].

تلـك كانـت بعض المبادىء التي حبذا لو يتم تكريسها في نظـام التربية والتعليم وقد تم ادراجها وفقاً لأبحاث الدماغ وبعد اعتمادها وتجربتها في الدول المتقدمة.

فـاذا مـا استطاعت المدارس تلقف هـذه المبادىء وترجمتها عملياً بدت أكثـر تألقاً وإثارة، وبدا المجتمـع بدوره نابضاً بالتجدد والحيوية فالأجيال التي تربت في كنف مدارسه ها هي اليوم يانعة تؤتـي ثمارهـا، فهي قد نشـأت على التفتـح الذهني ،حب العلـم ، حب المجازفة ، حـب التعاون ، والتواصل مع الاخرين ...

إن مـا تزرعـه المدرسة اليوم يجنيه المجتمع غداً وتربية اليوم هي قيادة الغد ولا تزال التربية هي الورقة الرابحة الأخيرة في يد المجتمع العربي، فحذار من ضياعها .

---

١- انظر مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية هكذا يصنع المستقبل ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ . وانظر وات سكوت، كيف تضاعف ذكاءك ، مكتبة جرير ، السعودية ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ص ١٩ بتصرف.

**الدكتور نذير سيحان محمد أبو انعير**

استاذ مساعد /قسم العلوم الأساسية

جامعة البلقاء التطبيقية /كلية الأميرة رحمة الجامعية

# امكانية تطبيق مبادئ المدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين

**الملخص**

هدفت الدراسة إلى التعرف على امكانية تطبيق مبادئ المدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين في الأردن ، وقد تكوَّن مجتمع الدراسة من جميع مدراء التربية في وزارة التربية والتعليم ، والبالغ عددهم (٣٧ ) مديرا للتربية، في حين تكونت عينة الدراسة من (١٨ ) مديرا للتربية ، تم اختيارهم بالطريقة القصدية ، وقد تم تطوير استبانه مكونة من ٢٠ فقرة ، واستخدمت الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل المعلومات . وأظهرت نتائج الدراسة أن امكانية تطبيق المبادئ التربوية للمدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين في الأردن جاءت بدرجة تقدير متدنية ، وأظهرت نتائج الدراسة أن امكانية تطبيق المبادئ الاقتصادية للمدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين في الأردن جاءت بدرجة تقدير متدنية ، وأشارت النتائج أيضا أن امكانية تطبيق مبادئ الرقابة للمدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين في الأردن جاءت بدرجة تقدير متدنية ، وفي ضوء نتائج الدراسة قدم الباحث مجموعة من التوصيات التي من المؤمل أن تفيد واضعي ومخططي السياسة التربوية في الأردن ، من حيث عقد دورات للمعلمين لتعريفهم بالمدارس المستقله وماهيتها وآلياتها، وضرورة اجراء المزيد من الدراسات في موضوع المدارس المستقلة.

الكلمات المفتاحية : ( الخبراء التربويين، المدارس المستقله ) .

## Abstract

The study has aimed to acknowledge the ability in applying the independent schools from the educational experts point of view in Jordan. The study Society was formed from all the educational principles in Ministry of Education, their No. have reached (37) principles for education. Where as the study sample was formed of (18) principles for education that were chosen by the Willful method. A questionnaire of (20)paragraphs was formed , and the SPSS (statistical analysis) was used for the analyses of the information.

The study results have revealed that the ability to apply the educational principles for independent schools from the educational experts point of view in Jordan have low estimated degree. Thus the study results have revealed that the ability in applying the economical principles for the independent schools from the educational experts point of view in Jordan has low degrees. Thus the results have also revealed that the ability in applying the supervision principles for the independent schools from the educational experts point of view in Jordan has low degrees two. Concerning the study results, the researcher had submitted several recommendations that may help the educational political planners in Jordan, from making the courses for teachers to acknowledge them of the independent schools, their identifications and methods. In addition to the ability in making more studies concerning the independent schools.

The keywords: ( the educational experts, independent schools)

## خلفية الدراسة وأهميتها

### المقدمة :

للتربيــة أثــر كبير في تطــور الفكر وتقــدم المجتمع ، ذلــك أن النظام التربوي نظــام مفتوح على الأنظمــة السياسيــة والاجتماعيــة والاقتصادية ، لذا فان مــن الضروري تطويــر وتجديد النظام التربــوي ليستوعب ما أنتجه التطور والتقدم مــن الانفجار المعرفي والتطور التكنولوجي ، وسهولة الحصــول عليه توفر وسائل الاتصال الحديثة ، حيث أصبحت التغيرات المتسارعة سمة مهمة من سمات هذا العصر ، ونتيجة لهذه التغيرات ظهرت الحاجة الماسَة الى التطوير والاصلاح التربوي المبنــي على التخطيط الاستراتيجــي السليم للواقع التعليمي وللتحديــات المختلفة التي تجابهه ، واصبح لزاما على كافة المؤسسات المختلفة أن توافق أوضاعها مع الحياة العصرية التي تتطلبها تكنولوجيا المعلومات .

وتلعب المدرسة دورا هاما في تربية النشء وإعداده وتنشئته وتعليمه ليتكيف مع المجتمع ، وكذلك في تجديده وتطويره وتغييره وبنائه والمحافظة على التراث وتوفير فرص الابتكار والابداع للطلبة، وكذا التفكير العلمي وتنمية شخصيته واعداده للحياة[١]

ويقول جون ديوي في المدرسة : بامكان المدرسة أن تغير نظام المجتمع الى حد معين ، وهو عمل عجـز عنـه سائر المؤسسات الاجتماعية [٢] . ومن ذلك تعـرف المدرسة بأنها تلك المؤسسة التي أنشأها المجتمع لتتولى تربية نشئه الطالع، وهي تلك المؤسسة القيمة على الحضارة الانسانية[٣].

وظهـر مفهوم المدرســة المستقله كأحد أهـم الأسس في تطوير واصلاح النظـام التربوي والذي يهـدف الى ايجاد مجتمع متكامـل متجانس معتمدا على القـدرات التكنولوجية الحديثة وخدمات الاتصـال ، وتعـرّف المدارس المستقله على انها مدارس ممولة حكوميا ولهـا الحرية في تنفيذ رؤيتها ورسالتها وأهدافها التعليمية الخاصة بها مع الالتزام بالشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المجلس الاعلى للتعليم[٤].

وتمتـاز المدارس المستقلة من حيث الأسس التربوية الموضوعة لإعداد الطلبة وكيفية ترغيبهم با لدراســة وكذلك طريقة غرس المهارات التعليمية والحياتية لديهم في مختلف المجالات التعليمية والتـي تصقـل مواهبهم وتعمل علـى تشجيع الابتكـار وتحسين أداء الطالب من خـلال استقلالية المدرســة. وتهتـم هـذه المدارس بقـدرات الطلاب فـي التفكير النقـدي، واتخاذ القـرار، وحل المشـكلات، والعمل الجماعي، والابداع في التعليم، والقدرة علـى استخدام الوسائل التكنولوجية والتواصل الفعال[٥].

وتقـوم المدارس المستقلة على تقديم تعليم نوعي يركز على تدريس المواد العلمية وذلك انطلاقا من الرغبة الطموحة والإرادة القوية في تطوير التعليم أولاً ولتزويد القطاعات الاقتصادية حاجتها من العناصر المؤهلة لميدان العمل ثانيا. وهذا يعني تحقيق مبادرة تطوير التعليم العام تحت شعار (تعليم لمرحلة جديدة) لذا أضافت تلك المدارس إلى قائمة مقرراتها العلوم الإنسانية إضافة إلى ما تطرحه من مقررات علمية وذلك لتأهيل الطلبة لسوق العمل بكافة قطاعاته وتخصصاته[٦].

---

١- ناصر ،٢٠٠٦ ص٢٠١.

٢- ديوي ،١٩٤٨.

٣- ناصر ،٢٠٠٦ ص٢٠١

٤- المجلس الأعلى للتعليم ، ٢٠٠٦ ص٢٧

٥- سلامه ،٢٠٠٨، ص٢

٦- سلامه ،٢٠٠٨ ،ص٢

ويعطـى مديـر المدرسة المستقله كامل الصلاحيات في ادارة المدرسـة المستقلة، تبدأ من وضع خطـة شاملـة لمدة عـام دراسي كامل، مـرورا بتعيينات الموظفيـن والمعلميـن والفنيين ، ووضع المناهـج التعليمية الدراسية والاشراف على سير العملية التعليمية التعلمية داخل المدرسة بوجود هيئة عليا للمدرسة المستقله وجهة للمراقبة والاستشارة. ويشترط في مدير المدرسة المستقله أن يكـون لديـه مؤهل علمي عالٍ ومتفرغ لإدارة المدرسة ويقدم خطة متكاملة لعام دراسي على الاقل، للجهـة الحكوميـة المسؤولة عن هذه المؤسسـات ، والتي بدورها توفر له مدرسـة حديثة المباني وتمنحه ميزانية مالية مقابل كل طالب في المدرسة(١).

ونلاحـظ أنه في المدارس المستقله لابد من وجود هيئة تعليم كمشرفة على تلك المدارس وتقدم الخدمـات لها ، وتنصـب وظيفتها في تطوير معايير المناهج في جميـع المواد الدراسية للارتقاء بمستـوى الطلبة، وتوفير فرص التطويـر المهني لتمكين الهيئات الاداريـة والتدريسية من مواكبة التقنيـات الاداريـة والتعليمية، وضمان المسؤوليـة الماليـة للمدارس المستقلـه عبر نظام الرقابة الماليـة، وهـذا مايطبق الآن في دولة قطر بوجود المجلس الاعلـى للتعليم في قطر، كمشرفً على هذه المدارس المستقله(٢).

تختلـف المدارس المستقلة عـن مدارس وزارة التربيـة والتعليم في الأسس التربوية الموضوعة لإعـداد الطلبة وكيفية ترغيبهم في الدراسـة وطريقة غرس المهارات التعليميـة والحياتية والتي تصقـل مواهبهم ليواكبوا تطور التكنولوجيا، وتعمل على تشجيع الابتكار وتحسين أداء الطالب من خـلال استقلالية المدرسة، كما تنصب اهتمامات هذه المدارس على قدرات الطلاب في التفكير النقدي واتخاذ القرار وحل المشكلات والعمل الجماعي والابداع في التعليم والقدرة على استخدام الوسائل التكنولوجية والتواصل الفعال(٣).

تتميـز المدارس المستقلـة عـن غيرها مـن مدارس وزارة التربيـة والتعليم بعدد مـن السمات والخصائص، والتي يمكن أن نجملها بالآتية:(٤).

- الأستقلاليـة وتعمل المدرسة المستقله بصورة ذاتيـة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في العقد محدد المدة.

- المحاسبيـة وتعـد المدارس المستقلة مسؤولة أمام الحكومـة، وهي خاضعة للمساءلة من خلال

---

١- مشعل، ٢٠٠٨ ،ص ٣١

٢- مشعل ، ٢٠٠٨، ص٣٢

٣- مشعل ،٢٠٠٨، ص٣٤

٤- مشعل ، ،٢٠٠٨ ،ص٣٨

عمليات الرقابة وعمليات تقييم الطلبة وبوجود مجلس أمناء وملاحظات اولياء الأمور.

- التنوع حيث يتوفر عنصر الاختيار وتتمتع كل مدرسة مستقله بحرية في تحديد الفلسفة التعليمية والخطة العملية الخاصة بها.

- حرية الاختيار ويتمتع أولياء الأمور بحرية اختيار المدرسة الملائمة لاحتياجات أبنائهم .

وانتشـرت المدارسـ المستقله في بدايات هذا القرن بشكل كبير فـي الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا ودول اوروبا، ذلك لما تحظى به من خاصية التميز العالمي في التعليم، وتعد هذه المدارسـ تجربـة جديدة في منظومة التعليم العربي، وأخذت دولـة قطر بهذه التجربة لتتميز في مستوى تعليمها ، وظهرت رؤى النجاح في التجربة القطرية حيث بلغ عدد المدارس المستقله فيها مايقـارب ٧٠ مدرسة، يدرسـ فيها أكثر من نصف طلبة قطر في مختلـف مراحل التعليم، وتلتزم بالمعاييـر التي يضعها المجلس الاعلى للتعليـم في قطر، والتي تقع تحت مسؤولية مجالس الأمناء لتحقـق مبادئ الاستقلالية والمحاسبية والمشاركـة المجتمعية، وتم ايجاد مكتب معايير المناهج بوصفـه مسؤولاً عن وضع معايير مناهج لأربع مواد: اللغة العربية واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلـوم، ويتـم تطبيق المعايير الدوليـة عليها، كما يكون هنالك تقويم تربـوي شامل لهذه المواد الأربـع فقط وذلـك لأن كفاءة الطلبة فـي هذه المواد تعتبـر ضرورية للطالب القطـري للمنافسة ومواكبـة متطلبات هـذا العصر، فاللغـة العربية واللغـة الإنجليزية والرياضيـات والعلوم تعد من المـواد الأساسية، حيث إن نجاح الطالب فيهـا يكون مؤشراً لنجاحه في باقي المواد، وتدرس هذه المـواد فى كل دول العالم لكافـة الطلبة في جميع المراحل حتى التخـرج، كما سيتم تدريس مواد أخرى والتي تختلف من مدرسة إلى أخرى[١].

وبالنظرالـى مدارسنا ومـا تحتاجه في مواجهة المشكلات الحقيقية المؤثـرة في دورها وفي أداء معلميهـا للواجبـات والمسؤوليات حتى تكون مدارس فاعلة قادرة علـى إنتاج جيل مرتبط بالإبداع والتميـز ومحصـن بالمعرفـة ومبادئها ، جاءت هـذه الدراسة للكشف عن امكانيـة تطبيق مبادئ المدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين في الأردن .

**أهداف الدراسة وأسئلتها :**

تهـدف الدراسـة إلـى التعرف على مفهـوم المدارس المستقلـه امكانية تطبيق مبـادئ المدارس المستقلـة مـن وجهة نظر الخبـراء التربويين فـي الأردن، وذلك مـن خلال الإجابة عـن السؤال المحوري التالي :

١- المجلس الأعلى للتعليم ، ٢٠٠٦ ،ص٢٦

**ما امكانية تطبيق مبادئ المدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين في الأردن؟**

**أهمية الدراسة :**

تكمـن أهميـة الدراسـة في الدور الـذي تلعبـه المدارس المستقله فـي عملية الارتقـاء بالمجتمع والنهوض به، وجاءت الأهمية كذلك في محاولة التعرف على اهتمام الخبراء التربويين في الأردن بالمدارس المستقله، وكذلك تنبع أهميتها من أهمية موضوع المدارس المستقلة وحداثة وجودها فـي دول العالـم، وقلة الأبحاث والدراسات في هـذا الموضوع، ومن المؤمـل أن يستفيد من نتائج البحـث الحالـي القائمين على التطويـر الاداري بالمعلومات الجديـدة والدقيقة من خلال معرفة اتجاهـات الخبراء التربويين نحو مبادئ المدارس المستقلة، ولعل هذه الدراسة ستكون الدراسة الاولـى فـي الأردن التي تتناول موضوع امكانيـة تطبيق مبادئ المدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين.

**مصطلحات الدراسة :**

لتحديـد الإطـار المفاهيمـي للدراسة ، تمت مراجعـة الأدب التربوي المتعلـق بالموضوع. وقد تمَّ تحديد المصطلحات والمفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه الدراسة على النحو التالي:

المدارس المستقلة: وهي مدارس ممولة حكوميا ولها الحرية في تنفيذ رؤيتها ورسالتها واهدافها التعليميـة الخاصـة بها الالتزام بالشروط المنصوص عليها في العقـد المبرم مع المجلس الأعلى للتعليم[١].

الخبـراء التربويون: ويقصد بهم في هذه الدراسـة القيادات العليا في وزارة التربية والتعليم وهم مدراء التربية من ذوي الخبرة والاختصاص.

**الدراسات السابقة :**

أجـرى مشعـل (٢٠٠٨) دراسة هدفت الى الكشف عن اتجاهات مديريـا ا لمدارس ووكلائهم نحو العمـل في المدارس المستقلة في دولة قطر ، وتكونت عينة الدراسة من (١٣٣) فردا منهم (٤٦) مديـرا ومديـرة و(٨٧) وكيلا من العاملين فـي المدارس المستقلة في دولة قطـر للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ويمثلـون مانسبتـه (٧٤٪) مـن مجتمـع الدراسـة الأصلـي ، وتـم اختيـار العِّينة بالطريقـة العشوائية. حيث بنيـت اداة الدراسة من خلال الاطلاع على الأدب النظري والدراسات ذات الصلـة، وجـرى التحقق من صدقها وثباتها ، وتم تطبيـق أداة الدراسة على افراد العينة وتم

١- المجلس الأعلى للتعليم ، ٢٠٠٦ ،ص٢٦

إجـراء التحليل الإحصائي، وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية : إنَّ مستوى اتجاهات مديري ووكلائهـم نحو العمل في المدارس المستقلة في دولة قطر من وجهة نظرهم كان متوسطا ، وكان مستـوى اتجاهات مديـرات المدارس ووكيلاتهن نحو العمل في المدارس المستقلة في دولة قطر مـن وجهة نظرهم كان متوسطـا، وان هنالك فروقا ذات دلالة احصائية عنـد مستوى الدلالة في اتجاهات المديرين والمديرات ووكلائهم نحو العمل في المدارس المستقلة حسب متغير المرحلة الدراسيـة، في كل من مجالي: ضغوط العمل ، والرضا الوظيفي، والمجموع الكلي لصالح المرحلة الثانويـة، ولم تظهر الدراسة وجود فـروقٍ ذات دلالة احصائية عند مستـوى الدلالة في اتجاهات المديريـن والمديـرات ووكلائهم نحو العمل فـي المدارس المستقله حسب متغيـر الوظيفة لكافة المجالات والمجموع الكلي.

وأجرى كل من فوربيسا و وينيرب (٢٠٠٨) Forbesa & Weinerb دراسة بعنوان : قوى المدارس المستقلـة الاسكتلنديـة ، خصائصهـا واهدافها ، وقدمت هذه الدراسة نظـرة شاملة لخصائص المدارس المستقلـة الاسكتلنديـة: موقعها، دماؤهـا، رسومهـا، والتمييز بين وجهـات المدارس المختلفـة في القطاع، والجـزء الرئيسي من هذا البحث هو تحليل لفظي للنصوص لثلاثة مدارس مستقلة، كدراسة حالةٍ من أجل اظهار كيفية بناء هذه المدارس لنفسها.

وأجـرى بالفريمـان (٢٠٠٧) Palfreyman دراسة بعنوان المدارس المستقلة :المركز الداعم والفائـدة العامة، وتناولت الدراسة المدارس المستقلة في بريطانيا، حيث ان المدارس المستقلة فيهـا لهـا مركز داعـم خاص بها ، وقد عقـد امتحان لتحديد كميـة المال المـزود والرعاية لهذه المدارس، واقترحت هذه الدراسـة أن هذا الأمتحان سوف يكون بشكل جيد حيث يتضمن التكلفة المادية والفائدة لهذه المدارس المستقلة.

وأجـرى حسنيـن (٢٠٠٧) دراسـة هدفت الى الكشف عـن دور مراكز مصادر التعلـم بالمدارس المستقلـة في دولة قطر في تحديث العملية التعليمية والتربوية: دراسة للواقع وتخطيط للمستقبل، حيـث شهد التعليـم في دولة قطر خلال السنـوات الماضية مجموعة من التطـورات وذلك بهدف النهوض به والوصـول به إلى مستويـات عالمية. ومن بين هـذه التطورات التي ظهـرت إنشاء ما يعـرف بالمدارس المستقلة. (المدرسة المستقلة هي مدرسة ممولـة حكومياً ولها الحرية بتنفيذ رسالتها وأهدافها التعليمية الخاصة بها مع الالتزام بالبنود المنصوص عليها في العقد المبرم مع المجلس الأعلى للتعليم) ، حيث تبلغ ميزانية التعليم فـي قطر ٦ مليارات ريال، التي خطت خطوة نوعيـة بإيقـاع طريقة التعليم المستقل منذ عام ٢٠٠٤ والتي بدأتهـا ب (١٢) مدرسة والآن أصبح عددهـا ٤٦ مدرسـة تعطي الإدارة المدرسيـة فيها الطلاب حرية اختيار الكتـب المدرسية وطرق

التعليـم وبرنامج الدروس. ومما يعزى نجاح أي مدرسة بصورة أولية إلى نوعية التعليم الذي تزود بـه طلابها؛ و تأكيداً لحقيقـة أن كل طالب يجب أن يزود بالاستجابـات الأولية للتعلم، فإن البيئة التـي يحدث فيها هذا التعلم يجب أن تتكون من كفاءات، و قدرات، و مثيرات، و طرق تدريس، وما يشبـه هـذه العوامل التي تترابط و تتداخل مع بعضهـا و يحتمل أن تؤثر على تلك البيئة. و حيث أن التعلـم هو نشاط فـردي عالي المستوى فإن مركز مصادر التعلم يؤكـد مبدئياً على خدمة العديد من احتياجات الطلاب المتنوعة وأساليب تعلمهم ضمن مفهومه العام.ومما لاشك فيه أن المكتبة مهمـا كان الاسم الذي يطلق عليها يجـب أن تحتل دوراً مركزياً في المصادر التعليمية للمؤسسات التربوية.

وأجرت مايربيرغ (٢٠٠٧) Myrberg هدفت الى قياس تأثير تعليم التعليم الرسمي على تحصيل القـراءة لـدى طلبة الصـف الثالث فـي المدارس الحكوميـة والمستقلة في السويـد، وبحثت هذه الدراسـة فـي تأثير كفـاءة المعلم على التحصيل القرائـي للصف الثالث، وبلغ عـدد أفراد العينة ١٠,٠٠٠ طالـب مـن طلبة المدارس المستقلة ، وحصل هـؤلاء الطلبة على تقدير عالٍ في امتحان القـراءة عند ضبط عينة الآباء المتعلمين، ولم تظهر الدراسـة أي فروق احصائية لدى المعلمين تعزى الى متغيرات الخبرة التدريسية، الجنس، والعمر .

وأجـرى داونـز (١٩٩٨) Downes دراسـة تحليلية بعنـوان : لا لمسألة التبعيـة المالية ؟ مرونات المساعدات للمدارس المستقلة . حيث انه كان هناك تصور بأن الوضع المالي للمدرسة المستقلة فـي المدينة والتـي تعتمد عليها خمس مناطـق واسعة في ولاية نيويورك يخلـق عائقا أمام تحقيق المعايير. وجاءت الدراسة كمحاولة لتقييم تأثير الاعتماد المالي، على الإنفاق ،على التعليم. وتشير النتائـج إلـى أن مستويات الإنفـاق بصورة منتظمة قد يكون أقل من ذلك فـي المناطق التي يوجد بها مدرسة مستقلة. و مع ذلك هنالك أدلة تذكر على أن حكومات الغرض العام لهذه المناطق هي التـي تعتمد ماليا «من الناحية المالية» «سرقة» حصة غير متناسبة من مساعدات الدولة للتعليم. وأختتـم كلمتي بتقييـم السياسات التي يمكن أن تخفف من أي أثر ضـار لإعتماد المالي قد يكون. تقييـم هـذا. يقودني إلى الاستنتاج بأنه، حتى لو أن مستويـات الانفاق ليست كافية، و أن التخلص مـن التبعية المالية قد لا يكون أفضل سياسة لمعالجة هذه المشكلة. بدلا من ذلك، يمكن لواضعي السياسـات النظـر في التغييرات التي مـن شأنها تسهيل تخصيص عائـدات مالية ثابتة إلى هذه المدارس وتنظيمها.

وأجرى فري (١٩٩٥) Frey دراسة تحليلية ومراجعة للكتاب الذي ألفه باس(١٩٩٢) Bass، والذي كـان بعنوان: مدارس مستقله ومفكرين مستقلين . وهدفت الدراسة التحليلية التعرف على مفهوم

المدرســة المستقلة وآلياتها، وعرَّف المدرسة المستقلة بأنها التي تكون مستقلة من حيث التمويل والإدارة، فهــي لا تعتمــد على الحكومة الوطنية أو المحلية من أجـل تمويل عملياتها ولا تعتمد على مساهمــات دافعــي الضرائب، وبدلا من ذلك يتم تمويلها من خــلال مزيج من الرسوم الدراسية، والهدايــا، و فــي بعض الحالات على العائد مــن الاستثمارات. و يحكمها مجلــس الإدارة الذي يتم انتخابــه من قبــل وسيلة مستقلة ونظــام الحكم الذي يضمــن عملها المستقل. و قــد تتلقى أموالا حكوميــة ومــع ذلك يجب أن تكــون مستقلة عن مجلس الإدارة. و في كثير مــن الأحيان وخاصة في الاستخــدام الشعبي تستخدم المدارس المستقلة والمدارســ الخاصة كمرادفات، وهذه التعاريف العامــة للمدرســة المستقلة يمكن ان تنطبق علــى التعليم الابتدائي والتعليــم الثانوي، ومؤسسات التعليم العالي.

والخلاصــة أن موضوع المدارس المستقلة يفتقر الــى الدراسات والابحاث التي تخوض فيه بشكل مباشــر، واستفاد الباحث من هذه الدراسات المتوفرة في وضع هدف الدراسة الحالية وأسئلتها، وأهــم مايميز هــذه الدراسة عدم تطــرق أي دراسة سابقــة الى امكانية تطبيق مبــادئ المدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين، وتحديدا في الأردن و الدول العربية.

## الطريقة والإجراءات:

### منهجية الدراسة

استخدمــت الدراســة المنهج الوصفي التحليلــي الذي يقوم على وصف الظاهــرة، بجمع البيانات عنها وتبويبها وتحليلها، والربط بين مدلولاتها.

### مجتمع الدراسة

تكــون مجتمع الدراسة من (٣٧) مدير تربية في مديريات التربيــة والتعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم.

### عينة الدراسة

تــم اختيــار عينة الدراسة بالطريقة القصديــة، مع مراعاة معايير الخبــرة والتميز، من المجتمع الكلــي حيث تكونت مــن (١٨) مدير تربية فــي مديريات التربيــة والتعليم التابعة لــوزارة التربية والتعليم.

### حدود الدراسة:

اقتصــرت الدراسة على الخبراء التربويين الذين اعتمدتهم الدراسة، وتتحدد نتائج هذه الدراسة بنتائــج واستجابات افراد عينة الدراسة، ويتحدد زمن اجراء الدراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

**أداة الدراسة**

من خلال الدراسات السابقة، وخاصة دراسة مشعل (٢٠٠٨)، ودراسة المجلس الاعلى للتعليم في قطر (٢٠٠٦)، ولتحقيق الغرض من الدراسة أعد الباحث استبانه تحددت فيها مجالات الدراسة، وقـام الباحث بوضع عدد مـن الفقرات تحت كل مجال من المجالات والتـي يمكن أن تمثل مبادئ المدارس المستقلة في الأردن، والمبادئ هي : الاقتصادية، التربوية، و مبادئ الرقابة.

وقـد استخدم الباحث تدريج خماسي يمثل درجة الاستجابة علـى فقرات الأداة، ولأغراض تحليل البيانات اعتمد الباحث ترتيب المتوسطات الحسابية للفقرات كالتالي:

المتوسطات ٤ فأعلـى تمثل درجة عالية والمتوسطات ٣-٣,٩٩ تمثل درجة متوسطة والمتوسطات ٢,٩٩ فما دون تمثل درجة متدنية.

**صدق الأداة**

تـم التحقـق من صـدق الأداة عن طريـق عرضها على لجنة مـن المحكميـن والمتخصصين من أساتـذة الجامعـات الأردنية في مختلـف التخصصات التربويـة للاسترشـاد برأيهم حول درجة انتماء الفقرات ومناسبتها للمجالات التي تم تحديدها وإضافة وحذف وتعديل ما يرونه مناسباً.

**ثبات الأداة**

للتحقـق مـن ثبـات الأداة تم حساب معامـل الثبات بطريقـة الاتساق الداخلي مـن خلال معادلة كرونبـاخ ألفا (Cronbach Alpha)، وقد بلـغ معامل الثبات للأداة ككل (٠,٨٨) واعتبرت هذه القيم مقبولة لأغراض الدراسة، والجدول (١) يبين ذلك.

**الجدول (١) معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا للمجالات للأداة ككل**

| المجال | معامل الثبات |
|---|---|
| المبادئ التربوية | ٠,٩٠ |
| المبادئ الاقتصادية | ٠,٨٦ |
| مبادئ الرقابة | ٠,٨٨ |
| المبادئ ككل | ٠,٨٨ |

**المعالجة الإحصائية**

للإجابة عـن أسئلة الدراسة، تم إجراء المعالجات الإحصائية المناسبة بعد إدخال البيانات على جهاز الحاسوب لتحليلها على برنامج (SPSS) ومعالجتها إحصائيا ، وقد تم استخدام التكرارات والنسـب المئويـة والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعـرف على آراء عينة الدراسة ودرجة موافقتها على كل مفردة .

**نتائج الدراسة ومناقشتها**

**عرض النتائج المتعلقة بالسؤال المحوري ونصه: «ما امكانية تطبيق مبادئ المدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين في الأردن» ؟**

وللإجابة على هذا السؤال تم عرض مبادئ المدارس المستقلة التي من الممكن تطبيقها في الأردن من وجهة نظر الخبراء التربويين.

**١. المبادئ التربوية:**

يبين الجدول (٢) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة الخبراء على الفقرات المتعلقة بمجال المبادئ التربوية

**جدول (٢) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة الخبراء على الفقرات المتعلقة بمجال المبادئ التربوية**

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة التقدير |
|---|---|---|---|---|
| ١ | تنمىَ المدرسة المستقلة قدرات الطلبة بالابداع في التعليم والقدرة على استخدام الوسائل التكنولوجية والتواصل الفعال | ٣,٠١ | ١,١١ | متوسطة |
| ٢ | تنمىَ المدرسة المستقلة قدرات الطلبة على التفكير النقدي واتخاذ القرار | ٢,٩٧ | ١,٢٦ | متدنية |
| ٣ | تشجع هذه المدارس على الابتكار لدى الطلبة | ٢,٧٣ | ١,١٥ | متدنية |
| ٤ | تنمىَ المدرسة المستقلة قدرات الطلبة على حل المشكلات والعمل الجماعي | ٢,٥٥ | ١,١٩ | متدنية |
| ٥ | وزارة التربية والتعليم هي الجهة المشرفة على انشاء المدارس المستقلة | ٢,١٦ | ١,٠٨ | متدنية |
| ٦ | توفر طرائق تدريس خاصة بكل مادة تدريسية | ٢,٠٥ | ١,٠٣ | متدنية |
| ٧ | توفر برامج تدريبية لرفع مستوى المعلمين | ١,٩٧ | ١,٣٨ | متدنية |
| ٨ | مناهج المدرسة المستقلة ضمن معايير دولية وتواكب متطلبات هذا العصر | ١,٩١ | ١,٢٧ | متدنية |
| ٩ | المدرسة المستقلة لها الحرية في اختيار خطتها التعليمية وطرقها | ١,٨٣ | ١,١٦ | متدنية |
| ١٠ | في المدارس المستقله يتمتع أولياء الامور باختيار المدرسة الاكثر ملائمة لاحتياجات ابنائهم بين المدارس المستقله | ١,٧٧ | ١,٠٩ | متدنية |
| الكلي | | ٢,٢٩ | ١,٠١ | متدنية |

يبيـن الجدول (٢) المتوسطـات الحسابية والانحرافـات المعيارية للفقـرات المتعلقة لاستجابة الخبـراء علـى الفقرات المتعلقة بمجـال المبادئ التربويـة للمدارس المستقلة التـي من الممكن تطبيقهـا فـي الأردن ، وقـد تراوحـت المتوسطـات الحسابيـة بيـن الفقـرات فـي هـذا المجال (٣,٠١) فـي حدهـا الأعلى وكانـت لفقرة «تنميَ المدرسـة المستقلة قدرات الطلبـة بالابداع في التعليـم والقدرة على استخدام الوسائـل التكنولوجية والتواصل الفعال»، وبين (١,٧٧) في حدها الأدنـى وكانت لفقرة «في المدارس المستقله يتمتع أوليـاء الامور باختيار المدرسة الاكثر ملائمة لاحتياجـات ابنائهم بين المدارسـ المستقله». وجاءت باقي فقرات المجال على درجة متدنية من الأهميـة من قبـل الخبراء التربويين . ويعزى ذلك أن تطـور التكنولوجيا والمعرفة الذي حدث في الأردن فـي مجـالات التربية والتعليم مـن حيث ادخال الوسائل التكنولوجيـة الحديثة في منظومة التعليـم الأردنـي، وتطوير قـدرات المعلميـن وادارة المدرسة لتواكب عصـر الاقتصاد المعرفي، أوجـدت البدائل المتطورة التي تتماشى والتقدم العالمي في مجال التعليم من حيث ايجاد مدرسة المستقبـل الذكية والمدرسـة الالكترونية. إلاَ ان هذا التطور والتقـدم يحتَم علينا أخذ المفيد من التجـارب العالمية في مجال التربيـة والتعليم والتي تتماشى وفلسفة التربيـة والتعليم في الاردن، حيـث ان تطبيـق مبادئ المدارسـ المستقبلية فـي الأردن ليس مستحيلا ، رغم مـا تمليه ثقافتنا العربية والاردنية تحديدا من الخوف والحذر من تطبيق ماهو جديد من الافكار والرؤى الحديثة . وبوجود أنموذج ناجح للمدارس المستقلة والمطبق حاليا في دولة قطر والذي ساعدها على دخول مرحلـة جديدة ومتميزة في التعليم من حيث الجودة والتميز على مستوى العالم ، يدعونا لمحاولة الخوض في تجربة تعليم نوعي جديد في الاردن ، وذلك باعتبار الاردن من الدول العربية المتقدمة في مجالات التعليم والتطوير التربوي وفي تدعيم الرؤى الاستراتيجية لاستثمار الانسان . ونلاحظ ان البيئـة التعليمية للمدارس المستقلـة هي محفزة للطلبة والمعلميـن ، فالطلبة يكونوا مستقلين وقادريـن على حل المشكلات ذاتيـا ، بوجود معلمون أكفاَء يتمتعون بـأدوار متجددة في المدارس المستقلة.

**٢.المبادئ الاقتصادية :**

يبيـن الجدول (٣) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة الخبراء على الفقرات المتعلقة بمجال المبادئ الاقتصادية

جدول (٣) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة الخبراء على الفقرات المتعلقة بمجال المبادئ الاقتصادية

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة التقدير |
|---|---|---|---|---|
| ١ | تقوم وزارة التربية والتعليم بتمويل المدارس المستقلة لدعم الطلبة | ٢,٤١ | ١,٠٨ | متدنية |
| ٢ | تقوم وزارة التربية والتعليم بتمويل المدارس المستقلة لدعم البرامج التعليمية ذات الطابع الابتكاري | ٢,٣٦ | ١,١١ | متدنية |
| ٣ | وزارة التربية والتعليم هي التي تدعم وتساند المدارس المستقله للاشراف على خططها المالية | ١,٩٣ | ١,٢٧ | متدنية |
| ٤ | يوجد بهذه المدارس مجلس أمناء يساهم في زيادة مواردها المالية . | ١,٧٨ | ١,٣٨ | متدنية |
| الكلي | | ٢,١٢ | ٠,٩٧ | متدنية |

يبين الجدول (٣) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة لاستجابة الخبراء على الفقرات المتعلقة بمجال المبادئ الاقتصادية للمدارس المستقلة التي من الممكن تطبيقها في الأردن، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية بين الفقرات في هذا المجال (٢,٤١) في حدها الأعلى وكانت لفقرة «تقوم وزارة التربية والتعليم بتمويل المدارس المستقله لدعم الطلبة»، وبين (١,٧٨) في حدها الأدنى وكانت لفقرة «يوجد بهذه المدارس مجلس أمناء يساهم في زيادة مواردها المالية ». وجاءت باقي فقرات المجال على درجة متدنية من الأهمية من قبل الخبراء التربويين. ويعزى ذلك إلى تردي الأوضاع الاقتصادية الحالية على صعيد الاردن بشكل خاص، وعلى الصعيد الدولي بشكل عام ، و في ظل الازمة المالية العالمية المعاصرة، و بوجود عجز مالي في موازنة الدولة الاردنية ، فان مثل هذه المبادئ والتي تحتاج لميزانية مالية كبيرة ونفقات كبيرة من حيث انشاء المدارس المستقلة والتي تتميز بمباني كبيرة وضخمة وتجهيزات حديثة من وسائل تكنولوجية وخدمات عالية الجودة، ونفقات الرواتب والاجور (النفقات التشغيلية للمدرسة) حيث أن رواتب العاملين في مثل هذه المدارس تكون أعلى مقارنة بمن يعملون في مدارس الحكومة، وجميع هذه النفقات يتم تمويلها من قبل الدولة، لايمكن تنفيذها حاليا أو الاخذ بها في الواقع الاردني ، من وجهة نظر خبراء التربية في الاردن.

ولكننا ان امعنا النظر بالمبادئ الاقتصادية للمدارس المستقلة والتي من الممكن تطبيقها في الأردن، فيمكن لنا في ظل الاوضاع الراهنة ايجاد حلول لتطبيق هذه المبادئ ،مثل اصلاح مدارس حكومية وترميمها وتحويلها الى مدارس مستقلة ضمن مواصفات الجودة المطلوبة لمباني

المدارس المستقله ، وبمشاركة من المجتمع المحلي الممثل بمجلس أمناء المدارس المستقلة والذين من واجباتهم توفير التمويل اللازم والدعم المالي لخوض غمار هذه التجربة الفريدة في معظم دول العالم العربي ، والتي ترفع من سوية وتميز الطالب الاردني.

**٣.مبادئ الرقابة :**

يبين الجدول (٤) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة الخبراء على الفقرات المتعلقة بمجال مبادئ الرقابة

**جدول (٤) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة الخبراء**
**على الفقرات المتعلقة بمجال مبادئ الرقابة**

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة التقدير |
|---|---|---|---|---|
| ١ | تزود مجلس أمنائها وأولياء أمور الطلبة والمسؤولين بالمعلومات عن مدى تحقيق دورها كونها خاضعة للمساءلة والمحاسبة | ٣,٤٦ | ١,١٢ | متوسطة |
| ٢ | تخضع لتقييم دوري من قبل وزارة التربية والتعليم | ٢,٧٣ | ١,١٨ | متدنية |
| ٣ | تقوم بمساعدة الطلبة على تحسين أدائهم وتطويره | ٢,٢٨ | ١,٠٦ | متدنية |
| ٤ | تبلغ المدرسة المستقلة بنتيجة أداء الطلبة للجهات المسؤولة عنها | ١,٧٠ | ٠,٩٧ | متدنية |
| ٥ | تخلق في طياتها كوادر ادارية وفنية ذات مهارات وكفاءة عالية | ١,٦٦ | ١,١٦ | متدنية |
| ٦ | تراقب المدرسة المستقله أداء جميع الطلبة باستمرار دون استثناء | ١,٥١ | ٠,٩٣ | متدنية |
| الكلي | ٢,٢٢ | ٠,٨٩ | متدنية | |

يبين الجدول (٤) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة لاستجابة الخبراء على الفقرات المتعلقة بمجال مبادئ الرقابة للمدارس المستقلة التي من الممكن تطبيقها في الأردن ، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية بين الفقرات في هذا المجال (٣,٤٦) في حدها الأعلى وكانت لفقرة «تزود مجلس أمنائها وأولياء أمور الطلبة والمسؤولين بالمعلومات عن مدى تحقيق دورها كونها خاضعة للمساءلة والمحاسبة »، وبين (١,٥١) في حدها الأدنى وكانت لفقرة «تراقب المدرسة المستقله أداء جميع الطلبة باستمرار دون استثناء». وجاءت باقي فقرات المجال على درجة متدنية من الأهمية من قبل الخبراء التربويين. ويعزى ذلك إلى أن النظام التربوي الاردني قائم على مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبية ، وأن جميع مدارس وزارة

التربيـة والتعليـم في الأردن تخضع لبرامج الرقابة الإدارية والتربويـة ، وأن الادارة المدرسية في الاردن تقـوم بابلاغ الطلبة بنتائجهم ، وتقوم برامج التطويـر والتدريب في وزارة التربية والتعليم بمتابعة سير تطوير المعلم الأردني من حيث عقد دورات تدريبية وورش عمل لرفع سويته ، وأقرت وزارة التربيـة والتعليم في الأردن شرط الترقية للمعلميـن بالحصول على رخصة القيادة الدولية للحاسـوب «ICDL» .ومـع كل هذا الاهتمام والتطور الذي حققـه الاردن في النظام التربوي فلا مانع لنا من الاستفادة من تجارب الغير في تطوير النظام التربوي للأفضل لتحقيق مستقبل تزهو به الأجيال الواعدة.

ونلاحظ في نتائج الدراسة أن المتوسط الكلي لمجالات امكانية تطبيق مبادئ المدارس المستقلة من وجهة نظر الخبراء التربويين في الأردن ،جاءت بدرجة متدنية، والجدول (٥) يبين ذلك.

**الجدول (٥) المتوسط الكلي لمجالات الدراسة ككل**

| المبادئ | المتوسط الحسابي | درجة التقدير |
|---|---|---|
| المبادئ التربوية | ٢,٢٩ | متدنية |
| المبادئ الاقتصادية | ٢,١٢ | متدنية |
| مبادئ الرقابة | ٢,٢٢ | متدنية |
| الكلي | ٢,٢١ | متدنية |

أشارت نتائج الدراسة الى أن المتوسط الكلي لامكانية تطبيق مبادئ المدارس المستقلة من وجهة نظـر الخبـراء التربويين في الأردن ، بلـغ (٢,٢١) للمبادئ ككل و بدرجـة تقدير متدنية . ويعزى ذلـك الـى التقدم والتطوير الـذي تتبناه وزارة التربيـة والتعليم وما حققه في مجـال التحول نحو الاقتصـاد المعرفي في النظام التربـوي الاردني، وهذا لايمنع أن نبدأ بالتحول الى تجارب جديدة ومفيـدة لنظامنا التربوي فإن ما تحققه المدارس المستقله مـن تطوير في الأهداف التربوية وما تسخَره لتنمية الطلبة وتطويرهم باعتبارهم محور العملية التعليمية التعلمية من خلال استخدامها لأحدث اساليب التدريس القائمة على الحوار والنقاش . وكذلك تلبية المدارس المستقلة للشراكة المجتمعية في التعليم في تحقيق التعليم للجميع وربط التعليم باحتياجات المجتمع.

## التوصيات

١. عقـد دورات تدريبية في وزارة التربية والتعليم لتعريف المعلمين بالمدارس المستقلة من حيث مفهومها وماهيتها وآلياتها.

٢. العمل على اعداد استراتيجية تربوية مستقبلية على مستوى النظام التربوي الاردني تكون واعية ومرشدة للتطور التربوي العالمي خلال القرن الحادي والعشرين.

٣. السعي إلى بناء كوادر تعليمية فاعلة في ظل عالم يحكمه مجتمع المعرفه.

٤. الأخذ ببعض المبادئ التي تقوم عليها المدارس المستقلة من حيث تفعيل الرقابة على المدارس التابعة لوزارة التربية و التعليم.

٥. إجراء المزيد من هذه الدراسات في مجال المدارس المستقلة، بحيث تتضمن متغيرات أخرى، ومقارنتها بالمدارس الحكومية .

## أولا : المراجع العربية


سلامة محمد، ٢٠٠٨. قضايا محلية : المدارس المستقلة.. تجربة يجب تعميمها للربط بين قطاع التعليم وسوق العمل، صحيفة الدستور اليومية العدد (١٣٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ ،الاردن .

ناصر، ابراهيم ٢٠٠٦. أسس التربية، ( ط٢ ). عمان : دار عمارللنشر.

مشعل، صالح ٢٠٠٨ . اتجاهات مديري المدارس ووكلائهم نحو العمل في المدارس المستقلة في دولة قطر ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ، الاردن.

الهيدوس، صباح (٢٠٠٧) . المدارس المستقلة. www.lakom-qa/vieww-ebisode

العميان ، محمود سليمان (٢٠٠٢) . السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال . عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.

المجلس الأعلى للتعليم بدولة قطر (٢٠٠٦).مجلة تعليم لمرحلة جديدة ، (الجزء الاول)، قطر.

حسنين، مصطفى (٢٠٠٧) ، دور مراكز مصادر التعلم بالمدارس المستقلة في دولة قطر في تحديث العملية التعليمية والتربوية: دراسة للواقع وتخطيط للمستقبل، محور المكتبات ومحو الأمية.المؤتمر القومي الحادي عشر لاخصائي المكتبات والمعلومات في مصر ٢٦-٢٨يونيه ٢٠٠٧ .


## ثانيا : المراجع الأجنبية


- Dewey,j, 1943. Quoted in kilputrical w.1 . Source Book in philosophy of educayion , p4.
- Downes, Thomas A (1998) . Does fiscal dependency matter? Aid elasticities for dependent and independent school districts, Department of Economics, Tufts University, Medford, MA 02155, USA.
- Forbesa,JandWeinerb, G.2008 Under-stated powerhouses: Scottish independent schools, their characteristics and their capitals. Studies in the Cultural Politics of Education . Vol. 29, No. 4, December 2008, pp 509 525.
- Frey, Donald (1995). Book review Independent schools, independent thinkers: Edited by San Francisco: Jossey-Bass, 1992'. Economics of Education Review Volume 14, Issue 1, March, Pages 92 - 97.

- Myrberg ,Eva (2007) .The effect of formal teacher education on reading achievement of 3rd-grade students in public and independent schools in Sweden. Educational Studies , Vol.33 . No.2 ,june 2007,pp.145162-.
- Palfreyman, David (2007) . Independent schools: charitable status,public benefit and UDI . Education and the Law, Vol. 19, Nos. 34/, September December 2007, pp. 167 175.

# الفهرس